

جامعة مولود معمري - تizi وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

**النظام القانوني لإيجار الأملاك
الوقفية العامة في القانون الجزائري**

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذ:

بوشمة خالد

إعداد الطالبة:

غازي خديجة

لجنة المناقشة

- أ. د/ يحياوي أعمى، أستاذ، جامعة مولود معمري، تizi وزو رئيسا
- أ. د/ بوشمة خالد، أستاذ، جامعة البليدة مشرفا ومحررا
- أ. د/ صباغي ربيعة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تizi وزو ممتحنة
- أ. د/ بوبيزري سعيد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تizi وزو ممتحنا
- أ. د/ خليل عمرو، أستاذ، جامعة البليدة ممتحنا
- د/ محمودي عبد العزيز، أستاذ محاضرًا، جامعة البليدة ممتحنا

تاریخ المناقشة: 2019/05 /09

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر إلى الله عزوجل الذي أنعم علي بنور العلم و بالصحة و الإرادة لإنجاز هذا العمل. فالحمد لك بقدر عظمتك وجلالتك.

و لا يفوتي أن أعبر عن خالص امتناني للأستاذ الدكتور المشرف: خالد بوشمة على قبوله الإشراف ، و متابعة إنجازهذا العمل و مساندته و دعمه،
جزاه الله خيرا عنـي.

وأتقدم بالشكر الجليل إلى اللجنة الموقرة لقبولها مناقشة هذا البحث.
كما أتقدم بالشكر إلى مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية باتنة و وكلاء
الأوقاف في كل من ولاية غرداية، باتنة، البويرة على مساندتهم لي في
إنجاز هذا العمل

إهادء

أهذى ثمرة هذا العمل إلى:

إلى الوالدين الكريمين، أطّال الله في عمرهما و جعلني من البارين بهما.

زوجي رحمة الله وأسكنه فسيح جناته، إلى الذي كانت آخر كلماته تدعيمها

لإنجاز هذا العمل، إلى الذي دعم مسيرتي منذ بداياتي في الدراسات العليا،

لم يشأ القدر أن يرى هذا العمل اليوم، كتبه الله له في ميزان حسناته.

إلى روح ولدي الطاهرة: محمد عبد الجليل، إلى أولادي جيهان، عبد الصمد،

زينب حفظهم الله

إلى كل إخوتي وأخواتي، خاصة حفيظة، فضيلة....

إلى الأستاذة علجي توبية ، دحيم فهيمة، حمانی سجیة، آیت بن اعمر

صونیا، غضبان نبیلة، عرعار یاقوت، بوسعیدة دلیلة، بن صوط صوریة،

بن أوذینة محمد ... كل الزملاء.

إلى كل طالب علم يتطلع إلى خدمة وطنی الجزائر.

قائمة المختصرات

ق.م: القانون المدني.

ق.أ: قانون الأوقاف.

ق.ت.ع: قانون التوجيه العقاري.

ق.ث.ز: قانون الثورة الزراعية.

ق.ت.ف: قانون التوجيه الفلاحي.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ف: قانون المستثمرات الفلاحية.

ق.و.ع: قانون الوظيفة العامة.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

د.ط: دون رقم الطبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر..

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ج: الجزء.

مج: المجلد

هـ: هجري.

مـ: ميلادي.

p:page

Pp:de la page à la page

Opcit:opus citatum (ouvrage déjà cité ; œuvre citée)

مقدمة

يعتبر الوقف من النظم التي تشكل رافداً من روافد الأمة الإسلامية، بالنظر إلى ما يعنيه في نفوس المسلمين، ذلك أنه يعتبر مظهراً من مظاهر العبادة حيث يتقرب به العبد إلى ربه قال الله تعالى: "لَن تَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْقُوفُوا مَا تَحْبُونَ"¹. حيث يتبرع الواقف بملكية العين و يتصدق بمنفعتها على وجه من وجوه البر والخير، هذا من جهة، و من جهة أخرى بالنظر إلى ما حققه في النهوض بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والعلمية في المجتمع الإسلامي منذ القدم إلى يومنا هذا. ولهذا حضي الوقف باهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها، كما لقي الاهتمام ذاته من طرف المشرعین في الدول الإسلامية قاطبة، و الجزائر من الدول التي عرفت هذا النظام منذ أن عرفت الإسلام، حيث تداولت على تأطيره و تنظيمه قوانين عدة أثرت عليه سلباً وإيجاباً.

إن المتتبع لتاريخ الوقف في الجزائر لا شك أنه سيقف على عدة مراحل تبدأ بالتواجد العثماني في الجزائر، أين عرف الوقف ازدهاراً و تنظيماً محكمين مما جعله كملكية يضاهي ملكية الدولة آنذاك. غير أن الموازين انقلبت في مرحلة لاحقة فبدخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر عمل جاهداً من أجل القضاء على هذا الصنف من الممتلكات باعتبارها رمزاً من رموز الدولة الجزائرية. لكن بعد الاستقلال عاش هذا الصنف من الأموال فراغاً قانونياً، دام قرابة العامين، إلى أن صدر المرسوم 283/64 المتعلق بالأموال الحبسية العامة²، أين شكل هذا الأخير أول تنظيم قانوني للوقف العام، حيث تضمن 11 مادة شكلت نظرة عامة للوقف من حيث ذكر أنواعه، و تحديد الأشخاص الممتنين له، كما تضمنت عقد الإيجار كوسيلة لإدارة الوقف العام، غير أن هذا المرسوم لم يفعل.

¹ - الآية 92 من سورة آل عمران.

² - مرسوم رقم 283/64 مؤرخ في 17/09/1964 يتضمن الأموال الحبسية العامة، ج ر لسنة 1964، ع 35 مؤرخة في 25/09/1964، ص 546.

و بتاريخ 1971/11/08 صدر الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية¹ الذي شكل إحدى العثرات التي أثرت سلبا على الوقف حيث بموجبه تم رفع الحصانة على الملكية الوقفية و ذلك بضمها إلى ممتلكات الدولة الجزائرية، ضمن صندوق الثورة الزراعية باعتبار أن النظام الاشتراكي كان يمجد الملكية الجماعية، و لا يعترف بالملكية الفردية إلا في حدود ضيقة.

ثم صدر الأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري² الذي تضمن الوقف في المواد من 213 إلى 220 منه، واكتفى هو الآخر بالتعريف بالوقف وذكر أنواعه حيث قسمه إلى الوقف العام و الوقف الخاص، كما حدد الشروط المتعلقة بالواقف والموقف عليه حيث أخضع هذه الأخيرة إلى نفس الأحكام المتعلقة بعقد الهبة.

ظل الأمر كذلك إلى غاية صدور دستور 1989³ الذي أعلن على مرحلة جديدة تمثلت في تبني النظام الرأسمالي، و التي تعترف بحق الملكية، وبالتحديد نص المادة 49 منه وتطبيقاً للمبادئ الدستورية صدر القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري⁴ والذي حدد أصناف الملكية العقارية والمتمثلة في : الملكية الوطنية، الملكية الخاصة والملكية الوقفية. كما أنه عرف بموجب نص المادة 31 الملكية العقارية الوقفية.

¹- أمر رقم 73/71 مؤرخ في 1971/11/08 يتضمن قانون ثـ.ز، ج ر لسنة 1971، ع 97، مؤرخة في 1971/11/30، ص 1642. الملغى

²- قانون رقم 11/84 مؤرخ 1984/06/09 يتضمن قانون الأسرة، ج ر لسنة 1984، ع 24، مؤرخة في 1984/06/12 ص 910 معدل وتمم.

³- مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 1989/02/28، ج ر 1989، ع 09 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء القانوني بتاريخ 1989 /02/23، مؤرخة في 1989/03/01، ص 234.

⁴- قانون رقم 25/90 مؤرخ في 1990/11/18 يتضمن ق.ت.ع، ج ر لسنة 1990، ع 49، مؤرخة في 1990/11/18، ص 1560، معدل وتمم.

صدر بعده القانون 10/91 المؤرخ في 04/27 1991 المتضمن قانون الأوقاف¹ ليشكل بذلك التشريع الأول الذي نظم الملكية الوقفية في الجزائر. حيث حدد قوام الملكية الوقفية، و من أبرز ما نظمه تحديد الشروط الواجب توفرها في الواقف، الموقوف عليه، و في محل الوقف....أما بالنسبة لتسخير و إدارة الوقف العام فإن القانون 10/91 لم يفصل في هذا الشأن، و لم يحدد كيفية إيجاره، بل إن المادة 42 منه إحالات في ذلك إلى القواعد العامة... أما بالنسبة إلى الأشخاص و الهيئات المخول لها قانوناً إيجار هذه الأموال، فإنه عهد إلى شخص يسمى بـ"ناظر الأوقاف" بموجب نص المادة 33 منه، لكن دون بيان أو تفصيل. و قد أحالت المادة 34 منه فيما يخص شروط تعيين ناظر الوقف و حقوقه و حدود تصرفاته، إلى نص خاص سيصدر لاحقا.

وبما أن تنظيم الملكية الوقفية يستدعي تحديد الضوابط المعتمدة في تسخيره و إدارته، ذلك أن الغاية من استحداثه تكمن في الانتفاع بعوائده و العمل على بقائه و دوامه. فقد أصدر المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 26 من القانون 10/91، المرسوم التنفيذي 381/98 المتعلق بكيفيات إدارة و تسخير الوقف² و أهم ما تضمنه هذا الأخير هو إرساء قواعد إيجار الوقف بتحديد الأشخاص المؤهلين و الهيئات المخول لها إبرام العقد، و كذا الأساليب التي تنتهي في عملية التأجير. حيث أصبح هذا المرسوم يشكل المرجع الأساسي في ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص تضمن خمسة فصول، تناول في الفصلين الأولين على التوالي:

- تسوية وضعية الأموال الوقفية و إدارتها و تسخيرها: أين حدد المشرع الأشخاص التي تعنى برعاية الوقف العام و هما: ناظر الوقف الذي يعمل تحت رقابة وكيل الأوقاف.

¹ - قانون رقم 10/91 مؤرخ في 1990/04/27 يتضمن ق. أ، ج ر لسنة 1991، ع 21، مؤرخة في 1991/05/08، ص 690، معدل و متم.

² - مرسوم تنفيذي رقم 381/98 مؤرخ 1998/12/01 يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية و تسخيرها و حمايتها و كيفيات ذلك، ج ر لسنة 1998، ع 90، مؤرخة في 1998/12/02، ص 15.

- إيجار الأماكن الواقية: حيث بين المشرع طرق وإجراءات إيجار الوقف العام. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم السالف الذكر تضمن أحكاما عامة، بغض النظر عن نوع الملك الواقفي الذي قد يكون ملحاً معد للسكن أو التجارة أو الفلاحة.

وفي مرحلة لاحقة عدل المشرع قانون الأوقاف بموجب القانون 07/01¹ بين من خلاله طرق استثمار الوقف بما يتماشى وطبيعته وكذا مع أحكام الشريعة الإسلامية. حيث تضمنت المادة 26 مكرر 01 منه عقدي المزارعة و المساقاة، و المادة 26 مكرر 02 عقد الحكر و غيرها من العقود. غير أنه ما يلاحظ على هذا القانون، لم يفصل في أحكام هذه العقود بل اكتفى بتعريفها فقط.

عدل القانون 10/91 مرة ثانية بموجب الأمر 10/02² حيث تم بموجب هذا الأخير إلغاء جميع النصوص القانونية المتعلقة بالوقف الخاص و اكتفى المشرع بإحالة الوقف الخاص على الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

كما صدر المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الواقية المخصصة للفلاحة³ هذا الأخير الذي تضمن قواعد خاصة في تأجير الوقف الفلاحي بالنظر إلى خصوصية هذا الصنف من العقارات الواقية العامة باعتبارها مورد اقتصادي مهم بالنسبة للموقوف عليهم و الاقتصاد الوطني على حد سواء. ومن حيث ما لحقها من أنظمة استغلال لا تتماشى و الغاية المتواخدة من نشأتها كوقف بعد أن انتهكت بموجب أحكام قانون الثورة الزراعية. حيث يشكل هذا النص محاولة لوضع إطار قانوني وتنظيمي لهذا الصنف من الأوقاف. فعلى سبيل المثال أضاف المشرع هيئات تتدخل في إبرام عقد إيجار الأرضي

¹ - قانون رقم 07/01 مؤرخ في 22/05/2001 يعدل و يتم قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/05/1991، المتضمن ق.أ، ج ر 2001، ع 29، مؤرخة في 23/05/2001، ص 07.

² - أمر رقم 10/02 مؤرخ في 14/12/2002 يعدل و يتم قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991، المتضمن ق.أ، ج ر لسنة 2002، ع 83، مؤرخة في 15/12/2002، ص 03.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 70/14 مؤرخ في 10/02/2014، يتضمن إيجار الأرضي الواقية المخصصة للفلاحة، ج ر لسنة 2014، ع 09، مؤرخة في 20/02/2014، ص 05.

الوقية المخصصة للفلاحة، لم تكن موجودة في ظل المرسوم التنفيذي 381/98. كما أنه أضاف بعض القواعد في الصيغ المعتمدة للتأجير، لكنه بالرغم من ذلك أبقى على خضوع هذا العقد لأحكام المرسوم التنفيذي 381/98 فيما لم يرد نص خاص في المرسوم 70/14. وقد صدر مؤخراً أيضاً المرسوم رقم 213/18 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال العقارات الوقية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية¹ حيث صدر هذا الأخير تطبيقاً لأحكام المادة 26 مكرر 11 من قانون الأوقاف و هو يهدف إلى ضبط أحكام استثمار العقارات الوقية المبنية و غير المبنية. لكن يجب أن ننوه بأن مجال تطبيق هذا المرسوم هي تلك العقارات الوقية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية خاصة، و التي تتم عن طريق عقود إدارية كما وضحه هذا المرسوم، فهي تختلف تماماً عن عقود إيجار الوقف العام. و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري قد استوى هذه العقود من تلك المتعلقة باستثمار الأملاك الخاصة التابعة للدولة، لذلك فهو يشبه عقد الامتياز الصناعي.

من خلال ما سبق و باستقراء النصوص القانونية المنظمة للوقف يتضح حرص المشرع الجزائري من أجل إحاطة الوقف العام بالنصوص التي تفعل دوره في المجتمع و تعمل على النهوض به، و خاصة الملكية الوقية العقارية باعتبار العقار ثروة لا تزول، وقيمتها في تزايد مستمر. و من أجل إعادة بعث الدور الذي لعبه الوقف في الجزائر منذ القدم في شتى مجالات الحياة عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم طرق الانتفاع بالوقف العام محاولاً انتهاج الأساليب الحديثة في استثماره، و التي اعتنقها معظم الدول الإسلامية. غير أنه بالبحث في هذه النصوص نجد أنه لم يفصل و يؤصل في هذه الأساليب حيث اكتفى بذكرها. كما أنه ركز على صيغة الإيجار، مسايراً بذلك موقف الفقه الإسلامي. الذي اهتم بها وحدد قواعدها منذ القدم.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 213/18 مؤرخ 20/08/2018 يحدد شروط و كيفيات استغلال العقارات الوقية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر 2018، ع 52، مؤرخة في 29/08/2018، ص 07.

تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بصيغة الإيجار كأسلوب أساسى في تثمير الوقف العام من طرف المشرع الجزائري كان لعدة مبررات نذكر أهمها:

- أن الحائزين للوقف العقاري العام منذ وقت بعيد يشغلونها بصفة مستأجرين، وهي في حالة متدهورة و لا تجد السلطات الوقفية الريع الكافي لترميمها و إعادة استغلالها بطريق مباشر.
- عدم وضوح السياسة العقارية في الجزائر، وصعوبة إقامة الدليل القانوني للملكية الوقفية العامة، مما يجعل المستثمرين عازفين عن تثمير الوقف العام، ويدفع بالسلطة المكلفة بالأوقاف إلى المواصلة في انتهاج الأسلوب التقليدي للاستثمار.
- التأمين الذي مس الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح بموجب قانون الثورة الزراعية حيث اكتسب بعض الأشخاص حق انتفاع على هذه الأراضي و انطلاقا من مبدأ الحقوق المكتسبة يقتضي الأمر إعطاء الأولوية لهؤلاء في استغلال الأراضي الوقفية لذلك وجد المشرع أنه من الضروري إعطائهم الفرصة في مواصلة استغلال هذه الأرضي عن طريق تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إيجار.

إن تنظيم أحكام عقد إيجار الوقف العام، لا تختلف عن تنظيم الأحكام المتعلقة بالإجارة العادية من حيث طبيعة العقد، والأحكام المترتبة عليه إلا في بعض الموارد التي تفرضها مصلحة الوقف و ما يتميز به، حيث يمكنه القيام بالتصورات القانونية ضمن الحدود التي رسمها له عقد إنشائه و النصوص القانونية .

و تبرز أهمية موضوع إيجار الوقف العام من خلال معالجة جملة من الاشكالات بدءا من كيفية نشوء العقد لتنتهي عند آثاره، وهذا بتحديد ما استحدثه المشرع من قواعد خاصة واستثنائية، خرج بها عن القواعد العامة المألوفة في تنظيم الإيجار كأصل عام.

كما أن أهمية الموضوع تبرز من خلال اهتمام المشرع بهذا العقد، بدءاً من المرسوم 283/64 إلى المرسوم 70/14 و هذا إن دل على شيء إنما يدل على حداة و جدة الموضوع الجدير بالدراسة.

كانت هذه الأهمية إحدى الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع ، إضافة إلى أسباب أخرى يمكن أن أوجزها فيما يأتي:

- أن البحث في موضوع الوقف ليس بالنسبة لي بالتجربة الأولى، ذلك أن مذكرة الماجستير التي أعدتها كانت في نفس السياق، حيث تضمنت عقود استثمار الوقف العام في القانون الجزائري، و من خلالها توصلت إلى أن الاستثمار الواقفي في الجزائر في حقيقته يقوم على أسلوب وحيد وهو أسلوب الإيجار، و بهذا شكلت دراستي السابقة بالنسبة لي إشكالاً جديداً يكمن في كيفية تثمير الوقف العام عن طريق صيغة الإيجار

- قلة الدراسات الأكاديمية لهذا الصنف من العقود الواردة على الملكية الوقفية العامة، حيث أنني لم أجد هذا العقد مفصلاً و مؤصلاً، لا في كتب قانونية، ولا في أطروحتات الدكتوراه والماجستير، بل هناك إشارات خاطفة له فقط.

- السعي من أجل دفع عجلة الوقف العام إلى الأمام و تحقيق مساعداته و ذلك كي يكون الوقف في الجزائر بنفس المستوى في الدول الرائدة في هذا المجال، والأكيد أن ذلك لا يتحقق إلا بتحديد النصائح و الثغرات القانونية التي شابت التنظيم القانوني لعقد إيجار الوقف العام.

وبناءً على ما سبق فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة تكمن في تحديد القواعد المنظمة لعقد إيجار الوقف العام ولذلك نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية عقد إيجار الوقف العام باعتباره الصيغة الأساسية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في تثمير الوقف العام؟

و لمعالجة هذه الإشكالية إرتأيت تقسيم الموضوع إلى بابين ، على اعتبار أن دراسة أي عقد لا تخرج عن عنصرين أساسيين، فالباب الأول تناولت فيه ماهية عقد إيجار الوقف العام و إبرامه، حيث قسمته إلى فصلين ، تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية عقد إيجار الوقف العام، أين أبرزت مفهوم العقد كمبحث أول، والمقومات التي يتأسس عليها هذا العقد فكان عنوانا للمبحث الثاني أركان عقد إيجار الوقف العام، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان إبرام عقد إيجار الوقف العام، هذا الأخير الذي يستلزم البحث في نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالمحرر المثبت للوقف العام كشرط إلزامي لنشوء عقد إيجار الوقف العام و تناولتها في المبحث الأول، أما النقطة الثانية فتتعلق بالأشخاص المتتدخلين والتقنيات المتتبعة في إبرام عقد الإيجار الوقف العام و تناولته في المبحث الثاني.

و بعد التأصيل في مسألة قيام عقد إيجار الوقف العام كان لابد من التطرق إلى ما يرتبط بهذا العقد من آثار و هذا من خلال الباب الثاني، حيث جاء تحت عنوان آثار عقد إيجار الوقف العام و الأكيد أن الحديث على هذه الآثار يستتبع البحث في أمرتين متربطتين، الأول يتعلق بالإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام و انتهائه وجاء عنوانا للفصل الأول، و قسمته بدوره إلى مباحثين، المبحث الأول تناولت فيه الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام، أما المبحث الثاني فتناولت فيه انتهاء هذا العقد . أما الأمر الثاني فيتعلق بمنازعات عقد إيجار الوقف العام و الذي جاء عنوانا للفصل الثاني تطرقت من خلاله إلى الإطار المفاهيمي لدعوى إيجار الوقف العام كمبحث أول و إلى أشكال منازعات عقد إيجار الوقف العام كمبحث ثانٍ.

واعتمدت في دراستي بشكل اساسي على المنهج الوصفي من خلال إيراد التعريفات وإبراز الخصائص التي تضمنتها الدراسة والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وإبراز ماتضمنته من أحكام و ثغرات و تناقضات، كما عمدت بشكل ثانوي إلى استعمال المنهج المقارن وذلك من أجل المقارنة بين موقف المشرع الجزائري و موافق فقهاء

المذاهب الأربع، وفي بعض الحالات المقارنة بين النصوص الخاصة بالأوقاف والقواعد العامة المنظمة لعقد إيجار الوقف العام فيما بينها.

كما تجدر الإشارة إلى أنني اعتمدت في دراسة وتأصيل عقد إيجار الوقف العام على الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، مع التقييد بالأحكام الخاصة الواردة في المرسوم التنفيذي 381/98 المتضمن شروط إدارة الأموال الوقفية و تسخيرها، و في حالة عدم وجود نص في هذا المرسوم أو ضمن القانون المدني، كنت أرجع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية و هذا في حالة ما إذا كان العقار الواقفي معدا للسكن أو معدا للتجارة. أما بالنسبة للعقار الواقفي الفلاحي فإنني تقييدت بالأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح، و في حالة عدم وجود نص، كنت أرجع إلى المرسوم التنفيذي 381/98 باعتباره يشكل قواعد عامة بالنسبة للعقار الواقفي و في حالة عدم وجود نص في المرسوم التنفيذي 381/98 كنت أنتهج النسق السالف الذكر في العقارات المعدة للسكن أو التجارة.

الباب الأول

ماهية عقد إيجار الوقف العام و إبرامه

عرف عقد إيجار الوقف منذ القدم، ولقي اهتماماً كبيراً من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك لأنّه كان يشكّل الوسيلة الوحيدة لاستثمار الوقف من أجل توفير السيولة الازمة لعمارته و المحافظة على وجوده و تحقيق مقاصده.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم هذا العقد و مدى جوازه، و الشروط الشرعية لقيامه قد عرفت مدلولات عدّة منذ تشيّعه لدى الفقهاء القدامى و المعاصرین. مما أثر على مواقف الدول من خلال ترجمة هذا العقد في شكل نصوص قانونية.

و من بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري، الذي أقر صيغة الإيجار كوسيلة لاستثمار الأوقاف العامة، منذ الاستقلال متأثراً بمذاهب الفقه الإسلامي. مما يستدعي البحث في ماهية عقد إيجار الوقف العام (فصل أول)، وحتى ينشئ هذا العقد صحيحاً يتوجب على أطراف عقد الإيجار الوارد على الوقف العام مراعاة الأحكام العامة لنشوء العقود مع أخذه بعين الاعتبار خصوصية الوقف العام مما جعله يسن بعض القوانين التي تتناسب وهذه الخاصية تتعلق بنقطتين أساسيتين هما الأشخاص المتدخلة في إبرام هذا العقد وكذا الأساليب التي تعتمد في إبرامه (فصل ثان).

الفصل الأول

ماهية عقد إيجار الوقف العام

ظهرت عبارة "إجارة الوقف" في عدة مؤلفات لدى فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى حيث اعتبروه صيغة لتنمیر وتنمية الوقف. و حذى حذوهم فقهاء الشريعة المعاصرین، و به أخذ أيضا المشرع الجزائري على غرار الدول الإسلامية . و لدراسة هذا العقد، يقتضي الأمر تحديد ماهيته، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى ما يحدد المعنى الحقيقي للعقد. و التفصيل في خصائصه ومميزاته (مبحث أول). وحتى نكون أمام عقد بالمعنى الذي يقتضيه القانون لابد من توافر أركانه وشروطه، حيث يتطلب شروطا عامة مألوفة في كل العقود يحكمها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ، غير أن هناك شروط خاصة تجد أساسها ضمن النصوص القانونية المنظمة للأوقاف، مما يقتضي العمل بها تطبيقا للقاعدة القائلة: "الخاص يقيـد العام" (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم عقد إيجار الوقف العام:

يبين البحث عن تعريف عقد إيجار الوقف في الفقه الإسلامي، أن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى، بالرغم من اعترافهم بهذا العقد كصيغة لاستثمار الأوقاف. إلا أنهم لهم يعطوا تعريفاً له. و هذا لا يعبر عن إغفال منهم، ذلك لأن هذا العقد يحمل في طياته مفاهيم متعددة تتمثل في: العقد، الإجارة، الوقف. حيث نجدهم عرّفوا هذه المصطلحات كل على حدٍ .

أما بالنسبة للتعريف القانوني، فإنه من المتعارف عليه أن المشرع يضع الأحكام والقواعد التي تضبط التصرفات والواقع في المجتمع، و يتترك وضع تعاريفات المصطلحات القانونية للفقهاء ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فأحياناً نجد المشرع يخرج عن القاعدة العامة ليعطي تعريفاً لبعض المصطلحات (**المطلب الأول**). و تحديد المقصود بإيجار الوقف العام يقتضي تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

المقصود بعقد إيجار الوقف العام:

إن تحديد المقصود بهذا العقد، يكون بضبط المعنى الدقيق له من خلال البحث في أراء فقهاء الشريعة الإسلامية، و تحديد موقف المشرع الجزائري منها (فرع أول)، و بوضع تعريف لهذا العقد ستبرز له جملة من الخصائص (فرع ثانٍ)

الفرع الأول

تعريف عقد إيجار الوقف العام:

ننطرق لتعريف عقد إيجار الوقف العام لغة و اصطلاحاً، وهذا يقتضي منا البحث عن تعريف المصطلحات القانونية الثلاث، ألا و هي: العقد (أولاً)، الإيجار (ثانياً)، الوقف (ثالثاً)، العام (رابعاً).

أولاً: تعريف العقد: ننطرق للمعنى اللغوي و الاصطلاحي لكلمة العقد

1- **المعنى اللغوي:** العقد: العين و القاف و الدال أصل واحد يدل على شدّ وشدة وثوق وإليه ترجع فروع الباب كلها . من ذلك عقد البناء و الجمع أعقاد و عقود . و عاقدته مثل عاہدته . هو العقد و الجمع عقود و العقد: عقد اليمين و عقدة النكاح و كل شيء: وجوبه و إبرامه . والعقدة في البيع :إيجابه.¹

2- **المعنى الاصطلاحي:** يتضمن المعنى الاصطلاحي كل من المدلول الفقهي و المدلول القانوني .

A- **المعنى الفقهي:** بالرجوع إلى كتب الفقهاء القدماء من المذاهب الأربع، لا نجد تعريفا صريحاً لكلمة العقد عندهم، إلا أن الفقهاء المحدثين أعطوا تعريفاً لها، و تضمن هذا الأخير معنيين هما:

¹- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج 06، د.ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، د.ب.ن، د.س.ن..، ص 86.

* **المعنى العام (الواسع):** يعني العقد بمعناه العام عند محمد أبو زهرة¹: "كل تصرف شرعي سواء كان ينعقد بكلام طرف واحد ، أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين"

* **المعنى الخاص (الضيق):** يعني العقد بمعناه الضيق عند محمد مصطفى الزرقا بأنه: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"². من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا ما يلي:

- بالنسبة للتعريف العام للعقد، و الذي أورده "محمد أبو زهرة" يلاحظ أنه ساوي بين التصرف والعقد ، في حين نجد كلمة "التصرف" أوسع نطاقاً، ذلك أنها تعني كل ما صدر عن الشخص بإرادته، و يشمل التصرف الأنواع الآتية³:

- التصرف الفعلي غير العقد كالغصب مثلاً والإتلاف...و غيرها.
- التصرف الفعلي العقدي كالبيع والإجارة.
- التصرف القولي غير العقدي كالأبراء مثلاً
- التصرف القولي العقدي كالزواج و البيع.

أما بالنسبة للتعريف الخاص للعقد فإنه ربط وجود العقد بضرورة كلامين من جانبي مختلفين، فتعريف مصطفى الزرقا أبرز العقد كنوع من أنواع التصرفات و بهذا يكون قريباً من تعريف الأحناف⁴ كما أن هذا التعريف أبرز ركن الرضا، و الذي يتطلب إيجاب من أحد أطراف العقد و قبولاً من الطرف الآخر.

¹ - محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ب.ن، دس.ن، ص 18.

² - محمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 01، ط 01، دار القلم ، دمشق ، 1418هـ، 1998م ، ص 380.

³ - منال جهاد خلة، أحكام عقد الإذعان في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين، 1429هـ-2008م، ص ص 5،6.

- منار عمر حامد الصدر، انفاس العقد في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة ماجستير في قسم الفقه و التشريع، فلسطين، 1424هـ، 2003م، ص ص 5،4.

⁴ - سامي عدنان العجوzi، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، 1434 هـ، 2013م، ص 18

ب - المعنى القانوني: يبدو أن المشرع الجزائري خرج عن المألوف، حيث أورد تعريفا للعقد بموجب نص المادة 54 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم¹ حيث نصت على ما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"²

من خلال هذا التعريف يتضح بأن العقد هو اتفاق يتوجب وجود إرادتين أو أكثر، مما يميز العقد عن التصرف من جانب واحد، كما أنه يهدف إلى إحداث آثار قانونية و ذلك عن طريق إيجاد وضع قانوني جديد، حيث يرتب حقوقا وواجبات لم يكتسبها ولم يتحملها المتعاقدان من قبل، أو ينهي حقوقا وواجبات سابقة³ هذا ما يميز العقد عن دعوة شخص لشخص آخر لحضور وليمة مثلا في نطاق المجاملات الاجتماعية ، أو وعد مزارع من شخص آخر بأن يقدم له يد المساعدة عند حصاد زرعه و ذلك دون مقابل. ففي مثل هذه الحالات لا يقصد الطرفان من هذا الاتفاق أن ينشأ إلتزاما بينهما، حيث أنه إذا تخلف المدعو في المثال الأول أو عدل الطرف الثاني عن تقديم المساعدة للمزارع في المثال الثاني، فإن ذلك لا يرتب أية مسؤولية في جانب من أخل بوعده⁴.

أما في الفقه القانوني فنجد عبد الرزاق أحمد السنهوري عرف العقد بأنه: "هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان ذلك بإنشاء إلتزام أو تعديله أو إنهائه". وقد ميز عبد الرزاق أحمد السنهوري بين الاتفاق و العقد، حيث يرى أن كل عقد يكون اتفاقا، أما الاتفاق فلا يكون عقدا إلا إذا كان منشئا لإلتزام أو ناقلا له فإذا كان يعدل الإلتزام أو ينهي فلا يعد عقدا.⁴

¹- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن ق.م، ج ر 1978، ع 78 معدل و متمم.

²- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 03، موف للنشر، الجزائر، 2013، ص ص 45، 48.

³- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 27

⁴- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج 01، ط 03، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص ص 149، 150.

غير أن كل من المشرع الفرنسي والإيطالي والمصري عند تعريفهم للعقد لم يفرقوا بين

¹الاتفاق والعقد

ثانياً: تعريف الإجارة: نتناول تعريف الإجارة لغة، ثم إصطلاحاً

1- المعنى اللغوي للإجارة: من الفعل أجر ولها عدة معانٍ، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل و الفعل أجر يأجر أجراً، و المفعول مأجور. و الأجير: المستأجر. و الإجارة ما أعطيت من أجر في عمل.²

أجر (مؤاجرة) الرجل : اتخذه أجيراً، (إيجار) الدار من الشخص : أكراه إيه ، الأجر (ج أجور و آجار ، الثواب ، المكافأة³.

وأجر الشيء: أكراه فلاناً على كذا: أعطاه أجراً و العامل صاحب العمل : رضي أن يكون أجيراً عنده و الله عنده: أثابه، (آجره): يؤجره إيجاراً. (الإجارة): الأجرة على العمل. عقد

تمليك نفع مقصود من العين بعوض⁴

2- المعنى الاصطلاحي للإجارة: يتضمن التعريف الفقهي والقانوني.

أ- المعنى الفقهي: كانت الشريعة الإسلامية السباقة في الوجود مقارنة بالقوانين الوضعية لذلكنظمت عقد الإيجار ضمن الأحكام الخاصة بالمعاملات هذه الأخيرة التي تنظم العلاقات بين الأفراد. و سنتناول تعريف الإجارة عند فقهاء المذاهب الأربعة:

* **الإجارة عند الحنفية:** الإجارة هي تملك نفع و التملك جنس يشمل بيع العين و المنفعة

وهي تملك نفع معلوم بعوض كذلك⁵

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ص 151، 149.

²- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، مرجع سابق، ص 62، 63.

³- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، مجلد 01، دار البرهان، القاهرة، د.س.ن، ص 14.

⁴- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، ط 01، د.ب.ن، 2003، ص 07.

⁵- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار، كتاب الإجارة، ج 09، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 04.

*** الإجارة عند المالكية:** هي عقد معاوضة متعلق بمنفعة أي تملك لمنفعة العين في نظير ومقابل عوض و المنفعة في إجارة العين تكون نظير العوض الذي يحصل عليه المستأجر.¹

والإجارة عند المالكية مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته² *** الإجارة عند الشافعية:** الإجارة هي كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، و تقدر منفعته بأحد الأمرين بمدة أو عمل³ **والإجارة صنف من البيوع لأنها تملك لكل واحد منها من صاحبه** ⁴

*** الإجارة عند الحنابلة:** الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض و منه يسمى الثواب أجرًا، وهي عقد على منفعة مباحة مدة معلومة من عين معينة بعوض معلوم و الانتفاع كما عرفت الإجارة عند الحنابلة بأنها: بيع على المنافع و لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز على عقد الإجارة على المنافع⁵

من خلال التعريفات الفقهية عند فقهاء المذاهب الأربع السالفة الذكر نجد أنها تتفق على أن عقد الإجارة هو:

- نوع من أنواع البيوع: ذلك أن الإجارة تعني أن يقوم المؤجر ببيع منفعة الشيء المؤجر إلى المستأجر.

¹- أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير و بالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي خرج أحاديثه و فهرسه و قرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام بن مالك، مج 04، د. ط، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن، ص 06.

²- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي النذيرية، تحقيق سعيد أعراب، ط 01، دار العرب الإسلامي، د.ب.ن، 1994، ص 30 .

³- مصطفى ديب البغا، التهذيب في أدلة متن الغاية و التقريب المشهور بمتنا أبي شجاع في الفقه الشافعى ، ط 04، دار بن كثير، بيروت، 1989، ص 143.

⁴- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ج 07، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان ، 1994، ص 388.

⁵- الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي مع حاشية الشيخ محمد بن مانع، دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، ط 02، منشورات المكتب الإسلامي، د.ب.ن، 1969، ص 141 .

غير أن وهة الزحيلي يرى بأن عقد الإجارة من العقود المسمى مثل البيع ، و يختلف عن هذا الأخير في كونه عقد مؤقت، في حين أن البيع لا يمكن إلا أن يكون مؤبدا لأنه يفترض انتقال الملكية¹

- ربط فقهاء المذاهب الأربعة حكم جواز الإجارة بجواز البيع، فكل ما جاز بيعه جازت إجارته.

- عقد الإجارة من عقود المعاوضة: حيث يقوم المؤجر بتملك المنفعة للمستأجر مقابل عوض يدفعه هذا الأخير للمؤجر.

- يرى الشافعية والحنابلة وجوب تأكيد عقد الإجارة حيث أنهم ذكروا مدة العقد عند تعريفهم للعقد، أما المالكية و الحنابلة فلم يوردا المدة عند تعريفهم للعقد، لكن بالرجوع إلى أحكام عقد إجارة الوقف نجد كل المذاهب تتفق على ضرورة تأكيد عقد إجارة الوقف ، بل و تضع مدة كحد أقصى لهذا الأخير هذا ما سنفصله في حينه عند التطرق إلى مدة عقد إيجار الوقف العام باعتبارها محلا له.

ب - التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار من خلال نص المادة 467 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، حيث نصت على ما يلي: " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم....". جاءت المادة السالفة الذكر عامة، ينطبق مفهومها على جميع أنواع الإيجارات بما في ذلك عقد إيجار الوقف. وقد تضمنت العناصر الأساسية لعقد الإيجار و المتمثلة في:²

¹ - وهة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، النظريات الفقهية و العقود، ج 04، ط 02، دار الفكر، دمشق، د.س.ن، ص 329

² - غير أن بعض الفقهاء يرون ان التعريف الذي أورده المشرع الجزائري لعقد الإيجار هو تعريف ناقص لأن المشرع لم يحدد عناصر عقد الإيجار تحديدا واضحا، و يكون بذلك قد انته杰 مسلك المشرع الفرنسي و المشرع المصري، حيث أن المادة 558 من القانون المدني المصري نصت على أنه: " الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معين".

- تحديد أطراف العقد و هما المؤجر و المستأجر، لكن دون تحديد للشروط الواجب توافرها في المؤجر أو المستأجر، فقد يكون كل منهما شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وبالتالي يشترط أن تتوافر فيهما الشروط العامة لصحة العقد و هذا أمر طبيعي بالنظر إلى أن هذا النص القانوني تضمن الأحكام العامة لعقد الإيجار.

- إبراز محل عقد الإيجار و الذي يتضمن: الشيء المؤجر والأجرة و مدة الإيجار، وبالنسبة للشيء المؤجر نجد أن هذه المادة جاءت بعبارة عامة فلم تحدد نوعه فقد يكون عقاراً أو منقولاً، شيء مادي أو معنوي ، أما بالنسبة للأجرة قد تكون نقداً أو عيناً، و بالنسبة للمدة نجد أن هذه المادة لم تضع لا حدأدنى ولا أقصى لعقد الإيجار بل اكتفت بالنص على تأقيته فقط.

- كما تضمنت المادة السالفة الذكر الإلتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المتعاقدين سواء كان مؤجراً أو مستأجراً ، و المتمثلة في إلتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، و إلتزام المستأجر بدفع بدل الإيجار.

ثالثاً: تعريف الوقف: نتناول في هذا الصدد التعريف اللغوي للوقف، كما نتناول التعريف الاصطلاحي له.

1- التعريف اللغوي: (ج أوقاف) قطع الكلمة عما بعدها: حبس الدار على ملك الله، ما يحبسه الشخص من أرض أو بناء في سبيل الله² (وقف) الجيش: وقفوا واحداً بعد واحد ، وقف الدار: جعلها وقف في سبيل الله و يقال وقفها على فلان ، و له³

Article 1709 de code civile français : Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps ; et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige de lui payer و تطبيقية من خلال الفقه و اجتهاد المحكمة العليا ، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص13

²- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مج 04، مرجع سابق، ص106.

³- المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص279.

و يقال وقفت كذا، بدون ألف، و لا يقال أوقفت إلا إذا في شاذ اللغة ، و يعني الحبس والمنع، و يقال أوقفت كذا أي حبسته و منعه و الجمع حبس¹

2- التعريف الاصطلاحي: يتضمن ذلك التعريف الفقهي و التعريف القانوني

أ- التعريف الفقهي: نتناول تعريف الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة المتقدمين، و عند الفقهاء المعاصرین

* عند فقهاء المذاهب الأربعة:

- عند الحنفية: هناك تعریفان للوقف عند الحنفية²

- عند أبو حنيفة: عرّفه بأنه: حبس العين على تملك الله تعالى و التصدق بالمنفعة على جهة الخير.

- عند أبو يوسف و محمد: الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى و التصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء و انتهاء.

- عند الشافعية: الوقف يعني حبس مال يمكن الانتفاع مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود³.

- عند الحنابلة: الوقف يعني تحبس الأصل و تسبيل الثمرة، بحيث لا يبتاع و لا يوهب ولا يورث⁴.

¹- شمس الدين السرخسي ، المبسوط، مج 06، ط 02، دار المعرفة ، بيروت، د.س.ن، ص 27

²- محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، رد المحatar على الدر المختار شرح تنویر الأبصار، ج 06، ط 01، دار الكتب العلمية، 1994، بيروت، ص 519 .

³- شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحثار إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، د.س.ن، ص 395.

⁴- موقف الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلة ، المغني ، ج 07، ط.03، دار عالم الكتب للطباعة و النشر، 1997، الرياض، ص 184.

-عند المالكية: الوقف عند المالكية يعني إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقائه مملوكاً لمعطيه ولو تقديرًا، فلا يمكنه التصرف فيه^١.

تكون نظير العوض الذي يحصل عليه متولى الوقف لصرفه حسب نص عقد الوقف.

من خلال التعريفات التي أوردناها لدى فقهاء المذاهب الأربع يتضح لنا ما يلي:

- يتحقق كل من محمد و أبو يوسف من الحنفية و الشافعية و الحنابلة على أن الوقف يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف و بهذا فهو يفقد التصرفات التي كانت تحق له كمالك للعين التي أوقفها فلا يحق له بيعها أو هبتها أو تأجيرها.

- أما أبي حنيفة و المالكية فإنهم يرون أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى في ذاته، و يبقى مالكا لها. غير أنهم يختلفان من حيث الحق في التصرف والانتفاع، فالمالكية لا يجيزون للواقف حق التصرف في العين الموقوفة بالرغم من أنه مالك، وهذا لا نراه منطقياً إذ ما فائدة ملك لا يعطي لصاحب حق التمتع و الانتفاع به؟، أما أبو حنيفة فيرى أن الواقف يبقى مالكا للعين ويحق له التصرف فيها، و في هذا زوال للعين الموقوفة بما فائدة الوقف إن كان مهدداً بالزوال؟ كما أن هذا يعطي الفرصة للأشخاص الواقفين بالتراجع عن الوقف بعد التبرع به

ولهذا فإن التعريف الراجح للوقف هو ما اتفق عليه محمد و أبو يوسف و الشافعية و الحنابلة.

* **تعريف الوقف عند الفقهاء المعاصرین:** لقد عرف محمد أبو زهرة الوقف بأنه: "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً و انتهاءً".²

¹-أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المقربي المعروف بالخطاب الزعوني، ظبطه زكريا عميرات، مواهب الجليل لشرح مختصر الخطيب ، ج 07، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن، ص 334.

²- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، د.ط، مطبعة أحمد علي مخيم، معهد الدراسات العربية، د.ب.ن، 1959، ص 07 .

كما عرفه زهدي يكن بأنه: "حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس و جعلها على حكم ملك الله تعالى و التصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال و المال¹ فالوقف العام يعني: ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ، ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين²، حيث ينفق ريعه على أعمال البر التي لا تقطع مثل المساجد والمدارس و المستشفيات و عموم ما ينفع الناس من خدمات و القراء³ من خلال هذه التعريفات، يتضح بأن الوقف يجعل الموقوف عليهم يستفيدون من عائداته بصفة منتظمة و لمدة طويلة، حيث يفقد المالك حقه في المكلية ولا يمكنه استعمالها لغاياته الشخصية، كما يمنع ورثته أيضا من ذلك⁴ ، هذا ما يتلقى مع ما رجحناه من أراء فقهاء المذاهب الأربعة آنفا.

* أن هذه التعريفات تخص الوقف العام فقط. دون الوقف الخاص أو الأهلي أو الذري و الذي يعني ما يقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معا وعلى شخص معين أو ذرية أو عليهما معا أو على الوقف وذرتيه، مع شخص آخر معين وذرتيه⁵

ب - التعريف القانوني للوقف: حضي الوقف بوضع تعريفات له من طرف المشرع الجزائري، و ذلك من خلال عدة قوانين نتناولها فيما يأتي:

- في قانون الأسرة: عرف المشرع الوقف بموجب نص المادة 213 من الأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم والتي جاء نصها كالتالي: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق".

¹- زهدي يكن، أحكام الوقف، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ن، ص 08.

²- مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط 04، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982، ص 318

³- محمد التجاني أحمد الجعلى، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفى، ط 01، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2002، ص 25.

⁴nourhen el sharkawy; La charite islamique: « un levier innovant par le financement du developement» ; seminaire de travail nene par l'agence francaise de developpement et l'universite paris- dauphine;fevrier; 2015; p p 32; 33.

⁵- حفي اسماعيل النداوى، الوقف في الشريعة و القانون، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 37.

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع عند تعريفه للوقف، حدد شروطه وهي:

- أن تخرج العين عن ملك الواقف.
- أن يكون الوقف على وجه التأبيد.

ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يميّز بين الوقف العام و الخاص، حيث أن التعريف يصدق عليهما معاً.

ج- في القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري: نصت المادة 31 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري على أن: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ل يجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعيّنهم المالك المذكور".
من خلال نص هذه المادة يتضح:

* أنه تم حصر الأملاك الوقفية في الأملاك العقارية دون سواها، بالرغم من أن المادة 11 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري قد نصت على أن محل الوقف قد يكون عقاراً أو منقولاً أو منفعة ، ولعل ذلك يعود إلى أن معظم الأوقاف هي عقارات كما يرجع إلى أهميتها الاقتصادية بإعتبار أنها ثروة لا تزول، ضف إلى ذلك أن هذا القانون يتعلق بتوجيه السياسة العقارية في الجزائر حيث نظم أحكام العقارات باختلاف أنواعها.

* هذه المادة نصت على الوقف العام دون الخاص حيث جاء فيها: "...ل يجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية أو جمعية ذات منفعة عامة...".

-في القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف: نصت المادة 03 منه على أن : "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرو الخير"

رابعاً: العام: نتناول معنى كلمة عام لغة و اصطلاحاً:

1 - المعنى اللغوي: عم (فعل): عم، عم في عممت، يعم، أعم، عم. عموماً، عمومة، فهو عام و المفعول عموم. عم: شمل، عم المطر الأرض: شملها كلها¹.

عم الشيء - عموماً: شمال، و - القوم بالعطية عموماً: شملهم، (عمّ) الشيء: جعله عاماً، (الأعم) خلاف الأخص، العام: الشامل و - خلاف الخاص².

2 - المعنى الإصطلاحي: لن أتناول تعريف كلمة "العام" عند فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك أن المعنى الإصطلاحي له لا يتم إلا بملازمة كلمة الوقف له، و قد سبق و أن تناولت تعريف الوقف عندهم أين أبرزت معنى الوقف العام عندهم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قد عرف الوقف العام من خلال المادة 31 من قانون التوجيه العقاري، و كذا المادة 03 من قانون الأوقاف السالفتي الذكر.

كما نصت المادة 06 من نفس القانون على أنه: "الوقف نوعان، عام و خاص:

أ- الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه.....

ب- الوقف الخاص: و هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقف عليهم".

يتضح من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري اعترف بوجود نوعين من الوقف ، فإلى جانب الوقف العام الذي يهدف إلى التصدق بمنفعة العين على جهات الخير من بداية انشائه. يوجد الوقف الخاص و هو الذي يهدف إلى التصدق بمنفعة العين على ذرية الواقف، أو على الغير حيث يوقف العين على أشخاص معينين بذواتهم، و عند انقطاع هؤلاء تؤول المنفعة على جهة يعينها الواقف فيصبح بذلك الوقف الخاص وقاً عاماً.

¹- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 324.

²- مجمع اللغة، المعجم الوجيز، د.ط، د.د.ن، 1989، ص 436.

لكن بموجب الأمر 10/02 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف لم يتطرق للوقف الخاص و تم حذف كل المواد المتعلقة به، حيث تم إلغاء المواد 13، 19، 22 و 47 من القانون 10/91، وتجرد الإشارة إلى أن هذا التعديل جاء منسجماً مع نص المادة 31 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري السالفة الذكر.

غير أن ما يمكن قوله أن المشرع لم يفصح على نية واضحة اتجاه هذا الصنف من الأوقاف، هل هذا الإلغاء يعني أن المشرع قد ألغى الوقف الخاص؟ أم أنه مجرد إحالة لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً لأحكام المادة 02 من قانون الأوقاف؟¹

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف العام و ذكر أنواعه و ذلك بموجب نص المادة 06 من قانون الأوقاف كما سبق وأن ذكرنا، كما حددت أنواعه، حيث ينقسم إلى:
***وقف عام محدد الجهة:** وهو الذي يحدد فيه مصرف معين و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استتفذ.

***وقف عام غير محدد الجهة:** حيث لا يعرف وجه الخير الذي أراده الواقف و سصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث و في سبيل الخيرات²

بعد التطرق إلى التعريفات اللغوية و الاصطلاحية لكل مصطلح على حد لعقد إيجار الوقف العام، نتطرق إلى التعريف الجامع لهذا العقد، أين يتضح المعنى الكامل له، فإذا كان فقهاء المذاهب الأربع القدامى أوردوا تعريفات ضمنية لهذا العقد، فإن الفقهاء المعاصرین وضعوا تعريفات صريحة له، منها ذكر:

¹- تنص المادة 02 من ق. أ، على أنه: "على غرار مواد كل هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه"

²- تجرد الإشارة إلى أنه إلى جانب الوقف العام و الوقف الخاص أو ما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري، يوجد الوقف المشترك، و الذي يعرف على أنه الوقف الذي يقصد الواقف منه وقف العين ابتداءً على جهة عامة، و على شخص بذاته أو عليه و على عقبه فهو وقف على الطبقات، كأن يقول وقفت على أولادي و أولاد أولادي ثم على القراء

عّرفه عبد الله موسى العمار بأنه: "عقد اتفاق بين طرفين ، المؤجر(مؤسسة الوقف) الذي يمتلك أو يقتني موجوّات و أصول وقفية مختلفة و يقبل عليها المنتفع ، و المستأجر طالب المنفعة من أجل الانتفاع بالأصول الوقفية لمدة سنة قابلة للتجديد و بأجر محدد و كلما انتهت مدة الانتفاع من المستأجر انتقلت الأموال الوقفية إلى حيازة الوقف ليؤجرها من

¹"جديد"

كما عرفه محمد الزحيلي بأنه: "أن يؤجر ناظر الوقف العين الموقوفة و يملك منافعها لشخص ما (هو المستأجر) مدة معلومة لقاء عوض معلوم ليعود به على الموقوف عليهم و يوزعه عليهم حسب شرط الواقف"²

إن هذين التعريفان على سبيل المثال لا الحصر، وما يلاحظ عليهما أنهما أبرز العناصر الجوهرية في عقد الإيجار الوقفي و المتمثلة في:

- المؤجر وهو شخص معنوي و المتمثل في الوقف عن طريق ممثله القانوني أي ناظر الوقف.

- إبراز محل عقد الوقف و المتضمن ما يلي:

* العين الموقوفة باختلاف أنواعها، سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية.

* أجراة الوقف التي يجب أن تكون معلومة.

* مدة الوقف: حيث وضع التعريف الأول حدّا أقصى لها و هو مدة سنة، أما الثاني فتضمن وجوب تحديد المدة دون وضع حد أقصى لها.

¹ - عبد الله موسى العمار، استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية من 11 إلى 13 أكتوبر 2005 ، الطبعة الأولى ، ص 225 سالم عبد الله حلس و بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، سلسلة الدراسات الإنسانية، مج 19، ع 02، يونيو 2011، فلسطين، ص 11

² - محمد الزحيلي ، الاستثمار المعاصر للوقف، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، 2000، ص 10.

- حسب التعريف الأول على مستأجر الوقف عند انتهاء مدة العقد الخيار بين: إما تجديد العقد أو إرجاع حيازة العين الموقوفة إلى ذمة الوقف حسب ما يقضي به عقد الوقف الذي يتضمن شرط الواقف المحدد لنسب استحقاق إيراد الوقف ، في حين نجد أن التعريف الثاني حدد مآل إيرادات الإيجار و التقسيم على الموقوف عليهم حسب شرط الواقف.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه تعريفا لعقد إيجار الوقف العام في القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف و لا في الأمرتين 07/01 و 10/02 المعدلتين و المتمميين لقانون الأوقاف، و لا في المرسوم التنفيذي 381/98 المتعلق بإدارة و تسخير الأموال الوقفية، الذي صدر تطبيقا لنص المادة 26 من القانون 10/91.

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة نجد أن المشرع أورد تعريفا لعقد إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية حيث نصت المادة 04 من هذا المرسوم على مايلي: "يقصد بإيجار الأرضي الوقفية المخصصة للفلاحة في مفهوم أحكام هذا المرسوم كل عقد تؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف إلى شخص مستأجر أرضا وقفية مخصصة للفلاحة".

الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المؤجرة يكون الانتفاع بها قصد تتميتها و استغلالها استغلالا أمثل و جعلها منتجة و تدعى في صلب النص "أرض وقفية فلاحية".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خص صنف من أصناف الأعian الوقفية وهو صنف الأرضي الفلاحية الوقفية العامة بتعريف خاص. وانطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نعرف عقد إيجار الوقف العام على أنه: عقد مكتوب يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها ممثلا للمؤجر و بين المستأجر، محله عقار وقفي قد يكون معد للسكن أو التجارة أو الفلاحة، من أجل الانتفاع به مدة معينة مقابل بدل الإيجار يدفع في الوقت المتفق عليه لصالح السلطة المكلفة بالأوقاف.

الفرع الثاني

خصائص عقد إيجار الوقف العام:

من خلال التعريفات السابقة لعقد إيجار الوقف العام تبرز عدة خصائص مميزة لهذا العقد عن غيره من العقود. وتمثل أهم هذه الخصائص في كونه عقد مسمى (أولاً)، عقد مؤقت (ثانياً)، عقد معاوضة (ثالثاً)، و عقد ملزم لجانبين (رابعاً)

أولاً: أنه من العقود المسماة: العقد المسمى هو ما خصه القانون باسم معين ونظمه تنظيماً خاصاً، وميزة عن غيره من العقود¹ لشيوعه بين الناس في تعاملهم. و العقود المسماة في القانون المدني قد تقع على الملكية وهي: البيع، المقايدة، و الشركة و القرض الاستهلاكي، و الصلح، كما قد تقع على المنفعة و هي الإيجار و العارية، و عقود واردة على العمل هي عقد المقاولة و التسيير و الوكالة و الوديعة، إضافة إلى عقود الغرر وهي المقامرة و الرهان، و المرتب مدى الحياة عقد التأمين، ثم عقود التأمينات الشخصية و العينية وهي الكفاله والرهن الرسمي و الرهن الحيزي². أما العقد غير المسمى فهو مالم يخصه القانون باسم معين و لم يتولى تنظيمه و ذلك لعدم انتشار التعامل به فيخضع من حيث تكوينه و من حيث الآثار التي تترتب عليه إلى القواعد العامة في نظرية العقد³ وعليه فإن عقد الإيجار يعتبر من العقود المسماة ، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة سماه واعتبره من العقود الواردة على المنفعة ، إذ نص عليه في الباب الثامن تحت عنوان العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء، في المواد من 467 وما بعدها من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

¹- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، العقد و الإرادة المنفردة، ط02، ، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 51 .

²- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج 01، مرجع سابق ،ص 167

³- عصمت عبد المجيد بكر،النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 01، ط 01، منشورات جامعة جيھان الخاصة،آربيل، 2011، ص 86

كما أن هناك نصوصا خاصة بإيجار الوقف العام وردت منذ الاستقلال وتواترت بعد ذلك لتنظم هذا العقد و تؤكد على تسميته على غرار المرسوم 283/64 و المرسوم التنفيذي 381/98... و غيرها من النصوص.

ثانياً: أنه عقد مؤقت :يعتبر الزمن عنصر جوهري في عقد الإيجار، ذلك أنه يختلف عن العقود الفورية التنفيذ التي لا يلعب فيها الزمن دورا جوهريا و عنصر الزمن لا يمكن فصله عن عنصر المنفعة أو عنصر الأجرة. ذلك أن المنفعة لا تتصور ممتدة إلا في الزمان. كما أن الأجرة تحسب على أساس مدة الانتفاع . حيث تعتبر المدة مقاييس قدر على أساسها محل العقد. والعقود الزمنية لها صورتان فقد تكون مستمرة التنفيذ أو دورية التنفيذ، و يدخل عقد الإيجار في طائفة العقود المستمرة التنفيذ لأن المنفعة فيه تتحقق شيئاً فشيئاً و ليس في فترات دورية مثل عقد التوريد. و اعتبار عقد الإيجار من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ يؤثر

في أحكام عقد الإيجار¹

يجب التوبيه أنه لا يصح أن يبرم عقد الإيجار الوارد على العين الموقوفة لمدة غير محددة وهذا للمبررات التالية:

- تأييد عقد إيجار الوقف العام يتناقض مع طبيعة الوقف، حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد، وبالتالي إذا تم تأييد تأجير الوقف فإن ذلك سيؤدي إلى زوال الوقف .

- بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري أورد عقد الإيجار ضمن الباب الثامن تحت عنوان "العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء"، إلى جانب عقد العارية، المقاولة وعقد التسيير والوكالة و الوديعة. وبالتالي فإن هذا العقد لا يمكن إلا أن يكون عقدا مؤقتا، ذلك أنه يعطي المستأجر حق الانتفاع بالشيء دون تملكه، غير أن الأحكام العامة لم تضع حدا أدنى، أو أقصى لهذا العقد.

¹ - سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، د.ط، رمضان و أولاده للطباعة و التجليد، مصر، 1997 - 1998، ص 6.

يمكن أن يكون إيجار الوقف العام إيجاراً مدنياً، كما يمكن أن يكون إيجاراً تجاري، وفيهذا الصدد نجد ما يؤكد على وجوب تأكيد عقد الإيجار التجاري، المادة 187 مكرر من القانون التجاري¹...و تبرم لمرة يحددها الأطراف بكل حرية....." حيث أخضعت المدة لإرادة الطرفين ، بدلاً من تقييدها قانوناً، حيث كانت محصورة في سنتين أو أربع سنوات. هذا وقد أجبر المشرع المستأجر على مغادرة الأمكانة المؤجرة بمجرد انتهاء المدة المحددة للإيجار بعدهما كان يجبر المالك الأمكانة أي المؤجر على ضرورة توجيه تنبيه بالإخلاء مع إلتزامه بالتعويض الاستحقاقى في حالة ما إذا ترتب ضرر للمستأجر من جراء عدم تجديد عقد الإيجار²

- نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 381/98 على ما يلي : " لا يصح تأجير المالك الواقفي لمدة غير محددة".

- نصت المادة 26 من المرسوم 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الواقفية على ما يلي: " يحدد الإيجار لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة التجديد....." ، أكدت هذه المادة على وجوب تأكيد عقد الإيجار الوارد على الأراضي الفلاحية الواقفية، غير أنها وضعت حد أقصى له وهو 40 سنة، مع إمكانية تجديد العقد.

- وبالرجوع إلى نص المادة 02 نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف المعتمد من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، فإن عقد الإيجار محدد بزمن معين ، حيث يبرم لمدة ثلاثة سنوات، إذا كان محل العقد أرضاً فلاحية أو ملحاً معداً للسكن، و يبرم لمدة 20 شهراً إذا كان محل العقد ملحاً تجارياً كحد أقصى ولا يجوز تجاوزها³

¹- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر 1975، ع 101، مؤرخة في 1975، معدلاً و متمماً.

²- التعويض الاستحقاقى هو مبلغ من النقود يجبر المؤجر على تأديته للمستأجر إذا تعدت مدة عقد الإيجار سنتين أو أربع سنوات. نادية فوضيل القانون التجاري (التاجر، الأعمال التجارية)، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2010، الجزائر، ص 215.

³- انظر الملحق رقم 01 المتضمن نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف، ص 346

و يترتب على كون عقد الإيجار عقد زمني جملة من النتائج و يمكن حصرها فيما يأتي:

- أن الفسخ في عقد الإيجار لا ينسحب أثره إلى الماضي، لأنه لا يعقل أن نرد المنفعة المستغرقة خلال الزمن، فالمعقود عليه هو الزمن و الزمن إذا مضى لا يعود . فإذا أريد لسبب ما الرجوع عن العقد استحال ذلك ، فما نفذ من العقد أصبح تفيذه نهائياً لا يمكن الرجوع فيه
- أن وقف تفويض عقد الإيجار باعتباره من عقود المدة يتربّع عليه النقص في كمه و زوال جزء منه ، حيث تزول آثاره في خلال المدة التي وقف تفويضه فيها لأن هذه المدة لا يمكن تعويضها .

- إن الإلتزامات في هذا العقد متقابلة، حيث أنها لا تتقابل في الوجود فقط وإنما حتى في التنفيذ فمثلاً نجد الأجرة تقابل الانتفاع ، فإذا انتفع المستأجر مدة معينة التزم بدفع الأجرة بقدر المدة التي انتفع فيها.

- في عقد الإيجار يعتبر الإعذار ليس ضرورياً إذا تأخر الملتم عن تنفيذ إلتزامه الزمني، لأن ما تأخر فيه لا يمكن تداركه لفوات الزمن، فلا فائدة ترجى من الإعذار.

- بما أن عقد الإيجار لا يكون إلا ممتدًا عبر الزمن، فإنه بقدر هذا الامتداد قد تتغير الظروف و من ثم إعمال نظرية الظروف الطارئة، ففي عقد الإيجار الوارد على العقار الواقفي العام يمكن تعديل الأجرة مثلاً لتساوي أجر المثل كلما تغير سعر السوق.

ثالثاً: أنه عقد معاوضة: يعتبر عقد إيجار الوقف العاممن عقود المعاوضة، ذلك أن كل المؤجر و المستأجر يأخذ مقابلًا لما يقدمه، فالوقف باعتباره مؤجرًا يتلقى عوضاً يسمى الأجرة، لقاء انتفاع المستأجر بالعين الموقوفة² على عكس العقد التبرعي الذي لا يأخذ فيه

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مجلد 1، ص 180.

² - علي هادي العبيدي، العقود المسممة البيع والإيجار و قانون المستأجرين، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص205.

المتعاقد مقابلاً لما أعطاه كما هو الشأن بالنسبة لعقد الوقف الذي لا ينلقي فيه الواقف عوضاً ، ذلك أن المقابل هو نيل ثواب الله -عز و جل-

ويترتب على كون عقد الإيجار عقد معاوضة بعض النتائج نذكر منها:¹

- إن مسؤولية المستأجر أشد من المسؤولية التي يمكن أن تترتب في عقود التبرع كمسؤولية المستعير مثلاً، ففي العقود الثلاثة -الوديعة والإيجار والعارية- تتقاول فيها مسؤولية المتعاقدين قوة و ضعفاً، و تدرج من الضعف إلى القوة طبقاً لما إذا كان المتعاقد يتبرع كالموعد عنده أو يعاوض المستأجر أو ينلقي التبرع كالمستعير.

- إن الغلط في الشخص عقد الإيجار باعتباره عقد معاوضة لا يؤثر فيه إلا إذا كان الشخص المتعاقد معه محل اعتبار، و هذا على عكس عقود التبرع التي يؤدي فيها هذا الغلط إلى إبطال العقد

رابعاً: أنه عقد ملزم لجانبين: ذلك أنه يرتب إلتزامات تعاقدية في جانب كل طرف، فيلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة كما يلتزم بالترميمات الضرورية وغيرها من الإلتزامات، و في المقابل يلتزم المستأجر بدفع الأجرة و المحافظة على العين المؤجرة ... وغيرها من الإلتزامات التي سنأتي إلى تفصيلها في حينه.

وكنتيجة لهذا الوصف تعتبر إلتزامات أحد طرفي عقد الإيجار سبباً لإلتزامات الطرف الآخر ، وهذا الارتباط بين الإلتزامات يجعل بطلان أو انقضاء إلتزام أحد المتعاقدين سبباً لبطلان أو انقضاء إلتزام المتعاقد الآخر ، و إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ إلتزامه جاز للطرف الآخر أن يمتنع هو أيضاً عن تنفيذ إلتزامه² . هذاماً يعرف بالدفع بعدم التنفيذ فمثلاً إذا امتنع المستأجر عن دفع الأجرة عند حلول الأجل، جاز للمؤجر -إذا طالبه المستأجر القيام بالترميمات الضرورية بسبب تصدع أصاب العين المؤجرة الموقوفة أثناء فترة العقد- أن

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، مج 02، ج 06، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 175.

² - هلال شعوه، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، ط 01، جسور، الجزائر، 2010، ص 15.

يمتعد عن القيام بهذا الإلتزام، حيث تنص المادة 123 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الإلتزامات المترتبة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه ، إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما التزم به".

كما يكون له الحق في طلب الفسخ ليتحلل من الإلتزام الذي عليه قبل الطرف الآخر وهذا تطبيقاً لنص المادة 119 من نفس القانون¹

و إذا تم فسخ عقد إيجار الوقف العام لا يكون بأثر رجعي، ذلك أنه لا يمكن إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل العقد، فلا يمكن إرجاع المنفعة التي تلقاها المستأجر في الفترة السابقة عن الفسخ لأن الفسخ ينهي عقد الإيجار لكن لا ي عدم آثاره بالنسبة للماضي، وهذا خروجاً عن الأحكام العامة للفسخ الواردة في القانون المدني²

إن الخصائص التي ذكرناها لعقد إيجار الوقف العام ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، حيث أنه يعتبر أيضاً عقد الإيجار الواقفي شكلياً وسنفصل في هذا عند التطرق لأركان عقد الإيجار، باعتبار الشكلية ركن من أركان هذا العقد. إضافة لبعض الخصائص الأخرى³

¹ تنص المادة 119 من ق.م. على أنه: "في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

² تنص المادة 122 من الأمر 58/75 المتضمن ق.م. على أنه: "إذا فسخ العقد ، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد".

³ هناك من يرى أن عقد الإيجار يقتصر على إنشاء التزامات شخصية كأصل عام: ذلك أن عقد الإيجار لا ينشئ حقاً عيناً للمستأجر على العين المؤجرة حتى المنقوع مثلاً ، ويترتب على ذلك اعتبار عقد الإيجار من أعمال الإدارة كقاعدة عامة لا من أعمال التصرف ، ذلك أنه يشكل أبرز صورة لأعمال الإدارة، في حين يشكل عقد البيع أبرز صورة لأعمال التصرف سمير عبد السيد تاغو، مرجع سابق، ص 6 . و عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانقطاع بالشيء، مج 2، ج 02، ص 05 .

كما أن عقد الإيجار يولد التزامات إيجابية في جانب المؤجر: حيث يتلزم المؤجر بجملة من الإلتزامات اتجاه المستأجر، كتمكينه من الانقطاع بالعين المؤجرة ، وضمان العيوب الخفية، والالتزام بالترميمات الضرورية.... و غيرها من الإلتزامات التي سنأتي على تفصيلها عند التطرق إلى آثار عقد الإيجار فيما يتعلق بالتزامات المؤجر. فلا يقتصر دور المؤجر على

المطلب الثاني

تمييز عقد إيجار الوقف العام عن بعض المفاهيم المشابهة له

يجب التمييز بين عقد الإيجار الوارد على العين الموقوفة وبعض العقود الأخرى المشابهة له سواء تلك المنصوص عليها ضمن أحكام القانون المدني (فرع أول)، أو تلك الواردة في قانون الأوقاف، وهي العقود التي أسس لها الفقه الإسلامي فاستنقى المشرع الجزائري بعضها وأقرها كصيغ لاستثمار الملك الواقفي العقاري العام (فرع ثانٍ)، لنعرض في الأخير على تمييز عقد إيجار الوقف العام عن حق الانتفاع و الامتياز ، هذه الحقوق التي تبناها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لما لهذه الأخيرة من تشابه و ارتباط معه عقد الإيجار (فرع ثالث).

الفرع الأول

عقد إيجار الوقف العام عن بعض المفاهيم الواردة في الأمر 58/75 :

تضمن القانون المدني جملة من العقود المشابهة لعقد الإيجار الواقفي العام، مما يستدعي التفرقة بين هذا الأخير و بينها . وتنتمثل هذه العقود في : عقد الإيجار (أولاً)، عقد البيع (ثانياً)، عقد البيع الإيجاري (ثالثاً)، حق الانتفاع(رابعاً).

أولاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن عقد الإيجار: يثور الالتباس بين عقد إيجار الوقف العام وعقد الإيجار المنصوص عليه في الأمر 58/75 خاصة وأن هذا الأخير يتضمن الأحكام العامة التي تسري على عقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي العام عند عدم وجود نص قانوني خاص¹. لهذا سنحاول إبراز أهم الفروق بين العقدين ، على أن تظهر الفروق

مجرد ترك المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار و العارية)، مج 02، ج 06، مرجع سابق، ص ص 05، 06 . وعقد الإيجار يرد على الأشياء غير القابلة للاستهلاك: بما أن عقد الإيجار لا يكون إلا عن طريق انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مدة زمنية معينة على أن يردها بعد انتهاء هذه المدة ، فإن ذلك يجعل الأشياء القابلة للزوال و الاستهلاك لا تصلح أن تكون محالا له كالمأكولات و النقود هلال شعوة، مرجع سابق، ص 16 و بالنسبة لعقد الإيجار الوارد على الوقف العام فإنه يرد على العقارات سواء كانت أرض فضاء أو عقارات مبنية وهي إذن من الأشياء غير القابلة للاستهلاك.

¹- راجع المادة 40 من ق. أ.، المشار إليه سابقًا.

الأخرى طيلة هذا البحث من خلال استعراض الأحكام الخاصة لعقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي العام. ومن أهم الفروق بين العقدين نذكر ما يلي:

1- من حيث أطراف العقد: بالرجوع إلى نص المادة 467 من الأمر 58/75 نجد أن المؤجر غير معروف، قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً . لكن في عقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي العام المؤجر دائماً معروفاً وهو الوقف باعتباره شخصاً معنوياً عن طريق ممثله القانوني و هو المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف إذا كان محل عقد الإيجار الواقفي معداً للسكن أو التجارة، و يكون إلى جانب مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إذا كان العقار معداً للفلاحة وفي هذه الحالة يجب أن يكون المستأجر شخصاً طبيعياً متمنعاً بصفة فلاح كما أسلفنا عند التطرق لتعريف عقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي العام ، طبقاً لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70/14 السالف الذكر.¹

2- من حيث طريقة إبرام العقد: يبرم عقد الإيجار الوارد في القانون المدني كقاعدة عامة بالتراسبي، أما الإيجار الواقفي فإن القاعدة العامة في إبرامه هي المزاد العلني و الاستثناء بالتراسبي²

3- من حيث الأجرة: يعتبر بدل الإيجار ركناً في كلا العقدين، غير أن الاختلاف يكمن في أن عقد الإيجار الواقفي لا ينعقد إلا بأجرة المثل كأصل عام³ واستثناء يمكن أن يبرم بسعر يقدر بأربعة أخماس من أجرة المثل في حالات معينة أقرتها المادة 24 من المرسوم التنفيذي

¹- سنتطرق لتمثيل الوقف بالتفصيل عند الحديث عن أهلية المؤجر.

²- تنص المادة 42 من المرسوم التنفيذي 381/98 على أنه: " يؤجر الملك الواقفي في إطار أحكام المادة 42 من القانون رقم 10/91 عن طريق المزاد" أما المادة 25 من نفس المرسوم فقد نصت على أنه: " يمكن تأجير الملك الواقفي بالتراسبي..... كما نجد المادة 15 من المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلقة بإيجار الأراضي الواقية المخصصة للفلاحة أقرت نفس القاعدة العامة في إيجار الأوقاف أي أنه يبرم عن طريق المزاد العلني ، في حين نجد المادة 20 من نفس المرسوم نصت على التراسبي كاستثناء لإبرام هذا الأخير

³- انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 381/98 و المادة 15 من المرسوم التنفيذي 70/14

381/98 المشار إليه سابقاً إذا تعلق الأمر بمحل وقفي عام معد للسكن أو التجارة أما إذا كان محل العقد أرضاً فلاحية فإن الأجرة يمكن أن تكون أقل منأجرة المثل إذا أبرم العقد عن طريق التراضي، وتحدد في هذه الحالة عن طريق السلطة المكلفة بالأوقاف وفقاً لمقتضيات السوق العقارية. أما عقد الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدني لا يشترط فيه ذلك فالمهم هو الاتفاق على قيمة الأجرة.

4- من حيث مدة عقد الإيجار: كما سبقت الاشارة لا يمكن أن يكون عقد الإيجار لمدة مؤبدة سواء كان إيجاراً وقرياً أو عادياً خاضعاً لأحكام القانون المدني ، حيث يجب تأقيتها ، غير أن الاختلاف يمكن في أن عقد الإيجار الواقفي يبرم لأجل أقصاه 03 سنوات قابلة للتجديد إذا كان محل العقد سكناً و لمدة 20 شهراً إذا كان ميلاً تجارياً¹، وقد يعقد لمدة تحدد حسب طبيعة الاستغلال إذا كان الوقف أرضاً مخصصة للفلاحة و هذا حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 70/14 . لكن المشرع وضع حداً أقصى لعقد إيجار الوقف العام وهو 40 سنة قابلة للتجديد إذا تعلق الأمر بأراضي وقفية مخصصة للفلاحة مسترجعة من الدولة²

ثانياً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن عقد البيع: يمكن أن يتبع عقد الإيجار بعقد البيع، خاصة إذا سلمنا بالتعريفات الفقهية للإجارة عند فقهاء الشريعة الإسلامية و التي - كما أسلفنا - لا تعدو إلا أن تكون بيعاً للمنفعة.

كما أن الفقيه بوتبه أخذ بنفس التعريف لعقد الإيجار في الفقه الإسلامي، غير أن الفرق الأساسي بين العقدين يبقى ظاهراً، ذلك أن البيع ينقل ملكية الشيء إلى المشتري،

¹- انظر ملحق رقم 01 المتضمن نموذج عقد إيجار الوقف المعد من طرف لجنة الأوقاف.

²- الأرضي الفلاحية الوقفية المسترجعة: هي تلك الأرضي الوقفية التي تم تأمينها بموجب الأمر 73/71 المتضمن ق.ب.ز، وضمت إلى أراضي صندوق الثورة الزراعية ، وتم إعادة توزيعها على الفلاحين في إطار تطبيق القانون رقم 19/87 مؤرخ في 1987/12/08، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر 1987، ع 50، مؤرخة في 1987/12/09، ص 1916. ليتم الإقرار بمبدأ استرجاعها بموجب المادة 38 القانون 10/91 المنلعلق ب: ق.أ، والمادة 78 من القانون 90/25 المتعلقة بـ: ق.ب.ت. ع

بينما يقتصر الإيجار على تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء و التشابه بين العقود لا يكون إلا في حالات استثنائية نتطرق إليها فيما يلي¹:

العقود التي ينقل فيها أحد المتعاقدين لآخر ملكية محصولات الأرض أو ثمارها كالفاكهـة التي تغلـها حديقة أو الأحـجار التي تقطعـ من محـجر أو المعـادن التي تستخـرـجـ من الأرض أو الخـشبـ الذي يقطـعـ من الغـابةـ.....، هل تـعـتـبـرـ إـيجـارـاـ لـهـذـهـ الأـرـضـ أـمـ بـيـعاـ لـهـذـهـ الثـمـارـ والمـحـصـولـاتـ؟ـ إنـ الرـأـيـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الفـقـهـ الفـرـنـسـيـ هوـ ضـرـورـةـ التـميـزـ بـيـنـ المـحـصـولـاتـ وـ الثـمـارـ فـالـأـوـلـىـ هـيـ التـيـ يـؤـدـيـ اـسـتـخـرـاجـهـ إـلـىـ اـنـتـفـاصـ منـ أـصـلـ الشـيـءـ وـالـعـقـدـ الـوارـدـ عـلـىـ هـذـهـ المـحـصـولـاتـ يـعـتـبـرـ بـيـعاـ لـهـاـ وـ لـيـسـ إـيجـارـاـ لـلـأـرـضـ،ـ أـمـاـ التـانـيـةـ(ـالـثـمـارـ)ـ وـهـيـ التـيـ تـنـتـجـهـ الـأـرـضـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ مـسـتـمـرـةـ دـوـنـ أـنـ تـنـتـقـصـ مـنـ أـصـلـهـاـ كـثـمـارـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ فـإـنـهـ تـثـيرـ صـعـوبـةـ حـقـيقـيـةـ فـيـ التـكـيـيفـ عـلـىـ بـعـضـ عـنـاصـرـ التـرجـيـحـ فـقـطـ.ـ مـنـ ذـاكـ مـثـلاـ كـيـفـيـةـ حـسـابـ الـمـقـابـلـ الـنـقـديـ،ـ فـثـمـ الـبـيـعـ يـدـفـعـ عـادـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ أـمـاـ الـأـجـرـةـ فـتـدـفـعـ فـيـ فـقـرـاتـ زـمـنـيـةـ مـتـعـاقـبـةـ.ـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـمـعـيـارـ لـيـسـ قـاطـعاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـ دـفـعـ إـيجـارـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـدـفـعـ ثـمـنـ الـبـيـعـ بـالـقـسـيـطـ.ـ وـمـنـ عـنـاصـرـ التـرجـيـحـ أـيـضاـ النـظـرـ إـلـىـ نـطـاقـ حـقـوقـ الـمـتـصـرـفـ إـلـيـهـ فـإـذاـ كـانـتـ لـهـ كـلـ ثـمـارـ الـأـرـضـ كـانـ الـعـقـدـ إـيجـارـاـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـصـرـفـ وـارـداـ عـلـىـ جـزـءـ مـحـدـودـ مـنـ الـثـمـارـ كـانـ الـعـقـدـ بـيـعاـ.

ثالثاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن عقد البيع بالإيجار: يعرف عقد البيع بالإيجاري بأنه من العقود التي يتم النص فيها على أنها عقود إيجار، وأن المقابل الذي يدفع بالتقسيط هو الأجرة. ولكن يوجد شرط يقرر بأنه في نهاية عقد الإيجار ودفع جميع الأقساط فإن المستأجر يحتفظ بالشيء على سبيل الملكية ، و يعتبر هذا الشرط بمثابة وعد بالبيع و عرفه رمضان أبو السعود بأنه: " عقد يتافق بموجبه شخص مع آخر على أن يؤجره شيء معين مقابل أجرة معينة و على أن يتملك المستأجر الشيء المؤجر بعد وفائه لعدد معين من

¹- سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ص 7،8 .

أقساط الأجرة".¹ و شاع استعمال هذا العقد خاصة فيما يخص بيع المنقولات كالسيارات مثلاً و بدأ يستقطب العقارات أيضاً من أجل السكن و التجارة و غيرها من المجالات.²

أخذ به المشرع الجزائري فيما يخص بيع العقارات، بموجب مرسوم خاص و هو المرسوم التنفيذي 105/01 المؤرخ في 23/04/2001، الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار³ حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: "البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب".

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نبرز الفرق بين عقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي العام وعقد البيع الإيجاري فيما يأتي:

1 - من حيث طبيعة العقد: يعتبر عقد البيع الإيجاري عقد بيع في حقيقته فهو ناقل للملكية، والمصلحة في وصف هذا العقد بأنه إيجار هو حماية مصلحة البائع من أجل ضمان حصوله على الثمن ذلك أن المشتري يعتبر مبدداً إذا تصرف في الشيء ويخلص لعقوبة خيانة الأمانة ، وكذلك إذا أفلس المشتري يمكن للبائع أن يسترد الشيء من التفليس باعتباره مالكا له⁴، في حين عقد الإيجار الواقفي لا يمكن إلا أن يكون عقد إيجار، ذلك أنه لا ينقل ملكية الشيء المؤجر لأن طبيعته تقتضي ذلك فهو عقد وارد على منفعة الشيء الموقوف هذا من جهة، و من جهة أخرى طبيعة العين الموقوفة غير القابلة للتملك ..

2 - من حيث الأجرة: إن الأجرة في عقد البيع الإيجاري تعتبر جزءاً من ثمن الشيء المبought، في حين أن الأجرة في عقد الإيجار الواقفي هي مقابل يدفعه المستأجر لقاء تلقيه للمنفعة.

¹- رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، د.ط، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1999،ص 28.

²- هلال شعوة، مرجع سابق، ص20.

³- مرسوم تنفيذي رقم 105/01 مؤرخ في 23/04/2001، يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كيفيات ذلك، ج ر لسنة 2001، ع 25، مؤرخة في 29/04/2001،ص 18.

⁴- سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ص 09، 10.

3- من حيث المحل: كأصل عام يجوز أن يكون محل عقد البيع الإيجاري، كل عين صالحة للتعامل فيها، لكن لا يجوز أن يكون محله الوقف العام لتعارض أحکامه مع أحکام الوقف

والحكمة من تشريعه

رابعاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن حق الانتفاع الوارد في القانون المدني: يعرف حق الانتفاع بأنه حق مؤقت يمنح لشخص معين على عين مملوكة للغير، يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها طوال مدة الانتفاع طبقاً لما يقضي به سبب انشائه، وينتهي حق الانتفاع حتماً بموت المنتفع.¹

من خلال هذا التعريف يتضح بأن كل من المنتفع والمستأجر ينتفع بشيء لا يملكه ولمدة محددة، غير أن هذين الحلين يختلفان من عدة جوانب نذكر أهمها:

1- من حيث نوع الحق: حق المنتفع حق عيني، حيث يمنح له سلطة مباشرة على الشيء المنتفع به ، أما حق المستأجر - كما ذكرنا في الخصائص- فهو حق شخصي كأصل عام، ذلك أنه يولد علاقة دائنية بين المؤجر والمستأجر.

2- من حيث انقضاء الحق: حسب نص المادة 852 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، فإن حق الانتفاع ينتهي حتماً بموت المنتفع و لا ينتقل إلى الورثة ، أما بالنسبة لعقد الإيجار الوارد على العين الموقوفة فإنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة وبالتحديد المادة 469 مكرر 2 من الأمر 58/75 عقد الإيجار كأصل عام لا ينتقل إلى الورثة غير أن هناك استثناء ورد في نفس المادة في فقرتها الثانية، حيث ينتقل العقد إلى الورثة إلى أن تنتهي مدة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة التي تحكم عقد إيجار الوقف العام نجد المادتين 29 و 30 من المرسوم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية و تسخيرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، أقرتا بوجوب فسخ العقد الأول عند وفاة أحد طرفي عقد الإيجار سواء كان

¹- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة، مصر، 2007، ص 313.

المستأجر أو كان أحد الموقوف عليهم مؤجراً بمعنى أن يكون أحد الموقوف عليهم هو من له أهلية تمثيل الوقف. وإعادة تحرير العقد لصالح الورثة في الفرض الأول (موت المستأجر) أو يحرر لصالح المستأجر الأصلي في الفرض الثاني (موت المؤجر).¹

3- من حيث طرق اكتساب الحق: إن حق الإيجار الوارد على العين الموقوفة لا يكتسب إلا بتعاقد الشخص المستأجر مع السلطة المكلفة بالأوقاف ويعتبر ذلك السبب الوحيد المنشئ لعقد الإيجار الواقفي. أما حق الانتفاع فإنه يكتسب بجميع طرق اكتساب الملكية ما عدا الميراث، حيث تنص المادة 844 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني على أنه: "يكتب حق الانتفاع بالتعاقد و الشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون".²

4- من حيث العوض في العقد: يكون حق الانتفاع بعوض أو بدون عوض و خير مثال في هذا الصدد، عقد الوقف الذي يتنازل فيه الواقف عن حق الانتفاع لصالح الموقوف عليهم دون أي عوض يقدمه هؤلاء المنتفعين باعتبارهم موقوف عليهم كأصل عام. أما حق الإيجار فهو دائماً بعوض وهذا ما أكدته المادة 467 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

¹- تنص 29 من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر على ما يلي: "يفسخ عقد الإيجار قانوناً إذا توفي المستأجر، و يعاد تحريره وجوباً لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمرة المتبقية من العقد الأولى مع مراعاة مضمونه"، و تنص المادة 30 من نفس المرسوم على ما يلي: "إذا توفي المؤجر وكان من الموقوف عليهم ، يعاد تحرير العقد وجوباً للمستأجر الأصلي حتى انقضاء العقد الأول مع مراعاة مضمونه".

²- كمثال عن اكتساب حق الانتفاع بمقتضى القانون نجد حق الانتفاع الدائم الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 73/71 و القانون 19/87.

الفرع الثاني

تمييز عقد إيجار الوقف العام عن حق الانتفاع و الامتياز الوارد في القوانين الخاصة:
 إلى جانب حق الانتفاع الوارد في الأمر 58/75، ظهر حق انتفاع بمقومات خاصة في التشريع الجزائري، كصيغة لاستثمار الأراضي الفلاحية التابعة للدولة و هذا بموجب الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية، و القانون 19/87 المتضمن كيفيات إدارة و تسيير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و تحديد حقوق المنتجين.

توجد علاقة وطيدة بين عقد إيجار الوقف العام و بين هذين الحقين¹ (أولاً) و تجدر الإشارة إلى أن حق الامتياز الفلاحي الوارد في القانون 10/03² يرتبط أيضاً بعقد إيجار الوقف العام. ذلك أن الامتياز ناجم عن تحويل حق الانتفاع الدائم الممنوح في إطار القانون 19/87 السالف الذكر (ثانياً).

أولاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن حق الانتفاع الدائم:تماشيا مع النظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية آنذاك، صدر الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية و استحدث نمطاً لاستغلال الأرضي الفلاحية التي ضمت إلى صندوق الثورة الزراعية يعرف بـ"حق الانتفاع الدائم"، وبعد هذه المرحلة بدأت بوادر النظام الرأسمالي تظهر في الجزائر منذ الثمانينيات و من بين القوانين المدعمة لهذا النظام نجد القانون 19/87 المتعلق بالمستثمارات الفلاحية و الذي تضمن بدوره صيغة لاستثمار الأرضي الفلاحية التابعة للدولة و هي منح حق الانتفاع الدائم للمنتجين الفلاحين لكن بشروط وضوابط تختلف عن تلك التي جسدها قانون الثورة الزراعية.

1 - تمييزه عن حق الانتفاع الدائم الوارد في الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية: بموجب هذا الأمر تم تأميم الأرضي الفلاحية التابعة للخواص، كما تم تأميم

¹- سيظهر ذلك عند التطرق لاحقاً لاسترجاع الأرضي الفلاحية الوقفية المؤممة.

²- قانون رقم 03/10 مؤرخ في 15/08/2010 يحدد شروط و كيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر 2010، ع 46، مؤرخة في 18/08/2010، ص 04.

الأراضي الفلاحية الوقفية، حيث ضمت إلى صندوق الثورة الزراعية، ليعاد توزيعها على الفلاحين لكن في شكل حق انتفاع دائم، مع احتفاظ الدولة بملكية رقبة هذه الأرضي. و مقتضى حق الانتفاع المؤبد حسب المادة 23 من الأمر 73/71، أنه يعطى الحق لل耕耘ين في استعمال و استغلال الأرض، غير أنه لا يمكن التنازل عن هذا الحق أو حجزه أو رهنه.

من خلال ما سبق يمكن أن نميز عقد إيجار الوقف العام عن حق الانتفاع المؤبد المستحدث بموجب قانون الثورة الزراعية من عدة نواحي نذكر أهمها:

أ- من حيث سبب انشائه: حق الانتفاع المؤبد كما سبق و بينا سبب انشائه النص القانوني، في حين عقد الإيجار الوقفية ينشأ عن طريق التعاقد.

ب- من حيث المحل: إن محل حق الانتفاع المؤبد وفقا لقانون الثورة الزراعية يرد على الأرضي الفلاحية التي أمنت و ضمت إلى صندوق الثورة الزراعية. في حين محل عقد الإيجار الوقف العام هي الأموال الوقفية.

ج- من حيث المدة: إذا كان حق الانتفاع الوارد في الأمر 73/71 مؤبد فإن عقد إيجار الوقف العام لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا.

د- من حيث امكانية توريثه: حسب نص المادة 124 من قانون الثورة الزراعية فإن حق الانتفاع المؤبد يورث للذكور دون الإناث. في حين عقد الإيجار الوقفية لا يورث كأصل عام، وفي حالة وفاة المستأجر يفسخ العقد و جوبا و يحرر لصالح الورثة ، كما سبق و أن بينا عند التطرق لخصائص هذا العقد.

2- تميزه عن حق الانتفاع الدائم الوارد في القانون 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة: وجدت عدة تعريف لحق الانتفاع الدائم حيث يرى البعض أنه مستلزم من الإيجارات الطويلة الأمد المعروفة بالأ茅تيوز مدته 99 سنة و الذي يبرم لاستصلاح الأرضي البور و ترتب حق عيني عقاري يمكن التنازل عنه

وحيزه، وهناك من يرى أنه مستلزم من نظام الحكر المعروف في الشريعة الإسلامية الذي يخول المحتكر حق الانتفاع بالأرض الموقوفة و البناء عليها أو الغرس فيها مقابل أجرة معينة وهو نظام للتحايل على أحكام الوقف بسبب جمودها¹.

لكن بالرجوع إلى المادة 08 من القانون 19/87 يمكن القول بأن حق الانتفاع الدائم هو حق عيني عقاري يمنح على الشيوع و بالتساوي بين أعضاء المستثمرة و هو مؤبد وقابل للنقل و للتنازل و الحجز عليه.

من خلال هذا التعريف يمكن التمييز بين كل من عقد الإيجار الواقفي و حق الانتفاع الدائم المستحدث بموجب القانون 19/87 على النحو التالي:

أ- من حيث المحل: يرد محل حق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في القانون 19/87 على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية²، لكن محل عقد الإيجار الواقفي هو الأملاك الواقفية العامة. كما أن حق الانتفاع الدائم لا يمكن أن يرد إلا على الأراضي الفلاحية، في حين يرد عقد الإيجار الواقفي على العقار بصفة عامة سواء كان أرضا فلاحية أو أراضي مبنية أو قابلة للبناء كما يرد على الأراضي الفلاحية.

ب- من حيث المدة: إن حق الانتفاع الدائم ليس محدد بمدة معينة و هذه الخاصية أيضا موجودة في حق الانتفاع المؤبد المنصوص عليه في القانون 73/71، في حين عقد الإيجار الواقفي عقد مؤقت-كما سبق و أن بيننا .

ج- من حيث إمكانية التصرف: حق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في القانون 19/87 غير خاضع لقواعد حماية المال العام، و التي أقرها نص المادة 689 من القانون المدني، حيث جاء فيه ما يلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو كسبها بالتقادم..."

¹- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 73.

²- هذا ما أكدته نص المادة 01 من القانون 19/87 المتعلق بـ م. ف.

و بالتالي يمكن التنازل عن هذا الحق و حجزه و نقله ، كما تشير إلى ذلك المادة 08 من القانون 19/87، كما أنه يُثقل برهن أو بياع و كل ذلك لم يمكن مسماوها في إطار تطبيق القانون 73/71 . مما يجعله أقرب إلى حق الانتفاع التقليدي المنصوص عليه في المواد 844 إلى 857 من القانون المدني الجزائري، لكن المال الواقفي الذي يمكن أن يكون ملحا لعقد الإيجار غير قابل للحجز أو التنازل أو التصرف فيه

ثانيا: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن حق الامتياز الوارد في القانون 03/10: تم استحداث حق الامتياز مؤخرا بموجب القانون 03/10 ، كصيغة استثمار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة ليلغى بذلك القانون 19/87 بعد أن ثبت فشل السياسة الفلاحية التي انتهجها المشرع لتسخير المستثمرات الفلاحية. حيث أصبحت الصيغة المعتمدة لاستثمار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة هي الامتياز بدلا من حق الانتفاع الدائم.

وعرفت المادة 04 من القانون 03/10 الامتياز بأنه: العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية حق استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا الأموال السطحية المتصلة بها ، بناء على دفتر شروط لمدة أقصاها 40 سنة قابلة التجديد مقابل دفع إتاوة سنوية. و يتم إعداد هذا العقد من قبل مدير أملاك الدولة بصفته موثقا للدولة باسم كل مستثمر .

بناءا على هذا التعريف للامتياز الفلاحي يمكن التمييز بينه وبين عقد إيجار الوقف العام 1 - من حيث المدة: كل من العقدين، الامتياز والإيجار الواقفي مؤقتين، غير أنهما يختلفان من حيث المدة، فيجب أن لا تتعذر مدة عقد الامتياز 40 سنة، مع العلم أن المشرع لم يضع حدا أدنى لهذا العقد مما يجعله خاضعا لإرادة المتعاقدين، وهذا العقد قابل التجديد بناء على طلب مكتوب وصريح يوجهه المستثمر صاحب الامتياز إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية خلال سنة قبل تاريخ انتهاء عقد الامتياز ، وهذا خلافا للقانون

19/87 الذي منحت بموجبه الدولة للصلاح حق انتفاع دائم. أما عقد إيجار الوقف العام، فإنه وبالرجوع إلى نموذج عقد إيجار الوقف العام الوارد في الملحق الأول، لا يبرم لمدة أكثر من ثلاثة سنوات ، إذا كان واردا على مسكن و 20 شهرا إذا كان واردا على محل تجاري. غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح أصبح يثار الإشكال بين العقدين، ذلك أن هذا المرسوم جاء بأحكام خاصة بالنسبة للأراضي الوقفية الفلاحية المؤمنة و المسترجعة و التي كانت سابقا محلا لحق الانتفاع الدائم أو محلا لحق الامتياز ، وبعد الإثبات بأنها ملكية وقفية يتم تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار و مراعاة للحقوق المكتسبة التي تعود المستثمر الفلاحي عليها جعل المشرع مدة عقد الإيجار الواقفي بالنسبة لهذا الصنف من الأراضي 40 سنة قابلة التجديد ، وبهذا يكون ساوي بين مدة عقد الامتياز و مدة عقد إيجار الوقف العام ، حيث يستوي لدى المستثمر من حيث المدة أن يكون مستثمرا فلاحيا متعاقدا مع الدولة أو مستأجرًا فلاحيا لملك و قفي عام متعاقدا مع السلطة المكلفة بالأوقاف.

كما يمكن أن تتعدي مدة عقد الإيجار الواقفي 12 سنة إذا تعلق الأمر بالأراضي الوقفية المخصصة للفلاح، و هذا طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية.

2 - من حيث طبيعة الحق: يعتبر حق الامتياز المنصوص عليه في القانون 03/10 حق عيني عقاري ، بينما عقد الإيجار الوقف العام فإنه لا يمنح المستأجر سوى حقا شخصيا كأصل عام

3 - من حيث إمكانية التصرف في الحق: حق الامتياز غير محمي بالقاعدة الثلاثية لحماية المال العام، حيث يجوز حجزه و رهن و التنازل عنه، في حين نجد أن الملك الواقفي يتضمن هذه القواعد و بالتالي فإن المستأجر له لا يمكنه القيام بما يخالف هذه القواعد.

4- من حيث قابلية الحق للنقل:حسب المادة 13 و المادة 25 من القانون 03/10 المتعلق بالامتياز، فإن حق الامتياز لا ينتهي بموت المستمر بل ينتقل إلى الورثة و يكون لهم مهلة سنة تسرى ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل:

* إما اختيار الورثة واحد منهم ليتّهم و يتکفل بحقوق و أعباء مورثهم في المستمرة، و في حالة وجود قاصر يجب الحصول على إذن قضائي طبقاً للمادة 88 من قانون الأسرة.

* و إما التنازل بمقابل أو مجانا لصالح أحد الورثة.

* واما التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحددة في القانون.

غير أنه إذا انقضى أجل سنة ولم يختر الورثة إحدى الخيارات السابقة، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية المختصة من أجل إسقاط هذا الحق.

أما بالنسبة لعقد إيجار الوقف العام، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 381/98 ، إذا توفي المستأجر قبل انتهاء عقد الإيجار فإنه ينفسخ بقوة القانون ويعاد تحريمه لفائدة الورثة الشرعيين بناءً على طلبهم بالنسبة للمدة المتبقية.

5- من حيث قابلية الحق للتنازل:حسب نص المادة 13 من القانون 03/10 يمكن التنازل عن حق الامتياز، حيث يجب على المستثمر صاحب الامتياز الراغب في التنازل عن حقه إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع توضيح مبلغ التنازل و كذا هوية المترشح لاقتاء حق الامتياز. أما بالنسبة لعقد إيجار الوقف العام فإن شخص المستأجر محل اعتبار في العقد فلا يمكنه التنازل عن حقه في الإيجار بأي حال من الأحوال.

6- من حيث القابلية للرهن لفائدة هيئات القرض: بما أن حق الامتياز حق عيني عقاري فإنه يمكن للمستثمر صاحب الامتياز رهنه، وهذا ما أكدته نص المادة 12 من القانون 03/10 السالف الذكر، وكذا المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي

1326/10، حيث نصت المادة 12 من القانون 03/10 على أنه: "... يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، حق تأسيس رهن ينتقل الحق العيني العقاري الناتج عن هذا الحق لفائدة هيئات القروض" على الرغم من تناقض ذلك مع نص المادة 884 من الأمر 58/75 ، التي تشرط في المدين الراهن أن يكون مالكا للعقار المرهون. هذه الخاصية لا تثبت للمستأجر خاصة وأن حق الإيجار هو حق شخصي.

7 - من حيث القابلية للحجز: حسب نص المادة 13 من القانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي، يمكن الحجز على حق الامتياز، و هذا لا نجد في عقد إيجار الوقف العام.

8 - من حيث أطراف العقد: يبرم عقد الامتياز بين مدير أملاك الدولة المختص إقليميا باعتباره ممثلا للدولة، و بين أعضاء المستثمرة الفلاحية سواء كانت فردية أو جماعية حيث أقرت المادة 04 من القانون 03/10 وجوب أن يكون المستثمر صاحب الامتياز شخصا طبيعيا، غير أنه بالرجوع للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 06/11 الذي يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة أو الملحقه بالهيئات و المؤسسات العمومية².

نستنتج أنه يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و العلمي و التكنولوجي والتقني و كذا ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تمنح حق امتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا وسائل الاستغلال. أما عقد الإيجار الوارد على الوقف العام يكون بين مديرية الشؤون الدينية باعتبارها ممثلة للوقف والمستأجر الذي يكفي أن يكون متمنعا بصفة فلاح إذا كانت الأرض الواقية مخصصة للفلاحة، وإلى جانب مديرية الشؤون الدينية والأوقاف يكون الديوان الوطني

¹- مرسوم تنفيذي رقم 326/10 مؤرخ في 23/12/2010 يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج ر 2010، ع 76، مؤرخة في 29/12/2010، ص 11.

²- مرسوم تنفيذي رقم 06/11 مؤرخ في 10 جانفي 2011 يحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقه بالهيئات و المؤسسات العمومية،ج ر لسنة 2011، ع 02، مؤرخة في 07/01/2011، ص 07

للأراضي الفلاحية طرفا في عقد الإيجار المبرم مع المستأجر، إذا كانت الأرض الفلاحية الواقية مسترجعة من الدولة.

أما إذا كانت مهلا تجاريا يفترض أن يكون المستأجر تاجرا و إذا كان الوقف مهلا معدا للسكن لاتوجد شروط خاصة غير تلك العامة التي يتوجب توافرها في المتعاقدين و التي سنأتي على تفصيلها في حينه، كما يمكن إبرام عقد إيجار الوقف العام مع الأشخاص المعنية سواء كانت خاصة أو عامة، طالما أنه لا يوجد نص يمنع ذلك.

الفرع الثالث

تمييز عقد إيجار الوقف العام عن بعض المفاهيم المشابهة له الواردة في القانون

07/01 المعدل لقانون الأوقاف والفقه الإسلامي

في إطار تعزيز دور الأوقاف العامة في الجزائر أعد المشرع الجزائري إلى استحداث العديد من صيغ الاستثمار التي استقاها من الفقه الإسلامي بموجب الأمر 07/01 المعدل و المتمم لقانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف. هذه الصيغة تتشابه إلى حد كبير مع عقد إيجار الوقف العام، خاصة وأن بعضها يكيف عند فقهاء الشريعة و القانون على حد سواء بأنها عقود إيجار خاصة ، و نقصد بها صيغة استثمار الأراضي الفلاحية الواقية (أولا)، عقد الحكر (ثانيا)، و تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغة أخرى لاقت اهتماما كبيرا من الفقهاء المعاصرين، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بها كصيغة لتنمية الأوقاف تتمثل في الإجارة المتباقة المنتهية بالتمليك (ثالثا).

أولا: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن العقود الواردة في القانون 07/01:

تضمن القانون 07/01 صياغة لاستثمار الوقف العام نميز بينها وبين عقد إيجار الوقف العام فيما يأتي:

1 - تمييزه عن عقد المزارعة والمساقة: نص المشرع الجزائري على عقد المزارعة والمساقة بموجب المادة 26 مكرر 1 من الأمر 07/01 فقرة أولى و ثانية على التوالي ، كصيغتين

للتثمير الأرضي الفلاحية الوقفية، حيث جاء فيما ما يلي: "المزارعة عقد يتم بموجبه إعطاء الأرض للمزارع من أجل استغلالها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد". عقد المساقاة : و يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره".

من خلال النص القانوني السالف الذكر يتبين بأن عقد المزارعة هو صيغة لاستثمار الأرضي الوقفية الصالحة للزراعة ، حيث يتم بموجبه إعطاء الأرض للمزارع من أجل زراعتها، على أن تكون حصة المزارع جزء من الزرع، أما عقد المساقاة فهو صيغة لاستثمار الأرضي الفلاحية الوقفية المشجرة، حيث يقوم المساقى بالعناية بالشجر الموجود على الأرض الموقوفة على أن يكون المقابل الذي يتلقاه جزءا من ثمر هذه الأشجار.

ما يلاحظ على الأمر 07/01 أنه اكتفى بتعريف هذه العقود دون بيان أو تحديد للتكييف القانوني لها، هل هي عقد إيجار أم شركة....على عكس فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أعطوا تكييفات مختلفة لها¹ ، لكن بالرغم من ذلك فإن الراجح هو اعتبار عقد المزارعة و المساقاة عقود إيجار لكن من نوع خاص، لأن المؤجر يلتزم بتسليم الأرض الفلاحية الموقوفة للمزارع أو المساقى من أجل العمل فيها، ليتلقى أجرا يتمثل في جزء من المحصول أو الثمر .

بناءا على ما تقدم يتضح أنه بالرغم من اعتبار العقدين إيجارا إلا أن هناك بعض الفروق الجوهرية بينهما وبين عقد الإيجار محل الدراسة وتتمثل فيما يلي:

1- من حيث الأجرة: تكون الأجرة في عقد المزارعة و المساقاة عينا أي جزء من المحصول أو الثمر²، في حين تكون في عقد الإيجار الوارد على الوقف العام مبلغ من النقود.

¹- للتفصيل في تكييف هذين العقدين عند فقهاء الشريعة الإسلامية أنظر غازي خديجة، عقود استثمار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2012، ص ص 32 ، 33 ، 60.

²- عمليا تكون الأجرة جزء من النقود يدفع لصالح الصندوق المركزي للأوقاف.

2- من حيث محل العقد: يرد عقد المزارعة على الأرض الصالحة للزراعة فقط وعقد المساقاة على الأرض الفلاحية المشجرة. بينما يرد عقد الإيجار على الأرض الفلاحية الفضاء، كما يرد على أراضي المستثمرات الفلاحية إذا كانت الأرض الفلاحية الموقوفة المسترجعة، كما يرد على المباني، المعدة للسكن ، و المحلات التجارية.

2- تمييزه عن عقد الحكر: عرفت المادة 26 مكرر 02 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف عقد الحكر بأنه: "عقد يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس مدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع إلتزام المستأجر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغراس و توريثه خلال مدة العقد".

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الحكر يسمح للمحتكر (المستأجر) ببناء و إضافة ملحقات للعقار الموقوف لكن بمقابل و لا يتعارض ذلك مع مبادئ الوقف مادامت عائدات المال الواقفي تؤول إلى الموقوف عليهم¹يمكن أن نبرز الاختلافات بين عقد الإيجار الواقفي وعقد الحكر فيما يأتي:

1 - من حيث مدة العقد: يعتبر عقد الحكر عقد إيجار، و يرد على الأراضي و المباني الواقفية، غير أن ما يميزه أنه من العقود طويلة المدى، أما المدة بالنسبة لعقد الإيجار الوارد على الأموال الواقفية و حسب النموذج المعتمد من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لا يتعدى ثلاثة سنوات بالنسبة للمحلات المعدة للسكن و عشرون شهراً بالنسبة للمحلات المعدة للتجارة ، أما بالنسبة للأراضي الفلاحية الواقفية العامة فحسب النموذجين الوارددين بالملحق الذي تضمنه المرسوم 70/14 فإن مدته لا تتعدى الأربعين سنة.².

¹- nourhen el sharkawy; opcit; p 49

²- الملحق رقم 02 المتضمن نموذج عقد إيجار الأراضي الفلاحية الواقفية الموجودة بحوزة السلطة المكلفة بالأوقاف، والمتضمن أيضاً نموذج عقد إيجار الأراضي الفلاحية الواقفية المسترجعة، ص 350.

2- من حيث محل العقد: لا يرد الحكر إلا على الأراضي العاطلة أو البناءات الخرية التي تكون بحاجة إلى إصلاح كبير يستوجب وقتا و سيولة نقدية كافية.

3- من حيث الأجرة: تظهر خصوصية عقد الحكر في نوع الأجرة التي يقدمها المحتكر للوقف إذ وحسب نص المادة 26 مكرر 02 من قانون الأوقاف يتضح أن أجرة الحكر نوعان:

- أجرة معجلة تدفع مقدما اثناء إبرام العقد وقيمتها تقارب قيمة العقار الموقوف.

- أجرة سنوية يتم تحديدها في العقد.

في حين نجد أن عقد الإيجار الوارد على الوقف العام لا يتضمن سوى أجرة واحدة تدفع شهريا لدى الحساب البنكي للصندوق الوطني للأوقاف إذا تعلق الأمر بمحل تجاري أو سكن وقفين، و تدفع سنويا إذا تعلق الأمر بالأراضي الوقفية المخصصة للفلاح.

4- من حيث القابلية للنقل: حق الحكر قابل للنقل عن طريق البيع و الشراء، كما أنه يورث بوفاة المحتكر، في حين نجد عقد الإيجار الواقفي العام لا يمكن بيعه أو شراؤه، لكنه ينتقل للورثة بناها على طلبهم ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن الإجارة الواردة في الفقه الإسلامي: وتعرف بـ"المشاركة المتاقضة المنتهية بالتمليك". صورتها أن تقدم السلطة المكلفة بالأوقاف أرضها إلى الممول لبنائها على أساس أن يكون البناء له والأرض تبقى ملكا للوقف، ثم يؤجر العقار كله ، و توزع الأرباح بين المالك للبناء و الوقف بحسب استحقاق كل من الأرض و البناء، وهذا العقد يقوم على أساس الشراكة بينهما أو يتضمن إلتزام من الجهة المملوكة بالتنازل عن حصتها للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة المملوكة ، و بقدر ما تدفع مؤسسة الوقف للجهة المملوكة الشريكة تنقص حصة هذه الجهة في ملكية المشروع .

و من هنا جاءت تسمية هذه الصيغة بالمشاركة المتناقصة إذ هي مشاركة لا يقصد بها الاستمرار، بل تنتهي بامتلاك الوقف كامل المشروع و خروج الجهة الشريكة المملوكة نهائياً من المشروع بعد استرجاع رأس مالها المدفوع في المشروع و الأرباح المرضية لها، و الذي يساهم في تحقيق هذا الهدف هو قيام الوقف بتقسيم نصيبيه إلى قسمين: قسم يشتري به الوقف بالدرج كحصص متزايدة في البناء الذي أنشأه الممول و امتلكه، و قسم آخر يستعمله في نفقاته الجارية كمورد من موارد الوقف¹. بشرط أن يتضمن العقد وعدا ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف و يتناقضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف ، ثم يصبح البناء كاملاً مع الأرض للأوقاف التي توجه الغلة و الريع للموقوف عليهم. و تكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، و يكون عدد السنوات التي يبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي

ستدفع²

هذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية و الندوات العلمية المتخصصة و هيئات الفتوى للبنوك الإسلامية و على رأسها مجمع الفقه الإسلامي من خلال ندوته السادسة و الثلاثين المنظورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 04 لسنة 2001 ، حيث وضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجاً لهذا النوع من الاستثمار، و ذلك لموافقة هذه الصيغة للأحكام المقررة في هذا الخصوص³

إلا أن المشرع الجزائري لم يقر هذه الصيغة لتنمية الأملك الوقفية بالرغم من أنه أخذ بالعديد من الصيغ التي استحدثها الفقه الإسلامي مؤخراً وهي القرض الحسن، الودائع ذات المنافع، المضاربة الوقفية السالفة الذكر، و هذا بموجب نص المادة 26 مكرر 10 من

¹- أحمد آق كوندوز، إعمار الوقف و أحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية و التطبيق)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس من 12 إلى 15 ماي 2011، نظمته رئاسة الشؤون الدينية التركية و المديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت و البنك الإسلامي للتنمية بجدة، اسطنبول، ص 29.

²- محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 19.

³- المرجع نفسه، ص 18.

الأمر 07/01 المعدل و المتمم للقانون 10/91. و لعل العلة في ذلك هي أن المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك تخالف أحكام الوقف في القانون 10/91 حيث أن هذا الأخير لا يقر بأحقية المتنفع أو المستثمر في الملك الواقفي في تملك جزء منه حيث تنص المادة 25 من القانون 10/91 المشار إليه سابقا على ما يلي: "كل تغيير يحدث ببناءا كان أو غراسا يلحق بالعين الموقوفة و يبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع هذا التغيير".

على العكس من بعض التشريعات التي تقر بذلك فمثلا نجد المشرع المصري عند أخذ بصيغة عقد الحكر أقر بملكية المحتكر للبناء أو الغراس الذي يقيمها على الأرض الموقوفة العاطلة أو البور و يجوز له التصرف في البناء أو الغراس الذي يحدثه استقلالا أو بالتبعية حق الحكر ذاته المقرر له على العين الموقوفة¹، في حين نجد المشرع الجزائري لم يعطى للمحتكر حق ملكية على المنشآت او الغراس الذي ينشؤه، بل أعطاه حق انتفاع فقط بالبناء أو الغراس الذي يقيمها على الأرض الموقوفة و توريث هذا الحق خلال مدة العقد وهذا حسب نص المادة 26 مكرر 02 من القانون 07/01 المعدل و المتمم للقانون 10/91².

إذن المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك في حقيقتها عقد شركة، لكن من نوع خاص حيث يشارك الممول برأس المال و الجهة المكلفة بالأوقاف تساهم بالأرض الواقفية، في حين عقد الإيجار يكون بتقديم العين الموقوفة لانتفاع بها لقاء أجر معلوم. كما أن الممول في عقد المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك مالك للبناء الذي يشيده فوق الأرض الموقوفة، في حين المستأجر ليس مالكا بل منتفعا من العقار الموقوف.

كما أن السلطة المكلفة بالأوقاف تدفع من حصتها في الأرباح من المشروع إلى أن تتملك المشروع ذاته فينتهي عقد المشاركة، أما في عقد الإيجار فإن العقد ينتهي لأسباب معينة و لا يتلزم الوقف بدفع أي مقابل.

¹- مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، ط02، د.د.ن، الاسكندرية، 2000، ص82.

²- تنص المادة 26 مكرر 02 من ق.أ على ما يلي: مقابل حقه في البناء و/أو الغراس و توريثه خلال مدة العقد".

المبحث الثاني

أركان عقد إيجار الوقف العام:

لا يمكن أن ينعقد عقد إيجار الوقف العام إلا بوجود طرفيه و هما المؤجر و المستأجر، وأن يعبر عن إرادتهما من أجل إبرام هذا العقد و إحداث جميع آثاره القانونية و هذا ما يعرف في الاصطلاح القانوني بركن الرضا(مطلوب أول)، كما يتطلب هذا العقد وجود العين المؤجرة الموقوفة التي تكون محلا لانتفاع المستأجر، و لا يتحقق ذلك إلا خلال مدة معينة ونظير أجرة معلومة (مطلوب ثانٍ)، وتتجدر الإشارة إلى أن عقد إيجار الوقف العام يخرج عن المبدأ العام في إبرام العقود ألا وهو مبدأ الرضائية حيث لا يكفي تراضي الطرفين على إحداث أثر قانوني لإبرامه ،فعد تطابق الإيجاب بالقبول، لابد من إفراغهما في شكل معين (مطلوب ثالث). إضافة إلى ركن الرضا والمحل والشكل في عقد الإيجار الواقفي، يوجد ركن آخر وهو ركن السبب أو ما يعرف بالداعي لإبرام العقود، و لأنه يخضع للأحكام العامة المألوفة فيسائر العقود فلا نرى داع لتكراره في هذه الدراسة.

المطلب الأول

ركن الرضا

يشترط لانعقاد الإيجار أن يصدر الإيجاب من أحد أطراف العقد مؤجرا كان أو مستأجرًا وقبول من الآخر مطابق للإيجاب. و يعرف الإيجاب بأنه تعبير الشخص عن رضاه بالتعاقد على أمر معين يعرضه عليه غيره، وهو الإرادة الأولى في التعاقد¹. أما القبول فهو التعبير البات عن إرادة الطرف الثاني، فهو الإرادة الثانية في العقد² و سنتطرق فيما يلي إلى من له الحق في تأجير الملك الواقفي وإلى من له الحق في استئجاره، ذلك أن هناك أحكام خاصة يجب توافرها في المؤجر(فرع أول) لأنه شخص معنوي عام، كما أنه يجب توافر شروط

¹-بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،ص 49.

²-المرجع نفسه، ص 52.

خاصة في المستأجر، حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف نوع محل العين المؤجرة الواقية، فيما إذا كان عقاراً معداً للسكن أو ميلاً تجاريًا أو عقاراً فلاحيًا (فرع ثان).

الفرع الأول:

من له الحق في إيجار الوقف العام

إن الإيجار يدخل ضمن إدارة الأموال الواقية، وهذه الأخيرة تعني رعاية مصالح الوقف بحفظ أصوله، و استغلاله و تثمير ممتلكاته وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف و يسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف أو الناظر أو القائم عليه^١

و حسب نص المادة 49 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني و كذا نص المادة 05 من القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف فإن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية ، وعليه فالمؤجر للأملاك الواقية العامة هو من يمثل هذا الشخص الاعتباري العام. من هذا المنطلق يتوجب علينا التطرق إلى الشخصية المعنوية الوقف من خلال تعريفها (أولاً)، وأهمية إفتراضها بالنسبة للوقف (ثانياً)، كما يتوجب علينا التطرق إلى التأصيل الفقهي و القانوني لها(ثالثاً)، لتناول في الأخير الآثار أو الخصائص القانونية التي تجر على ثبوت الشخصية المعنوية للوقف(رابعاً).

أولاً: الشخصية المعنوية للوقف العام: نتناول تعريف الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي والفقه القانوني

1- تعريف الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي: يمكن تعريف الشخصية المعنوية أو ما يعرف بالحكمة في الفقه الإسلامي بأنها: مجموعة من الأموال و المؤسسات ، تتكون من اجتماعهم ابتعاد تحقيق غرض معين مشترك ، فينشأون باجتماعاتهم كائناً جديداً يستقل في وجوده عن وجود كل كائن من هؤلاء الأشخاص، وهذا الكائن ليس شخصاً طبيعياً بل

^١- العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر ، نواشفط، من 16 إلى 21 مارس 2008، جدة ، ص14.

حكميا لا يدركه الحس بل الفكر ، ولذا كان وجوده مستقلا قائما بذاته والرأي الغالب في الفقه هو عدم وجود شخصية حكمية في الفقه الإسلامي فهذا نظام مدني مستحدث، و بالرغم من ذلك فإنه يستشف الاعتراف بالشخصية المعنوية عند أبي حنيفة النعمان و لو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، فحسب تعريف أبو حنيفة للوقف بأنه " جبس العين عن ملك الواقف والتصدق بمنفعتها و صرف منفعتها على من أحب " يتصور معنى الشخصية المعنوية لأن الوقف لا مالك له من الأشخاص الطبيعيين و الموقوف عليهم ليس لهم من الوقف إلا الغلة أما العين فلا مالك لها و يمثل الوقف ناظر الوقف و ليس له في المال الموقوف ملك عينا يرزق منه بحكم كونه قائما على الوقف و باعتبار للوقف شخصية مستقلة اعتبارية صر الفقهاء في عباراتهم أن متولي الوقف يستطيع أن يستدين على الوقف إذا رأى ضرورة لذلك و لا يكون ذلك إلا باعتبار الوقف شخصية مستقلة¹.

2- تعريف الشخصية المعنوية لدى فقهاء القانون: يجب أن ننوه في البداية بأن القانون لم يعرف الشخصية المعنوية، سواء ضمن الأحكام العامة الواردة في القانون المدني أو ضمن أحكام قانون الأوقاف، لكن بالرجوع إلى فقهاء القانون نجد عدة تعريفات لها و من بينها نذكر التعريف الذي أورده الأستاذ رمضان أبو السعود، حيث أبرز عناصر الشخصية المعنوية، و جاء في تعريفه كما يلي: " الشخص المعنوي هو كل مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال و التي تقوم من أجل غرض معين، ويعرف القانون لهذه المجموعة

¹- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية للوقف، مجلة جامعة دمشق، مج 17، ع 02، جامعة دمشق، 2001، ص 520، - محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة عرض التجارب الوقافية في الدول الإسلامية في الفترة من 11 إلى 14 شوال 1423 هـ/ 15 إلى 18 ديسمبر 2002م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية ، ص 04.

- منذر عبد الكريم القضاة ، أحكام الوقف، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2011، ص 121.

بالشخصية القانونية الالزمة لتحقيق ذلك الغرض منفصلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها أو المنتفعين بها¹

من خلال التعريفين السالفين الذكر يتضح بأن الشخصية الاعتبارية في الوقف ترتبط بملكية الوقف وتحديداً بالقول الذي مفاده بأن الوقف يخرج ملكية العين عن ذمة الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه ومعنى هذا أن الوقف وجود مستقل عن ذمة الواقف والموقوف عليه² كأصل عام ، أي مال لابد له من مالك و الواقف حتى عند من يقول بملكيته للوقف لا يملكه ملكية تامة و الموقوف عليهم حتى وإن كانوا معينين لهم حق الثمرة فقط و ليس في العين.

طبقاً للرأي الراجح فإن ملكية الوقف حق عام لا يملكه شخص أو مجموعة بذواتهم و بالتالي فحق الملك في أصل الوقف عائد للشخصية المعنوية للوقف، و تكون مسؤولية الإداره ليس أمام ملاك بذواتهم مثل الشركات، بل أمام المجتمع الذي تمثله السلطة المكلفة بالأوقاف. الأمر الذي يجعل لها دوراً في الإشراف و الرقابة على الوقف باعتباره نوع من أنواع الولاية العامة³

ثانياً: مبررات افتراض الشخصية المعنوية للوقف العام: إن الأصل أن الإنسان وحده بصفته كائنًا بشريًا يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكّنه من أن يكون طرفاً من أطراف الحق والإنسان يعدّ شخصاً طبيعياً ، ولكن تبيّن منذ الأزل أن الإنسان كشخص طبيعي عاجز بمفرده عن تحقيق أهدافه و غاياته ، و من ثم كان لابد أن يظهر إلى جانب الإنسان مجموعة من الأشخاص و الأموال من أجل تحقيق تلك الأهداف و الغایات ، وهكذا و بحكم الضرورات العملية. و لتحقيق فائدة البشر ظهر إلى جانب الإنسان كشخص قانوني

¹- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2005، ص 239.

²- العياشي صادق فداد، مرجع سابق، ص 14.

³- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 04.

أشخاص قانونية أخرى تتمتع بكيان مستقل عن كيان الأفراد أطلق عليه الشخص الاعتباري¹.

إذا كانت هذه الأهمية عامة تصدق على كل الأشخاص المعنوية باختلاف أنواعها فإننا نرى أن هناك أهمية خاصة إذا تعلق الأمر بالأملاك الوقفية العامة تقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف، حيث تسمح هذه الأخيرة بوجود جهة تقوم بإدارة الوقف وحمايته ورعايته و النظر في شؤونه و متابعته، حفاظا على أعيانه و رعاية لمصلحة المستحقين أو الجهة التي وقف عليها. وهذا لا يكون إلا بتفعيل دور الجهة الوصية على الأوقاف عن طريق اختيار أصحاب الكفاءة والأمانة ، كما يكون بالسهر على صرف عوائد الوقف العام فيما تقضي به الشريعة الإسلامية السمحاء. فهناك الكثير من الأوقاف قد وقفت أو أوصي بوقفها لجهة من جهات الخير من طرف أناس تاقت أنفسهم لذلك، و لكن بعد وفاتهم آلت تلك الأموال إلى الورثة مما استدعت بطبعية الحال إلى خلطها مع أموالهم ، مما أدى وبالتالي إلى عدم الوفاء بحقوقهم، و من ثم بمرور الزمن صارت تلك الأوقاف غير معروفة ، مما أدى إلى إهمالها و تركها و وبالتالي ضياعها² ، فالوقف يضيع في أيدي مسirيه إذا ما اخالط بذمتهم المالية، كما أن عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف قد يؤدي إلى زواله حيث تأكله النفقات الخاصة به، ضف إلى ذلك أنه بدون الاعتراف بهذه الشخصية ستولد صراعات بين الواقف و الموقوف عليهم حول من له أهلية إدارته، و إذا ثار نزاع حول هذه الأموال فسنكون أمام غموض و انعدام للصفة حول من يمثل هذه الأموال أمام القضاء، لهذا نرى أن هناك علاقة وطيدة بين الوقف و الشخصية المعنوية له وجودا و عدما.

¹- محمد أحمد المعاوى، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، د.ط، جامعة بنها، د.ب.ن، د. س. ن، ص ص 100، 101.

²- موسى بن خميس بن محمد البوسعیدی، الشخصية الاعتبارية للوقف ، ط 01 ، ، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، مسقط، 2002، ص 48.

ثالثاً: أساس قيام الشخصية المعنوية للوقف العام: لم تكن الشخصية المعنوية للوقف وليدة الحاضر، بل وجدت بوجود الوقف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أن المشرع الجزائري اعترف بها اعترافاً صريحاً في بعض النصوص القانونية.

1 - الأساس الفقهي للشخصية المعنوية للوقف: إن فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين لم يبحثوا في الشخصية المعنوية نظراً لأن هذه التسمية حديثة لم تظهر كمصطلح فقهي له مدلوله الخاص إلا في فترة متأخرة.¹

إضافة إلى الاعتراف غير المباشر بالشخصية المعنوية الذي لمسناه من خلال التعريف الفقهي لدى أبي حنيفة النعمان للوقف عند تطرقنا لتعريف الشخصية المعنوية للوقف في الفقه الإسلامي، والذي يعتبر في نفس الوقت أساساً لقيام الشخصية المعنوية له. يعتبر ابن عابين الحنفي في كتابه "رد المحتار على الدر المختار" أبرز المصادر التيتناولت الشخصية الاعتبارية للوقف عند تأصيله و تحديد الأحكام المتعلقة به، وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة في أغلب موادها ما جاء ذكره في هذا الكتاب²، و كان فقهاء الشريعة الإسلامية المتأخرین يعبرون على الشخصية الاعتبارية للوقف بمصطلح الذمة³

2 - الأساس القانوني للشخصية المعنوية للوقف في القانون الجزائري: لا تبدأ الشخصية المعنوية للوقف إلا بالاعتراف بها من طرف السلطات المختصة في الدولة (العنصر الشكلي) وبوجود مجموعة من الأموال أو الأشخاص (العنصر الموضوعي)، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أ- العنصر الشكلي: حتى تقام الشخصية المعنوية لابد من تأصيل قانوني لها، تبادر به السلطات المختصة في الدولة. و يشكل هذا العنصر بداية للشخصية المعنوية.

¹- عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، ط 01، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 2013، ص86.

²- موسى بن خميس بن محمد البوسيعي، مرجع سابق، ص05.

³- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص الفقه و أصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص62.

حذى المشرع الجزائري حذى فقهاء الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة حيث اعترف للوقف بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 05 من قانون الأوقاف و التي نصت على ما يلي: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها" كما نجد المادة 49 من القانون المدني عند تعدادها الأشخاص المعنوية العامة ذكرت الوقف العام.

من خلال نصي المادتين السابقتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري أضفى الشخصية المعنوية على الوقف العام، حيث أخرجه من دائرة التملك سواء بالنسبة للواقف أو الموقوف عليهم و اعتبره كيانا قانونيا قائما بذاته.

ب-العنصر الموضوعي: لا تقوم الشخصية المعنوية للوقف إلا بوجود مجموعة من الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية، أو منفعة، وهذا ما يصحكم حل لعقد الوقف حسب نص المادة 11 من قانون الأوقاف.

رابعا: خصائص الشخصية المعنوية للوقف العام في القانون الجزائري: يترتب على تتمتع الوقف العام بالشخصية المعنوية أن هذا الأخير وحسب نص المادة 02/50 من القانون المدني يتمتع بالخصائص التالية:

1 - الاسم: إذا كان للشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص، فإنه من الضروري أيضا أن يكون الشخص المعنوي كذلك ، حيث يجب أن يكون له اسم أو عنوان يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى، وهذا ما ينبغي أن يكون للوقف العام باعتباره من الأشخاص المعنوية العامة. لذلك نجد الوقف العام يأخذ تسمية معينة بناء على إرادة الواقف و ما توخاه من وراء حبس ماله، فقد يكون وقفًا على القراء، أو وقفًا على طلبة العلم، أو وقفًا من أجل إقامة ضيوف الطريق مثل الوقف الإباضي الكائن مقره بولاية الجلفة، حيث

يخصص لإقامة مستعملٍ الطريق من أجل راحتهم عند قطع مسافات طويلة...و غيرها من التسميات.

2-الموطن: يحدد الموطن للشخص الطبيعي قانونياً يخاطب فيه بكل ما يخص علاقته و نشاطه القانوني ، كما أن الشخص المعنوي يتمتع هو الآخر بموطن مستقل عن موطن كل من أعضاءه أو منتسباته¹

فيحدد الموطن المقر القانوني للوقف العام باعتباره شخصاً معنواً، حيث يخاطب فيه بكل ما يتعلق بنشاطه و علاقاته القانونية و حسب نص المادة 02/50 من الأمر 58/75 فإن موطن الوقف باعتباره شخصاً معنواً عاماً هو مقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف حيث يتحدد موطن الوقف بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بذلك مركز الإدارة الرئيسي لنشاط الشخص الاعتباري القانوني و المالي و الإداري و هذا المكان لا يكون بالضرورة هو مكان الاستغلال الذي يمكن أن يكون في مكان آخر غير مركز الإدارة وهذا ما يصدق على الوقف إذ أن العقارات التي تدخل في ذمة الوقف و التي يقوم باستغلالها لا تقع كلها في موطن الوقف العام (مقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف) ²

يعتبر مركز مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مركز الإدارة الرئيسي للوقف والمكان الذي يباشر فيه النشاط القانوني و الإداري و وبالتالي فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تعد موطن عام قانوني إلزامي وهذا استثناء على الأصل وهو أن يكون الموطن العام للشخص الاعتباري اختيارياً ³

¹- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 267.

²- محمد حسن قاسم المدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية - نظرية الحق ، ج 02، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، مصر، ص 417.

-عمار عوابدي، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 02، جسور للنشر و التوزيع، 2014، ص 104، 105.

³- منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص ص 144، 145.

إذن يعتبر موطن الوقف هو المكان الذي يكون فيه مركز إدارة الشخص المعنوي ، وتبعاً لذلك تتحدد جنسية الشخصية المعنوية للوقف في المكان الذي يقع فيه مركز إدارته وبالتالي لا يمكن اعتقاد بجنسية وكيلاً للأوقاف أو جنسية الموقوف عليهم، بل يتحدد بالمكان الذي تدار منه أعيان الوقف. وعليه فإن الأوقاف العامة التي تديرها مديريات الشؤون الدينية والأوقاف تتمتع دائماً بالجنسية الجزائرية، ذلك أن هذه المديريات تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تكون تابعة بدورها إلى الدولة الجزائرية.

3 - الأهلية: من المتعارف عليه أن الأهلية نوعان:

أ - أهلية وجوب: تعرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالذمة¹ يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و تثبت للشخص منذ ولاته و تنتهي بوفاته فهي إذن مرتبطة بالشخصية القانونية، و تثبت للشخص منذ ولادته، بل تثبت حتى للجنين في بطنه أمّه لكنها أهلية ناقصة².

ب - أهلية الأداء: هي قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية و مناطها التمييز وبما أن الوقف العام شخص معنوي فإنه يتمتع بأهلية الأداء³. غير أن هذه الأهلية تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي ، فالوقف كشخص اعتباري لا تثبت له الحقوق الاصحقة بالإنسان و المتعلقة بصفته الطبيعية حقوق الأسرة. ولا بد للعاقد من أهلية تخلو له القيام بإصدار إيجاب و قبول صحيحين خاليتين من أي شبهة، لذا فإنه يتقرر للوقف أهلية كاملة للتعاقد لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب قانوني يمثله و يعبر عن إرادته⁴.

¹- محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 56.

²- محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ج 02، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 465.

³- محمد حسين، مرجع سابق، ص 58

⁴- اسحاق إبراهيم منصور نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 09، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص 246.

تكون أهلية الوقف في التعاقد في حدود سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون ، ولا يسمح بتجاوز الغرض الذي نشأ من أجله الوقف ، أو الدخول في أي أعمال أو أغراض أو تصرفات لم يقررها القانون ، و أن لمتولي الوقف أن يقوم بإجراء التعاقد نيابة عن الشخص المعنوي، و يكون التعاقد باسم الوقف لا باسم متولي الوقف ويكون لحساب الشخص المعنوي لا باسم متولي الوقف فيقتصر دور المتولي على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أما الآثار كلها فتتصرف إلى الوقف¹. و هذا ما يؤكد نص المادة 50 من الأمر 58/75 حيث نصت على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري.....أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو يقررها القانون".

يتربى على الاعتراف للشخص المعنوي بالأهلية قانونية صلاحيته لإبرام العقود التي تدخل في نشاط الشخص المحدد بموجب العقد و كذلك بموجب القانون. و لا يمكن لهذا الأخير إبرام العقود إلا عن طريق نائب قانوني يمثله و يعبر عن إرادته، لذا يجب البحث في عن الشخص الطبيعي الذي خوله المشرع الجزائري تمثيل الوقف العام و القيام بإدارة شؤونه وبالتالي تأجيره.

شهد تمثيل الوقف العام في الجزائر انتهاج نظمتين أساسين كانا على مرحلتين و هما:
أ- المرحلة الأولى: انتهاج نظام المركبة لإدارة و تمثيل الوقف العام: وتبدأ هذه المرحلة من سنة 1964 إلى 1998، حيث يعتبر المرسوم 283/64 المؤرخ في 17/09/1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة أول نص صدر بعد الاستقلال يتعلق بالأوقاف وبالتحديد فيما يخص إيجار الأوقاف العامة، كما سبقت الإشارة لذلك وبالرجوع إلى نص المادة 07 منه، نجدها أوكلت مهمة إيجار الأملاك الوقفية العامة إلى وزير الأوقاف، و خولته إمكانية تقويض ذلك للغير مع احتفاظه بسلطة الرقابة والوصاية.

¹-منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص 141.

يلاحظ على هذا المرسوم أنه جعل تسيير الأوقاف العامة بصفة عامة وتأجيرها بصفة خاصة بيد السلطات المركزية (وزير الأوقاف)¹، مع إمكانية الأخذ بنظام عدم التركيز². وذلك عن طريق تفويض التسيير لشخص آخر، لكن دون تحديد أو تفصيل بالنسبة لشروط متولى تسيير الأوقاف على المستوى المحلي مما يثير الإشكال حول المفوض له.

كما نجده في المادة 05/06 من المرسوم التنفيذي 99/89 المؤرخ في 27/06/1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف³ أكدت على اختصاص وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإدارة الأوقاف، ممثلة في شخص وزير الشؤون الدينية والأوقاف، باعتباره الشخص الطبيعي الذي يمثل الوقف. ونصت المادة الأولى من نفس المرسوم على أن الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة تتضمن عدة مديريات تتبع سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف و من بينها مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية. و بالرجوع على نص المادة 03 من هذا المرسوم نجدها حددت تكوين هذه المديرية و التي تتفرع إلى مديريتين و هما:

* المديرية الفرعية للأوقاف: وتضم مكتبين وهم:

- مكتب تسيير الأوقاف.
- مكتب الموارد و النفقات.

¹-المركزية: تعني توحيد كل السلطات و اتخاذ القرارات من طرف السلطة المركزية في الدولة الموجودة في العاصمة والمشكلة أساساً من رئيس الجمهورية، الوزير الأول و كذا الهيئات العمومية الوطنية دون مشاركة من هيئات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة و جعلها تتبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.أنظر علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، 2012، 45.

²-عدم التركيز: يعني تعيين ممثلين عن السلطات المركزية على مستوى الأقاليم، و منحهم سلطة اتخاذ القرارات في شؤونهم المحلية (تفويض الاختصاص) مع الاحتفاظ بتعيينهم للسلطة المركزية ، فلا وجود لأي استقلالية لهؤلاء الممثلين للسلطة المركزية، وقد تم اللجوء إلى هذه الصورة من أجل تفادي عودة ممثلي السلطة المركزية في كل مرة إلى المركز من أجل اتخاذ قرارات تخص الشؤون الإقليمية. أنظر محمد الصغير بوعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.س.ن، ص 57.

³- مرسوم تنفيذي رقم 99/89 مؤرخ في 27/06/1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ج ر لسنة 1989، ع 26، مؤرخة في 28/06/1989، ص 695.

بـ-المراحلـة الثانية: انتهاج نظام اللامركـزية لإـدـارـة و تمـثـيل الـوقـف العـام:¹ تـبـداـ من 1998 إلى يـوـمـا، حيث يـعـتـبر المرـسـوم التـنـفيـذـي 381/98 الـذـي يـحدـد شـروـط إـدـارـة الأـمـلاـك الـوـقـفـية و تـسـيـرـها و حـمـاـيـتها و كـيـفـيـات ذـلـك، أولـ نـصـ قـانـونـي أـوـكـلـ مـهـمـةـ تـسـيـرـ الأـوـقـافـ العامةـ إـلـىـ مدـيـرـيـةـ الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ وـ الأـوـقـافـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـلـاـيـةـ، فـبـالـرجـوعـ إـلـىـ نـصـ المـادـةـ 10ـ مـنـ هـذـاـ المـرـسـومـ. نـجـدـهـ أـوـكـلـتـ مـهـمـةـ تـسـيـرـ الأـمـلاـكـ الـوـقـفـيةـ وـ حـمـاـيـتهاـ إـلـىـ مدـيـرـيـةـ الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ وـ الأـوـقـافـ، غـيرـ أـنـ هـذـهـ المـادـةـ لـمـ تـحدـدـ بـالـضـبـطـ الجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ بـإـبـرـامـ عـقـدـ إـيجـارـ الـوـقـفـ حـيـثـ تـنـصـ المـادـةـ 10ـ مـنـ المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ 381/98ـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:ـ تـسـهـلـ نـظـارـةـ الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ تـسـيـرـ الأـمـلاـكـ الـوـقـفـيةـ وـ حـمـاـيـتهاـ.....ـ،ـ مـاـ يـثـيرـ التـسـاؤـلـ حـولـ الـشـخـصـ أـوـ الـجـهـةـ الـتـيـ قـصـدـهـ الـمـشـرـعـ مـنـ أـجـلـ تـسـيـرـ الـمـلـكـ الـوـقـفـيـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ نـظـارـةـ الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ وـ الأـوـقـافـ،ـ خـاصـةـ وـ أـنـ هـذـاـ المـرـسـومـ نـصـ عـلـىـ أـجـهـزةـ التـسـيـرـ فـيـ فـرـعـ الـثـالـثـ مـنـ الفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ المـرـسـومـ،ـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ 09ـ عـلـىـ "ـلـجـنةـ الـأـوـقـافـ"ـ وـ المـادـةـ 10ـ أـكـدـتـ عـلـىـ اـخـتـصـاـصـ السـلـطـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـأـوـقـافـ بـتـسـيـرـ وـرـعـاـيـةـ الـوـقـفـ الـعـامـ،ـ أـمـاـ المـادـةـ 11ـ نـصـتـ عـلـىـ "ـوـكـيلـ الـأـوـقـافـ"ـ،ـ وـ المـادـةـ 12ـ اـسـتـحـدـثـتـ مـنـصـبـ "ـنـاظـرـ الـأـوـقـافـ"ـ وـ نـصـتـ المـادـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ عـلـىـ اـخـتـصـاـصـ كـلـ مـنـ وـكـيلـ وـ نـاظـرـ الـأـوـقـافـ بـتـسـيـرـ وـرـعـاـيـةـ الـمـلـكـ الـوـقـفـيـ.²

4-الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ: يـتـمـعـ الـوـقـفـ العـامـ بـذـمـةـ مـالـيـةـ بـعـنـصـرـيـاـ الإـيجـابـيـ وـ السـلـبـيـ³ـ،ـ وـهـذـهـ الذـمـةـ مـسـتـقـلـةـ تـمـامـاـ عـنـ ذـمـةـ النـائـبـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـمـثـلـ الـوـقـفـوـتـبـتـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ

¹-الـلـامـرـكـزـيـةـ وـ هيـ النـظـامـ الـإـدـارـيـ القـائـمـ عـلـىـ تـوزـعـ السـلـطـاتـ وـ الـوـظـائـفـ الـإـدـارـيـةـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ (ـالـحـكـومـةـ)ـ وـهـيـئـاتـ وـوـحدـاتـ إـدـارـيـةـ أـخـرىـ إـقـليمـيـةـ أـوـ مـصـلـحـيـةـ مـسـتـقـلـةـ قـانـونـيـاـ عـنـ الـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ بـمـقـضـىـ اـكـتسـابـهـاـ لـلـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ مـعـ بـقـائـهـاـ خـاصـيـةـ لـقـدـ مـعـيـنـ مـنـ رـقـابـةـ تـلـكـ إـدـارـةـ،ـ مـحمدـ الصـغـيرـ بـعـليـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ62ـ.

²- سـفـصـلـ فـيـ اـخـتـصـاـصـاتـ وـتـدـخـلـ هـذـهـ الـأـطـرـافـ فـيـ إـبـرـامـ عـقـدـ إـيجـارـ الـوـقـفـ الـعـامـ فـيـ فـصـلـ الثـانـيـ،ـ عـنـ التـنـطـرـقـ إـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـدـخـلـيـنـ فـيـ إـبـرـامـ هـذـاـ الـعـقـدـ.

³- نـعـنيـ بـالـعـنـصـرـ الإـيجـابـيـ لـلـذـمـةـ الـمـالـيـةـ مـاـ يـمـلـكـهـ الـوـقـفـ مـنـ رـيعـ وـمـاـ يـكـوـنـ دـائـنـاـ بـهـ لـلـغـيـرـ،ـ أـمـاـ الـعـنـصـرـ السـلـيـفـعـنـيـ بـهـ مـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـوـقـفـ مـنـ دـيـونـ لـصـالـحـ الـغـيـرـ.

بمجرد إنشائه و اكتسابه الشخصية القانونية، وتشمل ماله من حقوق و ما عليه من ديون مالية في الحال أو المستقبل ، كما أن تتمتع الوقف بذمة مستقلة. يستدعي الحديث عن هذه الذمة تحديد الأمر بالصرف، وتحديد الآثار القانونية الناجمة عن ذلك. ونتناول ذلك فيما يأتي:

* **مكونات الذمة المالية للوقف:**كما سبق و بينا تعتبر الذمة المالية للوقف من أثار تتمتع هذا الأخير بالشخصية المعنوية، و بما أن له ذمة مالية مستقلة فإن جميع حقوقه ضامنة لديونه، كما أن ديونه لا تضمنها إلا حقوقه. مما يعني أن الذمة المالية للوقف ضمان عام لدائنيه¹ وبالتالي فهي لا تشكل أي ضمان للوافق ولا يجوز للوافق أن ينفذ بดینه على أموال الوقف التي أوقفها² وت تكون الذمة المالية للوقف من العين الموقوفة والريع والأرباح التي تتحققها والأحكام التي تتبع في الحفاظ عليها أو التصرف فيها.

أما بالنسبة للشخص المكلف قانونا بتجميع ريع الأوقاف فحسب نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 381/98 هو مدير الشؤون الدينية و الأوقاف، حيث يقوم بتجميعها في الصندوق المركزي للأوقاف، الذي استحدث بموجب نص المادة 35 من نفس المرسوم التي نصت على أنه ينشأ بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

عرفت الفقرة الثانية من المادة 35 من المرسوم التنفيذي 381/98 هذا الصندوق بأنه الحساب الخاص للأملاك الوقفية ، و الذي تحول فيه الأموال التابعة للوقف.

* **الجهة المخولة قانونا بالتصرف في ذمة الوقف:**يتولى تسبيير الذمة المالية للوقف أمر بالصرف رئيسي و يساعدته أمرون ثانويون.

¹- الضمان العام يعني أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وتتجدد أساسها القانوني في نص المادة 188 من ق.م.

²- من درعبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص 139.

- **الامر بالصرف الرئيسي:** بالرجوع إلى نص المادة 37 من المرسوم 381/98 نجد أن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو الامر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف

- **الأمر بالصرف الثنويين:** أجازت المادة 02/37 السالفة الذكر لوزير الشؤون الدينية والأوقاف تقويض إمضاءاته لرئيس لجنة الأوقاف باعتباره أمرا بالصرف ثانويا أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد منحت رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد وآمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات أيضا صفة الأمرتين بالصرف الثنويين، وفي هذه الحالة يجب أن يحصلوا على تقويض من الأمر بالصرف الرئيسي ليشتراكوا معه في التوقيع باسمه.

***الآثار المترتبة على تتمتع الوقف بالذمة المالية:** يترب على ثبوت الذمة المالية المستقلة للوقف النتائج التالية:

* إن دائن الوقف أو المتولى أو الموقوف عليهم ليس لهم حق على ذمة الوقف، و بهذه أخذت المادة 60 من القانون المدني الأردني بعدم جواز التصرف بأموال الأشخاص المعنوية أو الحجز عليها أو تملكها¹، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص على ذلك صراحة، غير أن طبيعة الوقف باعتباره شخصا معنويا قائما بذاته تقتضي عدم جواز التصرف في أمواله باعتبار أن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف ومتولي الوقف والموقوف عليهم، حيث أنه بالرجوع للقواعد العامة، نجد المادة 50 من الأمر 58/75 كما سبقت الإشارة إليها - نصت على أن الشخص المعنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة . و إن كان المشرع الجزائري أجاز التنفيذ على حق الموقوف عليهم و ذلك في منفعة الموقوف حيث نصت المادة 21 من القانون 10/91 على ما يلي: "يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه".

* **ديون الوقف لا يطالبه بها غير الوقف نفسه، وذلك عن طريق ممثله القانوني.**

¹ منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص 138.

- * لا تقع المقاصلة بين ديون متولي الوقف أو الموقوف عليهم أو الواقف نفسه.¹
- * لا يسأل الوقف عن أية ديون يرتبها الناظر عليه ولو انفق الدين لصالح الوقف إلا إذا حصلت الاستدانة بإذن خطى من الهيئة المشرفة على الأوقاف و عندئذ تحصل الديون من إيرادات الوقف ولا يجوز بأية حال أن يباع أصل مال الوقف أو يحجز أو يملك لأي شخص وفاء لديون ترتب على الوقف فحصانة الوقف و عدم ارتهانه ومطالبه بالديون غير المأذون بها وأشارت إليه المذاهب عند مناقشة أفعال الناظر²

5- حق التقاضي للوقف: بما أن الوقف له شخصية معنوية فإن له حقوق و عليه واجبات و يكون دائنا ومديينا و يقاضي الغير من أجل الوصول إلى حقه، فيكون مدعيا و يقاضى ليؤدي ما عليه من الإلتزامات نحو الآخرين ، فيكون مدعى عليه.³

بينت المادة 49 من الأمر 58/75 من القانون المدني أن حق التقاضي من الحقوق التي تثبت للشخص المعنوي و هي نتيجة حتمية لاستقلال الذمة المالية للوقف سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، ذلك أنه تثبت للوقف أهلية وجوب و أهلية أداء كاملة .

أما عن الشخص الذي تثبت له صلاحية تمثيل الوقف أمام القضاء فهو مسير الوقف والذي يتمثل في وزير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي و المدراء الولائيين على مستوى الولايات بصفتهم مفوضون قانونا من طرف وزير الشؤون الدينية و الأوقاف⁴

¹-رامول خالد ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2013.، ص

²-منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، د.ط، دار الفكر ، بيروت،2000، ص 163 و 164.

³-محمد طمطوم، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ط 02، د.ب.ن، د.س.ن، 1987، ص 89.

⁴- مرسوم تنفيذي 99/89 مؤرخ في 1989/06/29 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، المرسوم التنفيذي 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية و تسخيرها وحمايتها و كيفيات ذلك، السالف الذكر.

الفرع الثاني

من له الحق في استئجار الوقف العام

يخضع إبرام عقد الإيجار الوارد على الوقف العام من حيث أهلية المستأجر إلى الأحكام العامة الواردة في الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني (أولاً) غير أن هناك بعض الأحكام الخاصة به نظمتها النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف (ثانياً).

أولاً: الأحكام العامة المتعلقة بأهلية المستأجر: لابد أن نوضح موقف فقهاء القانون حول الأهلية الواجب توافرها في المستأجر وفقاً للقواعد العامة باعتبارها تطبق أيضاً على عقد

إيجار الوقف العام

ثار خلاف حول الأهلية الواجب توافرها في المستأجر لإبرام عقد الإيجار، وأدى ذلك إلى وضع معيار للتفرقة بين ما إذا كان الإيجار من أعمال التصرف أو من أعمال الإدارة مفاده أن كل تصرف في أصل الشيء يعتبر من أعمال التصرف وكل تصرف في ثمار الشيء يعتبر من أعمال الإدارة وهذا المعيار لا يؤخذ من نوع التصرف وإنما من محله. ولما كانت الأجرة تشكل محة لعقد الإيجار، فهي التي ستحدد طبيعة عقد الإيجار فهو من أعمال التصرف ف تكون الأهلية المطلوبة بالنسبة للمستأجر هي أهلية التصرف إذا كان المستأجر سيدفع الأجرة من أصل الشيء، وتكون أهلية الإدارة هي المطلوبة إذا كان المستأجر سيدفع الأجرة من ثمار الشيء¹.

إذا اعتبرنا الأهلية المطلوبة في الاستئجار تبعاً لهذا المعيار هي أهلية التصرف - لأن يقوم شخص باستئجار عقار - فإنه يجب أن يكون المستأجر بالغاً سن الرشد أو يكون صبياً مأذوناً. وإذا اعتبرنا الأهلية المطلوبة هي أهلية الإدارة فإنه يجوز للصبي المميز ومن في حكمه إبرام عقد الإيجار ويعتبر هذا العقد قابلاً للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية.

¹ انظر سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 57 ، 58.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن موقفه يتحدد بالنظر إلى عقد الإيجار فيما أنه من عقود المعاوضة و من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فإذا كان المستأجر كامل الأهلية أي بالغا لسن الرشد وهو 19 سنة طبقاً لنص 40 من القانون المدني، و كانت أهليته خالية من عيوب الرضا و المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، فإن العقد يكون صحيحاً. أما إذا كان المستأجر صبياً ممِيزاً أي ناقصاً للأهلية، وهو من بلغ سن التمييز 13 سنة و لم يبلغ سن الرشد 19 سنة¹ و من في حكم الصبي المميز أي السفه و ذي الغفلة فإن العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحة الصبي، إلا بإجازة الوالي أو الوصي، حيث تنص المادة 83 من الأمر 11/84 المتضمن فانون الأسرة على ما يلي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 40 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له أو باطلة إذا كانت ضارة به و تتوقف على إجازة الوالي أو الوصي فيما إذا كانت بين النفع و الضرر ، و في حالة النزاع يرفع الأمر إلى القاضي"

أما بالنسبة للصبي غير المميز (عديم الأهلية) و هو الذي لم يبلغ سن التمييز أي من كان سنه أقل من 13 سنة و من في حكمه بسب العته و الجنون، يكون عقد الإيجار الذي يبرمه باطلاً بطلاناً مطلقاً و هذا ما أكدته المادة 42 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

أما بالنسبة للصبي المرشد و هو حسب نص المادة 468 من ذات القانون من بلغ سن 18 سنة و أدنى له في إدارة أمواله فإن عقد الإيجار الذي يبرمه يكون صحيحاً شرط أن لا يتجاوز 03 سنوات. فإن تجاوز العقد تلك المدة لا يبطل العقد و إنما تخفض المدة إلى مدة 03 سنوات.

¹-قبل صدور التعديل كان سن التمييز في القانون الجزائري 16 سنة .

ثانياً: الأحكام الخاصة بأهلية مستأجر الوقف العام: تستمد خصوصية الأحكام المتعلقة بأهلية مستأجر الوقف العام أساساً من نوع محل عقد إيجار الوقف العام، فيما إذا كان معداً للسكن، أو الفلاحة، أو التجارة.

1- إذا كان المحل معداً للسكن: لا يثار أي إشكال إذ تطبق على أهلية المستأجر القواعد العامة التي بينها.

2- إذا كان محل عقد إيجار الوقف العام أرضاً فلاحية: إذا كان محل عقد إيجار الوقف أرضاً فلاحية فإنه إلى جانب وجوب توافر أهلية الاستئجار العامة، لابد من توافر شروط أخرى في المستأجر نصت عليها المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 70/14 الذي يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الواقية المخصصة للفلاحة و المتمثلة في ما يلي:

* أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً: فيستوي أن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً سواء كان خاصاً أو عاماً، حيث يجوز لهم أن يستأجر أرضاً فلاحية موقوفة وفقاً عاماً، و في الحقيقة هذا أمر بديهي حتى بالنسبة للايجار العادي.

* أن يكون متمنعاً بالجنسية الجزائرية: اشترط المشرع بالنسبة لمستأجر العقار الفلاحي الواقفي أن يكون متمنعاً بالجنسية الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي حيث أوجبت المادة 09 من المرسوم 70/14 أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الجزائري، لكن لا نرى ضرورة لهذا الشرط، مادام المستأجر لا يمتلك العين المؤجرة فيستوي أن يكون جزائرياً أو أجنبياً، وفي هذا تشجيع على الاستثمار، فهذه المادة أقصت الاستثمار الأجنبي بالرغم من أهميته في مجال إيجار الأراضي الفلاحية الواقية ذلك أن معظمها أراضي بور تحتاج إلى سيولة و كفاءة عاليتين لتنتصح و تتمى.

* أن يتمتع بصفة فلاح: يعتبر هذا شرط منطقي، ذلك أن طبيعة العين الموقوفة تقتضي أن يكون مستأجرها محترفاً للنشاط الفلاحي، حيث أوجبت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70/14 إثبات هذه الصفة، غير أن هذه المادة لم تنص على طريقة الإثبات. لكن بالرجوع

إلى نص المادة 19 من القرار الوزاري الصادر عن وزير الفلاحة و الصيد البحري بتاريخ 1996/05/25¹، يكون الإثبات عن طريق تقديم بطاقة مهنية و التي يتحصل عليها من الغرفة الفلاحية الولائية المختصة إقليميا، حيث يتم تسجيل الأشخاص الذين لهم هذه الصفة في قائمة أسماء الفلاحين في دفتر فلاحي موجود على مستوى الغرفة الفلاحية الولائية² وأضافت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70/14 أنه في حالة تعذر إثبات صفة فلاح يمكن للمترشح أن يقدم شهادة تكوين أو تأهيل في المجال فلاحي.

*أن يكون المترشح لإيجار الأراضي الواقية المخصصة للفلاحة متمنعا بكامل حقوقه المدنية : حيث أكدت ذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70/14 السالف الذكر.

- 3- إذا كان محل عقد إيجار الوقف العام محلا معدا للتجارة: إذا كان محل عقد الإيجار معدا للتجارة فهل يشترط أن يكون المستأجر متمنعا بصفة التاجر؟ بالرجوع إلى النصوص القانونية المنضمة للأوقاف لا نجد نصا خاصا يشترط وجوب تمنع مستأجر المحل التجاري الواقفي بصفة التاجر، أما من الناحية العملية فإن المترشح لاستئجار المحل التجاري الواقفي عن طريق المزاد العلني، ملزم بإثبات صفتة كتاجر بتقديم مستخرج من السجل التجاري المسلم من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، أما بالنسبة لعقود إيجار الوقف العام المبرمة منذ وقت طويلة، فإن المستأجرين غير ملزمين بإثبات صفتهم كتجار أمام السلطة المكلفة بالأوقاف³.

¹- قرار وزاري صادر عن وزير الفلاحة و الصيد البحري ، مؤرخ في 1996/05/25، يحدد كيفية تسجيل الفلاحين ومسك السجلات المتعلقة بهم ونمودج بطاقة الفلاح المهنية، ج ر 1996، ع 77، مؤرخة في 11/12/1996، ص 19. معدل و متم.

²- للإطلاع على تفصيل أكثر فيما يخص شروط التمنع بصفة فلاح أنظر غازي خديجة ، مرجع سابق،ص 51.

³-تصريح وكيل أوقاف غرداية، بتاريخ 2017/09/26

المطلب الثاني

المحل

يعرف محل العقد بأنه ذلك الشيء الذي يلتزم به المدين، لأن محل الإلتزام هو ذاته محل العقد الذي ينشئ ذلك الإلتزام، و محل الإلتزام كأصل عام يكون إما بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتلاع عن عمل. و عليه فمحل الإلتزام يتعدد بتنوع الإلتزامات التي ينشؤها¹ وبالتالي فإن محل عقد الإيجار الوارد على الوقف العام هو إلتزامات كل من المؤجر و المستأجر كإلتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتقاع بالعين المؤجرة ، إلتزام المؤجر بدفع الأجرة للمستأجر وغيرها من الإلتزامات التي سنأتي على تفصيلها في حينه.

إذا كان هذا رأي جانب من فقهاء القانون حول محل العقد كأصل عام فإننا نرى بأن محل العقد يتحدد بحسب طبيعة العقد و بحسب نية المتعاقدين التي تتصرف إلى إحداث أثر قانوني مقصود ، وبالنسبة لعقد إيجار الوقف العام فإن المحل يمكن في العين الموقوفة المؤجرة (الفرع الأول) و المدة (الفرع الثاني) و الأجرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العين المؤجرة الموقوفة

العين المؤجرة الموقوفة هي محل الوقف في حد ذاته، فهي الشيء الذي يصلح لئن يكون وقاً، و يعرف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بـ:"الموقوف"، و قد وضع المشرع الجزائري أحكاماً لها (أولاً). كما تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول الأشياء التي تصلح أن تكون وقاً(ثانياً).

أولاً: محل الوقف في التشريع الجزائري: حسب نص المادة 11 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف السالفة الذكر، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء ، حيث كل ما صح الانتقاع به جاز وقه، و في حقيقة الأمر أن العقار هو الأكثر شيوعاً كوقف و يعود

¹ - رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص143.

ذلك لقيمة أولا و ثانيا لأنها ثروة لا تزول ولا تهلك، و نشير إلى أنه في المجتمع الجزائري وإذا كان العقار هو الأكثر وقفا إلا أن وقف المنقولات أصبح ينتشر مؤخرا أيضا و كمثال على ذلك السيارات الخيرية، كذلك المخصصة لنقل الأموات و التي انتشرت مؤخرا في العديد من الولايات، إضافة إلى وقف المنافع. وقد وضع المشرع بموجب نص نفس المادة شروطا ل محل الوقف و هي:

أ- أن يكون المحل معلوما و محددا: يجب أن يكون المال الموقوف معلوما وقت وقفه علما نافيا للجهالة وتاما. فإذا كان الموقوف عقارا وجب تعين حدوده، موقعه، ومساحته وعدد الغرف إذا كان مبنيا، عدد الطوابق....وغيرها من المواصفات المتعلقة به. ذلك أن العقار من الأشياء القيمية، أما إذا كان الموقوف شيئا مثلا كأجهزة الكمبيوتر فإن تحديده يكون بذكر نوعه وعده...¹

ب- أن يكون مشروعًا متقوما بمال: سبق القول بأن: "كل عين يصح الانتفاع بها صح وقفها". لأن ذلك يحقق الغاية من تشريع الوقف ، فلا يمكن وقف معصرة للخمر أو كمية من كانتا قابلتين للنقويم بالمال. كما أنه لا يمكن وقف الهواء لأنه لا يمكن تقويمه بمال. وبما أن محل الدراسة يتعلق بإيجار العقارات الوقفية فإنه يجب أن نوضح بأن العقار الوقفى في القانون الجزائري ينقسم إلى:

* العقارات الموقوفة المعدة للسكن

* المحلات الموقوفة المعدة للتجارة.

* الأراضي الفلاحية: ويجب التتويه في هذا الصدد إلى أن العقار الفلاحي ينقسم إلى:

- أراضي وقية مخصصة للفلاح: و هي تلك الأرضي التي تحوزها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و تلجأ إلى تأجيرها.

¹-الشيء القيمي: هو الشيء الذي لا يقوم بعضه مقام بعض كالعقار الذي لا يمكن أن نجد له مثيلا.أما الشيء المثلث فهو الشيء الذي يقوم بعضه مقام بعض أي يمكن أن نجد له مثيلا كالحجب، الألبسة و غيرها.

- المستثمرات الفلاحية الموقوفة المسترجعة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف والتي كانت بحوزة الدولة ، في إطار تطبيق قانون التوجيه العقاري و المادة 38 من قانون الأوقاف.

ثانياً: العين الموقوفة في الفقه الإسلامي: نتناول فيما يأتي موقف فقهاء المذاهب الأربع حول الأعيان التي تصح أن تكون وقفاً.

1- يجب أن يكون محل الوقف عقاراً: يرى الحنفية أنه يشترط في محل الوقف أن يكون مما لا ينقل و لا يحول مثل العقار، كما أهم لا يجوزون وقف المنقول منفرداً، بل يوقف تابعاً للعقار، فحسب هذا الرأي لا يمكن أن يوقف الواقف مثلاً أثاثاً مخصص لخدمة المسجد إلا إذا كان تابعاً لعقار وقفه الواقف ليكون مسجداً، و لا يمكن وقف غلة أشجار إلا إذا وقفت الأشجار وهكذا...¹

2- كل عين يصح الانتفاع بها صحيحة وقفها: يرى المالكية و الشافعية و الحنابلة أن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صحيحة وقفها، و بناءً على ذلك فإنه يجوز أن يكون الموقوف أرضاً أو داراً أو ميلاً أو مسجداً، أو مصنعاً، أو منقولاً كالسيارة والأثاث، آلات التبريد، وأسهماً باعتبارها أموالاً منقولاً... فالضابط عند جمهور الفقهاء أن يكون الشيء الموقوف غير قابل للاستهلاك ، أي يكون قابلاً للاستهلاك مع عدم هلاكه بسبب هذا الاستهلاك² من خلال ما سبق يمكن القول أن رأي المالكية و الشافعية و الحنابلة هو الراجح إذ لا يمكن حصر محل الوقف في العقار أو في المنقول التابع للعقار، ذلك أن المنقول يفي

1- أنظر علاء الدين أبي بكر الكسانري ، كتاب الوقف ، ج 06 ، مرجع سابق ، ص 220 ..

2- أنظر شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، كتاب الوقف ، ج 06 ، مرجع سابق ، ص 313 . وأنظر شهاب الدين أحمد الرملي ، ج 04 ، كتاب الوقف ، مرجع سابق ، ص 260 .

و أنظر موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الكافي ، كتاب الوقف ، ج 03 ، د.ط ، دار عالم الكتب ، بيروت ، 1994 ، ص 572 .

بغرض الوقف الذي يتمثل في المنفعة المتصفة بالدائم لصالح الموقوف عليهم، بل أن بعض المنقولات في عصرنا قيمتها المالية تضاهي قيمة العقار كالأسهم والمحلاة التجارية ...

الفرع الثاني

مدة عقد إيجار الوقف العام

عند تطبيقنا لخصائص عقد الإيجار الوارد على الأعيان الوقفية توصلنا إلى أنه من عقود المدة، و بما أن المدة محل عقد الإيجار يجب التطرق إلى أحكام هذه المدة في التشريع الجزائري (أولاً)، ثم إلى أحكامها في الفقه الإسلامي (ثانياً) .

أولاً: مدة عقد إيجار الوقف العام في التشريع الجزائري: تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لمدة عقد إيجار الملك الوقفى كانت قبل صدور المرسوم التنفيذى 381/98 المتعلق بتسهيل وإدارة الأموال الوقفية، تخضع لأحكام القانون المدنى، و هذا لعدم وجود أحكام خاصة بها وعليه فإنه بالرجوع إلى نص المادة 467 من الأمر 58/75 نجدها أكدت على توقيت عقد الإيجار. غير أنها لم تضع له حد أقصى، وبعد صدور المرسوم 381/98، فإن المادة 27 منه نصت على أنه: "لا يصح تأجير الملك الوقفى لمدة غير محددة، تحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفى و نوعه". وأكده ذلك الأحكام الواردة في الأمر 58/75.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع أيد رأي فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص توقيت عقد إيجار الوقف بالنص الصريح. إلا أنه لم يضع حداً أقصى له بل اكتفى بوضع ضابط لتحديد هذه المدة و هو طبيعة و نوع الملك الوقفى، فتختلف مدة إيجار الملك الوقفى العام وتتبادر حسب محل العقد وبالتالي إذا كان عقارا تكون المدة طويلة مقارنة بالمنقول أو المنفعة، و بما أن و هذا أمر منطقي إذ أن المدة لابد أنها تختلف حسب طبيعة العين محل عقد الإيجار فقد تكون أرضاً فلاحية فيستوجب الأمر أن تكون مدة عقد الإيجار كافية لنضج المحصول والتي تختلف حسب نوع المحصول، كما قد تكون أرضاً بوراً فتحتاج إلى مدة طويلة من أجل جعل هذه الأرض صالحة للزراعة أو البناء، وقد تكون محلاً مخصصاً

للتجارة فتكون المدة متوافقة مع نوع النشاط التجاري الذي يريد المستأجر التاجر ممارسته. كما يستفاد من نفس المادة أن المدة ركن في عقد الإيجار و لا يمكن أن ينعقد العقد إلا بالاتفاق عليها، فإذا وقع خلاف حولها كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لتخلف ركن من ركن من أركان العقد.

وبعد الإيجار عقدا زمنيا تفاص مفعمة العين فيه بالزمن، إذ لا يمكن تحديد مدى انتفاع المستأجر بالشيء إلا بالمدة التي ينتفع فيها به و بالتالي كانت المدة في عقد الإيجار هي التكميلة الضرورية للمنفعة إلى المؤجر و تأتي بعدها مباشرة حتى تكتمل صورة المنفعة¹، بما أن تأجير الأموال الواقية يكون من طرف نائب يمثل الوقف العام ، فإنه يعتبر إذن من أعمال الإدارة وحسب نص المادة 468 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني لا يحق لمن لا يملك سوى أعمال الإدارة أن يبرم عقد إيجار لأكثر من 03 سنوات مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

في مرحلة لاحقة وتطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/98، صدر القرار الوزاري رقم 29 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها¹، حيث قامت هذه الأخيرة باعتماد نموذج لعقد الإيجار وأصبح هو المعمول به على مستوى كافة مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، حيث وبالرجوع إلى هذا النموذج نجد أن مدة عقد الإيجار الوارد على الأموال الواقية تختلف باختلاف طبيعة الملك الواقفي²

1- بالنسبة للسكنات و المحلات التجارية الواقية: مدة إيجار المحلات التجارية الواقية هي 20 شهرا كحد أقصى ولا يجوز تجاوزها ، مثلها مثل المحلات المعدة للسكن. والعبرة في

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية) ، مج 01، مرجع سابق، ص 140.

¹- قرار وزاري رقم 29 مؤرخ في يتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف معدل و متم بالقرار رقم 200 2000/11/11، نشرة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2003، الجزائر

²- انظر ملحق رقم 01 يتضمن نموذج عقد إيجار الوقف العام المعد من طرف لجنة الأوقاف، ص 346

تحديد المدة ب 20 شهرا بالنسبة لإيجار المحلات التجارية حتى يتم تفادي مطالبة المستأجر التاجر بالتعويض الاستحقاقى الذى يتحقق إذا أبرم عقد الإيجار لمدة تفوق 24 شهرا طبقا لنص المادة 172 من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجارى التى تنص على ما يلى: " لا يجوز التمسك بحق التجديد إلا من طرف المستأجرين أو المحول إليهم أو ذوى الحقوق الذين يثبتون بأنهم يستغلون متجرًا بأنفسهم أو بواسطة تابعيهم إما منذ سنتين متتاليتين وفقا لإيجار واحد.....".

غير أن المشرع الجزائري ألغى الحق في التعويض الاستحقاقى بموجب الأمر 02/05 المعدل و المتمم للأمر 59/75 السالف الذكر²، بالرغم من ذلك ما يزال النموذج المعتمد من طرف مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف المعد من طرف لجنة الأوقاف يتضمن مدة 20 شهرا فيما يخص المحلات التجارية الواقية .

بعد التعديل الذي طرأ على قانون الأوقاف بموجب القانون 07/01 و بموجب المادة 26 مكرر 8 منه أقرت بسريان أحكام الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني على تأجير السكنات الواقية و بسريان أحكام الأمر 59/75 المتضمن القانون التجارى على المحلات التجارية الواقية ، مما يدفعنا إلى البحث في هذين الأمرين فيما يخص مدة العقد لمعرفة ما إذا كان عقد الإيجار محدد بمدة.

بالنسبة لأحكام مدة العقد في ظل القانون المدني، سبق و أن بينا أن المشرع لم يضع حدا أقصى لعقد الإيجار ، بل اكتفى بالنص على تأكيت هذا الأخير حسب نص المادة 476 من الأمر ذاته، وبالرجوع إلى أحكام الأمر 59/75 المتضمن القانون التجارى فإن المدة أيضا ليست محددة بالنسبة لإيجار المحل التجارى.

¹-ويمكن أن يعرف التعويض الاستحقاقى بأنه: "الضرر اللاحق بالمستأجر بسبب رفض التجديد أذن فهو التعويض من أجل جبر الضرر حتى لا تلحق المستأجر أي طرد من المحل خسارة ولا يتحقق له ربحا بهذا التعويض انظر جنادي الجيلاني، الإيجارات التجارية في القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 91.

²-أمر رقم 02/05 مؤرخ في 2005/02/06 يعدل و يتم الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجارى، ج ر 2005، ع 11، مؤرخة في 2005/02/09، ص 08.

2- **بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية:** كان عقد إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية من حيث مدته يبرم لمدة لا تزيد عن 03 سنوات طبقاً لنموذج عقد الإيجار الوقفية السالف الذكر، لكن وفي مرحلة لاحقة أصبح إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية يخضع لأحكام المرسوم 70/14 الذي يحدد شروط و كيفيات إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية وحسب المادة 06 منه فإن المشرع نص على أن عقد الإيجار يكون لمدة محددة و أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن تحديد المدة يكون حسب طبيعة الاستغلال.

كما نجد المشرع وضع حداً أقصى لعقد الإيجار الوارد على الأرضي الفلاحية المسترجعة و المتمثلة في المستثمرات الفلاحية الوقفية وذلك بموجب نص المادة 26 من المرسوم 70/14 حيث يمكن أن يبرم عقد الإيجار لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد.

وإذا فاقت مدة عقد الإيجار الوارد على الأرضي الفلاحية الوقفية مدة 12 سنة وجب شهره و هذا ما يتتوافق مع نص المادة 17 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام و تأسيس السجل العقاري¹ و التي تنص على ما يلي: "إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف ، ولا يحتاج بها اتجاه الغير في حالة عدم اشهارها"

يفهم من نص المادتين السابقتين ، أن عقد الإيجار الطويل المدة لابد من إشهاره حيث يتحول حق الإيجار من حق شخصي إلى حق عيني ذلك أن طول المدة يمس بجوهر الشيء ، و يقلل من قيمته، و يتربّ على مخالفة ركن الشهر العقاري في هذه الحالة أن عقد الإيجار الوارد على الملك الوقفي لا يعتبر موجوداً حتى فيما بين المتعاقدين.

إن مدة 12 سنة المقررة بموجب المادتين السابقتين الذكر، إنما العبرة فيها بالمدة المحددة في عقد الإيجار و ليس بالمدة التي يمتد إليها العقد فعلى سبيل المثال، إذا اتفقت السلطة

¹ - أمر رقم 74/75 مؤرخ في 12/11/1975 يتضمن إعداد مسح الأرضي العام و تأسيس السجل العقاري، ج ر 1975، ع 92، مؤرخة في 18/11/1975، ص 1206.

المكلفة بالأوقاف مع المستأجر على أن عقد الإيجار مدته ثمانى سنوات فالقانون لا يوجب شهره بالمحافظة العقارية كي يولد آثارا قانونية حتى و إن لازم المستأجر عين المكان لمدة تزيد عن 12 سنة بكثير¹

تثير المادة 06 من المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الواقية المخصصة للفلاحة ملاحظتين:

أ-الملاحظة الأولى: فيما يخص إعداد عقد الإيجار أوكل إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وقد تضمن المرسوم ملحقين لنموذجي عقد الإيجار الوارد على الأرضي الفلاحية الواقية مما يعني أن النموذج المعتمد من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المعد من طرف لجنة الأوقاف، و الذي كان يشمل إيجار الأرضي الواقية الفلاحية قد ألغى ضمنيا . أما بالنسبة لإيجار السكنات و المحلات التجارية فتبقى خاضعة لهذا النموذج، حيث نجد المادة 03 من المرسوم 70/14 استثنى صراحة الأرضي الواقية غير المخصصة للفلاحة من تطبيق أحكام هذا المرسوم.

ب-الملاحظة الثانية: تخص مدة عقد الإيجار الخاص بالأراضي الفلاحية فحسب طرحا السابق كانت مدة إيجار الأرضي الفلاحية الواقية لا يمكن أن تتعدي 03 سنوات ، في حين يستشف من نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 70/14 أن عقد الإيجار قد يفوق مدة 12 سنة. غير أن المشرع الجزائري لم ينص لا على حد أدنى و لا على حد أقصى لعقد إيجار الأرضي الفلاحية الواقية التي بحوزة السلطة المكلفة بالأوقاف. على عكس ما ورد في المادة 26 من المرسوم ذاته التي نصت على أن إيجار الأرضي الفلاحية الواقية المسترجعة و التي كانت ممنوعة في شكل مستثمرات يبرم عقد الإيجار الخاص بها لمدة أقصاها 40

سنة قابلة التجديد²

1- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط 01 ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 46 و ص 47.

2- انظر الملحق رقم 02 المتضمن نموذج عقد إيجار الأرضي الفلاحية الواقية المسترجعة، ص 350.

إن المدة المقررة قانوناً بموجب المادة 09 من المرسوم 70/14 كانت لها مبرراتها، ذلك أن الأرضي الفلاحية الوقفية المسترجعة كان يستغلها مستثمرون فلاحيون في شكل مستثمرات منحت لهم في إطار تطبيق أحكام القانون 19/87 أو القانون 03/10 والأكيد أن استرجاع هذه المستثمرات ودخولها ضمن طائفة الأوقاف العامة، يجب أن لا يؤثر على حقوق اكتسبها مستثمرون فلاحيون منذ وقت طويل.

ثانياً: **مدة عقد إيجار الوقف العام في الفقه الإسلامي:** إجارة الوقف عند فقهاء الشريعة الإسلامية مقيدة بوجوب تحديد المدة، فلا يصح للناظر تأجيره مع إطلاق مدة الإجارة¹، وسننناول مدة إجارة الوقف عند فقهاء المذاهب الأربع فيما يأتي:

1- عند الحنفية: إن المنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة لأن المدة إن كانت معلومة المنفعة معلومة ويجب أن يراعى شرط الواقف في إجارته تطبيقاً لقاعدة: "شرط الواقف كنص الشارع"، ومعنى ذلك إذا اشترط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة و الناس لا يرغبون في استئجارها و كانت اجارتها أكثر من سنة أنسع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة ، بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجرها، لأن له ولایة النظر للفقراء و الغائب و الميت، و إن لم يشترط الواقف فالقيم ذلك، و لا يشترط في ذلك إذن القاضي و لو استثنى لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنسع للفقراء فالقيم إذا رأه خيراً بلا إذن القاضي و قيل تقيد بسنة لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف ، فإن من رأه من يتصرف بها تصرف المالك على طول الزمن يظنه مالكا في الدار و الأرض ، وبثلاث سنين في الأرض إذا كان لا يتمكن المستأجر من الزراعة فيها إلا في الثالث. يعني أن الأرض إن كانت مما تزرع في كل سنتين مرة، أو في كل ثلاثة كان له أن يؤجرها مدة يمكن فيها من الزراعة فلا يجب أن تزيد عن ثلاثة سنوات في الأوقاف خوفاً من دعوى المستأجر أنها ملكه إذا

¹- محمد سراج ، أحكام الوقف في الفقه و القانون ، د.ط. ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1993 ، ص 224 .

طالٌ¹، و من فروع الاسعاف: دار الرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد و ليس في يد المتولى شيء من غلة الوقف و أراد صاحب الدار استئجارها مدة طويلة، قالوا: إن كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة ، لأن فيه إبطال الوقف، و إن لم يكن له مسلك جاز. وفي فتاوى قارئ الهدایة : إذا لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر للحاكم ليؤجره أكثر أي إذا احتج إلى عمارته من أجرته يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به²

ذكر بعض فقهاء الحنفية جواز الزيادة على ثلاثة سنين بأن يعقد عقودا كل عقد على سنة³ و هذا من أجل التحايل على أحكام إجارة الوقف.

2- عند المالكية: يجوز للناظر كراء الوقف لمدة سنة أو سنتين إن كان أرضا زراعية ، وإن كانت دارا لا تكرى لأكثر من سنة⁴. أما إذا كان للضرورة إصلاح الوقف المخرب يمكن أن يكون لأكثر من أربعين سنة⁵

2- عند الحنابلة: تصح إجارة الوقف عند الحنابلة، و لا يجوز بيعه لأن الإجارة واردة على المنفعة و المنفعة ملك للموقوف عليه و ليست واردة على العين التي لا يجوز بيعها . فإن مات المؤجر و انتقل من بعده العقد لم تتفسخ .أجر الوقف باعتبار أنه مستحق ومات فإن الوقف ينفل إلى من بعده مثاله: قال هذا وقف على أولادي ثم على أولادهم ، الآباء أجروا الوقف لمدة عشر سنين قضي عليهم بالموت في خلال ثمانى سنوات وبقى من المدة سنتان

¹- محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج 06، كتاب الوقف، مرجع سابق، ص 606.

²- المرجع نفسه، ص 607.

³- محمد بن حسين بن علي الطورى الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 08، ط 01، المطبعة العلمية، مصر، د.س.ن، ص 04

- وأنظر حاشية أبي سعود المصري الحنفي، فتح الله المعين على شرح الكنز، ج 03، د.ط، المطبعة العلمية، مصر، د.س.ن، ص 230 و 231.

⁴- أبو بركات محمد بن أحمد الدرير، مج 04، كتاب الوقف، مرجع سابق، ص 132.

⁵- المرجع نفسه، ص 134.

فهل تتفسخ لأن الآباء أجروا وقت هم يملكون المنفعة فنفذ العقد فإذا انتقل إلى منبعدهم انتقل على أنه مؤجر^١

ويجب العمل بالشرط في عدم إيجاره أو في قدر مدته فإن اشترط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزداد بحسبها، فالشروط يلزم الوفاء بها إذا لم تقضى بالإخلال إلى المقصود الشرعي ، يجب العمل بالشرط إن لم يحتاج إلى زيادة على القدر المشروط أما إذا احتج بأن تعطلت منافع الموقوف ولم يمكن تعميره إلا بذلك جاز ، حتى لو شرط أن لا يؤجر أبداً واحتاج الوقف إلى الإيجارة فللناظر أن يؤجره وهو أولى من بيده .^٢

٤ - بالنسبة للشافعية: لم يتطرق الشافعية لمسألة تحديد مدة عقد إيجار الوقف، تاركين ذلك للأحكام العامة للإيجارة.

من خلال التطرق إلى آراء فقهاء المذاهب الأربعة يمكن القول أنها تتفق في وجوب توقيت عقد الإيجار، ذلك أن المدة من أهم العناصر في عقد الإيجار إذ تعتبر أساساً لحساب المنفعة وأساساً لتحديد ثمن الإيجار ويعود تقدير ذلك إلى من يتولى إجارة الوقف فليس له أن يؤجره دون تحديد مدة معينة لإيجارته للأسباب التالية :^٣

* إن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدى ذلك إلى اندثار الوقف وخرابه

* إن أحوال الناس متغيرة ومتطرفة، وقد يزيد ذلك في أجراة الوقف أو ينقص منها

* إن إطلاق الإيجارة ، قد يؤدي إلى أن يتملك المستأجر الوقف بطول المدة.

كما أن الفقهاء يميزون بين ما إذا كانت العين الواقية من المبني أو من الأرضي ، و القول المعمول به أن لا تزيد مدة الإيجار على سنة في الدار والأمكنة المعدة للسكن كذلك الأمر

^١ - محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المقتنع، مجلد 10، باب الإجارة، ط 01، دار بن الجوزي ، 1422 هـ، السعودية، ص 41

^٢ - مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهي، ج 04، كتاب الوقف، د.ط، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، سوريا، د.م.ن، ص 315 و 316.

^٣ - محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 01، ط 01، مطبعة الإرشاد، بغداد ، 1977، ص 90.

بالنسبة لل محلات التجارية ، أما الأراضي الزراعية فإيجارتها يجب الا تتجاوز مدتها 03 سنوات، و لكن يرون أنه استثناء يمكن أن يؤجر الوقف لمدة طويلة إذا كان مخربا من أجل إصلاحه و في هذه الحالة لابد من استئذان القاضي ذلك أنه ولـي لـلـفـقـير و الغـائـب و المـيـت. كما يرى كل من الحـنـفـيـة و الحـنـابـلـة ضرورة مراعاة شروط الواقـف إذا حـدـدـ مـدـةـ معـيـنةـ لإـجـارـةـ الـوـقـفـ، إلا إذا كان من مصلحة الوقف مخالفـةـ هـذـهـ الشـرـوـطـ.

الفرع الثالث

الأجرة في إيجار الوقف العام

لأجرة هي المقابل الذي يدفعه المستأجر لقاء انتفاعه بالعين المؤجرة، وإذا تخلفت الأجرة بطل عقد الإيجار. نجد أحـكـامـاـ خـاصـةـ لـهـاـ عـنـدـ الـمـشـرـعـ الجـزـائـريـ (أـولـاـ)، كما وضع فقهاء الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ ضـوـابـطـ لـتـحـدـيدـ الأـجـرـةـ فـيـ عـقـدـ إـيجـارـ الـوـقـفـ العـامـ (ثـانـيـاـ) .

أولاً: أحكام الأجرة في التشريع الجزائري: جعل المـشـرـعـ الجـزـائـريـ إـبرـامـ عـقـدـ إـيجـارـ الـوـقـفـ العـامـ كـقـاـعـدـةـ عـامـةـ يـكـونـعـ طـرـيقـالـمـزـادـ العـلـنـيـ وـ كـاـسـتـثـنـاءـ يـبـرـمـ بـالـتـرـاضـيـ¹. مما يـثـيرـ الـبـحـثـ حولـ كـيـفـيـةـ تـحـدـيدـ قـيـمـةـ الأـجـرـةـ فـيـ كـلـتاـ الـحـالـتـيـنـ، وـ كـيـفـيـةـ تـحـصـيلـهاـ، وـ تـحـيـيـنـهاـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ.

1 - كيفية تحديد الأجرة: الأصل في تحديد قيمة الأجرة أن تكون أجرة المثل، هـذـاماـ أـقـرـتهـ المـادـةـ 22ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 381/98ـ الـمـتـعـلـقـ بـإـدـارـةـ وـتـسيـيرـ الـأـمـلاـكـ الـوـقـفـيـةـ، كما نـصـتـ المـادـةـ 05ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 70/14ـ الـمـتـعـلـقـ بـإـيجـارـ الـأـرـاضـيـ الـوـقـفـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـفـلـاحـةـ عـلـىـ أـنـ إـيجـارـ الـأـرـاضـيـ الـوـقـفـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـفـلـاحـةـ بـالـمـزـادـ العـلـنـيـ يـكـونـ بـإـيجـارـ المـثـلـ وـقـقـ مـقـضـيـاتـ السـوقـ الـعـقـارـيـةـ.

غير ان أجرة الأرضي الفلاحية الوقفية المسترجعة و التي كانت بحوزة الدولة يكون تحديدها خاضعا لأحكام القانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي، هذا ما أكدته نص المادة

¹- سنفصل في طرق إبرام عقد إيجار الوقف العام بطريق المزاد العلني و التراضي في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

من المرسوم 70/14 الذي جاء فيه : " يجب على كل مستأجر أن يدفع للصندوق المركزي للأوقاف الإيجار السنوي الذي تساوي قيمته مبلغ الإتاوة السنوية المنصوص عليه في القانون 03/10....المحددة في قانون المالية". يتضح من خلال هذا النص أن بدل الإيجار بالنسبة للأراضي الفلاحية المسترجعة يأخذ حكما خاصا، ذلك أن المشرع أحال في تحديد هذه الأجرة إلى قانون المالية وبالتالي يمكن أن تتغير قيمة الأجرة بين سنة و أخرى وفق ما تقتضيه متطلبات السوق العقارية و الظروف الاقتصادية .

من خلال ما سبق يتبين بأن المشرع و بموجب النصوص القانونية حاول حماية الأوقاف وذلك من خلال التأكيد على أن أجرة الوقف العام لا يجوز كأصل عام أن تكون أقل من أجرة المثل¹ وبهذا يكون أخذ برأي فقهاء الشريعة الإسلامية

يجب أن نفرق في تحديد أجرة الوقف، بين ما إذا انعقد الإيجار بالمزاد العلني أو بالتراضي²
أ- تحديد الأجرة عند إبرام العقد عن طريق المزاد: يتحدد السعر الأدنى في عملية الإيجار بالمزاد العلني وفق أسلوبين هما³:

***أسلوب القيمة الإيجارية:** يتحدد السعر الأدنى من خلال القيمة التجارية والتي هي القيمة المتوسطة التي تمثل السعر العادي لإيجار عقار ما .

***أسلوب القيمة التجارية:** هي طريقة القصد منها استخراج مبلغ الإيجار من خلال تحليل السوق العقارية المحلية التي تعتمد على معدل القسمة بين القيم التجارية والقيم الإيجارية للأملاك العقارية ، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المادية (الموقع ، لمساحة ، شبكة المياه الصالحة للشرب ، شبكة الكهرباء ...) و العوامل الاقتصادية (القرب من المدن و شبكات الطرق ...)

¹- توجد استثناءات ستنظر لها في الفصل الثاني عند التطرق لإبرام عقد إيجار الوقف العام.

²- بن مشرن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص178

³- المرجع نفسه، ص 175 .

ب - تحديد الأجرة عند إبرام العقد بالتراسي: تحدد الأجرة في الإيجار بالتراسي باتفاق الطرفين، و هذا ما أكدته المادة 03 من نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف حيث جاء فيها: "ثمن الإيجار : حدد ثمن الإيجار ب... ويدفع في نهاية كل سنة إلى حساب الأوقاف المفتوح ... يمكن مراجعة قيمة الإيجار عند نهاية تاريخ سريان هذا العقد أو عند تجديده".

أما بالنسبة لبدل الإيجار بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية، فإنه يدفع أيضا سنويا و هذاما أقرته المادة 11 و المادة 27 من المرسوم 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

2 - كيفية تحصيل الأجرة : تطبيقا لنص المادتين 35 و 36 من المرسوم التنفيذي 381/98 و كذا نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 70/14 السالفة الذكر، فإن الأجرة تدفع من طرف المستأجر في حساب الصندوق المركزي للأوقاف، و يثبت ذلك عن طريق وصل يسلم له من طرف وكيل الأوقاف و يتم تسجيل ذلك في سجل خاص على مستوى مديرية الشؤون الدينية الكائن بمقرها الملك العقاري الوقفي المؤجر، حيث أنه تم إنشاء سجلات محاسبية بموجب تعليمات وزارة صادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف لهذا الغرض¹.

يلاحظ عمليا أن بدل الإيجار يحول مباشرة إلى الصندوق المركزي ولا يصب في الحساب الولائي للأوقاف الخاص بالنفقات والإيرادات ، وبالتالي لا يستفيد الموقوف عليهم من ريع هذا الوقف، ولا يرجع عليه بالنفع ذلك أن الصندوق المركزي للأوقاف خاص بجميع الولايات الوطن و قد يتم صرف ريع الوقف في غير المصرف الذي حدده الواقف في عقد

¹ انظر الملحق رقم 03 المتضمن تعليمات وزارة صادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المتضمنة : تسيير الأموال العقارية الوقفية:

- إنشاء البطاقية و سجل الجرد.
- إنشاء السجلات المحاسبية، ص 354.

الوقف، رغم أنه مؤخراً أصبحت تقتطع نسبة 25% من مبالغ الإيجار لصالح الصندوق الولائي للأوقاف والباقية أي 75% تترك في الصندوق المركزي وهذا حسب المقررة رقم 151 المؤرخة في 24 أبريل 2013 الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المتضمنة اعتماد الميزانية السنوية 2013 لتسخير الأموال الوقفية.¹

تجدر الإشارة إلى أن إلى أن صب بدل الإيجار في الحساب المركزي للصندوق الوطني للأوقاف يمكن أن ترد عليه استثناءات، فعلى سبيل المثال الأموال الوقفية التي أوقفت للمسجد القطب "أول نوفمبر" بولاية باتنة هي أملاك وقفية عامа تسيرها مديرية الولاية للشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة، فإنه يتم تحويل كل ريع الإيجار الواقفي للحساب الولائي النفقات ثم بعدها يحول إلى الجمعية الدينية لتسخير المسجد. بدلاً من التحويل للحساب المركزي للأوقاف وهذا لاعتبار المسجد كبير و يحتاج إلى نفقات باهضة، حيث وافقت الوزارة على تحويل كل ريع إيجار الأوقاف العامة التي أوقفت على المسجد، لحسابه مباشرة، لكن شرط أن تصب أولاً في الحساب الولائي وذلك من أجل الرقابة على هذه المداخل²، وهذا ما يجسد إحترام إرادة الواقفين مما ينسجم مع نص المادة 05 من القانون 10/91 المتعلقة بالأوقاف.³

3 - تحيين الأجرة: يقصد بتحيين الأجرة، إمكانية مراجعتها و تغيير قيمتها كل ما دعت ظروف الحال لذلك وفق مقتضيات السوق العقارية، وحسب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 381/98 فإن تحيين الأجرة يكون عن طريق طلب الخبرة الذي توجهه مديرية

¹- انظر توصية بسكرة تحت رقم 15 المؤرخة في 07/01/2014 المنبثقة عن لقاء وكلاء الأوقاف مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

²- تصريح وكيل أوقاف باتنة بتاريخ 14/11/2014

³- نص المادة 05 من ق. أ على أنه: "...وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقفين"

الشأن الدينية والأوقاف ببناء على رأي وكيل الأوقاف إلى المصالح المختصة و المتمثلة في¹:

- مديرية الأموال الوطنية ،
- خبير عقاري معتمد ،
- لجنة الأوقاف.

غير أن تحين أجرة الوقف العام تعترضها عقبات و لعل أهمها أن الأموال الوقفية العقارية و التي هي محل لعقد الإيجار معظمها مخربة و في حاجة إلى ترميم. فقد تبادر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى طلب تحين الأجرة بالنسبة للعقود التي أبرمت منذ وقت طويل، و بالتالي يمكن أن يؤدي تحين الأجرة إلى الإنقاص من بدل الإيجار بدلًا من الزيادة فيه ، فال الأولى أن تبادر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بترميم هذه العقارات ثم المطالبة بتحين الأجرة، خاصة لما لذلك من أهمية. فهناك ممتلكات وقفية مؤجرة منذ زمن طويل بسعر لا يتعدي الـ 100 و 500 دج دينار جزائري، فمثلا نجد في ولاية البويرة عمارة وقفية موجودة بمقر الولاية لا يتعدي بدل الإيجار بها 500 دينار جزائري في حين أن سعر إيجار مثيلاتها بنفس المنطقة يفوق الـ 20000 دج ، كما أن هناك حمامات في نفس الولاية تأخذ نفس الحكم، بل أن هناك بعض الأعيان الوقفية التي أجرت و بسبب إهمال المستأجر تدهورت حالتها و أهملت وأصبحت في عداد الأموال الوقفية المهملة². كما هو الأمر لمعظم الأوقاف في الجزائر.

ثانياً: الأجرة في الفقه الإسلامي: تحدد أجرة عقد إيجار الوقف العام رضائيا على ألا يؤجر الناظر العين بأقل من ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش، فإذا أجر الناظر الملك الوقفي بغبن

¹ - لم ينص المشرع صراحة على أخذ رأي الخبير العقاري، بل ذكر عبارة: "أو الجهات الأخرى"، لكن عمليا وجدنا مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على سبيل المثال ولاية باتنة، تأخذ برأي الخبراء العقاريين و لجنة الأوقاف في هذا الصدد. أنظر الملحق رقم 04 المتضمن رأي خبير عقاري، ص 357.

² - تصريح وكيل أو قاف ولاية البويرة بتاريخ 10/05/2014.

فاحش فإن العقد لا يقع باطلًا وإنما يطلب الناظر من المستأجر تكميله للأجرة إلى أجرة المثل وقت العقد¹ وقد ذهب الحنفية إلى فساد الإيجار إذا اجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجر المثل أو بغير فاحش ، بينما أجاز الحنابلة الإيجار حتى ولو انطوى على غير فاحش ، أما المالكية فأعتبروا أن الناظر يكون ضامناً بتمام الأجرة².

المطلب الثالث

الشكل

يعتبر عقد إيجار الوقف العام عقداً شكلياً، ذلك أنه يتطلب إفراغ رضا طرفيه في شكل معين، كما يستلزم إجراءات يؤدي تخلفها إلى بطلان العقد. و بالتالي فإن مفهوم الشكلية يتضمن وجوب كتابة العقد³ (الفرع الأول)، و إذا تجاوزت مدة هذا العقد 12 سنة فإنه إضافة إلى الكتابة يتطلب إجراءات أخرى تتعلق بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب و الشهر لدى المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار محل عقد الإيجار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الكتابية كشرط لانعقاد عقد إيجار الوقف العام

أقرت المادة 42 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بسريان الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفقاً للأحكام العامة على عقد الإيجار الوارد على الوقف العام (أولاً)، لكن أيضاً هناك نصوص قانونية صدرت بعد هذا القانون تقر بأحكام خاصة من أجل صحة هذا العقد (ثانياً).

¹- وهبة الزحيلي محمد وهبة الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق، ص 234 ،

- عبد العزيز الدوري مستقبل الوقف في الوطن العربي ، د.ط، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 2001. ص 127

²- عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، (الإيجار و العارية)، مرجع سابق، ص 1466.

³- الكتابة نوعان و هي الكتابة الرسمية و الكتابة العرفية، كما أنها قد تكون شرطاً للإنعقاد بحيث يؤدي تخلفها إلى بطلان التصرف، و تكون للإثبات ، فيكون التصرف صحيحاً لكن يفقد المتصرف دليلاً للإثبات.

أولاً: الأحكام العامة المتعلقة بكتابه عقد الإيجار: عرف عقد الإيجار وفقاً للأحكام العامة فيما يخص اشتراط الكتابة فيه مرحليتين هما:

1 - قبل صدور الأمر 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني¹: كان عقد الإيجار وفقاً للأحكام العامة قبل صدور الأمر 05/07 عقداً رضائياً فلم تكن تشرط فيه الكتابة، إلا أنه وبصدور المرسوم التشريعي 03/93 المتضمن النشاط العقاري² أصبح عقداً شكلياً، حيث نصت المادة 01/21 على أنه "تنجذب العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وجوباً في عقد إيجار الذي يحدد عن طريق التنظيم ويحرر كتابياً بتاريخ مسمى". وطبقاً لنص المادة السالفة الذكر والتي أحالت على التنظيم فيما يخص هذه الكتابة، صدر المرسوم التنفيذي 69/94³ حيث تضمن نموذجاً لعقد الإيجار.

لكن ما يلاحظ أن الكتابة حسب أحكام هذا المرسوم ليست ركناً في عقد الإيجار، حيث أنه إذا لم يلتزم المتعاقدان بهذا الشرط، فإن العقد لا يبطل وينتج جميع آثاره، وفي هذه الحالة يبقى نافذاً لمدة سنة من اكتشاف عدم الكتابة شرط أن يحوز شاغل العين أي وصلاحية تنص المادة 21/03 من المرسوم التشريعي 03/93 على أنه: "ومن جهة أخرى دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر بسبب انعدام العقد، فإن أي وصل يحوزه شاغل الأئمة يخوله الحق في عقد الإيجار لمدة سنة ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة"

كما يترتب على تخلف الكتابة معاقبة المؤجر، حيث أن المادة 21/02 من المرسوم التشريعي 03/93 السالف الذكر نصت على ما يلي: "يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب

¹ - أمر رقم 05/07 مؤرخ في 13/05/2007، يعدل ويتم الأمر 55/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. لسنة 2007، ع 31، مؤرخة في 13/05/2007، ص 03.

² - مرسوم التشريعي 03/93 مؤرخ في 01/03/1993 يتعلق بالنشاط العقاري، ج. ر. 1993، ع 14، مؤرخة في 03/03/1993، ص 04. الملغى.

³ - مرسوم تنفيذي 69/94 مؤرخ في 14/03/1994 يتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، ج. ر. 1994، ع 17، مؤرخة في 30/03/1994، ص 04.

طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها¹. غير أن المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتضمن النشاط العقاري الذي بموجب القانون 04/11 المتعلق بالترقية العقارية¹

2- بعد صدور الأمر 05/07 المعدل و المتمم للقانون المدني: بعد صدور الأمر 07/05 أصبح عقد الإيجار، عقداً شكلياً حيث أن المادة 467 مكرر نصت على أنه: "ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلًا"، يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أوجب الكتابة في عقد الإيجار، لكن دون تحديد لنوعها مما يدل على جواز أن تكون هذه الاختير رسمية أو عرفية.

عرف المشرع الكتابة الرسمية من خلال نص المادة 324 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، حيث نصت على أنه: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه". من خلال هذا النص يتضح بأن عقد الإيجار حتى يكون صادر في شكل رسمي، لابد من توافر شرطين أساسيين هما:

- * أن يحرره موظف مختص خوله القانون تحرير العقود الرسمية
- * أن تراعى شروط الكتابة الرسمية في عقد الإيجار.

أما إذا كانت الكتابة العرفية فإنه يتوجب تسجيل العقد من أجل عطائه تاريخاً ثابتاً. حيث نصت المادة 328 من الأمر 58/75 على الحالات التي يكون فيها العقد العرفي حجة على الغير، حيث جاء فيها ما يلي: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت و يكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداءً:

- من يوم تسجيجه،

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،

¹-القانون 04/11 مؤرخ في 17/02/2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج 2011، ع 14، مؤرخة في 06/03/2011، ص 04.

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عمومي مختص،
 - من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء،
 غير أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".
 كما نجد المادة 324 مكرر 1 من ذات الأمر نصت على ما يلي: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها ، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي.....".

أما بالنسبة لعقد الإيجار التجاري فإنه كان وفقاً للأمر 59/75 قبل صدور الأمر 02/05 المعدل و المتمم للقانون التجاري، خاضعاً لنفس الأحكام العامة التي سبق وأوردها، ذلك أن القانون التجاري لم يكن ينص على الكتابة كشرط لانعقاد الإيجار التجاري و بالتالي كان عقداً رضائياً حيث أكدت ذلك المادة 172 من القانون التجاري، لكن بصدور المرسوم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري¹ أصبح عقد الإيجار التجاري عقد شكلياً و ذلك بسبب الإجراءات التي اتخذت من طرف المركز الوطني للسجل التجاري من أجل إعادة القيد و التسجيل في السجل التجاري المتذدة في سنة 1997 و من بين شروط التسجيل و إعادة القيد في السجل التجاري تقديم عقد الإيجار الكافي و إثبات وجود الأماكن بتحرير محضر معاينة ميدانية من طرف محضر قضائي لإثبات ذلك² و إذا كان من المفترض أن يبقى عقد الإيجار التجاري عقد رضائياً طبقاً لأحكام الأمر 59/75 بالرغم من صدور هذا المرسوم، ذلك أن المرسوم لا يلغى الأمر احتراماً لمبدأ تدرج القوانين، فإن المشرع الجزائري استدرك ذلك بعد حوالي ثمان سنوات

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج 1997، ع 05 ، مؤرخة في 1997/01/19 ، ص 10 .

² - جنادي الجيلاني، مرجع سابق، ص 13 .

بموجب التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب الأمر 02/05، حيث نصت المادة 187 مكرر من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري على ما يلي: "تحرر عقود الإيجار ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الشكل الرسمي وذلك تحت طائلة البطلان....". حيث يتضح من خلال هذا النص أن عقد الإيجار التجاري عندما كان يمكن أن يتم بمجرد التراضي أو كتابة سواء رسمية أو عرفية ، أصبح لابد أن يفرغ في شكل رسمي¹ كان عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقافية قبل صدور القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري خاضعا للأحكام العامة، وبعد صدوره وبموجب المادة 02/53 فإنه يتضح بأن هذا العقد بقى رضائيا إذ يجوز تحريره في الشكل العرفي و بهذا فإن هذا الأخير خرج عن القواعد العامة التي أقرت بشكلية عقد الإيجار بعد صدور الأمر 05/07 و التي سبق وأن بيانها.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن السلطة المكلفة بالأوقاف حرصت على كتابة عقد الإيجار منذ الاستقلال، حيث لم يكن يبرم إلا في شكل مكتوب².
ثانيا: الأحكام الخاصة بكتابة عقد إيجار الوقف العام: يجب أن نميز في هذا الصدد بين إيجار المحلات المعدة للسكن والمعدة للتجارة والأراضي الفلاحية الوقافية
1 - بالنسبة لعقد إيجار المحلات الوقافية المعدة للسكن أو التجارة: كان هذا العقد في البداية خاضعا للمرسوم التنفيذي 283/64 المتضمن نظام الأملك الحبسية العامة و بموجب نص المادة 02/07 منه يفهم ضمنا أن عقود الإيجار الوقافية كانت رضائية، حيث جاء في فحوى المادة ما يأتي:"و يستطيع الوزير في كل حين و آن، فسخ عقود الأكرينة.....سواء كانت اعتيادية أو عرفية.....". غير أن هذا المرسوم سرعان ما تم

¹- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 214.

²-أنظر الملحق رقم 05 المتضمن عقد إيجار وقف عام، ص 360.

تجميده فور صدوره و لم يدخل حيز التنفيذ دون أي تدبير أو تبرير¹ و بالتالي أصبح عقد إيجار الوقف العام خاضعا للأحكام العامة وأكذ ذلك نص المادة 42 من قانون الأوقاف حيث أحالت فيما يخص تأجير الأموال الوقفية إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها والتي سبق وأن بنيناها.

و بقي على ذلك الحال إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 381/98 ، و تطبيقاً لنص المادة 09 منه صدر القرار الوزاري رقم 29، السالف الذكر المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وبموجب المادة 04 منهتم إنشاء هذه اللجنة، حيث تولت هذه الأخيرة إعداد نموذج لعقد إيجار الوقف العام ، وبهذا شكل هذا النموذج نقطة تحول بالنسبة لعقد الإيجار الوارد على الوقف العام، حيث أصبح يفرغ فيه. وتم توحيد نموذج هذا العقد على مستوى كل ولايات الوطن، وتم العمل به على مستوى مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحرير عقد الإيجار من طرف المؤتمن قياساً على عقد الوقف حسب نص المادة 41 من قانون الأوقاف، والتي نصت على أنه: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى المؤتمن....".

2 - بالنسبة لعقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية: كان يخضع عقد إيجار الوقف الوارد على الأراضي الفلاحية للقواعد العامة مثل العقود التي ترد على السكنات و المحلات التجارية الوقفية ، و باستحداث نموذج عقد الإيجار الخاص بالأموال الوقفية من طرف لجنة الأوقاف أصبح يفرغ فيه، ذلك هذا النموذج لم يفرق بين عقود الإيجار الواردة على السكنات الوقفية أو تلك التي ترد على المحلات التجارية، أو الواردة على الأراضي الفلاحية ، حيث جاء عاماً لكل أصناف العقارات الوقفية.

¹ - خير الدين فنطازى، التطور التشريعى لنظام الوقف في الجزائر، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلة 11، ع 03، الأردن، 2015، ص 441.

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي 70/14 المتضمن كيفيات إيجار الأراضي الواقفية المخصصة للفلاحة أصبح هذا العقد يفرغ في نموذجين خاصين تضمنهما هذا المرسوم:

أ- النموذج الأول: يخص عقد إيجار الأرضي الواقفية المخصصة للفلاحة عن طريق المزاد العلني، وجاء هذا النموذج ضمن الملحق الثاني من المرسوم السالف الذكر¹

ب- النموذج الثاني: يخص عقد إيجار الأرضي الواقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة والتي كانت بحوزة الدولة، و جاء هذا النموذج ضمن الملحق الرابع من هذا المرسوم²

الفرع الثاني

تسجيل وشهر عقد إيجار الوقف العام

بعد توثيق عقد الإيجار الواقفي لدى المصالح المكلفة بذلك، يكون العقد منتجاً لآثاره، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن يتطلب الأمر إجراءات أخرى إذا تعدت مدة العقد 12 سنة و تتمثل هذه الإجراءات في تسجيل العقد لدى مصالح الضرائب المختصة (أولاً) وشهره بالمحافظة العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار الواقفي(ثانياً).

أولا: تسجيل عقد إيجار الوقف العام: يعرف التسجيل على أنه: "إجراء إداري يقوم به موظف عمومي يكون مؤهلاً قانوناً بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل³ كما يعرف أيضاً بأنه: "عبارة عن إجراء يتضمن تدوين عقد في سجل رسمي يمسكه موظفو التسجيل الذين يقتضون لقاء هذا الإجراء رسمياً جبائياً⁴

حدد الأمر 105/76 المتضمن قانون التسجيل⁵ التقنيات التي يتم بها هذا التسجيل

¹-أنظر الملحق، رقم 02 المتعلق بإيجار الأرضي الواقفية المخصصة للفلاحة عن طريق المواد العلني، ص350.

²-أنظر الملحق رقم 02 المتعلق بإيجار الأرضي الواقفية للفلاحة المسترجعة، ص350.

³- دوّة آسيا، رامول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص20.

⁴-ibtissem garams. terminologie juridique dans la legislation algérienne.lixique français-arabe.palais des livre.blida.1998.p113

⁵-أمر 105/76 مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون التسجيل، ج ر لسنة 1976، ع 81، مؤرخة في 1977/12/18، ص 1212 معدل و متم.

ويتم تسجيل العقد لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً أي الواقع في دائرة اختصاصها العقارية إذا كان هذا هو المعنى العام للتسجيل، فإن علاقته بعقد الإيجار الوارد على الوقف العام تكمن في ضرورة تسجيل هذا العقد في حالات أقرتها النصوص القانونية و التي تتمثل فيما يأتي:

1 - تسجيل عقد الإيجار الوارد على الوقف العام الذي تفوق مدة 12 سنة: نصت المادة 17 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي 70/14 على إخضاع عقد الإيجار الوارد على العقار الواقفي و الذي تفوق مدة 12 سنة لإجراءات الشهر العقاري، فلا بد إذن من التسجيل أولاً ليليه بعد ذلك الشهر العقاري . ذلك أن الشهر لا يمكن أن يتم إلا إذا سبقته عملية التسجيل.

2 - تسجيل عقد الإيجار الوارد على المستثمارات الفلاحية الموقوفة: يجب تسجيل عقد الإيجار الذي ينتج عن تحويل حق الانتفاع الدائم أو الامتياز إلى حق إيجار وقفي و ذلك تطبيقاً لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الواقفية المخصصة للفلاحة و التي أوجبت إخضاع هذا العقد للشهر العقاري وهذا أمر طبيعي لأن مدة عقد الإيجار في هذه الحالة يمكن أن تصل إلى مدة أقصاهاأربعون سنة .

و تعتبر الوظيفة الأساسية لعملية تسجيل العقارات التي تتم على مستوى مصلحة التسجيل والضرائب التي يتواجد بدائرة اختصاصها العقار المعنى بهذه العملية، كما يرى أغلب الفقهاء هو تحصيل أموال لصالح الخزينة العمومية و ذلك عن طريق دفع رسم التسجيل، و إعطاء تاريخ ثابت للعقود العرفية¹ ويلزم بدفع هذه الرسوم بالنسبة لعقد الإيجار الواقفي المستأجر وأكذ ذلك نص المادة 3/12 من الملحق الأول المتضمن نموذج دفتر

¹ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 116 و 117

- دوة آسيا و رامول خالد، مرجع سابق، ص 29

الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على الإيجار بالمزاد العلني للاراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ، و هذا خلافا لعقد الوقف، حيث أنه بموجب نص المادة 44 من قانون الأوقاف تم إعفاء الأملك الوقفية العامة من كل الرسوم.

ثانيا شهر عقد إيجار الوقف العام: بعد توثيق العقد و تسجيله لابد من القيام بإجراء يسمى شهر العقد بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.

يعرف الشهر بأنه: "عمل فني يهدف إلى تسجيل التصرفات التي قد ترد على العقار بإدارة الشهر العقاري ، وذلك من أجل إعلام الغير بها ، إظهار بوجودها ليكون الجميع على بينة من أمرها، كما أن الشهر يهدف إلى تنظيم الملكية العقارية و تأمين استقرار المعاملات العقارية، و تحقيق الثقة اللازمة فيها"¹

كما يعرف أيضا بأنه: إجراء يتطلبه القانون من أجل إعلام الغير بهذا التصرف ، كما أن الشهر يرتب أثر عيني يتمثل في نقل الملكية العقارية أو الحقوق العينية² بالنسبة لعقد إيجار الوقف العام، فإنه يتم شهره في الحالات التي يستوجبها القانون وقد سبق و أن ذكرناها عند التطرق لتسجيل هذا العقد. و يتم الشهر حسب نظام الشهر المنتهـج في المكان الواقع به العقار. حيث توجد عقارات لم تشملها عملية مسح الأراضي وبالتالي تخضع لنظام الشهر الشخصي، و هناك عقارات خضعت لعملية مسح الأراضي وبالتالي تخضع لنظام الشهر العيني. حتى تكون السلطة المكلفة بالأوقاف على علم بهذا الشهر لابد من إخطارها.

1 - شهر عقد إيجار الوقف وفقا لنظام الشهر الشخصي: يعتبر نظام الشهر الشخصي النظام السباق في الوجود مقارنة مع نظام الشهر العيني، و قد طبقته فرنسا على الأراضي الجزائرية لما كانت هذه الأخيرة تابعة لها . حيث يكون الشخص فيه محل اعتبار، و يعتمد

¹ - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري، مرجع سابق، ص 13.

² - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 122.

في إعلان التصرفات العقارية على أسماء القائمين بها. حيث يمسك المؤهل قانونا بعملية الشهر العقاري سجلين: الأول يمسك حسب الترتيب الأبجدي أما الثاني فيمسك حسب الترتيب الزمني لتقديم التصرفات المراد شهرها. لكن يعاب على هذا النظام افتقاده للقوة الثبوتية ، ذلك أن من يكتسب الحق (المستأجر) يبقى مهددا بضياع حقه بالرغم من شهره لأن الموظف الذي يقوم بالشهر لا يقوم بفحص مدى صحة التصرف.¹

2- شهر عقد إيجار الوقف العام وفقا لنظام الشهر العيني: ظهر هذا النظام في دولة أستراليا، و اليوم تعمل أغلب دول العالم على تبنيه و من بينها الجزائر. ومحتوى هذا النظام أنه يجعل العقار محل اعتبار عند شهر التصرفات العقارية ، حيث يدون في هامش البطاقة العقارية جميع الحقوق الواردة عليه. من أجل إعلام الجميع بذلك². حتى لا يتم إهار الحقوق المسجلة، لكن لا يهمل أطراف التصرف بل أيضا يعني ذكر المعلومات المتعلقة بهم كما أن في هذا النظام نجد أن المحافظ العقاري الواقع بدائرة اختصاصه العقار محل التصرف باعتباره المختص قانونا بشهر التصرفات العقارية³يلعب دورا إيجابيا حيث لا يقوم بإجراء الشهر العقاري إلا بعد التحري عن صحة السند.

وبالنسبة للمشرع الجزائري تبني هذا النظام بموجب الأمر 74/75 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري⁴، و الذي يخص جميع العقارات.

¹- حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، د.ط، دار هومة،الجزائر، 2012/2013، ص42.

²- محيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 16 و 17.

³- تنص المادة 22 من الأمر 74/75 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، المشار إليه سابقا على أنه: "يحقق المحافظ العقاري في هوية و الأطراف الموجودين على وسائل الإثبات و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهاد". كما نجد المادة 105 من المرسوم رقم 76 / 63 مؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر 1976، ع 30، مؤرخة في 13/04/1976 ، ص 498، معدل وتمم ، جاءت في نفس السياق.

⁴- يعرف السجل العقاري بأنه مجموعة من البطاقات العقارية تمسك على مستوى كل بلدية و على مستوى الإدارة المكلفة بمسك السجل العقاري وهي المحافظة العقارية، يهدف إلى إقامة مجموعة من الوثائق القانونية المثبتة للحقوق العينية لكل مالك و يمسك في شكل بطاقات عقارية بوشنافه جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، د. ط، دار الخدودية، الجزائر 2006، ص 125.

يتم شهر الأموال الوقفية العقارية، ضمن السجل العقاري الخاص بالملك الوقفى وهذا تطبيقاً لنص المادة 08 مكرر من القانون 10/91 ، و نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 51/03 المؤرخ في 24/02/2003 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 08 مكرر من قانون الأوقاف¹ على أنه: " يحدد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و الوزير المكلف بالمالية" و تطبيقاً لهذا النص صدر القرار الوزاري المشتركة بتاريخ 2003/11/15².

حسب نص المادة 02 من هذا القرار فإن السجل العقاري الخاص بالملك الوقفى يأخذ نفس شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 1976/05/27 المتعلقة بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظة العقارية³

3-إخطار السلطة المكلفة بالأوقاف بعملية الشهر العقاري:إذا توافرت حالات شهر عقد إيجار الوقف العام، لا بد من إخطار السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك باعتبارها مالكة العقار محل الشهر العقاري و هذا قياساً على المادة 41 من القانون 10/91 و التي أقرت بضرورة إخطار السلطة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف من قبل مصالح الحفظ العقاري الولائي لتفعيل ذلك أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية مذكرة رقم 00287 المؤرخة في 2000/01/29، حيث فيها مديرى الحفظ العقاري الولائي على ضرورة تسليم نسخة من عقد الوقف إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

¹-مرسوم تنفيذي رقم 51/03 مؤرخ في 2003/02/04، يحدد كيفية تطبيق المادة 08 مكرر من القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، ج رلسنة 2003، ع 08، مؤرخة في 2003/02/05، ص 05.

²-قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف و وزير المالية، مؤرخ في 2003/11/15 يحدد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية ، ج رلسنة 2003، ع 71، مؤرخة في 2003/11/19، ص 30.

³-قرار وزاري مؤرخ في 27/05/1976 يتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظة العقارية ، ج رلسنة 1976، ع 20، مؤرخة في 09/03/1977، ص 375.

الفصل الثاني
إبرام عقد إيجار الوقف العام

حتى ينشأ عقد الإيجار الوارد على العقار الواقفي العام لابد أن يكون الوقف قائما، هذا الأخير ينشأ بالإرادة المنفردة للوافق لأنه من التصرفات التبرعية، و بما أن محل هذا العقد عقار فلا بد من توافر ركن الشكلية طبقا لأحكام نص المادة 41 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف. و إذا كانت هذه المادة أوجبت الشكلية في عقود الوقف العام، فإن الأمر كان مختلفا قبل هذا الإقرار، حيث خضع الوقف العام في إثباته إلى عدة قواعد وأحكام (مبحث أول).

أما بالنسبة للطريقة التي يتأسس بهذا العقد، و بالنظر إلى الأهمية التي تتميز بها الأموال الوقفية العامة، فإن المشرع الجزائري غداة الاستقلال لم ينص على صيغة معينة لإبرام هذا العقد، مما جعله خاضعا للمبدأ العام وهو التعاقد بطريق التراضي، لكن بصدور المرسوم التنفيذي 381/98 المتضمن شروط إدارة وتسيير الأموال الوقفية العامة خرج المشرع عن القواعد العامة، حيث جعل إبرام عقد إيجار الوقف العام كأصل عام يكون عن طريق المزاد العلني، و كاستثناء و في حالات خاصة يكون بالتراضي و في مرحلة لاحقة أكد هذه المبادئ من خلال المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ، كما عامل المشرع الأرضي الفلاحية الوقفية المؤممة التي تم استرجاعها معاملة خاصة عن طريق إقرار مبادئ تتماشى مع طبيعة و نظام تأجير الأرضي الفلاحية الوقفية التي رسمها من خلال المرسوم التنفيذي 381/98 في مرحلة سابقة و المرسوم التنفيذي 70/14 في مرحلة لاحقة. ولإبرام هذا العقد لا بد من تدخل عدة أشخاص وهيئات أقر لها القانون ذلك (مبحث ثان)

المبحث الأول

المحرر المثبت للوقف العام

بما أن عقد إيجار الوقف العام محله وقف، لابد أن يكون هذا الأخير قائماً، و لا يتأتى ذلك إلا بوجود سند مثبت للوقف العام منشأ مسبقاً وفقاً للأحكام الشرعية و القانونية التي تحكمه (مطلب أول)، كما أن السند المثبت للوقف العام قد ينشأ بطريقة غير مألوفة و ذلك بالنظر إلى الظروف التي مرت بها الأراضي الفلاحية الوقفية والتي أمنت بموجب قانون الثورة الزراعية، مما يستدعي تناول وضعية هذا الصنف من الأوقاف العامة (مطلب ثان)

المطلب الأول

السندات المثبتة للملكية العقارية الوقفية :

توجد عدة سندات مثبتة للملكية العقارية الوقفية العامة تتدخل في إصدارها كأصل عام جهات إدارية خولها القانون صلاحية تحريرها (فرع أول)، غير أنه توجد سندات أخرى مثبتة لهذه الملكية صادرة جهات أخرى غير إدارية، (فرع ثاني) .

الفرع الأول

السندات المثبتة للملكية العقارية الوقفية الصادرة عن الجهات الإدارية

تتعدد الجهات الإدارية المصدرة للسند المثبت للملك الوقفى العام، فقد يصدر عن السلطة المكلفة بالأوقاف العامة، وذلك باعتبار مدير الشؤون الدينية والأوقاف موتقاً للأملاك الوقفية العامة، حيث استحدث المشرع ما يسمى بالشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفى (أولاً)، وكذا السجل العقاري الخاص بالملك الوقفى (ثانياً)، كما أنه قد يصدر المدير الولائى لأملاك الدولة عقداً إدارياً تصريحاً للوقف العام و ذلك من أجل تسوية وضعية الوقف العام الذى في حقيقة الأمر يوجد سند يثبته لكن و بما أن هذا الوقف ضم لملكية الدولة فإنه لابد من إخراجه من ذمة الدولة (ثالثاً).

أولاً: الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي: إن التطرق للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي يقتضي التعرف عليها و إلى محتوياتها.

1 - تعريف الشهادة الرسمية هي شهادة صادرة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل الشهادة، يتم بموجبها التصريح بوجود ملك وقفٍ، ويشترط لتحريرها وجود ثلاثة وثائق لإشهاد المكتوب الخاص بالملك الواقفي .

2 - محتويات الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي: لإعداد هذه الشهادة يتوجب :
أ- وجود ثلاثة وثائق إشهاد مكتوب خاص بالملك الواقفي العقاري محل الشهادة الرسمية:
تجد وثيقة الإشهاد المكتوب أساسها القانوني في نص المادة 08 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، حيث جاء فيها ما يلي: "الأوقاف العامة المصنونة هي.....5- الأماكن التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.....تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". و تطبيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي 336/2000 المتعلق بوثيقة الإشهاد المكتوب¹ وحدد هذا الأخير نموذج وثيقة الإشهاد المكتوب، كما أقر إجراءات تسليم هذه الوثيقة.

***محتويات الوثيقة:** بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب، فإن هذه الأخيرة يجب أن تتضمن ما يلي:

- المعلومات الخاصة بالشهود مع التوقيع.
- المصادقة من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا.
- رقم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص ب Directorate of Religious Affairs و الأوقاف الواقع بدائرة اختصاصها العقار محل الإشهاد

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 336/2000 مؤرخ في 2000/10/26 يتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب، ج ر لسنة 2000، ع 64، مؤرخة في 2000/10/31، ص 26.

*إجراءات الحصول على وثيقة الإشهاد المكتوب: حسب المرسوم السالف الذكر فإن إجراءات الحصول على هذه الوثيقة تتمثل فيما يأتي:

- تسلم للشخص الذي يريد الإدلاء بشهادته حول ملك وقفي عقاري وثيقة الإشهاد المكتوب التي يتولى إعدادها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وفقاً للنموذج الملحق بالمرسوم.

- يقوم الشاهد بإيداع هذه الوثيقة لدى المديرية المعنية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعطاء رقم تسليلي لهذه الشهادة بعد أن تقوم بتسجيلها بالسجل الخاص بالملك الوقفي المحدث بموجب

نص المادة 03 من المرسوم¹ 336/2000

ب- خضوع الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي للتسجيل و الشهر العقاري: بما أن هذه الشهادة رسمية فهي إذن محرر رسمي مثبت للملك الوقفي وهذا ما أكدته التعليمية الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 16/09/2002 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية و المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي²، حيث اعتبرت الشهادة الرسمية بمثابة عقد تصريحي يبرمه موظف مختص و مؤهل قانوناً مما ينسجم مع نص المادة 324 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني و كذا نص المادة 26 مكرر 11 من قانون الأوقاف، و هذا الموظف هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف³ بالنظر إلى طبيعة هذه الشهادة باعتبارها محرر رسمي، و حسب نص المادة 06 من المرسوم 336/2000 يجب أن يخضع الملك الوقفي العقاري محل الشهادة الرسمية للتسجيل و الإشهار العقاري. و هذا بعد إيداعه من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف أو من ينوب عنه على أن يتم بعد استقاء إجرائي تسجيل و شهر النسخة المرفقة من قبل المحافظ العقاري لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بعد التأشير عليها.

¹- سنتاول هذا السجل عند التطرق له كسند مثبت للوقف العام.

²- انظر الملحق رقم 06 المتضمن تعليمية وزارية مشتركة بين وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ووزير المالية، رقم 09، مؤرخة في 16/09/2002، تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ص 361.

³- موج انتصار، إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، ع جوان 2001، ص 308.

2- محتويات الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي: حسب نص المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 26/06/2001 المحدد لنموذج و محتوى الشهادة الرسمية للملك الواقفي¹

فإنه يجب أن تحتوي الشهادة على البيانات الإلزامية و المتمثلة فيما يلي:

* عنوان الشهادة.

* المراجع القانونية المعتمدة.

* رقم و تاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

* تحديد مساحة الملك الواقفي و موقعه.

ثانياً: **السجل العقاري الخاص بالملك الواقفي**: تم استحداث هذا السجل بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 336/2000 السالف الذكر، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: "تسجل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف المختصة إقليميا ، و يحدد محتوى السجل الخاص بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية و الأوقاف"، و تطبيقاً لنص هذه المادة صدر القرار الوزاري عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 2001/06/06 الذي يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الواقفي²

1 - **تعريف السجل الخاص بالملك الواقفي**: هو دفتر رسمي خاص بالملك الواقفي، تمسكه السلطة المكلفة بالأوقاف العامة، من أجل تدوين البيانات المنصوص عليها قانوناً³، والمثبتة للوقف العام.

¹- قرار وزاري مؤرخ في 26/05/2001، يحدد نموذج و محتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي ، ج ر 2001، ع 31، مؤرخ في 06/06/2001، ص 22.

²- قرار زواري الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 2001/06/06 الذي يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الواقفي، ج ر لسنة 2001، ع 32، مؤرخة في 10/06/2001، ص 19.

³- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 191.

2- محتوى السجل الخاص بالملك الواقفي: نصت المادة 03 من القرار الوزاري المتضمن محتوى هذا السجل على أنه: "يتضمن السجل الخاص بالملك الواقفي وجوباً على البيانات المحددة في الجدول المرفق.....".

بالرجوع إلى الجدول المرفق بهذا القرار ، فإن البيانات التي يجب أن يحتوي عليها هذا السجل هي:

* توقيع و ختم مدير الشؤون الدينية والأوقاف،
* تقرير الخبير العقاري: بعد جمع وثائق الإشهاد المكتوب التي يتطلبها القانون، يقدم مدير الشؤون الدينية والأوقاف الواقع في دائرة اختصاصه العقار محل الإشهاد طلباً إلى مكتب الخبرة العقارية المعتمد لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أجل أعداد تقرير مفصل لوضعية العقار ¹. حيث يكون هذا الأخير مرجعاً أساسياً في تحديد الملك العقاري الواقفي،

ويجب أن يتضمن ما يلي: - تاريخ إجراء الخبرة العقارية
- رقم هذه الخبرة

* تحديد نوع العقار، مبني أو غير مبني، فلاحي أو محل تجاري، أو محل معد للسكن
* المساحة: يجب تقدير المساحة للعقار محل التسجيل، بدقة فإذا كان العقار يحتوي جزءاً مبنياً و جزءاً آخر غير مبني، لابد من ذكر مساحة كل جزء مع ذكر المساحة الإجمالية .
* تحديد موقع العقار

* أسماء الشهود: وذلك عن طريق تحديد الهوية الكاملة للشهود، بذكر ألقابهم وأسمائهم وتاريخ ومكان ميلاد كل منهم، و موطنهم....

* التاريخ: يتم ذكر تاريخ تدوين وثيقة الإشهاد المكتوب في السجل

¹ عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 190.

أوجبت المادة 02 من هذا القرار ترقيم السجل الخاص بالملك الواقفي و التأشير عليه من طرف السلطات المؤهلة قانونا . و يمسك من قبل مدير الشؤون الدينية و الأوقاف المختص إقليميا

ثالثا: العقد الإداري المتضمن استرجاع أملاك وقفية كانت بحوزة الدولة: استحوذت الدولة الجزائرية على العديد من الأماكن الوقفية العقارية، و ذلك بفعل عدة عوامل و عبر حقب زمنية مختلفة.

1 - القوانين التي بموجبها تم ضم الأماكن الوقفية لملكية الدولة: لعل البداية في ذلك، كانت بفعل الاستعمار الفرنسي و الذي سعى جاهدا من أجل القضاء على الوجود القانوني لهذا الصنف من الأماكن، و يظهر ذلك من خلال ما يلي:¹

* تملكت العديد من العائلات الأوقاف فانتقلت من أملاك محمية شرعا و قانونا لا يجوز التصرف فيها إلى أملاك خاصة جائز التعامل فيها.

* انتقال جزء من الأماكن الوقفية إلى الدولة الفرنسية و اعتبارها أملاكا عاما لتوول غادة الاستقلال إلى ملكية الدولة الجزائرية .

و خوفا من استمرار المستعمر في انتهاك حرمة الأوقاف لجأ الجزائريون إلى اتخاذ أساليب خاصة تجسدت فيما يأتي:

* قيام بعض الأهالي أثناء الاحتلال بنقل ملكية الوقف إلى ذمتهم الخاصة
* إنشاء الوقف شفاهة دون اللجوء إلى توثيقه لدى دوائر الاحتلال الفرنسي، مما صعب حاليا على الجهة الوصية إثبات الوقف لغياب الشهود.

امتد غصب هذه الممتلكات من طرف الدولة الجزائرية غادة الاستقلال و ذلك من خلال صدور عدة نصوص قانونية ساهمت في خروج ما تبقى من الملكية الوقفية عن دائرة الأوقاف و من بين هذه القوانين:

¹ - زين الدين قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل من 1817 إلى 1878، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر، د.س.ن، ص 01.

* صدور الأمر 20/62 المؤرخ في 1962/08/24 المتعلق بالأملاك الشاغرة و تسبيطها^١، ذلك أن معظم الأملاك الواقية كما أسلفنا كانت ملكا للمعمرين، إضافة إلى الأوقاف المنشئة عرفيًا، فاعتبرت أملاك شاغرة.

* الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 الذي تم بموجبه ضم الأموال المنقولة والعقارات الشاغرة إلى أملاك الدولة^٢.

* صدور الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية^٣.

* الأمر 26/74 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية^٤

* إذا كان قانون الثورة الزراعية أعاد تنظيم العقار الفلاحي في الجزائر، فإن الأمر 26/74 أسس لتنظيم جديد للعقار الحضري بما في ذلك الأوقاف، حيث تم بموجب هذا الأمر تحويل الأراضي الواقعة في المدن و المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير إلى البلديات.

* القانون 01/81 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية و السكنية و المهنية والتجارية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية^٥، سمح هذا القانون للمواطنين إما بتملك بعض العقارات التابعة للدولة، أو منحهم امكانية تملك حق الانتفاع و الاستغلال مع احتفاظ الدولة بملكية الرقبة و هذا بالنسبة للأراضي الفلاحية، و عليه يمكن القول أن هذا القانون حمل بوادر الاعتراف بالملكية الخاصة بالرغم من أن الدولة الجزائرية كانت تنتهج آنذاك

^١- أمر رقم 020/62 مؤرخ في 1962/08/24 يتعلق بحماية و تسبيط أملاك الشاغرة ، ج ر 1962، ع 12، مؤرخة في 1962/09/07، ص 138 .

^٢- أمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 يتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، ج ر 1966، ع 36، مؤرخة في 1966/05/06، ص 421 .

^٣- سأفصل في ما يخص استرجاع هذه الأرضي في المطلب الثاني من هذا البحث لما لهذا الصنف من الأرضي من أهمية و خصوصية .

^٤- أمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 يتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، ج رسنة 1974، ع 19، مؤرخة في 1974/03/05، ص 291، الملغى .

^٥- قانون رقم 01/81 مؤرخ في 1981/02/07 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السككي أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، ج ر 1981، ع 06، مؤرخة في 1981/02/10، ص 121 .

النظام الاشتراكي و قد تلى هذا القانون جملة من النصوص القانونية الأخرى التي زادت في تعقيد الملكية العقارية في بلادنا بما فيها وضعية الأوقاف العامة و من هذه القوانين ذكر القانون 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 و الذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاحها¹، حيث تضمن هذا القانون منح أراضي تابعة لملكية الدولة للمستصلاح من أجل استصلاحها ضمن آجال معينة ليتمكنها وفق شروط و إجراءات خاصة تضمنها هذا القانون و المرسوم التنفيذي له²

2- إجراءات التسوية القانونية للعقارات الوقفية التي كانت بحوزة الدولة:في إطار تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي حازتها الدولة بفعل القوانين التي سبق ذكرها تم إقرار مبدأ استرجاعها، حيث ورد في التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 20/03/2006 المتضمنة كيفية تسوية وضعية الأملاك الوقفية العقارية التي هي في حوزة الدولة³ ، الإجراءات الواجب اتباعها من أجل استرجاع الملك الوقفى العام و تتمثل هذه الأخيرة فيما يأتي :

* استحداث لجنة ولائية على مستوى كل ولاية مختصة ومكلفة بعملية التسوية القانونية للملك الوقفى وتشكل هذه الأخيرة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية عضوا

- مدير أملاك الدولة بالولاية عضوا

- مدير الحفظ العقاري بالولاية عضوا

¹- القانون 18/83 المؤرخ في 13/08/1983تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاحها، ج ر 1983، ع 34، مؤرخة في 16/08/1983، ص 2045.

²- مرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 10/12/1983، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 رقم 724/83 المؤرخ في 10/12/1983، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 و المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر لسنة 1983، ع 51، مؤرخة في 13/12/1983، ص 3216.

³- انظر الملحق رقم 07، المتضمن التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01/06 المؤرخة في 20/03/2006 بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ووزارة الفلاحة و التنمية الريفية المتضمنة كيفية تسوية وضعية الأملاك الوقفية العقارية التي هي في حوزة الدولة، ص 365.

- مدير المصالح الفلاحية للولاية عضوا تتولى المديرية الولاية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة الولاية.
- * تجتمع اللجنة الولاية المختصة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة أشهر، و في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو باقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.
- * تدرس اللجنة الولاية المختصة وضعية الملك الواقفي المقدم لها من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف و تقرر تسوية وضعيته القانونية.
- * تحرر مداولات اللجنة الولاية المختصة في محاضر وتدون في سجل خاص م رقم و مؤشر عليه ، و يوقع على محاضر اللجنة رئيس اللجنة و كاتبها.
- * يقوم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع المديريات المعنية بإعداد الملف الإداري الخاص بالملك الواقفي العام محل التسوية يتضمن وجوبا الوثائق التالية:
- وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للملك الواقفي العام وفق الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- مستخرج مخطط مسح الأراضي و إن تعذر ذلك يمكن إعداد مخطط من طرف مهندس خبير عقاري معتمد.
- بطاقة وصفية للعقار محل التسوية.
- * يصدر والي الولاية قرار تسوية وضعية الملك الواقفي العام بناءا على محضر اجتماع اللجنة الولاية .
- * يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف عقدا إداريا تصريحا للملك الواقفي العام بناءا على قرار التسوية الصادر عن الوالي.
- * يتم تسجيل وشهر العقد الإداري للملك الواقفي العام محل التسوية.

* تتحمل الدولة تبعات التصرفات التي قامت بها على الأموال الوقفية العقارية وذلك عن طريق:

- تعويض المستفيد مالياً أو عينياً إذا رغب في ذلك.

- تعويض السلطة المكلفة بالأوقاف مالياً أو عينياً إذا لم يقبل المستفيد بالتعويض.

* تقدم اللجنة الولاية المختصة تقريرا سنويا عن أعمالها لكل من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالشئون الدينية و الأوقاف و الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

وفي إطار تفعيل عملية التسوية هذه، قام وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإرسال مذكرة المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي إلى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، يحثهم فيها على ضرورة استغلال إجراء تفحص وثائق مسح الأراضي للبلديات من طرف مديريات الشؤون الدينية والأوقاف من أجل تسوية الأوقاف العامة طالما أنها ممثلة في لجنة المسح¹ كما تم في نفس السياق إبرام اتفاقية بين مدير الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة والمدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي بتاريخ 10/10/2011².

الفرع الثاني

السنادات المثبتة للوقف العام و الصادرة عن هيئات غير إدارية

عرفت السنادات المثبتة للملكية الوقفية العقارية الصادرة عن جهات غير إدارية، عدة أصناف منذ تواجد الاستعمار الفرنسي في الجزائر إلى يومنا هذا، حيث كانت هذه الأخيرة تثبت بعقد شرعي يحرر من طرف مكاتب التوثيق التابعة للدولة الفرنسية(أولا)، كما صاحب

¹- انظر الملحق رقم 08 المتضمن مارسالة رقم 262 من وزير الشؤون الدينية والأوقاف إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، مؤرخة في 29/03/2012، الموضوع:في/ي وثائق مسح الأرضي ، ص370.

²- انظر الملحق رقم 09 المتضمن مارسالة رقم 34 من مديرية الأوقاف والزكاة و الحج و العمرة إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف إلى مديرى الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، مؤرخة في 26/02/2012، الموضوع: في الاتفاقية مع الوكالة الوطنية لمسح الأرضي، ص372.

ذلك طريقة أخرى لتحرير عقود الأوقاف، حيث كانت تحرر أيضاً في شكل عقود عرفية (ثانياً). و استمر هذا الأمر حتى بعد الاستقلال و بالتحديد إلى غاية إقرار مبدأ الرسمية بالنسبة للتصرفات الواردة على العقارات بموجب أحكام المادة 12 من القانون 91/70 المتعلق بالتوثيق¹ ليؤكد المشرع على هذا المبدأ بموجب نص المادة 41 من قانون الأوقاف (ثالثاً). إضافة إلى ذلك فإن الحكم القضائي أيضاً من السندات المثبتة للمكية العقارية الواقية (رابعاً).

أولاً: العقد الشرعي: ظهر هذا النوع من السندات إبان تواجد المستعمر الفرنسي في الجزائر، حيث كانت توجد مكاتب التوثيق التي استحدثها المشرع الفرنسي التي كانت تختص بتحرير العقود التي تخص العقارات، كما تم استحداث ما يعرف بالمحاكم الشرعية، و التي منحها المشرع الفرنسي ولاية تحرير بعض المعاملات التي تتسم بالطابع الديني بالنسبة للجزائريين.

1 - تعريف العقد الشرعي: يعرف العقد الشرعي الذي محله الوقف العام، بأنه: ذلك المحرر الصادر عن المحاكم الشرعية و الذي يتولى تحريره قاضي مختص يتضمن حبس عقار على وجه التأييد في سبيل وجه من أوجه الخير.

2 - البيانات الواجبة في العقد الشرعي: بالنسبة للبيانات التي يحتوي عليها العقد الشرعي تتمثل فيما يأتي:²

أ - المقدمة أو ما يعرف بالاستهلال: وتتضمن البسلمة و ذكر بعض الآيات و الأحاديث التي تحل على فعل الخير

ب - التوثيق: و يتضمن ذكر اسم القاضي الشرعي واسم المحكمة الشرعية التي ينتمي إليها، و اسم الواقف...

¹ - قانون رقم 91/70 مؤرخ في 15/12/1970، يتضمن قانون التوثيق، ج ر لسنة 1970، ع 18، مؤرخة في 25/12/1970، ص 1615، الملغى.

² - للتفصيل أكثر حول هذه البيانات أنظر عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 213.

ج- الشهود: حيث يتم ذكر الأشخاص الذين حضروا مجلس العقد من أجل التعريف بالواقف، تجدر الإشارة إلى أن حضورهم ليس بركن في العقد وإنما من أجل الاحتفاء بالوقف

د- أغراض الوقف ومصارفه: هذا من أجل تحديد جهة الانتفاع بالوقف

هـ- شروط الواقف: تتمثل في الشروط التي يمكن أن يضعها الواقف في وقفه، من حيث جهة الانتفاع، أو الولاية على الوقف، أو إدارتهو غيرها من الشروط

و- صيغة الوقف: هي الألفاظ التي تذكر من أجل تحديد الأعيان الوقفية مثل: حبس، وقف، سبل.....

ي- خاتمة: تتضمن في أغلب الأحيان الصيغة الدالة على حماية الوقف و منع الاعتداء عليه و ذلك عن طريق ذكر آيات قرآنية ، كما تتضمن الخاتمة ختم القاضي الشرعي وتوفيق الواقف و الشهود و تاريخ تحرير هذا العقد.

3-الجهة المختصة بتحرير العقد الشرعي: بالنظر للطبيعة الدينية التي يتسم بها الوقف، ذلك أنه يتضمن أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه أثناء تواجد الاحتلال الفرنسي كان هذا الصنف من الأموال خاضعا لاختصاصات القاضي الشرعي¹.

كانت المحاكم الشرعية تتمتع باختصاصين آنذاك، حيث تفصل في المنازعات، من جهة ومن جهة أخرى تقوم بتوثيق المعاملات العقارية. وكانت هذه المحاكم يشرف عليها القاضي الشرعي أو باش عادل، حيث كان يتولى تقييد العقود يتلقاها من ذوي الشأن في دفاتر، ليقدمها إلى الهيئات المختصة باستكمال إجراءات التسجيل و الشهر العقاريين و تجدر الإشارة إلى أن اختصاص هذه المحاكم كان في حقيقته محصور على تحرير العقود التي تكون العقارات الريفية محلا لها، أما بالنسبة للعقود التي تتضمن معاملة عقارية خاصة

¹ - محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص 97.

بالعقارات الواقعة ضمن المحيط الحضري، فإنها كانت خاضعة لاختصاص المستعمر

¹ الفرنسي

4 - حجيته: إذا كانت هذه العقود تتسم بالحجية المطلقة في الإثبات أثناء فترة الاحتلال الفرنسي بالجزائر، فإن الإشكال يطرح بعد إسترجاع السيادة الوطنية.

بعد استقلال الجزائر ، وجدت السلطات الجزائرية نفسها أمام فراغ شريعي مما جعلها تصدر قانون بتاريخ 1962/12/31 يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وبناء على ذلك استمر وجود المحاكم الشرعية في الجزائر لأنها لا تناقض السيادة و لا الشريعة الإسلامية، بل إنها وجدت و عملت وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، لذلك ظلت تختص بإصدار هذه العقود و التي تكتسي الحجية المطلقة في الإثبات. لكن بعد صدور القانون 91/70 المتضمن قانون التوثيق أصبح تحرير العقود التي يكون محلها عقار أو حقوق عينية عقارية من اختصاص الموثق كأصل عام.

أكد الاجتهاد القضائي في مناسبات عديدة بالحجية المطلقة للعقود الشرعية و أنها عقود رسمية يعترف بها القانون، حيث نجد القرار رقم 40097 المؤرخ في 1989/06/03، الصادر عن المحكمة العليا، جاء فيه ما يلي: "من المستقر عليه فقها و قضاءا أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسبه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميون و تعد عنوان على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات.....²"

كما جاء في القرار رقم 487496 المؤرخ في 2008/12/17، الصادر عن المحكمة العليا ما يلي : "...يتضح أن القضاة قد أطلعوا جيدا على مضمون العقد المؤرخ في

¹ - عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص212.

² - قرار رقم 40097، مؤرخ في 1989/06/03، صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، ع01، ص119.

1943/04/14 المسمى بعقد الثقاف أو الحجز و تأكدو من خلاله بأنه محرر من طرف القاضي الشرعي الذي يضفي عليه الرسمية وقت تحريره¹ ثانياً: العقد العرفي: نتناول تعريف العقد العرفي و شروط صحته، كما نتطرق إلى مدى حجيته، وأنواعه فيما يأتي:

1 - تعريفه: هو ذلك السند الصادر من الأفراد، و الموقع من طرفهم دونما تدخل من موظف عام أو شخص مكلف بالخدمة العامة أي دون وجود أطراف رسمية عند تحريره كما عرف بأنه: "عبارة عن عقد يحرره الأطراف فيما بينهم بصفتهم خواص خارج نطاق تدخل الضابط العمومي ، و العنصر الوحيد الذي يهم لصحة العقد العرفي هو الإمضاء، أي كل طرف أو ممثله يجب أن يوقع ، ذلك أن التوقيع هو العلامة البينانية التي من خلالها يعبر الأطراف عن إرادتهم"³

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن العقد العرفي، هو ذلك المحرر الذي لايشترط لصحته شكلًا معيناً يجب أن يفرغ فيه، بل يكفي من أجل صحته توقيعه من طرف محرره

2 - شروطه: حتى يكون المحرر العرفي دليلاً للإثبات لابد من توافر شرطين أساسيين هما:
أ- الكتابة: يجب أن يتضمن المحرر العرفي كتابة دالة على ما يهدف إليه هذا الأخير ولايشترط أي شكل في هذه الكتابة، المهم أن تكون العبارات دالة على المعنى المقصود ويجوز كتابتها بلغة أجنبية و بقلم أو آلة ، أو حاسوب كما يجوز كتابتها من طرف أي شخص كان⁴

¹- قرار رقم 487496 المؤرخ في 17/12/2008، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية 2008، ع 02، ص 285.

²- عجمة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د.ط، بارتلي للنشر، الجزائر، 2009، ص 564.
علي فيلالي، مرجع سابق، ص 238.

³- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في الجزائر، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 146.

⁴- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 61

ب - التوقيع: يعرف التوقيع على أنه علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته أو على تصرف يخصه، و يجب أن يكون المحرر العرفي موقعا بخط يد من ينسب إليه، ذلك أن التوقيع بعد الصورة المادية على صدور المحرر من يحتاج به عليه¹

3 - حجيته: يجب أن نفرق بين حجية العقد العرفي بالنسبة لأطرافه و بالنسبة للغير

أ - بالنسبة لأطرافه: حسب نص المادة 327 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني فإن العقد العرفي يعتبر عقدا صحيحا و حجة على أطرافه مالم ينكروا مانسب إليهم من كتابة أو توقيع أو بصمة إصبع.

أما بالنسبة لورثة و خلف الموقع على العقد العرفي، فإنه لا يطلب منهم الإنكار، و يكفي أن يؤدوا اليمين بأنهم على غير علم بأن الخط أو الإمضاء أو البصمة تؤول لمن تلقوا منه هذا الحق.

ب - بالنسبة للغير: حسب نص المادة 328 من القانون المدني فإن العقد العرفي لا يكتسب حجة على الغير، إلا إذا كان له تاريخ ثابت و يكون العقد ثابت التاريХمن:

* من يوم تسجيله،

* من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،

* من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،

* من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

4 - أصناف العقود العرفية المثبتة للملكية العقارية الوقافية: تصنف العقود العرفية المثبتة للملكية العقارية الوقافية إلى صنفين:

¹ - محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2012، ص72 و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر بالأخذ بالكتابة والتلوقيع الإلكتروني كدليل للإثبات ضمن شروط معينة و هذا بموجب القانون رقم 10/05 مؤرخ في 06/2005، ج ر لسنة 2005، يعدل و يتم الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ع 44، مؤرخة في 26/06/2005، ص 17.

أ- العقود العرفية الثابتة التاريخ و الصادرة قبل 1971/01/01: قبل صدور القانون 91/70 المتعلق بالتوثيق، الصادر بتاريخ 1970/12/15، كانت المعاملات العقارية تتسم بمبادرة الرضائية، فلم يكن يشترط في إبرام التصرفات العقارية سوى الأركان الثلاثة و المتمثلة في الرضا، المحل و السبب. لذلك فإن الأوقاف العقارية التي أنشئت قبل هذا القانون بموجب أوراق عرفية هي أوقاف صحيحة منتجة لآثارها القانونية شريطة اكتسابها بتاريخ ثابت ، و حسب نص المادة 63/76 من المرسوم 02/89 المتعلق بتأسيس السجل العقاري¹ يمكن إيداع هذه العقود العرفية لدى مصلحة الشهر العقاري بالمحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار من أجل شهرها.

ب- العقود العرفية المثبتة للملكية العقارية الوقافية الصادرة بعد 1971/01/01: بداية تجدر الإشارة إلى أن تحديد تاريخ و 1971/01/01 كأساس لنهاية الأخذ بحجية العقود العرفية الثابتة التاريخ لإثبات الملكية العقارية الوقافية هو تاريخ بداية سريان قانون التوثيق، حيث نصت المادة 53 منه على أنه: "يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من أول يناير سنة 1971."

بناءاً على ما precedes، تعتبر العقود العرفية المتعلقة بالملكية الوقافية العقارية التي تحرر بعد التاريخ السالف الذكر عديمة الأثر، فتعتبر باطلة بطلاً مطلقاً، لذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يطاب بإبطالها ، كما يجوز للقاضي إثاثتها من تلقاء نفسه تطبيقاً لنص المادة 324 مكرر 01 من الأمر 14/88 المعدل و المتمم للقانون المدني²، والمادة 41 من القانون 10/91 و المادة 12 من القانون 90/70، و غيرها من المواد التي جاءت في نفس السياق.

¹- مرسوم رقم 63/76 مؤرخ في 25/03/1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر لسنة 1976، ع 30، مؤرخة في 1976/04/13، ص 498.

²- أمر رقم 14/88 مؤرخ في 1988/05/03، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 1988/09/26، ج ر لسنة 1988، ع 18، مؤرخة في 1988/05/04، ص 749.

يتضح مما سبق أن العقود العرفية المثبتة للملكية العقارية الوقفية و الصادرة قبل تاريخ 1970/01/01، لم تعد في نظر القانون كافية لإثبات الملكية، حيث يتوجب على السلطة المكلفة بالآوقاف اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل طلب ثبيت صحة هذه العقود من أجل تسجيلها و إشهارها بالمحافظة العقارية المختصة¹

ثالثاً: العقد التوثيقي: ينطوي فيما يأتي إلى تعريف العقد التوثيقي، و إلى الرسمية كشرط لقيامه، إضافة إلى البيانات الواجب توافرها فيه.

1 - **تعريفه:** يعرف العقد التوثيقي بأنه ذلك العقد الصادر عن موثق عمومي مختص²، وفقا للأشكال القانونية و يتم توقيعه من المتعاقددين و الشهود ، و يعتبر عقد الوقف الصادر عن الموثق من العقود الاحتفائية، ذلك أنه من التصرفات التبرعية التي تتم دون مقابل بحضور شاهدين تحت طائلة البطلان، حيث تنص المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني على أنه: "يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الاحتفائية بحضور شاهدين" ذلك أن شهادة الشهود واجبة لإنشاء و تكوين العقد³

عرفت المادة 324 من القانون المدني السندي الرسمي كما سبق و أن أشرنا لذلك عند التطرق للشكلية في عقد الإيجار الوقف العام.

2 - **عقد الوقف عقد رسمي:** أقرت المادة 324 من القانون المدني وجوب إفراج عقد الوقف في شكل رسمي وقد خولت تحريره للموثق. غير أن هذه المادة تتناقض مع نص المادة 35 من قانون الأوقاف و التي تنص على ما يلي: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية". لكن يزول هذا الغموض إذا حللنا نصي المادتين السابقتين، حيث أن المادة 41 تتعلق بعقد الوقف العام الوارد على العقارات لأن المادة نصت على وجوب تسجيل العقد

¹- العشاوش محمد حماية القانونية للملكية العقارية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2016، ص 315.

²- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

³- إلى جانب عقد الوقف ، تعتبر الهبة و الوصية و التزيل، أيضا عقودا احتفائية ، حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 109.

بمصالح السجل العقاري¹ أما المادة 35 من القانون 10/90 فإنها تخص إثبات الأملك الموقوفة غير العقارات² القول بخلاف ذلك يؤدي بنا إلى مخالفة أحكام التوثيق و الشهر في القانون الجزائري، ذلك أن المادة 12 من القانون 91/70 نصت على ما يلي: "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي فلن العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى المؤوثق"، في حين هناك من يرى بأن إلزام الواقف بقيد وقفه لدى المؤوثق بدون تحديد الجزاء بموجب نص المادة 41 من قانون الأوقاف يعتبر شيئاً غامضاً، لأن الإلزام موجه إلى شخص الواقف الذي قدم عمل خيري فلا يمكن أن يحمل الإلزام لأن هذا العمل لا يحمل أي نفع للواقف فالنفع المقصود هنا هو نيل ثواب الله عزو جل، كما أنه من جهة أخرى لا يمكن الحكم بالجزاء على عقد الوقف ببطلانه، ذلك أن الوقف يتم بتوافر أركانه، و ما مسألة توثيقه إلا من أجل توفير الإثبات و حجية الوقف لدى الغير و هي المسألة التي أخطأ فيها البعض حيث اعتبروا عقد الوقف عقد رسمي تحت طائلة البطلان و عليه إضافة الشكلية في العقد المتضمن وقف عقاراً كركن من الأركان³

نرى أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو أن عقد وقف العقارات هو عقد رسمي ذلك أنه لا يمكن مخالفة الأحكام و النصوص القانونية المتعلقة بالتوثيق من جهة ، و من جهة أخرى أنه في رسمية الأوقاف العقارية حماية لها من الضياع و الإنذار ، و منحها الحجية المطلقة في الإثبات.

¹- التسجيل يقصد به الشهر العقاري.

²- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة ، الوصية، الوقف، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص86.

³- كانزة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

يتلقى المؤتّق ممثّلاً لقاء إفراج هذا العقد في شكل رسمي وقد أكدت ذلك المادة 02 من المرسوم 243/08، الذي يحدد أتعاب المؤتّقين¹ وعليهفأنّ المشرع الجزائري أغفل إعفاء توثيق عقد الوقف العام لدى المؤتّق من رسوم التوثيق المنصوص عليها في التعريفة الخاصة باتّعاب المؤتّقين ، على غرار نص المادة 44 من القانون 10/91 والتي أقرت بإعفاء عقد الوقف من رسوم التسجيل.لذلك نرى أنه وبالنظر إلى الطابع الخيري و التعبدي للأوقاف كان من المفترض إعفاء هذه العقود من رسوم التوثيق على غرار رسوم التسجيل والضرائب، وبما أنّ المؤتّق يمارس مهنة حرة فيمكن تقاضيه لهذه الحقوق من السلطة المكلفة بالأوقاف، و بالتحديد من الصندوق المركزي للأوقاف، باعتباره يعني بنفقات الوقف العام.

3 - البيانات الواجبة في عقد الوقف المحرر من طرف المؤتّق: يجب أن يحتوي عقد الوقف العام المحرر من طرف المؤتّق على بيانات عامة ، و هي تلك المشترطة قانونا في جميع العقود الرسمية²، و حدتها المادة 29 من القانون 02/06 المتعلقة بالتوثيق³ والمتّمثلة فيما يأتي :

- * اسم المؤتّق و لقبه و مقر مكتبه،
- * أسماء الأطراف و ألقابهم و صفاتهم، و مواطنهم...
- * اسم النترجم عند الاقتضاءو لقبه و موطنه،
- * تحديد الموضوع،
- * المكان الذي أبرم فيه التصرف باليوم و الشهر و السنة.
- * وكالات الأطرافالمصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل
- * توقيع الأطراف و الشهود و المؤتّق و المترجم عند الاقتضاء.

¹- مرسوم رقم 243/08 مؤرخ في 03/08/2008، يحدد أتعاب المؤتّقين، ج ر لسنة 2008 ، ع 45، مؤرخة في 16/08/2008، ص 08.

²- عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 167.

³- قانون رقم 02/06 مؤرخ في 20/02/2006 يتضمن قانون التوثيق، ج ر 2006، ع 146، ص 15، مؤرخة في 08/03/2006

و على المؤوث أن يتلو على الأطراف النصوص الجبائية، و التشريع الخاص المعمول به. و بعد ذلك يتوجب القيام بالإجراءات التالية:

- تسجيل و شهر عقد الوقف لدى المصالح المختصة و قد سبق و تحدثنا عن ذلك عند التطرق للشكلية في عقد الإيجار الواقفي .

- إرسال نسخة من عقد الوقف العام إلى السلطة المكلفة بالأوقاف: يتوجب على مصلحة الشهر العقاري التي قامت بشهر عقد الوقف أن تحيل نسخة من هذا العقد على الجهة الوصية من أجل قيده في السجل العقاري الواقفي ، و هذا من أجل حصر و جرد الأوقاف العامة

رابعا: الحكم القضائي: نتناول فيما يأتي تعريف الحكم القضائي، و شروطه، و حججته ك Kund مثبت للملكية العقارية الواقفية.

1 - **تعريفه:** يعرف الحكم القضائي على أنه: القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في النهاية أو أثناء سريانها، و يتضمن هذا القرار حلاً يعنله القاضي من أجل حسم نزاع ناجم عن تطبيق القانون في الحياة العملية، و قد يصدر هذا الأخير في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية^١

في كثير من الأحيان تكون السلطة المكلفة بالأوقاف مجبرة على اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بملكية عقارات كانت في حقيقتها وقفية إلا أنها انتهكت فأصبحت تابعة لملكية العامة أو لملكية الخواص. كما أنه في بعض الحالات نجد هذه السلطة في موقع المدعى عليه بسبب إدعاء الغير ملكية العقار الواقفي العام. و في كلتا الحالتين سيصدر حكم عن الجهة القضائية المختصة لفض النزاع و الفصل في ملكية هذا العقار. مما يستدعي البحث

¹ - بوشیر مهدى أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة و الإجراءات الاستثنائية، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص 425

- أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية و التجارية- الخصومة، و الطعن و الحكم، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن، 1995، ص 405

عن مقومات الحكم المثبت لogeneity العقار، وهل يكفي صدور الحكم القضائي لإثبات الملكية الوقافية؟.

2- شروطه: بما أن الأحكام القضائية المتعلقة بنقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية أو تعديل هذه الحقوق، أو فسخها أو إبطالها بمثابة محررات رسمية خاضعة للتسجيل و الشهر العقاريين، فإنه يتوجب على الجهات القضائية المعنية مراعاة الشروط و الإجراءات الخاصة بهذه الأحكام منذ بداية رفع الدعوى العقارية إلى غاية صدور الحكم¹

أ- من حيث الشكل: لا بد من مراعاة نص المادة 85 من المرسوم التنفيذي 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري و المادة 14 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المادة 17 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²، هذه المواد التي تلزم المدعي في الدعوى العقارية الرامية إلى إلغاء أو فسخ أو إبطال أو نقل حقوق عينية عقارية بشهر العريضة الافتتاحية للدعوى لدى المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار محل النزاع، و في حالة عدم القيام بذلك و عدم تقديم ما يثبت ذلك، فإن هذا يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا³

ب- من حيث الموضوع: إن الأحكام القضائية التي يترتب عليها نقل ملكية عقارية أو حقوق عينية عقارية، يجب أن تشهر لتكون حجة على الغير، و هذا تطبيقا لنص المادة 15 من الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و التي تتنص على أنه: "كل حق ملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية...." و التحقيق الذي يقوم به المحافظ العقاري من المفترض أن يتم بعين المكان، أي بتنتقل القاضي إلى مكان تواجد العقار، ويجب

¹- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، ط 07، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 69.

²- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن ق.إ.م.إ، ج ر لسنة 2008، ع 21، مؤرخة في 23/04/2008، ص 02.

³- سنفصل في ذلك عند التطرق لمنازعات عقد الإيجار.

أن يستمع لكل من له مصلحة وخاصة المالك المجاوروون ، ذلك أنهم الأدري بوضعية العقار ما إذا كان وفقاً أم لان كما أنهم على علم فيما يخص محتويات هذا العقار، حدوده وغيرها من معلومات متعلقة بهذا العقار، فدور القاضي وخاصة في نظام الشهر العيني دور مهم، ذلك أنه لا يمكن أن يكون محايده عند التحقيق في إثبات الملكية العقارية لأن القواعد التي تحكمها تعتبر من النظام العام و لا يمكنه أن يكتفي لتكريسها بما يقدمه له المدعى لأن الشهر يحصن الملكية مما ينجم عنه إدار حقوق الغير¹ كما أن شهر الأحكام القضائية المكرسة لحقوق عينية عقارية أثبتتها أو كشفت عنها ، يتوجب أن تحتوي جميع المعلومات التقنية المتعلقة بالعقار، ذلك أن إغفالها يخول المحافظ العقاري رفض إشهارها ، وذلك تطبيقاً لتعليمية وزارة رقم 16 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 1998/05/24 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري ، التي أكدت على أنه في حالة عدم دقة المعلومات المذكورة في السند المثبت للملكية العقارية، يتوجب الجوء إلى التحري²

يتم إيداع الحكم القضائي من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف أي من طرف ناظر الملك الوفقي أو كيل الأوقاف لدى مصلحة الشهر العقاري التي يقع بدائرتها اختصاصها العقار محل الحكم القضائي، و بإتمام عملية الشهر العقاري يمكن الاحتجاج بهذا العقد على الغير³ ويمكن تصنيف شروط شهر الحكم القضائي المثبت للملكية الوفقية العقارية إلى:

- * **شروط تتعلق بهوية الأطراف محل الحكم:** يكون ذلك بذكر ألقاب و أسماء و تاريخ و مكان ولادة الأطراف و كذا بذكر موطنهم....و غيرها من البيانات، حيث نصت المادة 62 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري على أنه:"كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار بالمحافظة العقارية يجب أن يشتمل على ألقاب و أسماء و مكان

¹- حمدي باشا عمر، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص57

²- المرجع نفسه ، ص58.

³- عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص219.

ولادة و جنسية و موطن و مهنة الأطراف. يجب أن يصدق على هذه المعلومات الشخصية، موثق أو كاتب الضبط أو سلطة إدارية". هذا إذا تضمن الحكم أشخاص طبيعية. و بما أن الوقف العام يتضمن بالضرورة إلى جانب الأشخاص الطبيعية (الواقف، الموقوف عليه) شخص معنوي عام كما سبق و أن بينما عند التطرق للشخصية المعنوية للوقف، لا بد أن يتضمنأيضا البيانات الازمة المحددة له، حيث أقرت ذلك المادة 63 من نفس المرسوم جاء فيها ما يلي: "كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار محافظة عقارية يجب أن يشتمل على هوية.....و الأشخاص الاعتبارية...." وحسب الفقرة الثانية من ذات المادة فإن تحديد هذه الهوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يكون عن طريق إعداد شهادة تتضمن أصل لصرة رسمية لنسخة مراجعة لكل عقد يثبت التسمية و الشكل القانوني و المقرر الحالي للشخص الاعتباري

* **شروط تتعلق بتحديد العقار محل الحكم تحديدا نافيا للجهالة:** حتى يتم شهر الحكم المتضمن العقار الموقوف لابد من أن يحتوي هذا الأخير على البيانات الازمة لتحديد العقار تحديدا دقيقا ، و نصت المادة 66/01 من المرسوم التنفيذي 63/76 السالف الذكر على ما يلي: "كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار يعينه النوع و البلدية التي يقع فيها و تعينالقسم و رقم المخطط والمكان المذكور وما يحتوي عليه من مسح أراضي".

* **شروط تتعلق بآجال إيداع الحكم للشهر بالمحافظة العقارية:** نصت المادة 90 من المرسوم 63/76 على أنه: "ينبغي على الموثقين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار و المحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة"

وفي هذا السياق نجد المادة 72 من المرسوم التنفيذي 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري و المشار إليه سابقا، نصت على أنه: "لا يمكن لأي تعديل للوضعية القانونية لعقار

أن يكون موضوع نقل لمسح الأراضي إذا كان العقد أو القرار القضائي المثبت لهذا التعديل ما لم يتم إشهاره مسبقا في مجموعة البطاقات العقارية¹

مما سبق يتضح بأن الحكم القضائي الذي لا يراعي الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية العقارية و الغير قابل للشهر هو حكم غير قابل للتنفيذ و لا يرتب أي أثر بخصوص نقل الملكية العقارية الوقفية و بناءا على ذلك يتوجب على القضاء أن يحترم هذه الإجراءات حتى لا يتم القليل من شأن الأحكام القضائية.¹

3- حجيته: تستمد الأحكام القضائية حجيتها من الجهة المصدرة لها، ذلك أنها تصدر عن السلطة القضائية باسم الشعب الجزائري، وتتضمن ديباجتها عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، لذلك فهي تعد من أقوى السنادات حجة في إثبات الملكية العقارية² بصفة عامة، و الملكية العقارية الوقفية بصفة خاصة.

المطلب الثاني

وضعية الأراضي الفلاحية الوقفية التي تم تأمينها وفقا لقانون الثورة الزراعية
بالرغم من طبيعة الملك الواقفي العام، التي لا تسمح بمتلكه أو التصرف فيه و بالرغم من الطابع الديني لهذه الأموال، إلا ان المشرع الجزائري انتهك حرمة هذه الأموال و الحماية المقررة لها، حيث اقر الأمر 73/71 مبدأ تأمين الأراضي الفلاحية الوقفية حيث أصبحت هذه الأرضي مملوكة للدولة طبقا لنص المادة 22 من الامر 73/71 .
و بهذا يعتبر قانون الثورة الزراعية - كما يرى بعض شراح القانون - ³ القانون الذي أحدث تغييرا جزريا في تنظيم الملكية العقارية في الجزائر، كما يعتبر أعنف ضربة وجهت للوقف

¹- عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص70.

²- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص88.

³- عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص18.

العام بسبب تأمين الأراضي الزراعية الوقفية، و هذا بموجب المادة 35 و 37 من الأمر

^١ 73/71

إن الأرضي الوقفية المؤمنة قبل إقرار مبدأ استرجاعها كانت تخضع لأنماط الاستغلال التي تخص الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة (فرع أول)، غير أن هذه الأنماط تلقى نهاية لها بمجرد استرجاع الأرضي الفلاحية الوقفية من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف، ذلك أنها تخرج عن دائرة الأملاك الخاصة للدولة لتدخل ضمن دائرة الأوقاف العامة (فرع ثانٍ)

الفرع الأول

أنماط استغلال الأرضي الفلاحية الوقفية المؤمنة قبل استرجاعها

سبق لنا عند التطرق إلى تمييز عقد إيجار الوقف العام، الحديث عن حق الانتفاع الدائم، حيث بينما أن هذا الأخير من استحداث قانون الثورة الزراعية ، و الذي كانت محله أراضي صندوق الثورة الزراعية، حيث أن هذا الصندوق ضمت إليه أيضاً أراضي الوقف العام. ل تستغل فيما بعد في شكل مستثمرات فلاحية حسب أحكام القانون 19/87 المتعلق بكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة للدولة، وأقر هذا الأخير للمستثمرين حق انتفاع دائم على هذه الأرضي و تم إنشاء مستثمرات فلاحية جماعية وفردية، مع بقاء ملكية الرقبة للدولة (أولاً)، غير أن القانون 19/87 تم إلغاؤه بموجب القانون 03/10 ليتم استحداث نمط جديد لاستغلال هذا الصنف من الأرضي إلا وهو حق الامتياز (ثانياً).

أولاً: المستثمرات الفلاحية: نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف المستثمرة الفلاحية ، و على أنواعها، كما نتطرق إلى كيفية تكوينها . كل هذا في إطار القانون 19/87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية

¹ المادة 35 أقرت تأمين أراضي الوقف الخاص التي لم يستغلها أصحابها، أما المادة 37 فقد أمنت الأرضي الوقف العام.

1 - **تعريفها:** يتضمن تعريف المستثمرة الفلاحية تعرفيين، الأول اقتصادي و الثاني قانوني.

أ- المفهوم الاقتصادي: عرفت الحكومة الجزائرية المستثمرة الفلاحية عند عرضها لمشروع القانون 19/87 على المجلس الشعبي الوطني بأنها تعني: "وجود وسائل جديدة للاستغلال ، ذلك أن الهدف من هذا التنظيم هو إضفاء قيمة على الوحدة الفلاحية حيث لا تكفي باستعمال الوسائل الموجودة ، بل تزيد من قيمة وسائل الانتاج"¹

ب- المفهوم القانوني: يتضح لنا بالرجوع إلى أحكام القانون 19/87 المتعلق بالمستثمras الفلاحية، بأن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً للمستثمرة الفلاحية، غير أن الفقه القانوني أعطى لها تعريفات ذكر منها:

- المستثمرة الفلاحية عبارة عن شركة ذات طابع مدني، تتكون من 03 أشخاص على الأقل هدفها استغلال قطعة أرض فلاحية أو عدة قطع أراضي، منحت لهم من طرف الدولة بصفة جماعية و على الشيوع²

- عرفت المادة 416 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الشركة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تاجر على ذلك".

- المستثمرة الفلاحية تمثل وحدة ترابية مستقلة و مسيرة من طرف شخص أو عدة أشخاص طيلة السنة، تنظم وسائل الانتاج وذلك من أجل تقديم خدمات للإنتاج الفلاحي ، وقانونا تكون ملكاً للشخص الذي يستغلها أو للغير³

¹ - للتفصيل اكثر انظر عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها، د.ط، دار الخدونية للتوزيع والنشر،الجزائر، 2005، ص178.

² - لنقار بركاهم سميه، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، د.س.ن، ص 23.

³ - بن رفية بن يوسف، مرجع سابق، ص163.

من خلال التعريفات السالفة الذكر يتضح لنا بأن المستمرة الفلاحية تتسم بعدة خصائص أهمها:

* أنها شخص معنوي يتمتع بجميع آثار الشخصية المعنوية ، حيث أن لها اسم، موطن، ذمة مالية مستقلة عن ذمم المستثمرين المكونين لها، و كذا عن ذمة الدولة باعتبارها مالكة للرقبة، كما تثبت لها أهلية التقاضي عن طريق ممثلها القانوني.

* أن الهدف من إنشائها هو خدمة الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و العمل على تثميرها.

2- أنواعها: حسب أحكام القانون 19/87 هناك صنفان للمستثمras الفلاحية و هما:

أ- مستثمارات جماعية:حسب أحكام القانون 19/87، الأصل في المستمرة الفلاحية أن تكون جماعية ، تتكون من ثلات مستغلين أو أكثر، يستغلون المستمرة على الشيع وبالتساوي، حيث تنص المادة 11 من هذا القانون على أنه:"يكون ثلات منتجين أو أكثر كما حددت ذلك المادة 09 باختيار متبادل فيما بينهم جماعة قصد إنشاء مستمرة جماعية"

ب- مستثمارات فردية: يشكل استغلال الأراضي الفلاحية وفقاً للقانون 19/87 بشكل فردي استثناء، بحيث لا تكون المستمرة الفلاحية الفردية إلا بعد تكوين المستثمارات الجماعية حيث نصت المادة 03/09 من القانون 19/87 على أنه: "و يمكن استثنائياً استغلال الأراضي بصفة فردية حسب الحالات و ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون". و قد قيد المشرع الاستغلال الفردي بشروط محددة و تتمثل فيما يأتي:

* أن لا يتلائم حجم القطعة الأرضية الفلاحية مع طاقة عمل أقل الجماعات عددا.

* حسب أحكام المادة 85 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، فإن الأولوية في الاستقادة الفردية تكون للشاغلين الأصليين للأراضي البلديات و العائد لأملاك الدولة أو الولايات و أراضي العرش الفلاحية قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية شرط أن لا تسمح القطع الأرضية المعنية باستغلالها جماعياً، و هذا ما أكدته أيضاً المادة 37 من القانون 19/87 .

* أن تتوافر في المستفيد الشروط المنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من القانون

19/87

3 - **تكوين المستثمرة الفلاحية:** حتى تنشأ المستثمرة افلاحية لابد من توافر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالمستفيدين، و منها ما يتعلق بالعقد التأسيسي للمستثمرة الفلاحية ونتناول ذلك حسب التفصيل الآتي:

A- **الشروط المتعلقة بالمستفيدين:** نصت المادتين 09 و 10 من القانون 19/87 على

الشروط التي يجب توافرها في المستثمر الفلاحي و هي:

* أن يكون الشخص المستفيد شخصا طبيعيا،

* أن يكون ذو جنسية جزائرية،

* أن لا تكون له مواقف معادية لحرب التحرير الوطني،

* أن لا يكون من العمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمارات الفلاحية،

* أن لا يكون عضوا في مستثمرة فلاحية أخرى

B- **العقد المنشئ للمستثمرة الفلاحية:** لا تتأسس المستثمرة الفلاحية في نظر القانون إلا بناءا على عقد إداري مشهر لدى المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقاري الذي تتواجد عليه هذه الأخيرة، و هذا ما أكدته نص المادة 33 من قانون المستثمارات.

حيث يتم بموجب هذا العقد التنازل عن حق الانتفاع الدائم، على مجموع الأراضي الفلاحية إلى جانب التنازل الكلي عن جميع الأملاك العقارية سواء المبنية أو المنقولية

المخصصة لاستغلال هذه الأراضي لصالح المستثمرين الفلاحيين¹

من خلال ما سبق يتضح بأن أطراف هذا العقد هما:

¹ - ليلى زروفى، حمدى باشا عمر، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 111.

* الهيئة المتنازلة: تتمثل في الدولة باعتبارها مالكة للوعاء العقار الذي سيحوي هذه المستمرة.

* المستثرون: هم الأشخاص الفلاحين الذين يشكلون أعضاء لهذه المستمرة. لكن يجب أن ننوه في هذا الصدد بأنه قبل مرحلة التعاقد لا بد للمستثمر أن يقدم طلبا إلى الوالي الكائن بدائرة اختصاصه الوعاء العقاري الذي ستتشاً فوقه المستمرة، و إذا توافرت فيه شروط الاستفادة يصدر الوالي قرارا بذلك، ليحال هذا الأخير على مديرية أملاك الدولة المختصة من أجل تحرير هذا العقد، و يتضمن هذا العقد تحديد الوعاء العقاري الذي سيمارس عليه حق الانتفاع و قوام الأملك المتنازل عنها من أجل تملilikها للمستثمر، وكذلك تحديد المبالغ المستحقة للدولة من أجل هذا التملك و كيفية دفعها. و هذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 50/90 المتضمن تحديد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العينية المنوحة للفلاحين في إطار تطبيق القانون 19/87

حسب أحكام المواد 09، 37، 10 من هذا المرسوم، فإنه يتم إعداد هذا العقد من طرف مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا في شكل ثلاثة نسخ، واحدة أصلية تحتفظ بها إدارة أملاك الدولة و نسختين آخريتين ، حيث تخصص واحدة منها لحفظ و الشهر العقاريين، أما الأخرى فتسلم للممثل القانوني للمستمرة الفلاحية، بعد استفاء إجراءات التسجيل و الشهر العقاريين، طالما أن هذه الأخيرة شركة فإنها تتمتع بالشخصية القانونية و لها ممثليها القانوني.

يثار إشكال فيما يخص المستثمرين الذين لم يتحصلوا على عقد إداري مشهر بالمحافظة العقارية، و يستغلون المستمرة ببناء على قرار من الوالي، فما مصير هذه

¹ - مرسوم تنفيذي 50/90 مؤرخ في 1990/02/06 يتضمن تحديد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العينية المنوحة للفلاحين في إطار تطبيق القانون 19/87، ج رلسنة 1990، ع 06، مؤرخة في 1990/02/07، ص 275.

المستثمرة طالما أن المادة 33 من القانون 19/87 لا تعتبر المستثمرة موجودة إلا بناءاً على عقد إداري مسجل و مشهر؟

عملياً توجد العديد من المستثمرات الفلاحية لا تحوز على العقد الإداري و بالرغم من ذلك فإنها مجسدة على أرض الواقع وتصرفاتها تتشاء حقوقاً و التزامات مثلها مثل المستثمرات الحائزة على العقود الإدارية. و اعترف لها المشرع بالوجود القانوني من خلال إعطائها نفس الحقوق و الإلتزامات التي تثبت للمستثمرة الحائزة على العقد الإداري ، بدليل أنها معنية بتطبيق القوانين التالية:

* القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري ، الذي أقر مبدأ استرجاع الأراضي لملوكها الأصليين.

* القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف الذي أقر أيضاً مبدأ استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية التي أمنت

* القانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي، و الذي أقر مبدأ تحويل حق الانتفاع الدائم المنوه للمستثمرين إلى حق امتياز.

* المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية
ثانياً: الأرضي التي كانت مهلاً لحق الامتياز: بعد صدور قانون التوجيه العقاري تم إقرار مبدأ استرجاع هذه الأرضي، لكن بالنظر للإجراءات المعقدة أحياناً و ضياع سندات إثبات الملكية العقارية الوقفية أحياناً أخرى، فإن معظم أراضي الأوقاف بقيت بحوزة الدولة تستغل في شكل مستثمرات فلاحية ليحول هذا النمط من قبل المشرع إلى نمط استغلال فلاحي آخر تحت تسمية "عقد الامتياز" الذي استحدث مؤخراً بموجب القانون 03/10 المتعلق بتحديد وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

إن حق الامتياز في حقيقة الأمر جاء كنمط لاستغلال جميع الأموال الخاصة التابعة للدولة، بما في ذلك الأرضي الفلاحية و هذا بموجب القانون 16/08 المؤرخ في

2008/08/03 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي¹ الذي أقر بأن الامتياز هو الصيغة الوحيدة لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وأشار هذا القانون إلى نص خاص سيصدر في هذا الصدد و بالفعل صدر القانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/18 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الفلاحية الخاصة التابعة للدولة، والذي ألغى القانون 19/87 المتعلق بالمستثمras الفلاحية كما صدر المرسوم التنفيذي 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 المطبق للقانون 03/10 أما عن علاقة هذا القانون بعقد الإيجار الواقفي يظهر حين يكتشف بأن الأرض محل الامتياز هي أرض و قفيه. و هذه الأرض بدورها يكون حق الامتياز الوارد عليها له شكلين، الأول أن تمنح الدولة هذه الأرض مباشرة للمستثمر عن طريق عقد أصلي، أما الثاني فهو أن ينتج عن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز.

1 - **تكوين عقد الامتياز:** سبق لنا تعريف حق الامتياز عند النطرق إلى تمييز عقد إيجار الوقف العام عن المفاهيم المشابهة له، لهذا سنتطرق مباشرة إلى شروط منحه ، كما نميز بينه وبين حق الانتفاع الدائم الوارد في القانون 19/87 .

أ- شروط منح حق الامتياز: حددت المواد 04 و 05 و 09 من القانون 03/10 شروط الاستفادة من حق الامتياز و هي:

* أن يكون المستثمر صاحب الامتياز شخص طبيعي.

* أن يكون ذو جنسية جزائرية

* أن لا يكون له سلوك معاد لحرب التحرير الوطني

و تضاف إلى هذه الشروط شروط خاصة بالأشخاص الأعضاء في المستثمرة الفلاحية و المعنيين بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز هي:

¹ - قانون رقم 16/08 مورخ في 2008/08/03 يتضمن ق.ت.ف، ج ر 2008، ع 46، مؤرخة في 2008/08/10، ص 04

- * أن يثبتوا عضويتهم في المستمرة، عن طريق العقد الإداري أو قرار الاستفادة الصادر عن الوالي .
 - * أن يوفوا بإلتزاماتهم التي فرضها عليهم القانون 19/87 لاسيما فيما يتعلق بدفع الأتاوى، المحافظة على الطابع الفلاحي للمستمرة... و غيرها من الإلتزامات¹
 - * تقديم طلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إما بمنح حق الامتياز أو بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز
 - * دراسة الملف من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و إمضاء دفتر الشروط وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي 326/10 السالف الذكر.
 - * إجراء تحقيق من طرف لجنة ولائية يرأسها الوالي في حالة ما إذا تطلب الملف معلومات تكميلية بعد إحالة الملف عليها من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 326/10 السالف الذكر.
 - * إرسال الملف إلى مديرية أملاك الدولة الكائن بدائرة اختصاصها الأرض من أجل تحرير عقد الامتياز، و شهره بالمحافظة العقارية وتتجدر الإشارة إلى أن هذا العقد معفى من رسوم التسجيل و الشهر العقاري تطبيقا لنص المادة 08 من القانون 10/03.
- 2- تمييز حق الانتفاع الدام الممنوح في إطار القانون 19/87 عن حق الامتياز الوارد في القانون 10/03: إذا كان لكل من الحقين نفس المحل وهو الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و تحفظ الدولة فيما يخص الملكية الرقة ، كما أنها بورثان و قابلن للتنازل ... فإن هناك فروق بينهما يمكن أن نبرزها فيما يأتي:
- A- حق الانتفاع الدائم حق مؤيد، حيث منح المستثمر على وجه التأكيد، في حين فإن عقد الامتياز لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا، حيث يمنح المستثمر صاحب الامتياز لفترة تقدر بـ 40 سنة قابلة التجديد.

¹- نصت على هذه الإلتزامات المواد 17، 18، 21 من القانون 19/87 المتعلقة بم.ف.

بــالتنازل عن حق الانقاض الدائم كان يتم و فق شروط تختلف عن شروط التنازل عن حق الامتياز و ذلك كما يلي:

* **التنازل عن حق الانقاض الدائم الوارد في القانون 19/87 وفقاً للمادة 23 و 24 و 25 من هذا القانون يكون بتوافر الشروط التالية:**

- **أن يكون التنازل لصالح عمال القطاع الفلاحي ، و تعطى الأولوية للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي و للعاملين ضمن المستثمرة الجماعية، طبقاً لأحكام المادة 24 من نفس القانون**

- **أن يوافق باقي أعضاء المستثمرة الجماعية عن العضو المتنازل له عن حق الانقاض إلا إذا كان المتنازل له الدولة و هذا طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون 19/87 .**

- **أن يتم التنازل بعد مضي 05 سنوات من عضوية المستثمر إلا إذا توفي المستثمر و هذا ما يستشف من نص المادة 02/23 من قانون المستثمرين، لكن ما تجدر إليه الإشارة أن هذه المدة تم رفعها إلى أجل 10 سنوات بموجب المادة 85 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، ليتم إلغاؤها بموجب المادة 12 من الأمر 26/95 المعدل و المتمم لقانون**

التوجيه العقاري¹

* **أما التنازل عن حق الامتياز، نصت عليه المواد 13 و المادة 14 من القانون 03/10 حيث أجازت الأولى التنازل عن هذا الحق، أما الثانية فحددت شروط التنازل و يمكن تلخيصها فيما يأتي:**

- **أقرت المادة 14 من القانون 03/10 حالات التنازل المجاني الذي يكون في حالة عجز المستثمر، أو في حالة بلوغ سن الرشد، كما يمكن أن يكون هذا التنازل بمقابل لكن بتوافر الشرط التالي:**

¹ - أمر رقم 26/95 مؤرخ في 26/09/1995، يعدل ويتمم القانون رقم 25/90 و المتضمن ق.ت.ع، ج ر 1995، ع 55، مؤرخة في 27/09/1995، ص 11.

- أن لا يكون المتنازل له من الأشخاص الذين سبق لهم و أن تم إسقاط حقوقهم في ظل القانون 19/87 أو الذين ألغيت قرارات استفاداتهم أو من الأشخاص الذين لهم حق امتياز على مستوى التراب الوطني باستثناء المجاور.

ج-لا يمكن للمستثمر في إطار القانون 19/87 أن يملك أكثر من حصة، أي لا بد أن يكون عضوا في مستثمرة واحدة فقط، أما بالنسبة للمستثمر صاحب الامتياز في إطار القانون 03/10 فإنه يمكن له تملك أكثر من حق امتياز واحد.

د-بالنسبة للأملاك السطحية المرتبطة بالمستثمرة الفلاحية ، فإنها تعتبر ملكا للمستثمرين الفلاحيين حيث نصت المادة 07 من القانون 19/87 على أنه: " تمنح الدولة المنتجين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لخدمة المستثمرة ماعدا الأرض، و يتم التنازل عن هذا الحق بمقابل مالي ، و تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين".

يتضح من خلال هذا النصأن الدولة تكون مالكة للأرض فقط، في حين المستثمر يتملك ما يوجد على المستثمرة من بناءات و أغراض و تجهيزات، سواء تلك التي وجدها أثناء تلقيه حق الانتفاع الدائم و في هذه الحالة يتوجب عليه دفع مقابل مالي للدولة، بمعنى أن يشتريها من الدولة، وسواء أن ينشأها بعد تلقيه حق الانتفاع. أما بالنسبة للحق المنوه للمستثمر صاحب الامتياز وفقا للقانون 03/10، نجد المشرع الجزائري غير من طبيعة هذه المنشآت و التجهيزات و جعل المستثمر صاحب الامتياز ليس بمالك لهذه الأخيرة و إنما له حق امتياز عليها فقط و هذا ما يستشف من نص المادة 04 من القانون 03/10 و التي جاء فيها: "الامتياز هو العقد.....حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها...". كما يؤكـد ذلك نص المادة 17 من نفس القانون و الذي جاء فيه ما يلي: " تمنح إدارة الأملاك الوطنية، بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذا على الأملاك السطحية المتوفرة..."

الفرع الثاني

استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة

بعد تخلي الدولة الجزائرية على النظام الإشتريكي، أقرَّ تبنيه للنظام الرأسمالي وبصدور القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، والقانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف، تم تجسيد مبدأ استرجاع الأماكن الوقفية التي كانت قد أمنت بموجب قانون الثورة الزراعية (أولاً)، لكن حتى يتم استرجاعها لا بد من توافر شروط قانونية معينة (ثانياً)، كما يتعين على المعنيين بالاسترجاع أن يتبعوا إجراءات محددة بموجب القوانين (ثالثاً)

أولاً: الأساس القانوني لاسترجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة: أقرَّ القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري مبدأ استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة، التي تم تأميمها بموجب المواد من 34 إلى 38 من القانون 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية ، غير أنهذا القانون لم ينص على مبدأ استرجاع الأراضي الفلاحية الموقوفة العامة التي تم تأميمها، بل اكتفى بإقرار مبدأ استرجاع الأراضي المؤممة التابعة للقطاع الخاص إلى غاية صدور القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ويوجب المادة 38 أقرَّ مبدأ الاسترجاع بالنسبة لهذا الصنف من الملكية العقارية، وبعدها استدرك المشرع هذا الخطأ و نص على إمكانية استرجاع هذا الصنف بموجب المادة 03 من الأمر 26/95 المعدلة والمتممة للمادة 76 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري، إلى جانب الأراضي الموضوعة تحت الحماية وكذا الأرضي المتبرع بها لصالح صندوق الثورة الزراعية

و بهذا تم إعادة الطابع الوقفي لهذا الصنف من الأراضي، لتعود لها الحصانة التي أقرها لها الشرع و القانون، وفي هذا السياق نجد المادة 06/08 من القانون 10/91 السالف الذكر عند تعدادها للأوقاف المصنونة نصت على أنه، من بين هذه الأوقاف، تلك الثابتة بعقود شرعية و التي تم ضمها إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين.

ثانياً: شروط استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة: نصت المادة 38 من القانون 10/91 على أنه: " تسترجع الأموال الوقفية التي أمنت في إطار أحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية و القانونية، و تؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساساً، و في حالة إنعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

و ما فوت منها باستحالة استرجاع العين وجب تعويضها وفقاً للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه". يستفاد من خلال نص هذه المادة أن هناك شرطين أساسيين لأسترجاع الأرض الفلاحية الوقفية المؤممة:

1- الشرط الأول: أن لا تفقد الأرض الموقوفة المؤممة طابعها الفلاحي أي لم تستعمل للبناء وهو شرط ضمني، وقد حدّدت المادة 03 من الأمر 25/95 المعدلة للمادة 76 من القانون 25/90 ، و المنشور الوزاري رقم 011 الحالات التي تفقد فيها الأرض طابعها الفلاحي وهي:

* أن تستعمل للبناء

* ان تتغير وجهتها الفلاحية و تحول بأدوات التهيئة والتعمير المصادق عليها.

2- الشرط الثاني:أن يتم إثبات الوقف بإحدى الطرق الشرعية أو القانونية، حيث يتوجب على السلطة المكلفة بالأوقاف أن تثبت بأن الأرض الفلاحية المؤممة و التي تريد استرجاعها هي أرض وقف عام، و يكون هذا الإثبات بالسندات المثبتة للملكية الوقفية التي سبق لنا أن ببنها في المطلب السابق من هذا المبحث، أو أن تثبت بأنها أرض وقف خاص لكن انقطع الموقوف عليهم مما يجعلها وقفاً عاماً

¹ - منشور وزاري مشترك رقم 011 مؤرخ في 1992/01/06 يتضمن تطبيق المادة 38 من القانون 10/91 الذي يحدد كيفيات استرجاع الأموال الوقفية التي أمنت تطبيقاً لـ: ق.ث. ز.

ثالثاً: إجراءات استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة: حدد القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري جملة من الإجراءات، يتوجب اتباعها من أجل استرجاع الأرضي الفلاحية الوقفية، حيث نص عليها بموجب المادتين 81 و 82 منه، و تم تعديل المادة 81 بموجب المادة 11 من الأمر 26/95 و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1 - تقديم ملف استرجاع الأرضي المعنية من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف: نصت على ذلك المادة 81 من القانون 25/90، حيث أوجبت تقديم ملف من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف إلى اللجنة الولاية المختصة، غير أن هذه المادة لم تحدد محتويات هذا الملف حيث اكتفت بإيراد عبارة "ملف صريح" ، و لكن المادة 11 المعدلة للمادة 81 نصت على أن محتويات الملف يحدد عن طريق التنظيم و تطبيقاً للمادة 11 صدر المرسوم التنفيذي 119/96 المؤرخ في 1996/04/06¹ وبموجب المادة 02 من هذا المرسوم تم تحديد الوثائق المكونة لملف رد الأرضي الفلاحية الوقفية العامة المؤممة بها بعنوان الثورة الزراعية وهي:

* طلب رد الأرضي الفلاحية الذي يقدمه المعنى (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف).

* قرار التأمين أو أية وثيقة أخرى تثبت ذلك.

* عقد الملكية أو أي سند قانوني آخر يثبت أن هذه الأرض هي وقف عام.

* استماراة يتم سحبها من طرف المعنى من مديرية المصالح الفلاحية في الولاية من أجل إكمال مضمونها.

2 - دراسة الملف من طرف لجنة ولائية: حسب نص المادة 82 من القانون 25/90 تتكون هذه اللجنة من ممثلين للإدارة و أعضاء متساوية من المنتجبين المحليين و ممثلي جمعيات المالك و المستثمرين الفلاحين و تجمعاتهم المعتمدة قانوناً. ما يلاحظ أن هذه المادة ذكرت

¹ - مرسوم تنفيذي 119/96 مؤرخ في 1996/04/06، يحدد كيفية تطبيق المادة 11 من الأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 الذي يعدل و يتم القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن ق. ت.ع، ج ر 1996، ع 22، مؤرخة في 1996/04/07، ص 07.

أعضاء هذه اللجنة دون تحديد دقيق لهؤلاء الأعضاء إلى غاية صدور المنشور الوزاري رقم 80 الصادر بتاريخ 24/02/1996 المتعلق بتطبيق الأمر 26/95¹ وحدد الأعضاء كما يلي:

- * المدير الولائي لأملاك الدولة رئيسا.
- * مدير المحافظة العقارية للولاية .
- * رئيس الغرفة الفلاحية للولاية .
- * ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين وعمال القطاع الفلاحي.
- * ممثل إتحاد الفلاحين الجزائريين الأحرار.
- * ممثل الجماعات المحلية المختص إقليميا .

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في هذا الشأن.

3- إعداد قرارات الاسترجاع من قبل اللجنة بعد دراستها في حالة توفر شروط الاسترجاع وإمكانية ذلك.

4- إحالة قرارات اللجنة الولائية على الوالي المختص إقليميا لإمضاء قرار الاسترجاع أو الرفض حسب الحالة.

ملاحظة: يدخل في مهام اللجنة الولائية أيضا مايلي:

- * دراسة الملفات الخاصة بالتعويض سواء العني أو النقيدي بالنسبة للأراضي التي لا يمكن إرجاعها لأصحابها.
- * تحديد المستفيددين الذين يجب تعويضهم نقدا أو عينا في حالة كون مستثمراهم محل استرجاع.

5- ميعاد الطعن: تنص المادة 81 من قانون التوجيه العقاري على أنه يجب أن يقدم المالك طلبه إلى الوالي المختص إقليميا خلال أجل 06 أشهر الموالية لنشر القانون 25/90 في

¹- المنشور الوزاري رقم 80 الصادر بتاريخ 24/02/1996 المتعلق بتطبيق الأمر 26/95 المعديل والمتمم لـ: ق.ت.ع.

الجريدة الرسمية¹، إلا أن هذه المدة عدلت فيما بعد بموجب المادة 11 من القانون 26/95 و أصبحت 12 شهراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية² في حالة عدم قيام المالك المعنى بتقديم ملفه خلال هذا الأجل وجب على الوالي المختص إقليمياً إعذاره، غير أنه لا يعتد بالمدة المحددة قانوناً في المادة 81 فيما يخص استرجاع الأراضي الفلاحية الموقوفة وفقاً عاماً، حيث تنص المادة 40 من قانون الأوقاف على ما يلي: "عند تطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 25/90 ... تحل الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بالأوقاف محل المالك الأصلي و لا تؤخذ بعين الإعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر"، كما يدعم ذلك ماورد في التعليمية الوزارية المشتركة المتعلقة بتحديد كيفية تسوية وضعية الأماكن الوقفية التي هي بحوزة الدولة السالفة الذكر و التي صدرت بتاريخ 2006/03/20، حيث جاء في الفقرة 10 منها ما يلي: "إذا تبين للسلطة المكلفة بالأوقاف أن هناك أملاكاً وقفية عقارية مدمجة في إطار الصندوق الوطني للثورة الزراعية... و لم تسترجع بعد، يمكنها المطالبة باسترجاعها و تسوية وضعية المستغليين المستغلين بها"³

رابعاً: طبيعة السند المثبت لاسترجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤمنة: سبق و أن بينا عند التطرق إلى إجراءات استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية المؤمنة أن عملية الاسترجاع هذه تنتهي بصدور قرار من الوالي يثبت الاسترجاع. لكن هل يكفي هذا القرار لإثبات استرجاع الملكية الوقفية العامة؟

يجب أن نفرق في هذه الحالة بين الاسترجاع الكلي للأراضي و الاسترجاع الجزئي⁴

¹- تاريخ النشر هو 18/11/1990.

²- تاريخ النشر هو 27/04/1995.

³- انظر الملحق رقم 07 المتضمن تعليمية وزارية مشتركة رقم 01/06 مؤرخة في 20/03/2006، متعلقة بكيفيات تسوية الأماكن العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، ص 365.

⁴- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

- 1 - قرار الاسترجاع الصادر عن الوالي: في حالة الاسترجاع الكلي من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف المستمرة الفلاحية التي لم يمسها المسح العقاري، سواء كان لها سند أو كانت معدومة السند، فإن قرار الوالي يكون كاف من أجل اعتبار العقار الواقفي مسترجعا من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف.
- 2 - العقد الإداري المتضمن استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة: يتوجب تحرير العقد الإداري من طرف مدير الأملاك الوطنية الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار محل الاسترجاع، في حالتين و هما:
 - أ - بالنسبة للأراضي الفلاحية الموقوفة التي شملتها عملية المسح لحساب الدولة: حيث يعتبر تحرير العقد الإداري شرط لازم لاسترجاع الأرض الموقوفة و يشهر هذا العقد في السجل العقاري ليتم تسليم دفتر عقاري يثبت الوقف العام للسلطة المكلفة بالأوقاف.
 - ب - بالنسبة للأراضي الفلاحية الموقوفة التي كان الاسترجاع فيها جزئي: لا بد من تحرير عقد إداري يتضمن الاسترجاع لصالح السلطة المكلفة بالأوقاف. كما يتم تحرير عقد إداري آخر من أجل ضم الجزء المتبقى للأملاك الخاصة للدولة.

المبحث الثاني

الأشخاص المتدخلون في إبرام عقد إيجار الوقف العام و التفتيات المتبعة في ذلك

من خلال تطبيقنا إلى السندات المثبتة للملكية العقارية الوقفية العامة، اتضح لنا أن هناك عدة أشخاص كلفهم المشرع بتحرير عقود الوقف العام ، فهل يمكن لكل هؤلاء الأشخاص تحرير عقود إيجار الوقف العام؟. بالنسبة للموثق يعتبر من الأشخاص المخول لهم تحرير عقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي العام على أساس أن المشرع خوله تحرير عقد الوقف وقد ثبت من الناحية العملية تحرير عقد الإيجار الواقفي من طرف الموثق أما بالنسبة لمدير أملاك الدولة، سبق و أن بينا أن مدير أملاك الدولة من بين الأشخاص المخول لهم تحرير العقد الإداري الخاص بالأملاك التابعة للدولة، غير أنه يستبعد أن يخول له تحرير عقد الإيجار الوارد على الوقف العام. وما يدعم ذلك أن مدير أملاك الدولة هو موثق للأملاك التابعة للدولة، وبعد تحريره للعقد الإداري الخاص باسترجاع الأموال الوقفية العامة فإنها تخرج عن دائرة الأموال الخاصة التابعة للدولة ، لتصبح وفقا عاما¹ بالرجوع إلى نص المادة 26 مكرر 11 من القانون 07/01 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف نجدها تتضمن على مايلي: "للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود المتعلقة بالأوقاف"، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 16/07/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف² نجدها نصت صراحة على أن المخول له قانونا إبرام عقود الإيجار الواردة على الأوقاف العامة هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف، هذا الأخير الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة

¹- يمكن لمدير أملاك الدولة أيضا أن يحرر عقد تخصيص و الذي بموجبه قد يخصص ملكا تابعا للدولة إلى بناء مسجد أو مدرسة قرآنية ، و في هذه الحالة أيضا يخرج الملك العام من دائرة أملاك الدولة لتتولى تسبيبه والإشراف عليه السلطة المكلفة بالأوقاف، للتفصيل أكثر انظر عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 175.

²- مرسوم تنفيذي رقم 200/2000 مؤرخ في 26/07/2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية و عملها، ج ر 2000، ع 47

03 من المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية
للدولة¹

و عليه باعتبار إيجار الأموال الوقفية العامة عملا من أعمال الإدارة خول المشرع الجزائري هذه الأعمال إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف. فالوزير يعتبر ممثلا للوقف على المستوى المركزي، أما مدير الشؤون الدينية تثبت له هذه الصفة على المستوى المحلي، وقد أيد المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح ذلك حيث نصت المادة 09 منه عبى أن : "تخول السلطة المكلفة بالأوقاف إعداد عقد الإيجار والمادة 14 منه على أنه" تختص السلطة المكلفة بالأوقاف وحدها بإجراءات تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق المزاد العلني".

و إذا كان مدير الشؤون الدينية والأوقاف هو صاحب الصفة في التوقيع على عقد إيجار الوقف العام، فإن هذا العقد لن يصل لمرحلة التوقيع إلا بعد دراسته من قبل أشخاص (مطلب أول) و هيئات خولها القانون هذه المهمة(مطلب ثان)

المطلب الأول

الأشخاص المتتدخلون في إبرام عقد إيجار الوقف العام

من أجل تحقيق نية التبرع لدى الواقف استحدث فقهاء الشريعة ما يسمى بالقيم أو الوصي أو الناظر، و لهذا الأخير دور حيوي في ذلك ، ذلك أنه مسؤول على توجيه ريع الوقف إلى المستفيدين المحددين²

¹- مرسوم رئاسي رقم 240/99 مؤرخ في 27/10/1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر 1999، ع 76، مؤرخة في 02/08/1999، ص 07.

²- للتفصيل أكثر انظر :

-Mohamad Isa Abd Jalil, Anwar Allah Pitchay; (The Contemporary Model of Waqf Structure); The International Conference on Islamic Leadership and Management 2016, University Islam Sultan Sharif Ali, Malaysia.p12

و قد أحدث المشرع الجزائري ما يسمى بمنصب ناظر الوقف، و منصب وكيل الأوقاف كأشخاص طبيعية خولهم اصلاحيات مهمة في إبرام هذا العقد وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 381/98 (فرع أول)، كما أوجد لاحقا هيئات تعنى أيضا بإبرام هذا العقد وفق ظوابط تتماشى و طبيعة هذا العقد (فرع ثاني)

الفرع الأول

الأشخاص الطبيعيون المتدخلون في إبرام عقد إيجار الوقف العام

بصدور المرسوم التنفيذي 381/98 المشار إليه سابقا أصبح ناظر الوقف إن وجد على مستوى مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف، أو وكيل الأوقاف إذا لم يوجد ناظر الأوقاف ، بما المخولان قانونا بتأجير الأوقاف و بتنظيم هذه العملية، أما مدير الشؤون الدينية و الأوقاف فمهمته تكمن في توقيع هذا العقد كما سبق وأن ذكرنا.

وعليه يتوجب علينا التطرق إلى كيفية التعيين والمهام الموكلة إلى كل من ناظر الأوقاف (أولا) ووكيل الأوقاف (ثانيا)

أولا: ناظر الوقف: نصت المادة 33 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على مايلي "يتولى إدارة الأموال الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم". وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 381/98 يتضمن شروط إدارة الأموال الوقفية وتسويتها وحمايتها، وقد حدد هذا الأخير مهام ناظر الوقف ومن بين هذه المهام تأجير الأموال الموقوفة، وهذا بموجب الفصل الثالث من هذا المرسوم المعنون بإيجار الأموال الوقفية في المواد من 22 إلى 30 منه.

يمارس مهامه تحت رقابة وكيل الأوقاف، حسب نص 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 المشار إليه سابقا ، و تجدر الإشارة إلى أن ناظر الأوقاف لم ينصب على مستوى معظم

مديريات الشؤون الدينية والأوقاف و ظل حبيس المرسوم حيث لم ينصب إلا على مستوى بعض الولايات حيث نجد:¹

* ناظر الوقف الإباضي بولاية غرداية ،

* ناظر الوقف بحي الكرام بالجزائر العاصمة ،

* ناظر الأوقاف بمليزي بسطيف.

١- شروط تعيين ناظر الوقف: بالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر فإن شروط تعيين ناظر الأوقاف هي:

أ- أن يكون مسلما: يعتبر هذا الشرط ضروريا و لازما مادام الأمر يتعلق بباب من أبواب البر و الخير و الإحسان للتقرب إلى الله سبحانه و تعالى²

ب- أن يكون جزائري الجنسية: يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية مكتسبة أو أصلية ، فالمهم أن يكون جزائريا حتى يمكنه تقلد هذا المنصب.

ج- أن يكون بالغا سن الرشد: يجب أن يكون الناظر بالغا سن الرشد، وسن الرشد وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري هو تسعة عشر سنة (أنظر المادة 40 من ق.م.ج)،

د- أن يكون عادلا أمينا: أورد المشرع هذا الشرط لكن دون تحديد لضوابط لهذا العدل أو الأمانة، مما قد يؤدي إلى المحاباة عند تعيين ناظر الأوقاف. غير أن المشرع نص على كيفية إثبات عدالة و أمانة ناظر الأوقاف الذي يكون عن طريق التحقيق و الشهادة المستفيضة و الخبرة.

هـ- أن يكون سليم العقل و البدن: عبر المشرع عن سلامة العقل بخلو أهلية الناظر من عوارض الأهلية من جنون و عته و سفه و غفلة ، حيث أنه حسب نص المادة 42 من

¹- تصريح مدير الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة بتاريخ 10/05/2014

²- رامول خالد، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 120.

الأمر 58/75 يعتبر المعتوه و المجنون فاقدا للتمييز، أما السفيه وذا الغفلة فإنه و حسب نص المادة 43 من نفس الأمر يعتبران ناقصي أهلية.

أما سلامه البدن فيقصد بها أن يكون ناظر الوقف قادرا على ممارسة مهام إدارة وتسخير الملك الواقفي وأن لا يكون مصابا فيبيدهه بإعاقة تحول أو تقص من قدرته على ممارسة مهامه.

و-أن يكون ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف: لم يوضح المشرع الجزائري المقصود بهذا الشرط، وإن كان يشكل تكرار للشروط السابقة. فمن ثبت أنه عادل و أمين لابد أن يكون

ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف بالنسبة لإدارة و تسخير المهام الموكلة لديه¹

2-طريقة تعيين ناظر الوقف: نصت المادة 16 من نفس المرسوم على أن ناظر الأوقاف يعين بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المحدثة لدى الوزير المكلف بالشئون الدينية و التي تتولى مهام إدارة الأموال الواقفية وتسخيرها و حمايتها حسب أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر.

3 - أجراة ناظر الأوقاف: تناول المرسوم التنفيذي 381/98 أجراة ناظر الوقف بموجب نص المادة 18 تحت عنوان حقوق ناظر الملك الواقفي، حيث وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإن للناظر الحق في أجراة شهرية أو سنوية تقدر و تحدد من ريع الملك الواقفي الذي يقوم بتسخيره، ابتداء من تاريخ تعيينه، و أضافت ذات المادة أن هذا المقابل عند الاقتضاء يمكن منحه من غير موارد الملك الواقفي الذي يتولى الناظر إدارته و تسخيره. لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بعبارة " عند الاقتضاء" مما يجعلنا نتساءل عن الحالات التي لا يتقادى فيها ناظر الوقف راتبه الشهري أو السنوي من غير ريع الوقف الذي يتولى إدارته.

¹ - رامول خالد، مرجع سابق، ص 121.

نرى أنه لابد من تحديد حالات على سبيل الحصر لا يتناقض فيها الناظر أجره من مورد الملك الواقفي الذي يتولى إدارته وهي:

- إذا كان الملك الواقفي العام مخربا ، يحتاج إلى إصلاح فلا دخل يدره، و بالتالي لا يمكن للناظر أن يتناقض أجره منه إلى بعد إصلاحه و ترميمه.

- إذا تقاعس المدين المستأجر للملك الوقف في دفع الأجرة التي عليه، مما يؤدي إلى عدم تقاضي الناظر لأجرته.

4- مهام ناظر الأوقاف في ظل المرسوم التنفيذي 381/98: أقرت المادة 13 من هذا المرسوم المهام المنوطة بناظر الأوقاف و التي تتمحور حول:

* رعاية الملك الواقفي و المحافظة عليه: وذلك عن طريق قيامه بكل عمل يقيد الملك الواقفي العام و يدرأ كل ضرر يمكن أن يلحق به.

* التقييد بشروط الواقف و الأحكام و التنظيمات المعمول بها .

* صيانة الملك الواقفي و ذلك بالسهر على ترميمه و صيانته و إعادة بنائه عند الاقتضاء.

* تحصيل عوائد الوقف و العمل على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شرط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الواقفي و خدمته.

5- إنهاء مهام ناظر الأوقاف: تناولت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98 المشار إليه سابقا حالات إنهاء مهام ناظر الملك الواقفي، حيث و طبقا لمبدأ توازي الأشكال فإن مهام هذا الأخير تنتهي بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ، وذلك في الحالات التالية:

أ- حالات الإعفاء: يعفى ناظر الملك الواقفي من ممارسة مهام إدارة و تسخير الملك الواقفي و تبطل التصرفات التي يقوم بها في هذا المجال في الحالات التالية:

- إذا مرض مريضاً أفقده القدرة على مباشرة عمله أو أفقده عقله. إذن يقصد المشرع بهذه الحالة زوال شرط من شروط ممارسة مهام ناظر الوقف وهو أن يكون سليم العقل ذا كفاءة بدنية تسمح له بممارسة مهامه.
- إذا ثبت نقص كفائهته.
- إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته ويشترط في هذه الحالة أن يخطر السلطة السلمية برغبته في الاستقالة كتابياً محدداً تاريخ مغادرته.
- إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الواقفي كله أو جزءاً منه أو أنه باع مستغلات الملك الواقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقف عليهم أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الواقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

ب- حالات الإسقاط: نصت المادة 21 من المرسوم 381/98 على حالتين تسقط فيما مهمة ناظر الملك الواقفي العام و هما:

- إذا ثبت أن ناظر الوقف يضر بمصلحة الموقف عليهم و بشؤون الملك الواقفي أو تبين أنه يضر بمستقبل الملك الواقفي أو موارده.
- إذا تبين أنه ارتكب جناية أو جنحة

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع أخلط بين حالات الإعفاء وحالات الإسقاط، فرى أن تعاطي المسكر أو المخدر أو لعب الميسر ، ورهن الملك الواقفي أو بيع مستغلاته يؤدي إلى الإسقاط و ليس إلى الإعفاء على أساس أن هذا الأخير يكون لسبب خارج عن إرادة الناظر، أما الإسقاط فيكون بسبب إخلال ناظر الملك الواقفي بالتزاماته. وقد رتب المشرع الجزائري بطلان التصرفات التي يبرمها ناظر الأوقاف دون إذن كتابي من السلطة المكلفة بالأوقاف سواء كانت رهناً أو بيعاً لمستغلات الملك الواقفي و يتتحمل الناظر تبعات تصرفاته.

ثانياً: وكيل الأوقاف: يجد وكيل الأوقاف كمنصب مستحدث على مستوى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف أساسا قانونيا له في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر و التي نصت على أنه: "يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته، تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية....." فهو يعمل تحت رقابة مدير الشؤون الدينية والأوقاف(ناظر الشؤون الدينية سابقا)، و سنتناول فيما يأتي كيفية تعيينه، ومهامه و انهاء مهامه

1 - شروط تعيينه: يعتبر وكيل الأوقاف موظفا عاما، وقد عرفت المادة 04 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية¹الموظف العام حيث نصت على أنه: يعتبر موظفا كل عنون في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري. و يعتبر وكيل الأوقاف من بين الموظفين الذين تضمنهم المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف²، حيث نصت المادة 27 منه على أن هذا السلوك يتضمن رتبتين رتبة وكيل أوقاف و رتبة وكيل أوقاف رئيسي. إلا أنه عمليا لا يوجد وكيل أوقاف رئيسي في كل ولايات الوطن، بل نجد وكلاء أوقاف فقط في بعض المديريات، كما هو الشأن في ولاية البويرة، باتنة، غرداية.

بالرجوع إلى نص المادة 06 و كذا المادة 30 من المرسوم التنفيذي 411/08 السالف الذكر ، فإن التوظيف في سلك وكيل أوقاف ووكيل أوقاف رئيسي يكون بطريقتين:
أ - بالنسبة لسلك وكلاء الأوقاف: يوظف في هذا السلوك على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يحوزون الشهادات التالية :

¹- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن ق.و.ع، ج ر 2006، ع 46، مؤرخة في 2006/07/16، ص .03

²- مرسوم تنفيذي رقم 411/08 مؤرخ في 24/12/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، ج ر 2008، ع 73، مؤرخة في 2008/12/28، ص 26.

- العلوم الإسلامية فرع شريعة و قانون.

-العلوم القانونية والإدارية

- العلوم المالية

- العلوم التجارية

- العلوم الاقتصادية

- المناجمنت و علوم التسويير

ب- بالنسبة لسلك وكلاه أوقاف رئيسين: حسب نص المادة 31 من المرسوم 411/08 يكون:

-عن طريق المسابقة: على أساس الاختبارات بالنسبة للحائزين على شهادة ماجستير في التخصصات المذكورة سابقا

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء الأوقاف الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- مهام وكيل الأوقاف:خول نص المادة 28 من المرسوم السالف الذكر وكلاء الأوقاف جملة من الوظائف وهي:

-مراقبة تسيير و إدارة الأموال الوقفية و الزكاة،

-السهر على صيانة الأموال الوقفية و اقتراح كل التدابير لترميمها،

- ترقية الحركة الوقفية و استثمار الأوقاف ،

-البحث عن الأموال الوقفية غير المصنفة و إحصاؤها.

-متابعة المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية.

أقرت المادة 29 من ذات المرسوم أنه و بالإضافة إلى المهام السابقة فإن وكيل الأوقاف الرئيسي يكلف أيضا ب:

-اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة و الأموال الوقفية،

-إعداد مختلف الحصائر السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية،
-المساهمة في نشاط مجلس البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد
وبالرجوع إلى نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المتضمن القانون
الأاسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية
والأوقاف يتضح أنه من مهام وكلاء الأوقاف ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.
وعليه فإنه يتوجب على وكيل الأوقاف القيام بدراسة مدى نجاعة عقود إيجار الأماكن
العقارية الوقفية العامة، بل إنه على المستوى العملي يقوم بكل ما يتعلق بهذا العقد. و إن
كانت النصوص القانونية لا تخوله صلاحية إبرام عقود الإيجار فيجب استحداث نص
قانوني ينصب وكيل الأوقاف ممثلا للأوقاف خاصة وأن الغاية من استحداث هذا المنصب
هو السهر على إدارة و تسخير الملك الوقفي ، فالأجدر أن يعتبر وكيل الأوقاف الممثل
القانوني للوقف و يخول له إبرام جميع التصرفات المتعلقة بالوقف بدءاً بعقد إنشائه إلى
جميع التصرفات التي تلحق هذا الصنف من الأماكن و بهذا تكون له صفة موثق الأماكن
الوقفية العامة، و مايدعم رأينا هذا هو أن مدير الشؤون الدينية و الأوقاف يتوقف دوره في
هذا الشأن على التوقيع على العقد فقط، هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه يضطلع بمهام
متعددة تتماشى و الغرض من وجود مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.

3 - انهاء مهامه: يخضع وكيل الأوقاف للقانون الأساسي للوظيفة العامة السالف الذكر
ذلك أنه موظف عمومي كما سبق و أن ذكرنا، و بالتالي فقدانه لصفة الموظف العام، يكون
حسب نص المادة 216 من قانون الوظيفة العامة عن طريق:

* فقدان الجنسية الجزائرية، أو التجريد منها،

* فقدان الحقوق المدنية،

* الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،

* العزل،

* التسريح،

* الإلالة على النقاد،

* الوفاة.

و يجب أن نشير إلى أن إنهاء المهام يكون بنفس الأشكال التي تم بموجبها تقاد المنصب و هذا ما أكدته نص المادة 216 السالفة الذكر.

تتمثل النتيجة التي توصلنا إليها من خلال استعراضنا للأشخاص المخول لها تحرير عقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي و كذا للسنادات المثبتة للملكية الوقفية العامة هي أن تحرير هذا العقد، يمكن أن يكون وفقاً للنموذج المعد من طرف لجنة الأوقاف و يوقع من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف، و يمكن أن يحرر هذا العقد من طرف المؤوثق وفقاً للنموذج المعتمد من طرف هذا الأخير و العلة من تخويل المؤوثق تحرير عقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي العام حسب ما لمسناه على أرض الواقع جعله أكثر حجية فهو الأكثر دراية ببرسمية العقود¹.

الفرع الثاني

الهيئات المتدخلة في إبرام عقد إيجار الوقف العام

إلى جانب الأشخاص الطبيعية التي تتدخل في إبرام عقد الإيجار الوارد على الوقف، هناك هيئات أخرى تعنى هي الأخرى بتقديم أرائها حول هذا العقد و هي لجنة الأوقاف (أولاً)، كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من دفتر شروط إيجار الأراضي المخصصة للفلاحية المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة لانتفاع بها المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 70/14 الذي يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحية ، نجد أن المشرع اعتبر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلاً في شخص المدير الولائي لهذا الديوان إلى جانب مدير الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلاً لوزير الشؤون الدينية

¹ - تصريح وكيل الأوقاف لولاية باتنة بتاريخ 20/09/2015.

والأوقاف طرفا في عقد الإيجار الوارد على الأراضي الفلاحية الوقفية التي استرجعتها السلطة المكلفة بالأوقاف (ثانيا).

أولاً: لجنة الأوقاف: تم إستحداث هذه اللجنة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسيرها و حمايتها و كيفيات ذلك و التي نصت على ما يلي: "تحدد لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية و تسيرها و حمايتها في إطار التقنين و التنظيم المعمول بهما تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها". وتطبيقا لنص هذه المادة صدر القرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر.

1 - تكوين اللجنة: حسب نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 29 فإن لجنة الأوقاف تتكون من:

- * مدير الأوقاف رئيسا للجنة
 - * المدير الفرعى لاستثمار الأملاك الوقفية، كاتبا للجنة.
 - * المكلف بالدراسات القانونية والتشريع، عضوا.
 - * مدير الإرشاد و الشعائر الدينية، عضوا
 - * مدير إدارة الوسائل، عضوا
 - * مدير الثقافة الإسلامية، عضوا
 - * ممثل عن مصالح إدارة أملاك الدولة
 - * ممثل عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري، عضوا
 - * ممثل عن وزارة العدل، عضوا
 - * ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا
- كما يمكن استعانة اللجنة بأى شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها.

2-مهام لجنة الأوقاف:حسب نص المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر فإن

اللجنة تتضطلع بالمهام التالية:

* التداول في جميع القضايا المعروضة عليها و المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها و تسخيرها و حمايتها.

* دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة و الخاصة عند الاقتضاء والمنصوص عليها في المواد من 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي 381/98، مع إعداد محاضر نمطية لكل حالة على حد.

* دراسة و اعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف

* الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقف أو اعتماد اقتراحه و إعداد الوثائق النمطية اللازمة لذلك

* دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم أو استخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد على حد في ضوء أحكام المواد من 16 إلى 20 من المرسوم التنفيذي 381/98 و كيفيات أدائها وذلك بموجب وثائق نمطية تعتمدتها اللجنة.

* دراسة حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية و اعتماد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98

* دراسة و اعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية سواء عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي أو بأقل من إيجار المثل

* الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف و التنظيمات.

* دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في أحكام المواد من 27 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 381/98

* دراسة اقتراح أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح و الإنفاق الاستعجالي و اعتماد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

* يمكن اللجنة أن تشكل عند الضرورة لجان مؤقتة تكلف بفحص و دراسة حالات خاصة وتحل هذه اللجان بمجرد إنهاء مهامها.

من خلال هذه المهام يتضح أن لجنة الأوقاف هي جهاز مركزي تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأموال الوقفية، يمكن أن تتسع المهام التي تقوم بها خاصة مع ما تضمنه التعديل الأخير لقانون الأوقاف بموجب الأمر 07/01 ، لذلك من المفترض أن يصدر تعديل للقرار رقم 29 ليوسع في مهام اللجنة وفق ما تقتضيه تعديلات قانون الأوقاف ، مع التوسيع في تكوينها بإشراك ذوي العلم من الفقهاء¹

كما أن لجنة الأوقاف تتدخل عند إبرام عقد إيجار الوقف العام بصيغة التراضي، حيث يتم استطلاع رأيها وهذا طبقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 381/98 المشار

إليه سابقا²

3 - طريقة عمل اللجنة: حسب القرار الوزاري 29 فإن لجنة الأوقاف تجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل باستدعاء من رئيسها بناءا على جدول الأعمال الذي يعده رئيس اللجنة و يعرضه على الوزير للموافقة عليه ثم يبلغه للأعضاء قبل انعقاد الدورة بأسبوع على الأقل ، كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يمكن أن ينوب عن رئيس اللجنة (مدير الأوقاف) أحد أعضائها بتعيين من الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف عند الضرورة.

¹ - محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 143، 145.

² - سنفصل في ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل ، عند التطرق لصيغة التراضي كأسلوب لإبرام عقد الإيجار الوفي العام.

ولا تكون مداولات لجنة الأوقاف صحيحة، إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ثم يتم رفعها إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع من أجل المصادقة عليها .

ثانياً: **الديوان الوطني للأراضي الفلاحية**: بالرجوع إلى نص المادة الأولى من دفتر شروط إيجار الأرضي المخصصة للفلاحة المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة للانتفاع بها المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 70/14 الذي يحدد شروط و كيفيات إيجار الأرضي الوقية المخصصة للفلاحة، نجد أن المشرع اعتبر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلاً في شخص المدير الولائي لهذا الديوان إلى جانب مدير الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلاً لوزير الشؤون الدينية والأوقاف طرفاً في عقد الإيجار الوارد على الأرضي الفلاحية الوقية التي استرجعتها السلطة المكلفة بالأوقاف.

و بما أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعد طرفاً في عقد إيجار الوقف الوارد على الأرضي الفلاحية، يتوجب علينا التطرق لهذا الديوان، من خلال ما يلي:

1- الأساس القانوني للديوان الوطني للأراضي الفلاحية: تعود فكرة إنشاء هذا الديوان إلى السنوات الأولى من الاستقلال، حيث تم إنشاء ديوان للتكميل بالأراضي الفلاحية الشاغرة وكذا تنظيم علاقة الدولة مع تعاونيات التسيير الذاتي والذي عرف بالديوان الوطني للإصلاح الزراعي. ومع نهاية الستينيات تخلت السلطة على هذا الديوان نظراً لتحوله إلى جهاز بيروقراطي¹، و تم إحياء هذه الفكرة من جديد بموجب أحكام القانون 25/90 ، والذي أقر استحداث هذا الجهاز بموجب المادة 62 ، ليصدر فيما بعد المرسوم التنفيذي 87/96

¹- عجمة الجيلاني، أزمة العقار الفلاحي و مقتراحات تسويتها، مرجع سابق، ص 280

المؤرخ في 24/02/1996¹ والذي تناول تنظيم ووظيفة هذا الجهاز، عدل هذا الأخير بالمرسوم 339/09 المؤرخ في 22/10/2009.²

2 - الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية: حسب نص المادة 02 من المرسوم 87/96 يتخد الديوان الوطني للأراضي الفلاحية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يخضع في علاقته مع الدولة إلى القانون الإداري في حين يعد تاجرا في علاقته مع الغير و هو موضوع تحت وصاية وزير الفلاحة.

3 - تكوين الديوان الوطني للأراضي الفلاحية: حسب المادة 10 من المرسوم 87/96 الديوان يتكون من مجلس إدارة يسيره مدير عام:

أ - مجلس الإدارة: بالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم السالف الذكر يتكون مجلس الإدارة من:

- * ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- * ممثل وزير العدل.
- * ممثل الوزير المكلف بالأملاك الوطنية.
- * ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- * ممثل الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير
- * ممثلي عن الغرفة الوطنية الفلاحية.
- * ممثلي عن المنظمات الفلاحية النقابية الأكثر تمثيلا.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 87/96 مؤرخ في 24/02/1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج ر 1996، ع 15، مؤرخة في 28/02/1996، ص 03.

² - مرسوم تنفيذي رقم 339/09 مؤرخ في 22/10/2009 يعدل و يتم المرسوم 87/96، ج ر 2009، ع 61، مؤرخة في 25/10/2009، ص 06.

كما يمكن للمجلس أن يستعين بأية شخصية ذات كفاءة معترف بها في المسائل المطروحة للنقاش.

يعين أعضاء المجلس بقرار من وزير الفلاحة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناءاً على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. يجتمع المجلس في دورات عادية و غير عادية ولا تصح مداولاته إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل و تتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يختص مجلس الإدارة بالنظر في المسائل المتعلقة بسير وتنظيم الديوان وإعداد البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات و برنامج استثمارات الديوان و شروط إبرام الصفقات والمعاملات الأخرى الخاصة بالديوان و يقر مدى ملائمة حيازة الديوان أراض فلاجية وشروط ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم. كما ينفذ المجلس سياسة الدولة في مجال العقار الفلاحي، ذلك أنه أداة تابعة للدولة و يتازل عن الأرضي أو يقتنيها لصالح الدولة.

ب- المدير العام: حسب نص المادة 19 من المرسوم 87/96 كان يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي لكن بعد تعديل المرسوم 87/96 بموجب المرسوم 339/09 أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على اقتراح من وزير الفلاحة¹. ومن صلاحياته ذكر ما يلي:

* أنه مسؤول عن السير العام للديوان في ظل احترام صلاحيات مجلس الإدارة.

* الممثل القانوني للديوان في كل الأعمال المدنية و أمام القضاء.

* يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين في الديوان.

* يعد مشروع الميزانية التقديرية و يسهر على تنفيذها.

* ينفذ قرارات مجلس الإدارة بعد مصادقة وزير الفلاحة عليها.

¹- بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر لسنة 2008، ع 63، مؤرخة في 16/11/2008، ص 08، تم تقليص مهام الوزير الأول ومن بينها التعيين في بعض المهام فأصبح رئيس الجمهورية يهيمن على وضائف السلطات التنفيذية.

* يحضر اجتماعات مجلس الإدارة.

4- **مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:** يضطلع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعدة مهام نظمها المرسوم 87/96، غير أن هذه المهام طرأت عليها إضافات و تعديلات نص عليها المشرع الجزائري من خلال تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم 339/09، ومن خلال القانون 03/10 و المرسوم التطبيقي 326/10 لهذا القانون.

أ- مهامه وفقاً للمرسوم 87/96:

* يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب هذا المرسوم مهام الخدمة العمومية طبقاً لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم المعدل بموجب نص المادة 09 من المرسوم 339/09، وبهذا يعتبر الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العقار الفلاحي.

* يعمل على وضع الأراضي المصرح بها قيد الاستغلال أو الإيجار أو البيع.

* يحوز على الأراضي التي كانت موضوع معاملات جرت خرقاً لأحكام المادة 55 من القانون 25/90.

* يلزم بالتنازل في إطار ممارسة مهامه كوكيل عن الدولة عن الأراضي التي قام باستعادتها أو تهيئتها أو تثمينها لفائدة الفلاحين الشباب أو الفلاحين الذين انتزعت منهم ملكيتهم من أجل المنفعة العمومية.

ب- مهامه وفقاً للمرسوم 339/09: حسب نص المادة 05 من هذا المرسوم يكلف الديوان بـ المهام التالية:

* ضمان متابعة شروط استغلال هذه الأراضي الممنوحة في شكل امتياز ووضع أدوات لاستعمالها استعملاً أمثل من قبل أصحاب الامتياز.

* السهر على منع أية صفة تبرم من قبل أصحاب الامتياز يكون من شأنها تغيير الوجهة الفلاحية للأرض.

ج- مهامه وفقاً للقانون 03/10 و المرسوم 326/10: لقد وسع هذان النصان من صلاحيات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتحمور أهم هذه المهام فيما يلي:

* التنسيق مع اللجنة الولائية بخصوص دراسة الملفات التي تتطلب معلومات تكميلية أو تلك التي تستحق تحققها من الوثائق.

* التوقيع على دفتر الشروط مع المستثمر صاحب الامتياز.

* مراقبة مدى تنفيذ المستثمر لالتزاماته فيما يخص استغلال الأرض مع ممارسة حق الرقابة على المستثمرة.

* الفصل في الطلبات المتعلقة بإمكانية الخروج من حالة الشيوع و إنشاء مستثمرة فردية مع مراعاة المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية في ذلك.

يلاحظ من خلال عرض هذه المهام أن المشرع قد أحدث الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من أجل ضمان استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وبالتالي لم ينص على مهام هذا الديوان فيما يخص استغلال الأراضي الفلاحية الواقية المسترجعة، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي 70/14، حيث أنه وحسب المادتين 31 و 32 منه فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يضطلع بما يلي:

* تسجيل المستثمرة الفلاحية الواقية في بطاقة المستثمرات الفلاحية مع الإشارة إلى أن الأرض الفلاحية أرض وقية، بناءاً على دفتر الشروط إيجار الأراضي المخصصة للفلاحة المسترجعة الموقع من طرف المستأجر وبناءاً على عقد الإيجار المشهر بالمحافظة العقارية.

* ممارسة الرقابة على المستثمرة الفلاحية في أي وقت كان على المستثمرة الفلاحية الواقية إلى جانب حق الرقابة من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف ، غير أن المادة 32 من المرسوم التنفيذي 14/70، اكتفت بإعطاء حق الرقابة لهاتين الهيئةتين دون تحديد لآليات هذه الرقابة.

المطلب الثاني

تقنيات إبرام عقد إيجار الوقف العام

حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 381/98 إبرام عقد إيجار الوقف العام يكون كاصل عام بالمزاد العلني، حيث تنص هذه الأخيرة على ما يلي: " يؤجر الماك الواقفي، في إطار أحكام المادة 41 من القانون 10/91 سواء كان أرض بياض أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد...." كما أبقى المشرع الجزائري على هذا الأسلوب كأساس لتأجير الأراضي الفلاحية الوقفية من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 70/14، حيث نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 381/98 تختص السلطة المكلفة بالأوقاف وحدها بإجراءات تأجير الأراضي الفلاحية عن طريق المزاد العلني".

أما إبرام هذا العقد بطريق التراضي يعد استثناء لا يلجئ إليه إلا في حالات خاصة هذا تطبيقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 381/98 التي جاء فيها ما يلي: " يمكن تأجير الملك الواقفي بالتراضي لفائدة نشر العلوم و تشجيع البحث فيه وسبل الخيرات....." ، أما بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية فإن هذا الأسلوب قد تم إقراره بموجب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 70/14 و التي نصت على أنه: " تؤجر الأراضي الفلاحية الوقفية بالتراضي بتخريص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.....".

إذا كانت التقنيات المتبعه في إيجار الوقف العام باختلاف أنواعه هي المزاد العلني كقاعدة عامة و التراضي كاستثناء، فإن لكل منهما خصوصية تتحدد بحسب وضعية العقار الواقفي فيما إذا كان موجودا تحت يد السلطة المكلفة بالأوقاف (فرع أول) أو كان ملكية مسترجعة من الدولة التي كانت تستغلها وفقا لأنظمة استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة (فرع ثان)

الفرع الأول

إيجار الأوقاف العامة التي تحوزها السلطة المكلفة بالأوقاف

كانت الأوقاف العامة في طريقة إيجارها تخضع للمرسوم التنفيذي 381/98 المتعلق بإدارة و تسبيير الأوقاف العامة. لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاح، ظهرت بعض الفروق فيما يخص تأجير الوقف العام المخصص للتجارة أو السكن يبقى خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي 381/98(أولا)، بينما تأجير العقار الواقفي الفلاحي يخضع للمرسوم التنفيذي 70/14 (ثانيا)

أولا: بالنسبة للسكنات وال محلات التجارية الوقفية: تؤجر الأملك الوقفية المعدة للسكن أو التجارة بطريقتين هما:

1- عن طريق المزاد العلني: ننطرق فيما يأتي إلى تعريف المزاد العلني و إلى إجراءاته

أ-تعريف المزاد العلني: المزايدة هي عرض موضوع العقد في مزاد عام بهدف إبرامه مع من يتقدم بأكبر عطاء¹

من خلال هذا التعريف يتضح بأن التعاقد عن طريق المزاد العلني يثير اشكالات من حيث طريقة التعبير عن الإرادة، فماهي طريقة التعبير عن الإيجاب و القبول إذا تم التعاقد بهذه الصيغة؟.

- الإيجاب و القبول في المزايدة: بالرجوع إلى الأحكام العامة فيما يخص الإيجاب في المزايدة نجد أن المشرع الجزائري نص عليه في المادة 69 من القانون المدني عند تطبيقه للبيع بالمزايدة.

فلا يتم العقد في المزایدات إلا برسو المزاد و يسقط المزاد بمزاد أعلى و لو كان باطلًا، وما يصدر من المكلف بالمزاد هو مجرد دعوة للتعاقد²

¹- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص209.

²- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط01، د.م.ج، 2015، ص62.

و لا يغير من طبيعة المزايدة أن تتضمن العناصر الأساسية للعقد المعروض، هذه العناصر هي مجرد بداية للمزايدة و ليست الإيجاب الذي عبر صاحبه عن رغبته في إبرام العقد به و على ذلك فإن طرح مشروع التعاقد في المزايدة ليس إيجابا بالعقد بل هو دعوة للتعاقد لا يتم العقد بمجرد قبولها و لو تضمنت هذه الدعوة السعر الأساسي للبيع أو مقابل الأعمال المطروحة و مقدارها و شروطها¹

***الإيجاب**: يعتبر التقدم بالعطاء إيجابا، و عليه فمن يلبي الدعوة للتعاقد و يتقدم إلى المزاد و يدللي بعطائه فيه يعتبر صاحب الإيجاب. وعلى هذا فإن الإيجاب يتمثل في العطاء الذي يتقدم به من يدخل في المزاد و لا يؤثر ذلك في دفع تأمين مع العطاء لأن ذلك يعتبر شرطا للدخول في المزايدة أو للتقدم بالعطاء.

و إذا كان الأصل أن الإيجاب غير ملزم، حيث يجوز الرجوع فيه طالما أنه لم يقترن بالقبول ، فإن التقدم بالعطاء هو إيجاب ملزم و يبقى صاحبه ملتزما به إلى حين صدور عطاء آخر أفضل منه فمدة البقاء على الإيجاب تمتد إلى حين صدور إيجاب أفضل ويسقط العطاء بمجرد صدور عطاء آخر ولو كان هذا العطاء باطلأ أو قابلا للإبطال لأي سبب، كما لو صدر من شخص لا يحق له الدخول في المزاد أو صدر من قاصر. و يسقط العطاء الأقل حتى و لو رفضت الجهة صاحبة المزاد العطاء الأفضل ، فهو قد سقط بمجرد صدور عطاء يزيد عليه و يسقط كذلك إذا أُقفل المزاد دون ان يرسو على أحد بالنسبة للمزايدة داخل مظاريف يظل العطاء قائما إلى حين فض المظروفات و يتقرر إرساء المزاد، فلا يجوز للموجب الرجوع عن عرضه حتى قبل فض المظاريف، ذلك أن هناك أجلا ضمنيا اقترب بالإيجاب و هو الميعاد الذي حدد لفض المظاريف²

¹- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص 210.

²- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 63.

* القبول: هو رسو المزاد على صاحب العطاء الأفضل فقبول العطاء من جانب من طرح المزايدة هو القبول الذي ينعقد به العقد و إرساء المزاد يتم عن طريق من يملك ذلك قانونا. لا يتم القبول بمجرد قفل باب المزايدة بل بالارسae على صاحب العطاء الأفضل و قد تقضي بعض النصوص الخاصة بوجوب التصديق على رسو المزاد ، هنا يعد التصديق هو القبول الذي ينعقد به العقد.

الأصل هو حرية الداعي للمزايدة في القبول أو الرفض ، دون أن يكون من شأن ذلك أن يحمله بالمسؤولية ما لم يثبت تعسفه في استعمال حقه ، هنا تثور مسؤوليته على أساس العمل غير المشروع ، لذلك جرى العمل على تضمين قوائم المزايدات شرطا يخول الشخص الحق في قبول أو رفض العطاء دون إبداء أسباب ذلك، يعتبر هذا الشرط صحيحا بشرط علم المتزايد به أو أن يكون في إمكانه العلم به و هنا لا تثور مسؤولية الداعي للمزاد حتى لو رفض العطاء الأكبر ¹

ب- الإجراءات التي يمر بها المزاد في عقد إيجار الوقف العام: يمر إبرام العقد عن طريق المزاد العلني بالمراحل التالية:

- تحديد السعر الأدنى للإيجار: حسب نص المادة 23 من المرسوم 381/98 يحدد السعر الأدنى للإيجار بسعر المثل بعد تقرير الخبرة و يتم ذلك عبر المراحل التالية:

* تقوم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بمراسلة الجهات المختصة التي حدتها المادة 22 من المرسوم 381/98 وهي : مديرية أملاك الدولة² أو الجهات الأخرى المختصة حسب نص نفس المادة ، هذه الأخيرة التي لم يحدد المشرع من تكون إلا أنه من الناحية العملية نجد أن الخبراء القضائيين العقاريين هم المعنيون بإجراء هذه الخبرة³

¹ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص 211.

² - الملحق رقم 10 المتعلق بتقرير الخبرة الصادر عن مديرية الأموال الوطنية لولاية باتنة، ص 376.

³ - الملحق رقم 04 المتعلق لنقاش الخبرة الصادر عن الخبرير العقاري بولاية باتنة، ص 357.

* تتم معاينة العقار الواقفي المراد تأجيره بانتقال المعنى بإجراء الخبرة إلى عين المكان ليعاين الملك الواقفي من حيث المساحة و الموقع، قدم وحدات البناء والأهمية التجارية .

* يتم تحديد السعر المرجعي للإيجار ويتم تحديده- كما سبق و أن بينا عند التطرق للأجرة كرaken في عقد إيجار الوقف العام - وفق أسلوبين وهما:

- أسلوب القيمة الإيجارية

-أسلوب القيمة التجارية

- تتحدد الأجرة الشهرية للإيجار بضرب السعر المرجعي للمتر المربع الواحد في المساحة للعين الموقوفة المراد تأجيرها.

- يرسل تقرير الخبرة إلى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لتتادرر بإجراءات المزاد العلني و يكون السعر المرجعي للإيجار المحدد عن طريق الخبرة هو السعر الافتتاحي للمزاد الذي لا يجب أن لا تقل عنه أجرة العين الموقوفة المؤجرة.

يلاحظ أن المادة 22 من المرسوم 381/98 جعلت الأمر اختياري لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بالنسبة للجهة التي يتم استشارتها، فيمكنها اللجوء إلى مديرية أملاك الدولة أو الخبير العقاري.

و يمكن أن يتم اللجوء إلى مديرية أملاك الدولة و في نفس الوقت إلى خبيرين أو أكثر من أجل تحديد السعر المرجعي للإيجار و الذي يمثل في هذه الحالة السعر المتوسطي أي معدل الأسعار الذي يتوصل إليه من خلال جمع الأسعار المرجعية التي تقررها كل جهة على حدى ثم تقسم على عدد الخبرات. و على الصعيد العملي غالبا ما يتم اللجوء إلى

مديرية أملاك الدولة¹

- الإعلان عن المزاد العلني لإيجار الملك الواقفي في الصحف الوطنية: نصت على ذلك المادة 23 من المرسوم 381/98 كما نصت على أنه يمكن الإعلان بطرق أخرى بإلصاق

¹ تصريح و كيل الأوقاف لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية باتنة بتاريخ 20/09/2015.

الإعلان في الأماكن المخصصة لذلك وغيرها من الطرق. على أن يتم الإعلان قبل 20 يوماً من تاريخ إجراء المزاد العلني، وبإعلان المزاد العلني يمكن لكل راغب في المشاركة في هذا المزاد سحب دفتر الشروط الخاص بهذا الإيجار لدى المصلحة المتعاقدة و المتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

-إيداع التعهادات المختومة: يقوم العارض (المتقدم للمزاد) بإبداء رغبته في المشاركة عن طريق تعهد يرفقه بالوثائق التالية:

- * طلب المشاركة يحتوي على اللقب و الاسم و العنوان ورقم الهاتف.
 - * رسالة العرض وفق النموذج لهذا العرض.
 - * كشف الضرائب.
 - * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، إذا كان العارض شخصاً طبيعياً، و نسخة من القانون الأساسي إذا كان العارض شخصاً معنوياً.
 - * شهادة إثبات الإقامة.
 - * شهادة السوابق العدلية.
 - * شهادة الجنسية.
 - * وصل إيداع كفالة المشاركة و التي تقدر بـ: 10% من قيمة السعر الافتتاحي للإيجار المعروض من طرف العارض، علماً أن هذه الكفالة تدفع لدى الحساب الولائي للأوقاف المفتوح على مستوى البنك الوطني الجزائري.
 - * وصل شراء دفتر الشروط، و الذي يدفع أيضاً في نفس الحساب.
- **انعقاد جلسة المزاد العلني:** يتم إجراء المزاد العلني حسب نص المادة 23 من المرسوم 381/98 بحضور:

- * مدير الشؤون الدينية و الأوقاف الواقع في دائرة اختصاصه العقار محل عقد الإيجار المراد إبرامه،

* مجلس سبل الخيرات.

كما يحضر في هذه الجلسة، كل من¹:

* وكيل الأوقاف،

* ممثل عن مصالح أملاك الدولة،

* محضر قضائي،

* الأشخاص المتعهدون الذين يحضرون شخصياً، ويمكن أن ينوب عن المتعهد وكيل بناءاً على وكالة موثقة، و يثبت المتعهدون حضورهم بالتوقيع.

يكون هذا المزاد على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

- رسو المزاد: بعد تحديد السعر الأدنى بناءاً على تقرير الخبرة يتم تحديد السعر النهائي بعد إجراء المزاد العلني ورسو المزاد على من يتقدم بأكبر مزادفيكون هذا السعر هو بدل الإيجار الذي يبرم به عقد الإيجار، بتحديد أجرة العقد على النحو المبين، و بهذا تكون أركان العقد توافرت، ينعقد عقد إيجار الوقف العام، بين من رسا عليه المزاد و مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

بالنسبة لكافلة المشاركة تتحول إلى كفالة الضمان النهائي بالنسبة للمتعهد الذي رسا عليه المزاد (المستأجر)، و التي يسترجعها بعد انتهاء عقد الإيجار. أما بالنسبة للمتعهدين الذين لم يرسو المزاد عليهم، فإنهم يسترجعون كفالة المشاركة التي كانوا قد أودعوها.

ملاحظة: قد يتم تحديد السعر الأدنى لإيجار المحلات الواقية المعدة للسكن أو للتجارة بأربعة أخماس إيجار المثل، ويعتبر ذلك استثناء نصت عليه المادة 24 من المرسوم 381/98

ويكون ذلك في حالة الضرورة والتي تتوفّر لسببين وهما:

- إذا كان العقار محل عقد الإيجار متلاً بدين كأن يكون مرهوناً رهناً رسمياً²

¹- تصريح المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة بتاريخ 25/09/2014.

²- عرفت المادة 882 من ق.م الرهن الرسمي بأنه: "عقد يكسب به الدائن حقاً علينا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقدسه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".

- إذا لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقل من أجرا المثل.

غير أن المشرع جعل هذه الاستثناءات ظرفية إذ نص على أنه في كلتا الحالتين يتم الرجوع إلى أجرا المثل متى توفرت الفرصة لذلك كأن يزول الدين المتعلق للعقار الواقفي فيزول معه الرهن الرسمي في هذه الحالة وحسب المادة 24 من ذات المرسوم يجدد عقد الإيجار بناءاً على سعر المثل.

2- **إيجار السكنات و المحلات التجارية بطريق التراضي:** يتطلب هذا النوع من التعاقد وجود ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و بعد استطلاع لجنة الأوقاف، وذلك من أجل ضمان عدم المحاباة لبعض الأشخاص على حساب الآخرين أثناء إبرام هذا النوع من العقود¹ وقد أقر المرسوم 381/98 هذا النوع من الإيجار بموجب نص المادة 25 ، حيث يتم إيجار الملك الواقفي بالتراضي:

* إذا كان تأجير الملك الواقفي لفائدة نشر العلم و تشجيع البحث فيه ،

* إذا كان في سبل الخيرات.

يلاحظ أن المشرع أقر هذه الصيغة بالنظر إلى الغاية السامية المرجوة من عقد الإيجار، ذلك أن الهدف منه يكون لنشر العلم، أو لتشجيع البحث العلمي، بل أن المشرع أطلق العنوان في ذلك وجعل كل عقد إيجار تكون الغاية منه فعل الخير من العقود التي تتم بالتراضي .

ثانياً : **بالنسبة للأراضي الفلاحية الواقفية:** كانت الأراضي الفلاحية الواقفية تخضع لأحكام المرسوم 381/98 السالف الذكر، لكن بعد صدور المرسوم 70/14 أصبحت خاضعة له، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المشرع الجزائري أبقى على نفس المبدأ في تأجير الأوقاف، حيث تؤجر هذه الأخيرة كقاعدة عامة عن طريق المزاد العلني، و بالتراضي كطريق استثنائي إذا وجدت مبرراته. و بالرغم من ذلك فإن هذا المرسوم أوجد بعض

¹ رامول خالد، مرجع سابق، ص 128.

الخصوصيات في طريقة الإبرام و الأكيد أنه ترجع إلى وضعية العقار الفلاحي الواقفي وما طرأ عليه من تغيرات .

١- إيجار الأراضي الفلاحية الواقفية عن طريق المزاد العلني: يتم تأجير الأراضي الفلاحية الواقفية عن طريق المزاد العلني باتباع الخطوات الآتية:

أ- تحديد السعر الأدنى للإيجار: نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 70/14 على أنه: "تحدد السلطة المكلفة بالأوقاف القيمة الدنيا للإيجار بإيجار المثل وفق مقتضيات السوق العقارية عن طريق الخبرة بعد معاينة أو استطلاع رأي مصالح إدارة أملاك الدولة". حسب هذا النص يتضح أن تحديد القيمة الدنيا لإيجار الأراضي الفلاحية الواقفية لا تختلف عن طريقة تحديده بالنسبة لإيجار السكنات و المحلات التجارية، حيث تساوي هذه الأخيرة أجرة المثل، لكن الاختلاف يكمن في الجهة التي يتم اللجوء إليها من أجل تحديد هذه القيمة، فحسب نص المادة 15 السالفة الذكر يتمأخذ رأي مصالح مديرية أملاك الدولة فقط.

ب- الإعلان عن المزاد العلني: حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 70/14 يتم الإعلان عن المزاد في الصحف أو وسائل الإعلان الأخرى و ذلك قبل عشرون يوما من تاريخ إجرائها^١

بالرجوع إلى نص المادة 03 من دفتر الشروط المحدد للشروط المطبقة على إيجار الأراضي الفلاحية الواقفية عن طريق المزاد العلني، يتضح أنه يتوجب نشر الإعلان عن المزاد العلني في يوميتين وطنيتين على الأقل، و يجب أن يتضمن هذا الإعلان ما يلي:

* التعين الدقيق للقطعة الأرضية المراد تأجيرها و ذلك بذكر حدودها و مساحتها و نظام السقي فيها....

* مكان إجراء المزاد.

^١- جاء نص هذه المادة موافقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر

* تحديد تاريخ المزايدات الشفوية و تحديد تاريخ آخر أجل لإيداع التعهادات المختومة وتاريخ فرز هذه التعهادات.

ج-الشروط الواجب توافرها في المزايدين: بالرجوع إلى نص المادة 04 و 05 و 06 و 07 من دفتر الشروط السالف الذكر فإنه يشترط في المزايد الشروط التالية:

- * أن يثبت يسره على الوفاء ماليا
- * أن يثبت أن له موطن أكيد
- * أن يتمتع بالحقوق المدنية
- * أن يكون جزائري الجنسية
- * أن يثبت صفة فلاح، و أنه استفاد من تكوين أو تأهيل فلاحي.
- * أن يدفع كفالة ضمان تقدر بـ 10% مبلغ القيمة الدنيا المعروضة للجزء الذين يرغبون أن يكونوا مزايدين فيه، و يتم إثبات ذلك عن طريق وصل يرفق بالتعهد إذا كان المزاد عن طريق التعهادات المختومة و تجدر الإشارة إلى أن مبلغ الكفالة يتم خصمها من ثمن المزايدة بالنسبة للرأسي عليه المزاد ، أما بالنسبة لمن لم يرسو عليه المزاد فإنه يسترجع هذه الكفالة.
- * نسخة من عقد الوكالة إذا كان المزايد قد أذاب شخص آخر ليزيد مكانه.

د- إنعقاد جلسة المزاد: بالنسبة لإيجار الأراضي الوقفية العامة المخصصة للفلاحية، نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 70/14 على ما يلي: "تجرى المزايدة تحت إشراف السلطة المكلفة بالأوقاف على أساس دفتر نموذجي.....". يلاحظ أن نص هذه المادة حول السلطة المكلفة بالأوقاف الإشراف على عملية المزاد العلني لكن دون تحديد للهيئات المكلفة بذلك. لكن بالرجوع إلى الفقرة ج من المادة 03 من دفتر الشروط المتعلق ببنود و شروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد العلني، نجد أن المشرع استحدث مكتب المزاد (لجنة فتح الأظرفة) ويكون هذا الأخير من الأعضاء الآتية:

- * مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية أو ممثله رئيسا

* مدير الفرع الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية عضوا

* موظف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية عضوا

* حضور المتعهدين أو من ينوب عنهم بموجب وكالة.

هـ - **أشكال المزايدة:** يتم المزاد في إيجار الأراضي الفلاحية الوقافية حسب نص المادة 03 من دفتر الشروط المتضمن بنود و الشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني على الأراضي الفلاحية الوقافية، بطريق المزایدات الشفوية، أو بالتعهدات المختومة

- **المزایدات الشفوية:** بالرجوع إلى نص الفقرة أ من المادة 03 من دفتر الشروط السالفة الذكر، يتبيّن لنا أنّ المشرع أقر تحديد السعر الذي تفتح به المزایدات و يكون ذلك كالتالي:

* إذا كانت القيمة الأدنى المعروضة أقل من خمسمائة ألف دينار جزائري: تكون المزایدات بمبلغ لا يقل عن ألفين دينار جزائري.

* إذا كانت القيمة الأدنى المعروضة تتجاوز خمسمائة ألف دينار: يجب أن لا تقل قيمة المزایدات عن خمسة آلاف دينار جزائري

و تجدر الإشارة إلى أنه و حسب نفس النص فإن المشرع حدد أحكام المزایدات الشفوية، و تتمثل فيما يلي:

* حتى يتم إعلان المزاد يجب أن تتم مزايدة واحدة على الأقل بمبلغ الثمن الأدنى المعروض و لا يمكن تخفيض هذه القيمة في الجلسة نفسها.

* إذا لم تجر أية مزايدة، يؤخر منح الإيجار و يؤجل إلى جلسة يحدد تاريخها فيما بعد و يعلن عنها حسب أشكال الجلسة الأولى.

* إذا قدم شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد مزایدات متساوية تخولهم حقوقا متساوية في رسو المزاد، تجرى مزایدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص دون سواهم، و إذا لم تقع أي مزايدة جديدة ، تجري القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها مكتب المزاد.

- **التعهادات المختومة:** بالرجوع إلى نص الفقرة ب من المادة 03 من نفس دفتر الشروط يتضح بأن التعهادات المختومة تعتبر هي الأخرى وسيلة لتأجير العقار الفلاحي الواقفي عن طريق المزاد العلني، حيث يتم إرسال التعهادات إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي عرضت العقار الواقفي للتأجير و يتم هذا الإرسال بطريقتين:

* عن طريق البريد و ذلك بموجب رسالة عليها: "مع إشعار بالاستلام" و في ظرف مزدوج يحمل الظرف الداخلي منها العبارة الآتية: "التعهد من أجل إيجار.....الجزء رقم....المزاد المؤرخ في.....".

* عن طريق الإيداع مباشرة في مقر المديرية الولاية للأوقاف المعنية، و في هذه الحالة تسلم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وصلا للمودع يثبت ذلك الإيداع.
وذلك في موعد أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجرى فيه عملية الفرز قبل إغلاق المكاتب.

و-رسو المزاد: حسب أحكام المادة 03/ج يرسو المزاد على من قدم أكبر تعهد ، وفي حالة تساوي العروض، يدعى المتنافسون لانتقاء الفائز منهم بعد تقديم تعهادات جديدة من طرف كل واحد منهم في عين المكان اعتمادا على العروض المذكورة، و في حالة إنعدام العرض الجديد يعين الراسي عليه المزاد من بين المتنافسين المعينين بواسطة القرعة

حسب أحكام المادة 09 من نفس دفتر الشروط يحرر محضر المزاد في الجلسة نفسها ويوقعه أعضاء مكتب المزاد و الراسي عليه أو عليهم المزاد أو ممثله القانوني.

أوجبت المادة 07 من دفتر الشروط ، على الراسي عليه المزاد تعين مواطن داخل إقليم إختصاص مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، و إلا صح تبليغه في مقر البلدية التي جرى فيها المزاد.

ي- الاعتراضات المقدمة من طرف المزايدين: حسب أحكام المادة 08 من دفتر الشروط جميع الاحتجاجات التي قد تحدث أثناء المزايدة يفصل فيها رئيس مكتب المزاد، إذا وقعت

هذا الاعتراضات وقت المزاد و كانت تتعلق بصفة المزايدين أو يسرهم على الوفاء المالي، أو صحة المزایدات.... وغيرها من الاعتراضات.

2- إبرام عقد الإيجار الفلاحي الوقف بالتراصي: نصت على هذه الصيغة المادتان 20 و 21 من هذا المرسوم 70/14 ، حيث قيدت المادة 20، إبرام العقد بهذه الصيغة بضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

أما المادة 21 من ذات المرسوم، فقد حددت الحالات التي يتم فيها الإيجار بالتراصي و هي:

* فشل عمليتين متتاليتين لإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد العلني أثبّتا عدم الجدوى .

* إذا كانت الغاية من عقد الإيجار تشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة المستدامة. إذن يلجئ إلى طريقة التراصي في التعاقد بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية إما تقريراً لمصلحة الوقف بحيث لا يمكن إيجار هذه الأراضي بطريق المزاد العلني لفشل هذه العملية وإنما تشجيعاً للاستثمارات الفلاحية بالنسبة لل耕耘ين الذين يثبتون جدارتهم في هذا المجال لكن لا يملكون الأرض، فتعطّيهم السلطة المكلفة بالأوقاف فرصة لذلك عن طريق التأجير بالتراصي .

وفي كل حالات التأجير بالتراصي لا يمكن أن ينعقد الإيجار بأقل من أجرة المثل وهذا ما أكدته المادة 22 من المرسوم التنفيذي 70/14، رعاية لمصلحة الوقف.

أما بالنسبة للشكل الذي يفرغ فيه فقد نصت المادة 23 بأنه يكرس بعقد يرفق بدفتر الشروط يعد وفق شكل نموذجي يحدد بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني

إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة

عامل المشرع الجزائري هذا الصنف من الأرضي الوقفية معاملة خاصة، ذلك أنه من غير المنطقي إخضاعها لنفس القواعد الخاصة بتأجير الأرضي الفلاحية الوقفية الموجودة بحوزة الدولة، خاصة وأنها كانت مستغلة من قبل مستثمرين فلاحيين متعاقدين مع الدولة التي كانت مالكة للرقة، وفي هذا الإطار حاول المشرع التوفيق بين مصلحة الوقف العام من جهة(أولا) و مصلحة المستثمرين من جهة أخرى(ثانيا) كما أرسى القواعد المتعلقة بتحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار وقفي(ثالثا).

أولا: بالنسبة لسلطة المكلفة بالأوقاف: بالرجوع إلى نص المادة 38 من ق.أ يتضح بأن السلطة المكلفة بالأوقاف تكون أمام فرضين و هما:

أ- إسترجاع الأرض الفلاحية الوقفية العامة المؤممة: حسب نص المادة 38 من قانون الأوقاف، فإن الأرضي الموقوفة وقفا عاما ، إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية و القانونية على أنها وقف عام فإنها تعود إلى الجهة التي كانت تشرف عليها قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الأرض الموقوفة حافظت على طابعها الفلاحي. كما تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف في حالة ما إذا كانت وقفا خاصا لكن انقطع الموقوف عليه الشرعي.

ب- التعويض العيني: وجوب التعويض عينا طبقا لنص المادة 02/38 من نفس القانون ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من الأمر 26/95 المعدل و المتمم للقانون

25/90

ثانيا بالنسبة للمستثمرين الفلاحين: حسب نص المادة 06 من الأمر 26/95 السالف الذكر ، يكون المستثمر الفلاحي عند إقرار استرجاع السلطة المكلفة بالأوقاف للمستثمرة أمام ثلاثة فروض وهي:

1- التعويض العيني: إذا رفض هؤلاء المستثمرين تحويل حق الانتفاع الدائم إلى صيغة الإيجار، فإنهم يعوضون إما:

أ- بمنحهم قطع أرضية جديدة غير موزعة

ب- أو يدمجون في المستثمرات الجماعية إذا كان عدد شركائها يقل عن عدد المبين في العقد الأصلي

- أو يستفيدون من قطعة تفصل من مساحة المستثمرة الجماعية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الأصلي وهذا بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة لحقوق الانتفاع أو بواسطة قرار من الوالي المختص إقليميا.

إن المستثمرين الفلاحين من المؤكد لن يختاروا صيغة تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إيجار، ذلك هذا الأخير حق مؤقت، حيث لا يصح لمدة غير محددة، و أنه ينتهي حتماً بموت المستأجر و هذا طبقاً لأحكام المواد من 22 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر. في حين حق الانتفاع الدائم له كأصل عام صفات حق الملكية أما بالنسبة للمنشآت الأساسية والأغراض أو المحلات المشيدة على الأراضي الواقية والمنجزة بعد التأمين هي جزء من العين الموقوفة حسب المادة 25 من قانون الأوقاف، كما أكد على ذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 011 المؤرخ في 1992/01/06 المتضمن تطبيق المادة 38 من القانون 10/91 الذي حدد كيفية استرجاع الأموال الواقية التي أمنت تطبيقاً لقانون الثورة الزراعية.

2- التعويض النقدي: يتم تقدير التعويض المالي بالنسبة للمستفيد حسب المنشور الوزاري 06/92 على أساس قيم الhecatar الواحد و المدة الفعلية لخدمة الأرض وممارسة الأعمال الزراعية في القطعة المعنية و مميزات الأرض عند تقويمها. وفيما يخص المنشآت والأغراض نميز بين حالتين¹:

¹ لنقار بركاهم سمية، مرجع سابق، ص53

أ- إذا كانت المنشآت والأغراض انجزت بعد التأمين وقبل صدور القانون 19/87: نطبق نص المادة 77 من القانون 25/90، حيث يتم التنازل عن هذه المنشآت والأغراض لصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مقابل تعويض نقيدي للمستفيد إذا كان قد تملكها المستفيد أو لصالح الدولة إذا لم يكن قد تملكها المستفيد بعد.

ب- إذا كانت المنشآت والأغراض منجزة بعد صدور القانون 19/87: أقر القانون 19/87 بأن المنشآت والأغراض هي ملك للمستفيدين، ذلك أنه لا نتصور أن تكون مملوكة الدولة لأن هذا القانون أقر باستقلالية المنتجين وحقهم في تملك المنشآت والأغراض وبالتالي إذا تم استرجاع هذه المستثمras من طرف الوقف يتوجب على هذا الأخير أن يدفع قيمة المنشآت والأغراض إلى المستثمرين.

بما أن الجهة المكلفة بالأوقاف لا تمتلك الرقبة وإنما لها حق انتفاع فقط على الأرض الفلاحية، فإنه يعتبر إجحاف في حق الجهة الموقوف عليها ذلك أن الاستثمار المنجز فوق الأراضي الموقوفة الفلاحية المؤممة ليس ملك للموقوف عليهم¹.

ملاحظة: إذا كان على المستفيد مبالغ مستحقة مدين بها للدولة بموجب عناصر الممتلكات المتنازل عنها و التي بقيت مكسبا له أو لم يردها للدولة يجب أن تخصم باقي المبالغ المستحقة من مبلغ التعويض المالي .

تجدر الإشارة إلى أن هناك شرط أساسي للاسترجاع يجب على الجهات المعنية (السلطة المكلفة بالأوقاف) الإلتزام به وهو أن ترجع التعويضات التي حصلت عليها عند التأمين، ذلك أن قانون الثورة الزراعية أقر حق المالك الذين أمم أراضيهم في الحصول على تعويض معادل للمساحة المؤممة، يحدد وفقاً لنص المادتين 08 و 09 من الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية، على أساس الضريبة العقارية المفروضة على كل هكتار وقد صدرت مراسيم تطبيقية تعالج مسألة التعويض و من أهمها المرسوم 64/73 المؤرخ

¹- ليلى زروفي، وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 192.

في 1973/04/03 المتعلق بتعيين و تقدير الأموال التي تستحق التعويض في إطار الثورة الزراعية¹ حيث يتكون التعويض حسب هذا المرسوم من جزئين:

- جزء نقدی تصل نسبته 20% من المبلغ الإجمالي للتعويض،
- جزء مغطى في شكل سندات صادرة عن الخزينة العمومية يشمل النسبة المتبقية و المقدرة بـ 80% من هذا المبلغ و يمتد على فترة 05 سنوات و بنسبة فائدة تقدر بـ 06% سنوياً تضاف إلى المبلغ الأصلي للتعويض و قد انتقدت هذه الفوائد على أساس أنها تشكل شكلاً جديداً للريع العقاري الذي سبق لقانون الثورة الزراعية و أن قمعه لأنها يؤدي إلى الاستفادة من المداخيل دون بذل مجهود مباشر و شخصي.

لا تسترجع السلطة المكلفة بالأوقاف أراضيها إلا بعد نزع الأغراض الحينية من طرف المستثمرين الفلاحيين، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

ثالثاً - تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار وقفي عام: صدر قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف و وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري و وزير المالية الذي يحدد كيفية تحويل حق الانتفاع الدائم أو الامتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من الدولة تطبيقاً لأحكام نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 14/70²، و تتمثل إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم أو الامتياز إلى حق إيجار فيما يأتي:

1 - **إجراءات التحويل:** تتمثل إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار وقفي فيما يلي:

¹ - المرسوم 64/73 المؤرخ في 1973/04/03 يتعلق بتعيين و تقدير الأموال التي تستحق التعويض في إطار الثورة الزراعية، ج. ر 1973، ع 29، مؤرخة في 1973/04/10، ص 446.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20/09/2016 الذي يحدد كيفية تحويل حق الانتفاع الدائم أو الامتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج. ر لسنة 2016، ع 60 ، مؤرخة في 13/10/2016، ص 31.

أ- إيداع ملف التحويل من طرف المستثمر لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية: تتضمن المادة 25 من المرسوم التنفيذي 70/14، على أنه: " يستفيد من الإيجار الذي يخضع لنظام خاص أعضاء المستثمرات الجماعية و الفردية الحائزون حق الانتفاع الدائم بموجب عقد رسمي أو قرار من الوالي "

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إيجار يكون من طرف المستثمر الفلاحي بمفهوم القانون 19/87، هذا الأخير الذي قد يكون عضوا في مستثمرة جماعية أو في مستثمرة فردية. و أكدت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر ذلك.

- محتويات الملف: حسب نص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر يجب أن يتضمن ملف تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز على الوثائق التالية:

* إستمارة تملأ وفق النموذج الوارد في الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي 70/14 .
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

* نسخة من القرار الولائي أو العقد الإداري الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية المتضمن منح حق الانتفاع أو الامتياز.

* نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود و في حالة البلديات المشمولة بالمسح ، يتم إيداع مستخرج من مخطط مسح الأرضي.

* تصريح شرفي يقدمه المستثمر مصادق عليه، يتضمن جردا محيانا حسب الحالة و يتم ضبطه من طرف رئيس القسم الفرعي للفلاحة.

* شهادة إبراء ذمة تثبت تسديد الحقوق.

* نسخة من شهادة الترقيم بالنسبة لأصحاب عقود الامتياز.

* توكيل يتم إعداده أمام المؤوث لأحد الورثة لتمثيلهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حالة وفاة صاحب العقد المشهر أو القرار .

-أجل إيداع ملف التحويل : يتوجب على المستثمر الفلاحي أن يقدم طلب تحويل حق الانتفاع الدائم أو الامتياز خلال الآجال القانونية التي أقرها المرسوم التنفيذي 70/14 السالف الذكر، حيث تنص المادة 29 منه على أنه: "يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية المنصوص عليهم في المادة 25 أعلاه، أن يقوموا في أجل سنة واحدة(1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية....."

- الجهة التي يقدم لها طلب التحويل: في هذا السياق نجد المادة 29 من المرسوم التنفيذي 70/14 السالفة الذكر أقرت أن الطلب يودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالتنسيق مع السلطة المكلفة بالأوقاف.

و يثبت إيداع الطلب المرفق بملف المستفيد بوصول استلام يسلم من طرف رئيس القسم الفرعي للفلاحة و الممضي و المؤشر عليه من قبله¹

ب - التوقيع على دفتر الشروط: حسب نص المادة 04 من القرار الوزاري فإن دفتر الشروط الذي سيرفق بعقد إيجار الوقف العام يوقع من طرف:

- الديوان الوطني للأراضي الفلاحية: يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف بإجراءات التوقيع على دفتر شروط إيجار الأراضي الوقفية الوارد بالمرسوم التنفيذي 70/14

- السلطة المكلفة بالأوقاف: بعد أن يوقع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على دفتر الشروط، يقوم هذا الأخير بإرسال الملف إلى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف ليتم التوقيع عليه من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف أيضا.

ج - تحرير عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف: حسب نص المادة 06 من القرار الوزاري السالف الذكر، تقوم السلطة المكلفة

¹ - كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، في ظل القانون 03/10 ، دار هومة، ط02، 2014، الجزائر، ص 70.

بالأوقاف بتحرير عقد إيجار الوقف العام باسم كل مستثمر في حالة المستثمرة الجماعية، وذلك بحصص متساوية، وإذا تعلق الأمر بالورثة يعد عقد الإيجار باسم كل الورثة مع تحديد موكليهم.

د - تسجيل و شهر عقد الإيجار: يتم تسجيل عقد إيجار الوقف العام لدى مصلحة الضرائب المختصة، كما يتم شهره بالمحافظة العقارية من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف. تطبيقاً لأحكام الأمر 74/75 السالف الذكر والمراسيم التطبيقية له¹

هـ - تسلیم عقد الإيجار إلى المستأجر: حسب نص المادة 07 من نفس القرار تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإرسال عقد الإيجار إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الوقفية ليقوم هذا الأخير بتبيئته للمستأجر.

2 - جزاء عدم إيداع ملفات التحويل: نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية على أنه: "يتعين على على أعضاء المستثمرة الفلاحية المنصوص عليهم في المادة 25 أعلاه، أن يقوموا في أجل سنة واحدة(1) من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بإيداع طلباتهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لتحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى إيجار بالتنسيق مع السلطة المكلفة بالأوقاف".

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري، قيد أعضاء المستثمرات الفلاحية، بأجل سنة تبدأ من تاريخ 20/02/2014 وهو تاريخ نشر المرسوم التنفيذي 70/14 في الجريدة الرسمية من أجل إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم الذي خوله لهم قانون المستثمرات الفلاحية إلى حق إيجار وقفي ، ذلك أن الأرض محل المستثمرة الفلاحية هي أرض وقف عام.

¹- المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري السالف الذكر، و المرسوم رقم 62/76 مؤرخ في 25/03/1976، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام، ج.ر.لسنة 1976، ع 30، مؤرخة في 13/04/1976، ص 496، معدل و متم.

وعدم إيداع ملفات التحويل ضمن الآجال القانونية المنصوص عليه في المادة 29 السالفة الذكر يؤدي إلى ترتيب جزاء أقرته الفقرة الثالثة من المادة 29، يتمثل في إسقاط الحقوق العينية العقارية، على المستغلين أو ورثتهم و في هذه الحالة تسترجع السلطة المكلفة بالأوقاف بكل الطرق القانونية الأرض الفلاحية الموقوفة مع الأماكن السطحية الموجودة عليها لتعيد تأجيرها وفق أحكام المرسوم 70/14.

لكن يجب أن ننوه في هذا الصدد بأن قبل إسقاط هذه الحقوق و حسب الفقرة الثانية من المادة 29 السالفة الذكر يتوجب على السلطة المكلفة بالأوقاف بعد إنتهاء الأجل المنصوص عليه أي أجل سنة من تاريخ نشر المرسوم 70/14 في الجريدة الرسمية، أن توجه إذارين متتالين متبعدين بشهر واحد عن طريق المحضر القضائي إلى المستثمرين أو ورثتهم الذين لم يودعوا طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق إمتياز إلى حق إيجار وفقي.

ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يوضح طريقة إسقاط الحقوق العينية، حيث اكتفى بتخويل السلطة المكلفة بالأوقاف استرجاع الأرضي الفلاحية الوقافية بالطرق القانونية لكن دون بيان أو تفصيل ، و تضيف الفقرة الأخيرة من ذات النص بأن كيفيات تطبيق المادة 29 سيحدد عند الاقتضاء بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، والوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية الذي لم يصدر بعد، في حين نجد نص المادة 30 من القانون 03/10 المتعلق بإيجار الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و التي أقرت بأن إسقاط الحقوق العينية العقارية يكون بموجب قرار من الوالي و الذي يشهر بالمحافظة العقارية.

نرى أنه و مراعاة لمبدأ توازي الأشكال من المفترض أن يتم إسقاط الحقوق العينية العقارية بالنسبة للمعنيين بنفس الطريقة التي تم بها منحهم هذا الحق، أي عن طريق:
- قرار من الوالي الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار المعنى، إذا كان المستأجر أو ذوي حقوقه يحوز على قرار استئناف صادر من الوالي، كما أن ذلك سيجعل توافقاً بين نص المادة

30 السالفة الذكر و أحكام تحويل حق الانتفاع الذي منح في أراضي فلاحية وقفية، لأن الأمر يتعلق بنفس المستثمرات

- عن طريق الفسخ القضائي للعقد إذا كان المستثمر أو ذوي حقوقه يحوز على عقد إداري مسجل و مشهر بالمحافظة العقارية ، لأن إنهاء العلاقة العقدية بين مديرية أملاك الدولة والمعاقد ليست من اختصاص الوالي¹، يتوجب على السلطة المكلفة بالأوقاف عند انتهاء الآجال القانونية السالفة الذكر عن طريق ممثلها القانوني اللجوء إلى القضاء من أجل إسقاط هذه الحقوق.

و عليه لا يمكن في كلتا الحالتين - وجود قرار صادر عن الوالي استفادة أو عقد إداري مشهر - أن تسقط الحقوق العينية العقارية عن طريق الوالي كما نصت عليه المادة 30 من القانون 03/10، و هذا ما يتوافق مع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ذكر منها:²

* القرار رقم 007260 المؤرخ في 10/02/2004³، حيث جاء فيه: "... حيث أن المستأنف عليهم استفادوا من وعاء عقاري بموجب قرار التخصيص الولائي ..."

حيث أنه لم يتم شهر عقد تأسيس المستثمرة الفلاحية لدى المحافظة العقارية و لم تتصب في شكل عقد إداري كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون 19/87

حيث أن المدعين المستأنف عليهم كانوا قد طلبا إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 1996/02/04 عن والي الجزائر، و الذي كان قد ألغى قرار إستفادتهم

لكن مقرر والي ولاية الجزائر، لا يخالف القانون ولا يتجاوز السلطة، و أن الوالي المختص إقليميا يملك صلاحية إسقاط حقوق المستفيدين عندما لا يكون العقد الإداري محل إجراءات تسجيل و شهر عقاريين".

* القرار رقم 003535 المؤرخ في 09/07/2001⁴

* القرار رقم 7764 المؤرخ في 04/02/2003

¹ - كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 83.

² - المرجع نفسه ، ص 82.

³ - قرار رقم 007260 المؤرخ في 10/02/2004 ، مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004، ص 221.

⁴ - القرار رقم 003535 المؤرخ في 09/07/2001مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 128.

الباب الثاني:

آثار عقد إيجار الوقف العام

بعد إبرام عقد إيجار الوقف العام، يدخل حيز التنفيذ، وذلك من أجل بلوغ الهدف من التعاقد بالنسبة لكل من المتعاقدين. حيث ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة الموقوفة، و يحصل المؤجر الأجرة فيكون قد استثمر العين الموقوفة عن طريق الإيجار.

و بدخول العقد هذه المرحلة تكون بصدده الحديث عن آثار العقد، حيث أنها تتضمن عنصرين أساسيين، فالأول يتضمن تلك الحقوق التي تثبت للطرفين و الإلتزامات التي تترتب على عاتق كل منهما. إضافة إلى حالات انتهاء هذا العقد ، وما لاشك فيه أن كل ذلك يستمد وجوده من الأحكام العامة التي تتضم عقد الإيجار الواردة في الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، حيث يرتب عقد إيجار الوقف العام الإلتزامات و الحقوق المألوفة، و ينتهي أيضا بالطرق المألوفة. لكن أيضا يتضمن خصوصية تبرز من خلال الأحكام التي تضمنتها القوانين الخاصة بالأوقاف، و على وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98، الذي يحكم عقد إيجار الوقف العام باختلاف أصنافه، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 70/14 الذي تضمن حقوق والتزامات وطرق انتهاء تتناسب و طبيعة العقار الواقفي الفلاحي (فصل الأول).

أما العنصر الثاني الذي يتضمنه آثار عقد إيجار الوقف العام فإنه يتعلق بما يمكن أن يترتب عن إخلال أحد أطراف العقد بإلتزاماته مما يظطر المتعاقد الآخر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالوفاء بهذه الإلتزامات، هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن أن يكون عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية راجع إلى أسباب أخرى، لا تمت بصلة للمتعاقدين. و تجدر الإشارة إلى أن منازعات هذا العقد و إن كانت من حيث الإجراءات تخضع للأحكام العامة التي تضمنها القانون 09/08 ، إلا أنها تتسم ببعض المميزات من حيث موضوعها و أسباب نشوئها، مما يستدعي البحث فيها (فصل ثانٍ)

الفصل الأول

الالتزامات المترتبة

على عقد إيجار الوقف العام و انتهائه

يعتبر عقد إيجار الوقف العام من العقود الملزمة لجانبين، ذلك أنه يرتب حقوقاً وإلتزامات على عاتق كل من المؤجر (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف)، و المستأجر سواء كان الإيجار مدنياً إذا كانت العين المؤجرة الموقوفة معدة للسكن، أو كان تاجراً إذا كانت معدة للتجارة أو كان فلاحيًا إذا كانت معدة للفلاح. تشكل الإلتزامات التي تقع على عاتق كل من المؤجر و المستأجر حقوقاً بالنسبة للطرف الآخر ، حيث يعتبر كل واحد منهما دائناً بالنظر إلى الحقوق التي يخولها له هذا العقد و مدينا في نفس الوقت بالنسبة للإلتزامات الملقاة على عاتقه. و بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لتنظيم هذه الإلتزامات و الحقوق (مبحث أول)، وتنتهي الإلتزامات المؤجر و المستأجر بإنتهاء عقد إيجار الوقف العام غير أنه يمكن أن تنتهي بطرق أخرى جراء إخلال أحدهما بهذه الإلتزامات، سواء كان ذلك عن إرادة من أحدهما أو كلاهما، أو لأسباب خارجة عن إرادتهما مما يؤدي إلى انتهاء العقد (مبحث ثان)

المبحث الأول

الالتزامات الناتجة عن عقد إيجار الوقف العام

إذا توافرت أركان عقد إيجار الوقف العام، و تم إبرامه وفقا للصيغة التي أقرها القانون، فإنه سيتم تنفيذه وفقا لاتفاق المبرم بين المتعاقد المستأجر و بين مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف باعتبارها مؤجرا. إضافة إلى ما أقرته النصوص القانونية المتمثلة في الأحكام الخاصة المنظمة لعقد إيجار الوقف، فإذا كانت العين المؤجرة الموقوفة سكنا أو محلا تجاريا تخضع للمرسوم التنفيذي 381/98، أما إذا كانت أراضي فلاحية فإنها تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الواقية المخصصة للفلاح، وعند عدم وجود نص خاص يتعين تطبيق القواعد العامة، حيث يلزم المستأجر بتنفيذ التزاماته (**المطلب الأول**)، كما تلزم السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها مؤجرا بتنفيذ التزاماتها أيضا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الالتزامات المستأجر

يتعين على المستأجر عدم الإخلال بالإلتزامات التي تقع على عاته، تنفيذا للعقد الذي أقدم على إبرامه، و هذه الإلتزامات يمكن أن تكون إيجابية و بالتالي تتضمن وجوب قيام المستأجر بعمل، كما قد تكون سلبية حيث يمتنع المستأجر عن أداء عمل معين، أما عن تقدير هذا العمل فقد يكون غير قابل للتقويم بمال فتكون إلتزامات غير مالية (**الفرع الأول**)، و قد يكون الأداء الواقع على عاتق المستأجر قابل للتقويم المالي فيعبر عنه بالإلتزامات المالية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الالتزامات المستأجر غير المالية

يجب على مستأجر العقار الواقفي العام عند الانتفاع بالعين المؤجرة التقيد بالنصوص القانونية الرامية إلى تحقيق التوازن بين تأقي المنفعة المقصودة من عقد الإيجار وذلك حسب طبيعة العين، وبين مصلحة المؤجر المتمثلة في الحصول على ريع من الإيجار، و الحفاظ على بقاء العين و عدم تغيير طبيعتها وكذا الغاية من وجودها كوقف عام، و في هذا الصدد أقر المشرع جملة من الالتزامات يتعين على المستأجر تنفيذها، منها ما أقرته الأحكام العامة (أولاً)، و منها ما أقرته الأحكام الخاصة (ثانياً)

أولاً: الالتزامات المستمدّة من الأحكام العامة: تتمثل هذه الالتزامات في التزامين أساسيين نتناولهما فيما يأتي:

1 - **الالتزام باستعمال العين المؤجرة الموقوفة:** بما أن عقد الإيجار من العقود التي ترد على منفعة الشيء، فإن ذلك يجعل حق المستأجر قاصر على الانتفاع بالعين المؤجرة مدة من الزمن، ثم رد هذه الأخيرة إلى المؤجر، و تبعاً لذلك فإن سلطة المستأجر تتقيد فيما يخص استعمال هذه العين، حيث يجب عليه استعمالها وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد، أو بحسب طبيعة هذه العين.

أ- الأساس القانوني لهذا الالتزام: يستشف هذا الالتزام من الأحكام العامة بموجب نص المادة 491 من الأمر 158/75¹ كما يحد له أساساً قانونياً في القواعد الخاصة بالأوقاف، حيث أن المادة 06 من نموذج عقد إيجار الوقف المعد من طرف لجنة الأوقاف، نصت على أنه: "يخصص الملك الواقفي ل... و لا يحق للمستأجر أن يستغله فيما يخالف أحكام

¹- نصت المادة 491 من ق.م على ما يلي: "يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة حسماً وقع الاتفاق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعددت له

الشريعة الإسلامية". كما نصت المادة 07 من نفس النموذج على ما يلي: "يلتزم المستأجر بما يلي:

1- شغل الأماكن طبقاً للغرض المتفق عليه في العقد..."

كما نجد المادة الأولى و الثانية من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 70/14 المعنون بنموذج دفتر الشروط المتعلقة بإيجار الأراضي الواقية الفلاحية عن طريق المزاد العلني، أوجبتا على المستأجر استغلال الأرض في المجال الفلاحي و لا يمكنه بأي حال من الأحوال استعمالها أو استعمال جزء منها لأغراض أخرى لم يتم التنصيص عليها في دفتر الشروط، كما أنه لا يمكنه تشييد البناءات عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون. و أوجبت المادة 05/03 من دفتر الشروط المحدد لحقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد على المستأجر احترام الطابع الفلاحي للأرض المؤجرة و حماية البيئة و كذا احترام تعليمات السلطة المؤجرة.

كما نصت المادة 03 من دفتر الشروط الخاص بإيجار الأراضي الواقية الفلاحية المسترجعة نصت على أنه: "...- ألا يستعمل مباني المستثمرة إلا من أجل أهداف ذات الصلة بالنشاطات الفلاحية "

ب- مضمون هذا الإلتزام: يتضمن الإلتزام باستعمال العين كما يلي:

* استعمال العين حسب ماورد في العقد ووفقاً لطبيعتها: من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر ، يتضح بأنه يتوجب على مستأجر العين الموقوفة أن يستغلها فيما تم الاتفاق عليه في العقد ، فإذا كانت العين مخصصة للسكنى المستأجر أن يسكنها و لا يحق له مثلاً أن يمارس فيها نشاط تجاري أو صناعيا .. و نفس الحكم إذا كانت العين مخصصة للتجارة .

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية فقد أكدت النصوص الخاصة على ضرورة احترام الطابع الفلاحي لهذه الأرضي و احترام ما تمليه السلطة المكلفة بالأوقاف من شروط في هذا الشأن

الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام وانتهائه

و تتحدد هذه الأخيرة بالعقد الذي يتضمنها إضافة إلى دفتر الشروط المرفق . أما إذا كانت العين المؤجرة الموقوفة مستثمرة فلاحية فنجد المشرع أكد على ضرورة استغلال المباني الموجودة بها في النشاطات الفلاحية فمثلاً إذا وجدت في هذه المستثمرة مستودعات مثلاً لتخزين المنتوج الفلاحي ، لا يمكن للمستأجر أن يستغلها مثلاً لإيداع بضائع أخرى غير الفلاحية .

وزيادة على ذلك يمنع المستأجر أن يستغلها فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى الغاية المتواخدة من الوقف ، أذ لا يعقل أن يستغل المستأجر العين المؤجرة الموقوفة في القمار أو أن يجعلها ملحاً للأعمال المخلة بالحياة ، وإذا كانت القواعد العامة تمنع ذلك، فإن الأمر بالنسبة للوقف أشد لهذا أكد على ذلك نموذج عقد إيجار الوقف المعد من طرف لجنة الأوقاف¹ ، ذلك أن مداخليل الإيجار ستصرف لا محالة في وجه من وجوه البر والخир ولا يعقل أن يكون مصدر هذه المداخليل غير مشروع.

* **الإلتزام بعدم ترك العين المؤجرة الموقوفة دون استعمال:** يتضمن الإلتزام باستعمال العين المستأجرة عدم السماح للمستأجر أن يترك العين المؤجرة الموقوفة دون استعمال ، لأن عدم استعمالها يؤدي إلى إلحاق الضرر بها ، و في هذه الحالة يصبح استعمال العين المؤجرة واجب بقدر ما هو حق للمستأجر ، ومن أمثلة الحالات التي يؤدي فيها عدم استعمال العين إلى إلحاق ضرر بالعين المؤجرة الموقوفة ذكر² :

-أن يتم استئجار مسكن وقفي ثم يهجره المستأجر و لا يقوم بواجبه بصيانة هذا المسكن مما يلحق بهذا الأخير أضرار تتمثل فيما قد يلحقه من خراب أو تلف لعدم سكانه ، أو لعدم تنظيفه و تهويته.... و غيرها من الأضرار . و في هذه الحالة تقوم مسؤولية المستأجر ويمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف المطالبة بفسخ عقد الإيجار و التعويض عما لحق العين

¹ - انظر المادة 01/07 من نموذج عقد إيجار الوقف العام الوارد في الملحق رقم 01 ، ص 346.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانقاض بالعين (الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص ص 520، 521).

من ضرر، لكن إذا كان عدم الاستعمال لهذا المسكن لا يلحق ضررا به، كأن يستأجر هذا المسكن من أجل استعماله في الصيف فقط، حيث لا يكون ملزما باستعماله طوال السنة لأنه لا يوجد ضرر في ذلك.

- أن يتم استئجار محل تجاري وقفي و يتم إهماله بغلقه، تقوم في هذه الحالة أيضا مسؤولية المستأجر، لكن يمكنه التخلص من ذلك عن طريق تعين وكيل لتسهيل أمور التجارة .

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية، فإن عدم استعمالها يلحق بها ضرر أكيد و محقق، لذلك لأن من واجب المستأجر استغلال هذه الأرض حسب ما تم الاتفاق عليه بموجب العقد، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد بأن المشرع الجزائري اعتبر عدم استعمال الأرض الفلاحية لمدة موسمين فلاحيين متتالين يعتبر تعسفا في استعمال الحق بموجب نص المادة 49 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري، وهذا بالنظر للوظيفة الاجتماعية الاقتصادية للأرض الفلاحية، أما بالنسبة للشخص الملزم بالاستغلال فيتمثل في¹:

- مالك الأرض الفلاحية،

- صاحب الحق العيني،

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الحيازة على الأراضي الفلاحية: و هنا يصنف مستأجر الأراضي الفلاحية الوقفية باعتباره حائزًا لهذه الأرض.

بناءا على ما سبق يمكن القول أنه في حالة عدم استعمال العقار الفلاحي الموقوف من طرف المستأجر يكون الأمر أشد، ذلك أن هذه الملكية تتصل بوقف عام أي أنها متعلقة بحقوق الموقوف عليهم من جهة و من جهة أخرى بالاقتصاد الوطني ككل. كما أن المرسوم التيفيدي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية أكد على ضرورة استعمال واستغلال هذا الصنف من الأوقاف حيث نص في المادة 02/4 منه على أن الهدف من تأجير الأراضي الفلاحية الوقفية يتمثل في تتميّتها و استغلالها استغلالاً أمثل وجعلها

¹ - ليلى زروفي ، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 254 و 255.

منتجة، كما أن المادة 03 من دفتر الشروط الخاص بإيجار الأراضي الفلاحية المسترجعة أكدت على ذلك حيث جاء فيها ما يلي: "... - الاعتناء بالأراضي الوقفية المنوحة و العمل على إثمارها".

أما عن جزء عدم استعمال هذه الأرض، فإنه وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 70/14 يتضح بأنه يعطي للسلطة المكلفة بالأوقاف حق المطالبة بفسخ العقد مع الاحتفاظ في حقها بالتعويض إن وجد له مقتضى.

***التعهد بعدم إحداث أي تغيير في العين المؤجرة الموقوفة:** يتضمن الإلتزام باستعمال العين فيما أعدت له إلتزاماً فرعياً آخر، يتمثل في التعهد بعدم إحداث أي تغيير في العين المؤجرة الموقوفة دون موافقة من السلطة المكلفة بالأوقاف. يستفاد هذا الإلتزام من الأحكام العامة من خلال نص المادة 492 من الأمر 58/75 كما أقرته النصوص الخاصة بالأوقاف حيث نصت المادة 07/10 من نموذج عقد إيجار الوقف المعد من طرف لجنة الأوقاف على أنه "إلتزام المستأجر - عدم إحداث تغيير على طبيعة المالك الواقفي، سواء بالزيادة أو النقصان، إلا بعد الموافقة الكتابية من المؤجر"،

و بالنسبة للأراضي الفلاحية فإن المادة 01/11 من المرسوم التنفيذي 70/14 أوجبت على المستأجر عدم تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي الوقفية الفلاحية دون موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف و أكد على ذلك المشرع من خلال نص المادة 03 من دفتر الشروط المحدد لحقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد، و المادة 03 من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة.

تجدر الإشارة إلى أنه و إن كان المرسوم التنفيذي 70/14 تضمن هذا الإلتزام، فإنه سبقه إلى ذلك القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي من خلال نص المادة 87 منه و التي ألزمت مستغل الأرض الفلاحية بعدم تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي أو الأماكن السطحية المنوحة إذ أن تغيير الوجهة الفلاحية يشكل جنحة.

* الأحكام المتعلقة باستعمال الأملاك السطحية المتواجدة فوق المستثمرة الفلاحية الموقوفة: عرفت الأملاك السطحية المتصلة بالأرض المادة 04 من القانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بأنها الأملاك الملحوظة بالمستثمرة الفلاحية و لا سيما منها المباني و الأغراض و منشآت للري. إضافة إلى ذلك ذكر المستودعات و مباني خاصة بالحيوانات، و تجدر الإشارة إلى أن نموذج عقد إيجار الأرضي الفلاحية الوقافية المسترجعة من الملحق الرابع من المرسوم 70/14 تضمن فقرة تحت عنوان "الأملاك السطحية" ، حيث حددت محتوى هذه الأخيرة، بأنها تلك الأملاك المبينة في قائمة الجرد التي ترقق بعقد الإيجار و التي يكون قد صرخ بها المستأجر بناء على تصريح مصادق عليه من البلدية .

ويجب أن تستغل الأملاك السطحية الموجودة فوق المستثمرة الفلاحية في النشاط الفلاحي و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغير المستأجر من وجهتها بجعلها مساكن أو محلات تجارية ...

و إذا كان لا يحق لمستأجر الملك الواقفي مهما كان نوعه إجراء أي تغيير يمس بطبيعة الملك الواقفي كإقامة بناء على الأرض المؤجرة الموقوفة أو تقسيم البناء ، أو تحويل طبيعة الأرض الفلاحية...فإن هذا المنع يزول إذا حصل المستأجر على موافقة كتابية صريحة من السلطة المكلفة من الأوقاف حسب ما تضمنته النصوص السالفة الذكر.

2- الإلتزام برد العين المؤجرة الموقوفة:

أ- الأساس القانوني لهذا الإلتزام: أقرت هذا الإلتزام المادة 502 من القانون المدني، حيث ألزمت المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار و يجب أن يرد العين التي كان قد تسلمها و لا يجوز له أن يرد شيئا آخر للمؤجر و لو كان خيرا مما استأجره¹

¹- عباس العبدلي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع و الإيجار، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ط 01، عمان، ص 303.

و نصت على هذا الإلتزام أيضا المادة 03 من دفتر الشروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد العلني، و التي نصت على أنه: "...يلتزم المستأجر بإخلاء الأماكن مباشرة بعد انتهاء مدة الإيجار دون إذار إلا إذا قررت السلطة المكلفة بالأوقاف تجديد عقد الإيجار، كما تضمنت ذلك أيضا المادة 05 من دفتر الشروط المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة في الفقرة الثالثة حيث نصت على أنه: "تعاد جميع الأملاك المنوحة التي يحوزها المستأجر إذا لم تجدد مدة الإيجار بعد انقضاء أجلها المقرر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف "

ب- مضمون هذا الإلتزام: يتبعن على المستأجر حسب مضمون هذا الإلتزام، أن يرد العين بأكملها إلا إذا أثبت أن النقص الذي حدث فيها كان بفعل سبب أجنبى .

ج- ميعاد ومكان رد العين المؤجرة: حسب المادة 502 السالفة الذكر، يكون إرجاع العين عند انتهاء عقد الإيجار سواء بانتهاء مدته أو بفسخه. لكن و تطبيقا للقواعد العامة يحق للمستأجر ممارسة حقه في حبس العين المؤجرة، وذلك من أجل أن يستوفي حقوقه التي تثبت له في مواجهة المؤجر، و يثبت حق المستأجر في حبس العين المؤجرة الموقوفة في الحالات التالية:

- الزيادة في قيمة العين المؤجرة الموقوفة من جراء التحسينات التي قام بها بعد استصداره لذن مكتوب من السلطة المكلفة بالأوقاف

- عند إخلال السلطة المكلفة بالأوقاف بوصفها مؤجرا بالتزاماتها بالترميمات الضرورية.

- انتهاء عقد إيجار الوقف العام قبل انتهاء مدتة بسبب استبدال الملك الواقفي إذا توافرت مقتضياته، طبقا لأحكام المادة 24 من قانون الأوقاف و التي أقرت بعدم امكانية استبدال الملك الواقفي العام ، كقاعدة عامة و استبداله كاستثناء و هذا في الحالات الآتية:

* حالة تعرضه للضياع أو الإنذار.

* حالة فقدان منفعة الملك الواقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

* حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

* حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف و عدم اتيانه بأي نفع، شريطة تعويضه بعقار يكون مما ثلا أو أفضل منه.

في هذه الحالة من المفترض أن تكون الأولوية للمستأجر إذا أرادت السلطة المكلفة بالأوقاف تأجير العقار الذي حل محل العين الموقوفة، شريطة أن يكون العقار الواقي الجديد من نفس طبيعة العقار المستبدل، ذلك أن هذا سيتوافق مع الغرض الذي من أجله أقدم المستأجر على إبرام عقد الإيجار.

أما بالنسبة لمكان رد العين المؤجرة الموقوفة لا يثير إشكالاً بحكم أن هذه الأخيرة في عقد إيجار الوقف هي عقار، و بالتالي فإن مكان رد العين لا يمكن أن يكون غير مكان تواجد هذا الأخير.

ثانياً: الالتزامات التي أقرها المرسوم التنفيذي 70/14 : توجد جملة من الالتزامات غير المالية التي ألزم بها المرسوم التنفيذي 70/14 مستأجر الأرضي الفلاحية الوقفية و تتمثل فيما يأتي:

1 - وجوب إخطار السلطة المكلفة بالأوقاف بجميع عقود الشراكة المبرمة بين المستثمر والغير أو أي عمل من شأنه التأثير على السير العادي للمستثمرة الفلاحية الوقفية: طبقاً لأحكام الفقرة التي تضمنت النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية من عقد إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية المسترجعة الوارد في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 70/14 السالف الذكر ، فإنه يحق للمستأجر - إذا كانت المستثمرة الفلاحية الوقفية فردية، أو للمستأجرين إذا كانت المستثمرة الفلاحية الوقفية جماعية- أن يبرموا العقود و الاتفاقيات من أجل تسهيل

تسبيير المستمرة و هذا ما يعبر عنه في إطار القانون 19/87 و القانون 03/10 بمبدأ استقلالية التسبيير¹

2- الإلتزام بالمشاركة الشخصية و المباشرة في أعمال المستمرة الفلاحية: يتوجب على كل عضو من أعضاء المستمرة الفلاحية الوقية أن يباشر أعمال المستمرة من حرث وغرس و حصد.... و غيرها من الأعمال الفلاحية بصفة شخصية و مباشرة، حيث يقوم المستأجر بالقيام بجميع الأعمال الملقاة على عاته إذا كان عضوا في مستمرة جماعية، بناء على اتفاق بين المستأجرين على توزيع الأعمال الفلاحية بينهم.

أما إذا كانت المستمرة فردية، فإن المستأجر يكون ملزما بجميع الأعمال السالفة الذكر بمفرده

3- تحمل الارتفاعات السلبية و الارتفاعات الإيجابية: بالرجوع إلى نموذج عقد إيجار الأرضي الفلاحية الوقية عن طريق المزاد العلني الوارد في الملحق الثاني من المرسوم 70/14، نجد أنه تضمن فقرة تحت عنوان "الارتفاعات"، حيث ألزمت المستأجر بتحمل الارتفاعات السلبية التي يمكن أن تنقل العين المؤجرة و الارتفاعات بالارتفاعات الإيجابية و يستوي في ذلك أن تكون ظاهرة أو خفية ، دائمة أو منقطعة، و لا يمكن للمستأجر أن يختار بعض هذه الارتفاعات و يتخلى عن البعض الآخر، كما أنه لا يحق له مطالبة السلطة المكلفة بالأوقاف بأي ضمان فيما يخص هذه الارتفاعات. و نتناول فيما يأتي تعريف و أنواع حق الارتفاع.

أ-تعريف حق الارتفاع: عرفت المادة 867 من القانون المدني حق الارتفاع على أنه "حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر".

¹-للإطلاع على آثار مبدأ استقلالية المستمرة الفلاحية أنظر عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها، مرجع سابق، ص ص 215، 218.

يتضح من خلال هذا التعريف أن حق الارتفاق يتقرر لمصلحة عقار يسمى بالعقار المخدوم أو العقار المرتافق به، و في نفس الوقت يتقل عقارا آخر يعرف بالعقار الخادم أو العقار المرتافق، فيجعل العقار المترافق في خدمة العقار الأول، وهذا ما يؤدي إلى الانفاص من مزايا حق الملكية بالنسبة للعقار المترافق.

ب - أنواع حق الارتفاق: يتخذ حق الارتفاق عدة صور، وقد تضمن نموذج عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد العلني الوارد في الملحق الثاني من المرسوم 70/14، أنواع هذه الارتفاعات نتناولها فيما يأتي :

* **الارتفاعات الإيجابية:** هي تلك الارتفاعات التي تكون فيه المستثمرة الفلاحية الموقوفة عقار مخدوم، و يخول فيه المستأجر المستثمر حق القيام بعمل إيجابي على العقار الخادم . ومن أمثلة هذا الحق نجد:

- **حق المجرى:** و يعني حق المستأجر المستثمر، إذا كانت المستثمرة الفلاحية الوقفية بعيدة عن مجرب الماء في إجرائه من ملك الجار إلى الأرض من أجل سقيه¹ وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق هو تابع لحق آخر يثبت للعقار المخدوم و المتمثل في حق الشرب، و الذي يقصد به النصيب من الماء لسقي الزرع أو الشجر، ذلك أن الشرب يحتاج استفاؤه إلى مجرب يمر منه هذا الماء، و قد يكون المجرب مملوك لصاحب العقار الخادم، أو واقع في المستثمرة باعتبارها محتاجة إلى الماء، أو مملوكة لهما معا.

- **حق المرور:** و يعرف أيضا بحق الانحباس² هو حق يتقرر للمستأجر المستثمر إذا كانت المستثمرة الفلاحية الوقفية محبوسة عن الطريق العام من حق ارتفاع بالمرور على أرض الجار المتصلة بالطريق العام وصولا إليه. و أكدت على هذا الحق المادة 693 من القانون المدني، حيث نصت على أنه: "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر

¹ - نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س. ن، ص74.

² - رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص486.

يصلها بالطريق العام، أو كان لها ممر و لكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك".

- **حق المسيل:** هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة، أو الماء غير الصالح، بإسالته في مجاري سطحي أو في أنابيب أعدت لذلك، حتى يصل هذا الماء إلى المصادر أو المجاري العامة¹.

* **الارتفاعات السلبية:** هي ارتفاقات يلقى فيها على المستأجر المستثمر الموجود على المستمرة الفلاحية الموقوفة باعتبارها عقارا مخدوما إلتزاما بالامتناع عن القيام بعمل معين على المستمرة كان يحق له القيام به من قبل.

* **الارتفاعات الظاهرة:** هي التي تظهر في الواقع بمجرد النظر و ذلك عن طريق وجود علامة مادية و خارجية تدل عليها مثل حق المرور، المجرى....

* **الارتفاعات الخفية:** فهي عكس الظاهرة، حيث لا توجد علامات مادية تدل على حقالارتفاع، كالارتفاع بعدم تعلية البناء عن حد معين.

* **الارتفاعات الدائمة:** هي تلك الارتفاعات التي تستمر دون حاجة إلى تدخل متجدد من صاحب العقار المخدوم، حيث أن التدخل يكون عن تقرير هذا الحق للمرة الأولى فقط عند تقريره. مثل حق المجرى، حق المسيل..

* **الارتفاعات المنقطعة:** هي الحقوق التي يحتاج استعمالها إلى تدخل متكرر من صاحبها، كالارتفاع بالمرور.

4- **إلتزام المستأجر بعدم الاعتراض عن كل عمليات الرقابة:** أقر هذا الإلتزام نص المادة 03 من نموذج عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحية عن طريق المزاد العلني الملحق بالمرسوم التنفيذي 70/14، كما أن المادة 32 من ذات المرسوم اعتبرت ممارسة

¹ - نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 81، 82.

الرقابة على المستثمارات الفلاحية الوقفية من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حقا يمكن ممارسته في أي وقت .

يتضح من خلال النص السابق، أنه يتولى المراقبة الأعوان التابعون للسلطة المكلفة بالأوقاف و الأعوان التابعون للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يحدد من هم هؤلاء الأعوان، فبالنسبة لمديرية الشؤون الدينية يرجح أن المقصود من ذلك هو وكيل الأوقاف و ناظر الأوقاف، بناءا على طلب من مدير الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارهم الأشخاص المتتدخلين في إبرام عقد إيجار الوقف العام كما سبق و أن بينا.

أما بالنسبة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، فإنه لا يثير إشكالا إذ أنه يعتبر جهاز إداري تابع للدولة مهامه - كما سبق و أن بينا - ترتكز على مراقبة مدى إلتزام المستثمر صاحب الامتياز في الاستغلال الأمثل للمستثمرة الفلاحية وكذلك الأملك السطحية الموجودة فوقها إذا تعلق الأمر بالأملاك الخاصة التابعة للدولة¹ وقد عهد له المرسوم التنفيذي 70/14 بنفس المهمة إذا تعلق الأمر بالأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة.

و حسب نفس النص السابق لا يتوقف واجب المستأجر على السماح للأعوان المعنيين بالدخول للمستثمرة الفلاحية، بل إنه مطالبانه عمليات الرقابة بأن يقدم لهم جميع المعلومات و الوثائق التي يطلبونها من أجل هذه الرقابة .

تهدف هذه المراقبة إلى الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية الوقفية و الأملك السطحية المتصلة بها هذا من جهة و من جهة أخرى ضمان احترام بنود و شروط عقد الإيجار المبرم بين المتعاقدين.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 339/09 المعدل للمرسوم التنفيذي 96/87 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، السالف الذكر .

الالتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام وانتهائه

5- الإلتزام بقواعد التهيئة و التعمير عند إقامة البناء أو القيام بالتهيئة داخل المستمرة: إذا كان من حق المستأجر المستثمر العضو في المستمرة الفلاحية الوقفية الفردية أو المستأجرين المستثمرين الأعضاء في المستمرة الفلاحية الوقفية الجماعية، القيام بتشييد البناءات التي تكون ضرورية من أجل استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية، فإن ذلك يكون مقيد بشرطين¹.

أ- الإلتزام بالإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها: يقصد بذلك التقيد بأحكام القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير² وغيرها من النصوص المتعلقة بالتهيئة و التعمير. ولعل أول ما يتلزم به المستأجر عند إقامته على إقامة البناء فوق أرض المستمرة الفلاحية الوقفية هو الحصول على رخصة بناء .

*** تعريف رخصة البناء ومجال تطبيقها :**

عرفها محمد صغير بعلي على أنها: "قرار إداري صادر عن السلطة المختصة تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع لقانون العمران".³ كما عرفت على أنها: " و ثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري يمنح بمقتضاه الإارة لطالبها الحق في إنجاز مشروعه بعدما تتأكد من عدم خرقه للأحكام المتعلقة بالتهيئة و التعمير المترجمة في مخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي للهيئة و التعمير وكذلك المخططات الخاصة و البيئة و المناطق المحمية"¹

¹ نصت المادة 02 من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد الملحق بالمرسوم التنفيذي 70/14 على حق المستأجر في البناء فوق المستمرة الفلاحية.

²- قانون رقم 29/90 مؤرخ في 12/01/1990 يتضمن قانون التهيئة و التعمير، ج ر 1990، ع ،52، مؤرخة في 1990/12/02، ص 1652، معدل و متتم بالقانون رقم 05/04 مؤرخ في 14/08/2004، ج ر 2004، ع 51، مؤرخة في 15/01/2015، ص 04، و مرسوم تنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25/01/2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر 2015، ع 07 ، مؤرخة في 12/02/2015، ص 04.

³- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 131

¹- منصوري نورة، ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 39.

من خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا:

- أن رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري يصدر عن جهة مختصة²
- أنها تسلم للشخص الذي يطلبتها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من أجل أن يكون تشبيده لبنيان جديدة ، أو تغيير بناء موجود.

* **الأساس القانوني لإمكانية حصول مستأجر الملك الوقف العام على رخصة البناء:**

نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15/19 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على أنه: " يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه وفقاً بهذا المرسوم و التوقيع عليه".

كما أكدت ذلك المادة 5/03 و 07 من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد.

يتضح من هذه المواد أنه من حق مستأجر الملك الوقفي بما في ذلك المستأجر المستمر في المستمرة الفلاحية الوقفية استصدار رخصة البناء من الجهات المختصة وهذا بعد تقديم الملف المطلوب و الذي يجب أن يتضمن على وجه الخصوص:

- نسخة من عقد إيجار الوقف العام
- النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي 15/19 و المتضمن طلب رخصة البناء موقع عليه من المعني ، أي من المستأجر ، أو من الممثل القانوني للمستمرة الفلاحية الوقفية.

² يختص بتسليم هذه الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي الكائن بدائرة احتصاصه العقار تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، او الوالي طبقاً لنص المادة 66 من نفس القانون، او الوزير حسب نص المادة 67 من نفس القانون أيضاً، وكل منهم حالات خاصة لاستصدار هذه الرخصة. وللتفصيل أكثر: انظر عمار بوسياف المنازعات الإدارية (دراسة مدعاة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع)، ط 01، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 412، و انظر محمد الصغير بوعي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 132، و انظر عزيز الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، د س ن، ص 16

- ترخيص بالبناء فوق العقار الواقفي العام موقع من السلطة المكلفة بالأوقاف.

* الحالات التي يجب على مستأجر الملك الواقفي العام الحصول فيها على رخصة البناء:
تنص المادة 52 من قانون التهيئة و التعمير على أنه: "تشترط رخصة البناء من أجل تشييد
البنيات الجديدة مهما كان استعمالها ، ولتمديد البنيات الموجودة و لتعديل البناء الذي يمس
الحيطان الضخمة منه أو التسييج".

كما أن المادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بعقود التعمير السالف الذكر
و المادة 06 من القانون 15/08 الذي يحدد قواعد مطابقة البنيات و اتمام انجازها¹ أقرتا
أيضا الحالات التي يكون فيها الشخص ملزما باستصدار رخصة البناء
يتضح من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر بأن مستأجر الملك الواقفي بصفة
عامة و المستأجر المستثمر في المستثمرة الفلاحية الوقفية الفردية أو الممثل القانوني
للمستثمرين المستأجرين في المستثمرة الجماعية، ملزمون باستصدار رخصة البناء في هاتين
هما:

- حالة تشييد بنيات جديدة.

- حالة تمديد بنيات موجودة من قبل على العين الموقوفة المؤجرة.

ب - الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف و الديوان الوطني
للأراضي الفلاحية الوقفية: يعتبر هذا الشرط منطقيا ، ذلك أن السلطة المكلفة بالأوقاف
باعتبارها مؤجرا و ممثلا للوقف العام، والديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتباره طرفا في
العقد، لا بد أن يخطرا بكل التعديلات التي يقدم المستأجر أو المستأجرين حسب الحالة
بإجرائها على العين الموقوفة المؤجرة، لكن ما يلاحظ بالنسبة لهذا الشرط أن المشرع لم

¹-هذا ما أكدته نص المادة 06 من القانون 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 يحدد قواعد مطابقة البنيات و إتمام انجازها،
ج 44، رقم 39، المؤرخة في 03/08/2008، ص 19.

يوضح بصفة دقيقة الشخص أو الهيئة التي يجب على المستأجر أن يحصل منها على هذا الترخيص بالنسبة للسلطة المكلفة بالأوقاف، و بالنسبة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

الفرع الثاني

الالتزامات المستأجر المالية

يلتزم مستأجر الوقف العام بجملة من الإلتزامات المالية، التي تهدف إلى الإنفاق على العين المؤجرة الموقوفة من أجل المحافظة عليها (أولاً)، كما تتضمن هذه الإلتزامات واجباً أساسياً يقع على عاته، ذلك أنه يشكل الدافع لإبرام عقد الإيجار من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها مؤجراً ويتمثل في دفع الأجرة (ثانياً)، و يضاف إلى ذلك إلتزام المستأجر بتغطية بعض المصروفات والتي تكون ضرورية لإبرام هذا العقد، كما يمكن أن تكون من أجل تحقيق الانتفاع بهذه العين (ثالثاً).

أولاً: الإلتزام بالمحافظة على العين المؤجرة الموقوفة: يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة الموقوفة، و يبذل في ذلك عناية الرجل العادي، هذا ما نصت عليه المادة 495 من القانون المدني الجزائري¹

1 - الفرق بين الإلتزام باستعمال العين والإلتزام بالمحافظة عليها: الإلتزام باستعمال العين بعناية الرجل العادي يختلف عن الإلتزام باستعمال العين فيما أعدت له، لأن المستأجر قد يستعمل العين فيما أعدت له، و لكنه يهمل في طريقة الاستعمال ، وقد يغير في وجه الانتفاع المتفق عليه و لكنه يبذل عناية في استعمالها، و بالرغم من ذلك يبقى الاختلاط بين الإلتزام بالمحافظة على العين و الإلتزام باستعمال العين بعناية الرجل العادي قائماً كون أن المحافظة على العين يقتضي استعمالها بعناية ، كما أن استعمالها بعناية يؤدي إلى المحافظة عليها و من أمثلة عدم العناية في استعمال العين ألا يقوم المستأجر بتهوية العين

¹ - تنص المادة 01/495 من ق.م على ما يلي: " يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة ، و أن يحافظ عليها مثلما يبذل الرجل العادي".

المؤجرة الموقوفة أو تدفتها مما يتربt عليه تلف العين، أو أن يفتح صنابير المياه و يترك المسكن يغرق في الماء.....¹

و بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية فإن المادة 03/10 من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد العلني، ألزمت المستأجر بالتكفل بالأشغال ذات الصلة بالصيانة العادلة للأرض الفلاحية و كل الأموال السطحية التي يستغلها إن وجدت وهذا من أجل إيقاعها في حالة جيدة. كما أكدت ذلك المادة 03 من دفتر شروط إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة، حيث نصت على أنه: "من إلتزامات المستأجر - الاعتناء بالأراضي الوقفية الممنوحة و العمل على إثمارها.

- المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي"

2- مضمون هذا الإلتزام: يجب أن ننوه بأن مفهوم المحافظة على العين لا يقتصر على تلك الأعمال المادية المشار إليها سابقا، بل يتضمن أيضا بعض الأعمال القانونية و التي تضمنها القانون المدني و القوانين الخاصة بالأوقاف و يمكن إيجازها فيما يأتي:

أ- وجوب إخطار المؤجر بكل أمر يقتضي تدخله: حسب أحكام المادة 497 من القانون المدني، يتضح أن المشرع أورد بعض الأمثلة التي تقع تحت ما أسماه بالإلتزام بالمحافظة على العين المؤجرة و هي:

* الإلتزام المستأجر بإخطار المؤجر بالترميمات المستعجلة.

* الإلتزام بإخباره بالعيوب الذي يمكن أن يظهر في العين المؤجرة.

* الإلتزام بإخباره بالاغتصاب أو التعرض الذي يمكن أن يقع من الغير.

فإن كان من حقوق المستأجر الرجوع على المؤجر بالضمان في حالة التعرض له خلال انتقامه بالعين ، فهو في الوقت نفسه يشكل إلتزاما عليه و إذا قصر في القيام به قامت مسؤوليته.

¹ - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص236.

ب - إلزام المستأجر بالترميمات التأجيرية: ذكرالمشرع الجزائري نوعين من الترميمات في نص المادة 479 السالفة الذكر و هي الترميمات الضرورية وتقع على عائق المؤجر أما الترميمات التأجيرية فتقع على عائق المستأجر، يقصد بهذه الأخيرة تلك الترميمات الضرورية لانتفاع بالعين، لكنها بسيطة تلزم الانتفاع بالعين، لذلك يتحملها المستأجر و مثال هذه الترميمات: إصلاح الأبواب و النوافذ، الأقفال، صنابير المياه و بالنسبة للأراضي الفلاحية صيانة المسافي و المصارف و تطهيرها.

يكون للقاضي السلطة التقديرية في التمييز بين ما يعتبر من الترميمات الضرورية أو من الترميمات التأجيرية إذا ثار نزاع بين المؤجر و المستأجر²

بناءاً على ماسبق يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الترميمات الضرورية لحفظ العين المؤجرة من الهلاك و الترميمات الازمة لانتفاع بالعين ، فهل يعني ذلك أنه اعتبر الترميمات الضرورية لانتفاع بالعين المؤجرة من مستلزمات الإيجار مما يعني أنها تقع على عائق المؤجر؟ أم أنها من الترميمات التأجيرية لأنها تمكّنه من تحقيق الغاية المتواحة من عقد الإيجار ألا وهي الانتفاع بالعين؟ و لعل الفرض الثاني هو الأقرب إلى الصواب ، حيث يدخل هذا النوع من الترميمات ضمن الترميمات التأجيرية و بالتالي تقع على عائق المستأجر.

لكن ما يثير الملاحظة هو ما ورد في نص المادة 04 من نموذج عقد إيجار الوقف المعد من طرف لجنة الأوقاف، و التي جاءت كالتالي:".....يتحمل المستأجر كامل أعباء الترميمات الخارجية و الإصلاحات الداخلية و تكون الترميمات الخارجية مناصفة بين الطرفين". يفهم من هذا النص أن المشرع ميز في عقد ايجار الوقف بين نوعين من الإصلاحات و هي:

¹- سنفصل في هذا النوع من الترميمات عند التطرق إلى التزامات المؤجر.

²- سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 137 .

الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام وانتهائه

* **الترميمات والإصلاحات الداخلية:** يقصد بها تلك الإصلاحات التي يمكن لمستأجر المالك الواقفي أن يقوم بها، و كذا تلك التغييرات الداخلية التي يرغب هذا الأخير في إجرائها على العين أثناء سيريان عقد الإيجار. كأن يقوم بتعديل طبيعة المطبخ مثلاً و جعله غرفة للنوم.

* **الترميمات والإصلاحات الخارجية:** هي الإصلاحات أو التغييرات التي يرغب في إجرائها مستأجر المالك الواقفي، والتي تمس الأجزاء الخارجية للملك الواقفي كأن يرغب المستأجر في وضع باب آخر إضافة إلى ذلك الموجود ليكون المدخل الواقفي ذو مدخلين أو يرغب في وضع شبابيك لنوافذ المسكن الواقفي .

أما بالنسبة لحكم هذه الترميمات فإنها تخضع للأحكام التالية:

- لا يجوز للمستأجر أن يجري أي ترميم أو تغيير إلا بعد الموافقة الصريحة و المكتوبة من السلطة المكلفة بالأوقاف.

- بالنسبة للترميمات الداخلية يلتزم المستأجر بدفع نصف قيمة الترميمات، وبالتالي يتحملها كل من المستأجر و المؤجر مناصفة

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية أحال المرسوم التنفيذي 70/14 فيما يخص ذلك إلى أحكام القانون المدني¹

ج- **التزام المستأجر عن هلاك العين بسبب الحريق:** تعتبر المادة 496 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني هي الأساس القانوني الوارد في القواعد العامة لهذا الإلتزام¹ حيث يكون المستأجر مسؤولاً عن الحريق الذي يمكن أن يلحق بالعين المؤجرة الموقوفة إلا إذا ثبت أن الحريق وقع لسبب خارج عن إرادته بسبب أجنبي عليه، كأن يثبت أن شخصاً

¹- انظر المادة 02 من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد من المرسوم التنفيذي 70/14.

¹- تنص المادة 496 من ق.م على أنه: إن المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق بسبب ليس من فعله. فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤولاً عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر إذا كان يسكن العقار ، إلا إذا ثبت أن الحريق بدأ نشوئه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق"

آخر قام بحرق العقار، أو أن الحريق وقع بفعل قوة قاهرة... كما تناولت هذه المادة مسؤولية المستأجرين إذا إجر العقار لعدة مستأجرين، حيث يكونون مسؤولون في مواجهة المؤجرون وثبتت مسؤولية كل مستأجر عن الجزء الذي يشغله من العقار، غير أنه إذا ثبت أن الحريق بدأ نشوئه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين و امتد إلى باقي الأجزاء ، فيكون من بدأ نشوب الحريق عنده هو المسؤول.

ثانياً: الإلتزام بدفع الأجرة: عقد الإيجار هو بيع للمنفعة المملوكة للمؤجر مقابل أجر معلوم يدفعه المستأجر¹، ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر في مواعيد استحقاقها، إذا لم يقم بهذا الإلتزام فللمؤجر أن يلزمته القيام به طبقاً للقواعد العامة².

تعتبر الأجرة ملحاً لعقد الإيجار كما سبق و أن بينا عند التطرق إلى أركان هذا العقد، حيث لا ينعقد إلا بوجودها، و إذا كما قد بينا أحکام الأجرة كركن، فستنطرق في هذا المقام لهذه الأخيرة كإلتزام رئيسي يقع على عاتق مستأجر الملك الواقفي في النقاط التالية:

1 - محل الإلتزام: تعتبر الأجرة محل هذا الإلتزام، هذه الأخيرة وحسب أحکام المادة 2/467 من القانون المدني يمكن أن تكون مبلغ من النقود، كما يمكن أن تكون في شكل تقديم عمل يطلبه المؤجر من المستأجر. أما بالنسبة لعقد إيجار الوقف العام، فإن الغالب أن تكون في شكل مبلغ نقدی كما يمكن أن تكون شيئاً عيناً إذا كان العقد المبرم عقد مزارعة حيث يقدم المستأجر المزارع حصة من المحصول وكذلك الشأن بالنسبة لعقد المسافة حيث تكون جزءاً من ثمار الأشجار، غير أنه من الناحية العملية فإن السلطة المكلفة بالأوقاف في مثل هذه العقود تطلب بدل الحصة العينية من المنتوج أن يكون المقابل مبلغاً من النقود.

خروجاً عن القواعد العامة، بالنسبة لتحديد قيمة الأجرة الخاصة بعقد إيجار الملك الواقفي لا تكون باتفاق الطرفين، وإنما تنفرد السلطة المكلفة بالأوقاف بتحديد قيمتها ، كما أنه لا

¹ - عباس العبدلي، مرجع سابق، 300.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، مرجع سابق، ص 471.

تحدد الأجرة إلا بعد رسو المزاد العلني، هذه هي القاعدة العامة في تحديد الأجرة، وقد يتطرق الطرفان على تحديد الأجرة إذا كان إبرام العقد وفقاً لصيغة التراضي، كما أن هذه الأجرة قد تحدد عن طريق قوانين المالية و تعرف بالأتاوة، إذا كان محل العقد مستثمرة فلاحية وقفية.

2- الدائن بالأجرة: يتم الوفاء بالأجرة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها مؤجراً حيث يدفع المستأجر المبلغ المستحق إلى حساب الأوقاف المفتوح باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بفرع البنك الوطني الجزائري حسب ما أقرته المادة 03 من نموذج عقد إيجار الوقف، ثم يتوجه إلى وكيل الأوقاف المختص إقليمياً ليعطيه سند مخالصة يثبت وفائه بالتزامه بدفع الأجرة¹.

3 - المدين بالأجرة: المدين بالأجرة في عقد إيجار الوقف العام، هو مستأجر العقار الواقفي العام باعتباره طرفاً فيه، غير أنه يصبح المدين بدفع هذه الأجرة شخصاً آخر غير الطرف الذي أبرم العقد الأول، في حالة وفاة المستأجر فإذا توفي هذا الأخير، حيث يفسخ عقد إيجار الوقف وجوباً ويعاد تحريره لصالح ورثته الشرعيين بنفس الشروط لمدة المتبقية من عقد مورثهم، و بالتالي فإنهم يتزمون بدفع الأجرة كل حسب نسبة انتفاعه، هذا ما أقرته المادة 10 من نموذج عقد إيجار الوقف، و كذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي 381/98

4 - ميعاد دفع الأجرة: يتم دفع الأجرة من طرف مستأجر الوقف العام بصفة دورية، غير أنه يختلف ميعاد دفع ثمن الإيجار حسب نوع الملك الواقفي المؤجر:

* إذا كان ملحاً معداً للسكن أو التجارة، فإنه و حسب نص المادة 03 من نموذج عقد الإيجار الواقفي يتم دفع الأجرة كل شهر.

* إذا كان أرضاً فلاحية: فإن الأجرة تدفع سنوياً، حيث تتضمن المادة 03 من دفتر الشروط المتضمن حقوق وواجبات المستأجر الذي رسا عليه المزاد على أنه: "... التعهد بدفع مبلغ الإيجار السنوي والأعباء الإيجارية في الأجل المتفق عليه".

¹ الملحق رقم 11 يتضمن سند المخالصة، ص 377.

ثالثاً الإلتزامات بمصاريف عقد الإيجار: بالرجوع إلى نص المادة 479 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة نجدها نصت على أنه: "يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب و غيرها من التكاليف المتصلة للعين المؤجرة" يلاحظ على هذا النص القانوني ما يلي:

- أنه ورد ضمن المادة 479 التي تضمنت الحديث عن التكاليف الضرورية التي تقع على عاتق المؤجر كأصل عام، مما يعني أن المشرع الجزائري ساوي بين الرسوم والضرائب التي ترد على العين المؤجرة و غيرها من التكاليف الخاصة بالعين مع الترميمات الضرورية التي تتطلبها العين المؤجرة بالرغم من أن هذه التكاليف لا تعد من قبيل الترميمات الضرورية، غير أنه يجب التمييز بين:

* التكاليف التي تفرض على العين المؤجرة في حد ذاتها، و التي يتحملها المؤجر باعتباره مالكا.

* التكاليف المفروضة على شاغل العين المؤجرة، كرسم النظافة المفروض على شاغل المحل المؤجر المفروض من طرف الإدارة العامة فهذه الأخيرة بطبيعة الحال تفرض على المستأجر¹

إذا كان أعفى المشرع الملك الواقفي من كل أنواع رسوم التسجيل والضرائب و كذا الرسوم الأخرى وذلك كونه من أعمال البر والخير، بموجب المادة 44 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، و بالتالي لا يمكن فرض الضريبة على العقار التي من المفروض أن تتحملها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف باعتبارها مالكة للعين المؤجرة الموقوفة و أكد ذلك نص المادة 05/07 من نموذج عقد الإيجار المعتمد من طرف مديريات الشؤون الدينية والأوقاف.

¹ - محمود عبد الرحمن ، الوجيز في عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.س.ن ، 137 .

وبالرجوع إلى نص المادة 479 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة نجدها نصت على أنه: "يتحمل المؤجر الرسوم و الضرائب وغيرها من التكاليف المترتبة للعين المؤجرة" يلاحظ على هذا النص القانوني ما يلي:

- أنه ورد ضمن المادة 479 التي تضمنت الحديث عن التكاليف الضرورية التي تقع على عاتق المؤجر كأصل عام، مما يعني أن المشرع الجزائري ساوى بين الرسوم و الضرائب التي ترد على العين المؤجرة و غيرها من التكاليف الخاصة بالعين مع الترميمات الضرورية التي تتطلبها العين المؤجرة بالرغم من أن هذه التكاليف لا تعد من قبيل الترميمات الضرورية، غير أنه يجب التمييز بين:

* التكاليف التي تفرض على العين المؤجرة في حد ذاتها، و التي يتحملها المؤجر باعتباره مالكا.

* التكاليف المفروضة على شاغل العين المؤجرة، كرسم النظافة المفروض على شاغل المحل المؤجر المفروض من طرف الإدارة العامة فهذه الأخيرة بطبيعة الحال تفرض على المستأجر¹

وإذا كانت العين الموقوفة معفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على العقار، فإن المادة 12 التي جاءت تحت عنوان مصاريف الإيجار ألقت على عاتق المستأجر بالنسبة لعقد الإيجار الخاص بالأراضي الفلاحية الوقفية الذي يتم عن طريق المزاد العلني بعض تكاليف المزاد منها: مصاريف الإعلانات و الملصقات و النشرات أو أية مصاريف أخرى مستحقة قبل المزايدة، حق تسجيل الملحقات المشتركةو غيرها، كما أن المادة 03 من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة جعلت هذه الرسوم من إلتزامات المستأجر. كما أنه بالرجوع إلى الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 70/14 المتضمن نموذج عقد إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد العلني و بالتحديد الفقرة التي

¹ - محمود عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 137 .

تضمنت: "الضرائب و التكاليف" ، فإننا نجد أن المشرع الجزائري القى على عاتق المستأجر تأدية جميع الضرائب و الرسوم و غيرها من التكاليف التي يخضع لها العقار . أما بالنسبة لتكاليف الكهرباء والغاز فإنه حسب القواعد العامةالمشرع أورد إشكالا عند حذفه للنص القانوني الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 479 من القانون المدني و المتعلق بتكاليف الكهرباء و الغاز، هل يتحملها المؤجر أم المستأجر، أم تكون مناصفة بينهما؟ بالرجوع إلى نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف، وحسب المادة 12/07 منه فإن المستأجر هو من يتحمل تسديد فاتورات استهلاك الكهرباء والغاز. كما أكدت ذلك المادة 03 من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد وأكدت في هذا الشأن بأن المؤجر لا يلتزم بتأديتها. و في نفس السياق نجد المادة 03 والتي جاءت تحت عنوان: "الالتزامات المستأجر" من الملحق الثالث المتضمن دفتر شروط إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية المسترجعة ذكرت عند تعدادها لهذه الالتزامات إلزام المستأجر بسداد الرسوم و التكاليف التي يمكن أن تخضع لها هذه الاملاك طيلة مدة عقد الإيجار.

المطلب الثاني

الالتزامات المؤجر (السلطة المكلفة بالأوقاف)

يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية حسب المادة 49 من القانون المدني و المادة 04 من قانون الأوقاف، كما سبق و أن بينا، وبالتالي فإن صفة المؤجر، تثبت لمن يمثل الوقف وهو مدير الشؤون الدينية و الأوقاف، ويتمثل الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤجر في تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معلومة ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المؤجر تحمل الالتزامات فرعية تتمثل فيما يلي:¹

¹ - سمير عيد السيد تناغو ، مرجع سابق، ص 118.

- هلال شعوة ، مرجع سابق، ص 91.

الإلتزام بتسلیم العین المؤجرة إلى المستأجر (الفرع الأول)، الإلتزام بصيانته العین المؤجرة (الفرع الثاني) الإلتزام بضمان التعرض للمستأجر (الفرع الثالث)، الإلتزام بضمان العيوب الخفية في العین المؤجرة (الفرع الرابع).

إذا كانت هذه الإلتزامات عامة مصدرها أحكام الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني ولا تخص عقد الإيجار الوارد على الملك الواقفي فقط، فإن هذا الأخير يحکمه إلى جانب هذا الأمر ، المرسوم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الواقفية و تسبييرها و حمايتها وكيفيات ذلك و أحكام المرسوم التنفيذي 70/14 الذي يحدد شروط و كيفية إيجار الأرضي الواقفي المخصصة للفلاحية، إضافة إلى النموذج المتعلق بإيجار الأملاك الواقفية المستحدث بموجب القرار رقم 29 الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحياتها

و بناءاً على ما تقدم فإن دراسة آثار عقد إيجار الملك الواقفي العام ستكون على ضوء هذه النصوص القانونية، إضافة إلى ما جرى به التطبيق العملي لهذه النصوص.

الفرع الأول

الإلتزام المؤجر بتسلیم العین الموقوفة المؤجرة و صيانتها وعدم التدخل في تسبيير

المستثمرة الفلاحية الواقفية

يعتبر هذا الإلتزام بداية لتنفيذ العقد، حيث لا يمكن للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة إلا بتسلیمها. و يشكل نص المادة 10/476 من القانون المدني، أساساً لهذا الإلتزام وفقاً القواعد العامة، كما يجد هذا الإلتزام أساساً له في النصوص الخاصة المنظمة لعقد إيجار الوقف العام، حيث نجد المادة 08 من نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف، و التي جاءت تحت عنوان "الإلتزامات المؤجرة"، كما نصت عليه المادة 02 و التي جاءت تحت عنوان حقوق المستأجر من الملحق الثاني المتضمن دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد من المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأرضي

الفلحية الوقفية. أما الملحق الثالث المتضمن دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة فلم يتضمن النص على هذا الإلتزام و هذا أمر منطقي لأن العين المؤجرة الموقوفة في حقيقة الأمر في هذه الحالة توجد تحت يد المستأجر الذي كان يحوز العين على أساس أنه مستثمر مستفيد إما في إطار القانون 19/87 المتعلق بالمستثمارات الفلاحية، و إما مستثمر صاحب امتياز في إطار تطبيق القانون 03/10 المتعلق بحق الامتياز الفلاحي الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و بالتالي تم تحويل هذا الحق إلى حق إيجار وقفي بعد أن ثبت بأن هذه الأرض الفلاحية أرضا وقفية. و سنتناول على ضوء النصوص القانونية السالفة الذكر، إلتزام المؤجر بتسلیم العین المؤجرة الموقوفة (أولا) و إلتزامه بصيانة هذه العین (ثانيا) و إلتزامه بعدم التدخل في تسيير المستثمرة الفلاحية الوقفية (ثالثا)

أولا: الإلتزام بتسلیم العین المؤجرة الموقوفة: لتسلیط الضوء على هذا الإلتزام لا بد من التطرق إلى النقاط التالية:

1 - **محل الإلتزام بالتسليم:** محل التسلیم في عقد إيجار الوقف العام، هو العین المؤجرة الموقوفة وبما أن عقد الإيجار الذي نحن بصدده دراسته يتعلق بالعقارات، فإن ذلك يقتضي تحديد العین المؤجرة تحديدا دقيقا بذكر التفاصيل التي تخصه. وقد أكد المشرع ذلك من خلال ما يلي :

- استحداث نموذج عقد إيجار الوقف العام، فإنه تم التنصيص في المادة الأولى منه، على بعض البيانات المتعلقة بالملك الوقفی و المتمثلة في تحديد نوعه إن كان محلا مخصصا للسكن أو مخصصا للتجارة أو أرضا زراعية.

- بالرجوع إلى الملحق الثاني المتضمن عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحية عن طريق المزاد العلني من المرسوم التنفيذي 70/14 نجد المشرع الجزائري بموجب فقرة سماها

"التعيين" حرص على ضرورة تعيين العين الوقفية المخصصة للفلاح محل عقد الإيجار وذلك بتعيينها تعينا دقيقاً نافياً للجهالة، وذلك عن طريق:

- وجوب بتعيين حدود القطعة الأرضية،

- ذكر مراجع المسح إن كانت في منطقة ممسوحة،

- ذكر أصل الملكية.

2 ملحقات العين المؤجرة: يقصد بها كل ما هو مستقل عن الشيء لكن معه بصفة دائمة ليكون تابعاً له و ملحاً به، و تتحدد الملحقات بالنظر إلى طبيعة الشيء المؤجر فتأخير مسكن يقتضي اعتبار معدات الغاز والكهرباء والماء والحدائق والفناء من الملحقات ، أما إذا كان الشيء المؤجر أرضاً زراعية فإن المساقى والحظائر الخاصة بالحيوانات ومستودعات تخزين المحاصيل من ملحقاتها، و كذلك يعتبر من الملحقات ما يلزم لانتفاع بالعين المؤجرة

حق المرور و حق الارتفاع¹

حسب أحكام نموذج عقد الإيجار المتعلق بالملك الوقفي المستحدث من طرف لجنة الأوقاف و بالرجوع إلى نص المادة 08 منه السالفة الذكر و نص المادة 02 من الملحق الثاني المتضمن دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد، فإن المؤجر ملزم بتسليم ملحقات العين المؤجرة الموقوفة، كما أن هذا الإلتزام ذكر ضمناً بموجب المادة 02 من الملحق الثالث المتضمن دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة من المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية السالفة الذكر التي عدلت حقوق المستأجر.

¹ - هلال شعوة، مرجع سابق، ص 93، 94.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم جاء مخالفًا للقواعد العامة حيث إن المشرع الجزائري، لا يلزم المؤجر بتسلیم ملحقات العين المؤجرة للمستأجر ذلك أنه عدل أحكام المادة

476 بموجب الأمر 05/07 التي كانت تلزم المؤجر بذلك¹

3 - شروط التسلیم: نصت المادة 476 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني على ما يلي: "يلزم المؤجر بتسلیم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعاً لاتفاق الطرفين.

تم معاينة الأماكن وجاهياً بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار، غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي، يفترض في المستأجر أنه سلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس".²

من خلال نص هذه المادة يتضح بأنه من إلتزامات المؤجر تسليم العين المؤجرة و ما يعد من ملحقاتها في حالة تصلح لانتفاع بها وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، و إذا أغفل المتعاقدان ذكر وجه الانتفاع بالعين، فيجب استعمال العين وفق الغرض المعد لها فإذا كانت العين المؤجرة الموقوفة بناءً مخصصة للسكن يجب على المستأجر شغل الأماكن المؤجرة من أجل السكن، حيث لا يمكن إجراء أي تحويل على المحلات المؤجرة.... و غير ذلك.

حسب الفقرة الثانية من نص المادة 476 من القانون المدني، يمكن للمتعاقدين تحرير محضر بالتسليم أو بيان وصفي، يلحق بعقد الإيجار و يتضمن مواصفات العين المؤجرة وملحقاته و تجدر الإشارة إلى أن تحرير هذا المحضر أو البيان أمر جوازي، و هذا ما

¹ - كانت تتضمن المادة 476 ق.م على ما يلي: "يلزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة و ملحقاتها في حالة تصلح لانتفاع بها تبعاً لاتفاق الوارد بين الطرفين أو حسب طبيعة العين" على عكس نظيره المصري بموجب نص المادة 432 من القانون المدني المصري و التي تتضمن على ما يلي: "يشمل التسلیم ملحقات الشيء المبیع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء عرف الجهة و قصد المتعاقدين".

² - وجاهياً: يعني أن إجراء معاينة الأماكن يكون بحضور الطرفين المؤجر و المستأجر.

الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام وانتهائه

يستشف من نص المادة 476/02 من القانون المدني. لكن لتحريره أهمية بالغة، ذلك أنه يعتبر دليلا مكتوبا يحتج به المؤجر بأنه نفذ إلتزامه بتسليم العين المؤجرة، كما أنه يبين بوضوح حالة العين المؤجرة الموقوفة عند تسليمها فيلزم المستأجر بردها في الحالة التي كانت عليها أثناء تسليمها، فلو فرضنا أن المستأجر قد تسلمها في حالة غير حسنة فإنه يردها بتلك الحالة و في هذا حماية للمستأجر من النزاع الذي يمكن أن يثار عند رد العين المؤجرة، كما أنه في حالة غياب المحضر أو البيان حسب نص نفس المادة، يفترض أن المستأجر قد تسلم العين المؤجرة في حالة حسنة و يقع عليه عبء إثبات عكس ذلك.

4 - **كيفية التسليم:** حسب نص المادة 478 من القانون المدني فإنه يسري على كيفية وتاريخ و مكان التسليم ما يسري على تسليم العين المباعة من أحكام، و بالتالي يتوجب الرجوع إلى

المادة 367 من القانون المدني¹

يتضح من خلال هذه الأخيرة، أن تسليم العين المؤجرة يأخذ صورتين و هما:²

A- **تسليم حقيقي:** لا يشترط في هذا التسليم انتقال الحيازة المادية فعلا من المؤجر إلى المستأجر، و لكنه يتحقق بوضع العين تحت تصرف المستأجر بحيث يستطيع حيازتها دون عائق حتى و إن كان لم يحوزها فعلا، و يتحقق ذلك إذا كانت العين المؤجرة مسكونا، بتسليم مفاتيحه للمستأجر و إخلائه من المستأجر السابق ومنقولاته، وإذا كانت أرضا زراعية يكون التسليم بإخلاء الأرض من الآلات و الماشي وغيرها مما يتعلق بالمستأجر السابق.

¹- نصت المادة 367 من الأمر 58/75 على مايلي: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانفصال عنه دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديا، مadam البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليميه بذلك و يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المباع".

وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية".

²- سمير عبد السيد. بتاغو، مرجع سابق، ص 127.

- دوار جميلة، عقد الإيجار في التشريع المدني الجزائري، دار طليطلة، ط 01، الجزائر، 2011، ص 54.

ب - **تسلیم حکمی**: لا يكون هذا النوع من التسلیم بفعل مادي بل بتصرف قانوني، لأن تكون العین المؤجرة الموقوفة في حیازة المستأجر من قبل بصفته مالکا و لنفرض أنها أرض فلاحية موجودة في حیازة مستثمر فلاحي حازها بموجب استقادته من حق انتفاع دائم، في إطار تطبيق القانون 19/87 المتعلق بالمستثمارات الفلاحية، أو بموجب حق امتیاز في إطار تطبيق القانون 03/10 المتضمن قانون الامتیاز الفلاحي على أساس أنها أراضی تابعة للأملاک الخاصة للدولة، لكن في إطار استرجاع الأرضی الفلاحية المؤممة بموجب قانون التوجیه العقاری تم الحكم لصالح مديریة الشؤون الدينیة والأوقاف بملكیة العین، فتبقی هذه الأخيرة الأرض في حوزة المستحوذ عليها أي المستثمر لكن عن طريق عقد إيجار فتظل الحیازة لديه و لكن بصفة أخرى كمستأجر بعقد جديد و ليس كمنتفع دائم أو كمستثمر صاحب امتیاز.

ثانياً: **الالتزام بصيانة العین المؤجرة الموقوفة**: و يتضمن هذا الالتزام ما يلي:

1 - **الالتزام بصيانة العین المؤجرة الموقوفة** : لم يتم النص صراحة على هذا الالتزام في المادة 08 من نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف المتضمنة للالتزامات المؤجر، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 04 من نفس النموذج والتي جاءت تحت عنوان "الأعباء"، نجد المشرع أحال فيما يخص أعباء الصيانة و الترميم إلى أحكام القانون المدني. أما بالنسبة للأراضی الفلاحية أحالت إلى أحكام القانون المدني أيضا نص المادة 02 من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسی عليه المزاد من المرسوم التنفيذي 70/14.

بناءاً على ماسبق وبالرجوع إلى نص المادة 479 من القانون المدني نجدها تتصل على ما يلي: "يلتزم المؤجر بصيانة العین المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم. و يجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار دون الترميمات الخاصة بالمستأجر".

من خلال نص المادة السالفة الذكر يستفاد مايلي:

- أن المشرع ألزم المؤجر بالقيام بصيانة و ترميم العين طيلة مدة عقد الإيجار حتى تبقى على الحالة التي كانت عليها وقت تسليمها للمستأجر.
- أنه يوجد نوعان من الترميمات، هي الترميمات الضرورية وتقع على عاتق المؤجر والترميمات التأجيرية تقع على عاتق المستأجر، و التي سبق التطرق إليها عندما تناولنا إلتزامات المستأجر، كما أن المشرع أضاف في نفس النص فقرة أخيرة جملة من الترميمات التي اعتبرها ضرورية و ذكرت على سبيل المثال لا الحصر و تتمثل في الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص و أعمال تنظيف الآبار و تفريغ المراحيل و قنوات تصريف المياه. في حين يرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري أنه يوجد ثلاثة أنواع من الترميمات وهي على التوالي: ترميمات ضرورية لحفظ العين و ترميمات ضرورية لانتفاع العين وترميمات تأجيرية¹.

أ- الترميمات الضرورية لحفظ العين: هي الإصلاحات الضرورية لحفظ العين من الهلاك كنقوية مسكن مهدد بالانهيار لضعف أساساته أو ترميم تصدع حدث في جدران المنزل أو سقفه، و هذه الترميمات تتسم بالاستعجال لأنها ضرورية لحفظ العين من الهلاك²، وهذا ما أكدته نص المادة 482 من الأمر 58/75 و التي نصت على ما يلي: " لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة..."

وبحسب نص المادة 02/480 من القانون المدني، فإنه في حالة الضرورة والاستعجال، يمكن للمستأجر أن يقوم بهذه الترميمات على حساب المؤجر.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالعين (الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص 137).

²- المرجع نفسه، ص 137.

ب - الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين: هذه ترميمات لازمة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً، وإن لم تكن لازمة لحفظ العين من الهلاك، وهي في الوقت ذاته ليست من الترميمات البسيطة التي جرى العرف بجعلها من إلتزامات المستأجر، فهي تختلف عن الترميمات التاجيرية مثل: إصلاح السلم أو المصعد أو دورة المياه، كل هذه الترميمات ضرورية للانتفاع بالعين و تتعدى مجرد الترميمات التاجيرية ، وهي في الوقت ذاته ليست ترميمات ضرورية لحفظ العين من الهلاك ذلك أن العين لا تهلك بل تبقى سليمة إذا اختل سلمها ... و في هذا الصدد يجب أن نميز بين:

- العين المؤجرة الموقوفة المعدة للسكن أو التجارة: إذا كانت الترميمات السالفة الذكر واردة ضمن الأحكام العامة ، وإذا كان المشرع أحال صراحة فيما يخص العين المؤجرة الموقوفة على هذه الأحكام، فإنه ما يلاحظ على المستوى العملي، أن معظم السكنا وال محلات التجارية الوقفية هي مؤجرة منذ زمن بعيد و معظمها في حالة يرثى لها ولم يتدخل المؤجر لترميمها لأسباب عديدة أهمها أن المؤجر (مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف) لا تملك السيولة اللازمة لذلك بسبب ضعف مداخيل هذه المساكن كما سبق و أن بينما ذلك لأن الأجرة زهيدة جداً، كما أن هذه المداخيل تصب في الحساب الوطني للأوقاف، بدلاً من صبها في ذمة الوقف المؤجر مباشرة .

وقد عمد المشرع إلى استحدث بعض صيغ الإيجار من أجل ترميم و استصلاح البناءيات أو استصلاح الأرضي الفضاء مثل عقد الحكر، عقد الترميم، عقد المرصد ، حيث يكون الهدف من هذه الصيغ هو جعل العين الموقوفة صالحة للاستعمال و يقع هذا الإلتزام

على عاتق مستأجر العين الموقوفة المخربة أو المعرضة للاندثار¹

¹ - تضمنت المادة 26 مكرر 2 من ق.أ. عقد الحكر، و تضمنت المادة 26 مكرر 5 عقد المرصد، أما المادة 25 مكرر 7 فتضمنت على الترميم أو ما يعرف بالتعمير.

-**الأراضي الوقية الفلاحية:** يأخذ الإلتزام بالترميمات الضرورية حكما خاصا إذا تعلق الأمر بالأراضي الفلاحية الوقية، سواء تلك المؤجرة عن طريق المزاد طبقا لنص المادة 03 من دفتر الشروط الخاص بتأجير الأراضي الفلاحية الوقية عن طريق المزاد التي ألزمت المستأجر بأخذ الأرض الوقية في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع دون ضمان، أو تعلق الأمر بالمستثمارات الفلاحية الوقية، ذلك أن نص المادة 03 من دفتر الشروط الخاص بالأراضي الفلاحية الوقية المسترجعة، نصت على أنه: " - إلتزام المستأجر
- يتهدى المستأجر بعدم المطالبة بأي تحسين للأرض المؤجر..... - يلتزم المستأجر بالتكلف بالأشغال ذات الصيانة العادية للأرض الفلاحية وكل الأملاك السطحية التي يستغلها إن وجدت و هذا من أجل إيقائها في حالة جيدة..."

فمن خلال نص هاتين المادتين يتضح بأن المشرع الجزائري، أعفى المؤجر من صيانة الأرض الفلاحية الوقية التي تشكل مستثمرة و كذا جميع الأملاك الموجودة فوقها من مخازن و مستودعات وسكنات.... وغيرها من الأملاك السطحية، و جعله إلتزام من إلتزامات المستأجر و بهذا يكون خرج عن القواعد العامة لهذا الإلتزام كما يكون أفرد هذا الصنف من الأوقاف بحكم خاص يختلف عن حكم إيجار السكنات و المحلات التجارية و الأراضي الفلاحية الأخرى.

بجب أن ننوه بأن الإلتزام بالترميمات الضرورية و التي تكون مستعجلة من أجل حفظ العين المؤجرة يعتبر في ذات الوقت حقا للمؤجر ، إذ لا يجوز لل المستأجر منعه من ممارسة هذا الحق ، ذلك أن الهدف من تدخل المؤجر تكون الغاية منه تقادري أضرار قد تلحق بالعين لا يمكن تداركها لو تماطل المؤجر في ذلك و في هذا السياق نجد أن المادة 482 من الامر 58/75 نصت على انه: " لا يجوز لل المستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات الضرورية لحفظ العين المؤجرة"

ثالثاً: عدم جواز التدخل في إدارة وتسخير المستثمارات الفلاحية: يخص هذا الإلزام المستثمارات الفلاحية الوقية المستأجرة، حيث يتم تسخير المستثمرة الفلاحية الوقية عن طريق المستأجر إذا كانت المستثمرة الفلاحية الوقية فردية، أو بواسطة المستأجرين إذا كانت المستثمرة جماعية ، وهذا بصفة مستقلة، و هذه نتيجة منطقية لعقد الإيجار لأن طبيعته تقتضي منح المستأجر حق استغلال المحل المؤجر طالما كان ذلك وفقاً للغرض الذي أعد له هذا المحل، ووفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ كان أقره المشرع من قبل في إطار تطبيق القانون 19/87 المتعلق بالمستثمارات الفلاحية بموجب المادة 21 منه، و بعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون 03/10 و تغيير نمط استغلال هذا الصنف من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فإنه تم الاحتفاظ بهذا المبدأ بموجب نص المادة 18 من هذا القانون¹ وعليه يمكن للمستثمرة الفلاحية أن تبرم اتفاقات وعقود ويمكن أن ينجر عن ذلك منازعات قضائية مما يخولها حق المقاضة أمام الجهات القضائية المختصة، وفي هذه الحالة فإنه يتبع على المستأجر التصريح بكل هذه التصرفات لدى السلطة المكلفة بالأوقاف وكذا الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

الفرع الثاني

الالتزام بالضمان

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالأوقاف نجد أن المشرع لم ينص على هذا الإلزام بصفة صريحة، حيث اكتفى في العقد النموذجي المعد من طرف لجنة الأوقاف بالإشارة إلى ذلك و هذا من خلال نص المادة 02/08 التي تضمنت إلتزامات المؤجر حيث جاء فيها ما يأتي: "... - الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة تمتعا

¹ - المادة 21 من القانون 19/87 المتعلق بـ م.ف، و المادة 18 من القانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي السالفى . الذكر .

ارتياحيا". أما المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية، فإنه لم يتضمن أي إشارة لهذا الإلتزام، مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة. ووفقا للأحكام العامة فإن إلتزام المؤجر لا يتوقف عند تسليم العين المؤجرة الموقوفة تسليما صحيحا وصيانتها، بل يتوجب عليه أيضا أن يضمن للمستأجر الانتفاع بها انتفاعا هادئا ومستمرا وكاملا، حيث أنه يلتزم بعدم تعرضه للمستأجر سواء كان بصفة شخصية أثناء فترة عقد الإيجار و هو الإلتزام بالامتناع عن عمل، أو يلتزم بعدم تعرض الغير للمستأجر وهو إلتزام بعمل، كما أن إلتزامه بالضمان يتضمن أيضا أن يضمن سلامة العين المؤجرة من العيوب الخفية التي يمكن أن تحتويها هذه الأخيرة، وعليه فإن هذا الضمان يتضمن: ضمان التعرض الشخصي وضمان تعرض الغير (أولا)، و ضمان العيوب الخفية (ثانيا)

أولا: الإلتزام بضمان التعرض والاستحقاق: يقصد بالتعرض قيام المؤجر أو غيره بعمل أو تصرف يؤدي إلى التأثير على انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة و بناءا على ما تقدم فإن هذا التعرض يظهر في أحد الصور الآتية¹:

- أن يؤدي التعرض إلى نزع كل العين المؤجرة.
- أن يؤدي التعرض إلى نزع جزئي للعين المؤجرة
- أن يؤدي إلى الإنقاص من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة

أما عن الأسباب المؤدية إلى هذا التعرض فيمكن أن تكون بفعل المستأجر (تعرض شخصي)، أو تكون بفعل شخص آخر خارج عن العلاقة التعاقدية التي تربط بين المؤجر والمستأجر (تعرض الغير)

يقع على عاتق المؤجر إلتزاما اتجاه المستأجر مضمونه عدم التعرض الشخصي، سواء كان هذا الأخير ماديا أو قانونيا.

¹ - هلال شعوة، مرجع سابق، ص 116.

أما التعرض المادي فيعني تلك الأعمال الصادر من الشخص ، سواء المؤجر أو الغير يستند في ذلك إلى أي حق يدعى على العين المؤجرة، مما يؤدي إلى حرمان المستأجر من الانتقاع بالعين المؤجرة او يؤدي إلى الانتقاد من هذا الانتقاع.¹

وأما التعرض القانوني فهو الادعاء الذي يدعى فيه المؤجر او غيره حقا على العين المؤجرة و يتعارض هذا الاخير مع حق المستأجر في الانتقاع بالعين، مما يحول دون اننقاعه بالعين او ينقص من ذلك الانتقاع.²

1- التعرض الشخصي: نصت المادة 483 من القانون المدني على ما يلي: "على المؤجر أن يتمتع عن كل تعرض يحول دون اننقاع المستأجر بالعين المؤجرة و لا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتقاع".

A- أنواع التعرض الشخصي: تتمثل أنواع التعرض الشخصي فيما يأتي:³

- **التعرض المادي:** ويتضمن هذا التعرض نوعان هما:

- التعرض المادي القائم على أعمال مادية محضة

- التعرض المادي القائم على تصرف قانوني: و يعتبر التصرف القانوني الصادر من المؤجر إلى الغير، تصرفا قانونيا في العلاقة بين طرفيه، و نظرا لأن المستأجر من الغير بالنسبة لهذا التصرف فإنه يعتبر عملا ماديا بالنسبة إليه و لهذا جاز القول بأن التعرض الصادر من المؤجر قد يقوم على تصرف قانوني

من أمثلة التعرض المادي القائم على تصرف قانوني كأن تستبدل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف العين المؤجرة الموقوفة إذا كان لذلك مبرر طبقا لأحكام المادة 24 من قانون الأوقاف، بعقار آخر فتصبح العين المؤجرة غير موقوفة و بالتالي لا يحق لمديرية الشؤون

¹- محمود عبد الرحمن، مرجع سابق، ص143.

²- المرجع والموضع نفسهما.

³- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتقاع بالشيء (الإيجار والعارية) ، ص ص300، 301.

الدينية و الأوقاف تأجيرها فإذا لم يكن تاريخ الإيجار أسبق من تاريخ الاستبدال فإن من انتقلت إليه العين الموقوفة يستطيع أن يخرج المستأجر من العين المؤجرة لأن الإيجار غير نافذ في حقه.

- **التعرض القانوني:** يمكن أن يتعرض المؤجر للمستأجر تعرضا شخصيا قائما على سبب قانوني، كأن يظهر حق ارتفاق على الأرض المؤجرة لصالح أرض مجاورة لها تؤول لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف عن طريق وقفاها من مالكها فتحاول هذه الأخيرة استنادا إلى الملكية للأرض المجاورة أن تمارس حق الارتفاع على العين المؤجرة، فلا يحق للمؤجر في كلتا الحالتين أن يخرج المستأجر أو أن يخل بانتفاعه بها لأنه ضامن لحق المستأجر في الانتفاع بالعين ولا يجوز الاسترداد لمن وجب عليه الضمان فالاسترداد والضمان لا يجتمعان¹.

ج- **شروط التعرض الشخصي:** حتى يقوم التعرض الشخصي، و تعتبر الأعمال التي قام بها المؤجر تعرضا شخصيا، لابد من توافر الشروط الآتية:

- **أن يقع التعرض فعلا:** يشترط أن يقع التعرض بالفعل، فإذا كان تعرضا ماديا، وجب أن يقوم المؤجر بأعمال مادية تحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تتقص منه، و لا يكفي مجرد احتمال ذلك ، كأن يهدد المؤجر المستأجر بالتعرض له في الانتفاع ، أما إذا كان التعرض المادي مبني على تصرف قانوني، كما إذا تم استبدال العين الموقوفة المؤجرة و كان الإيجار لا يسري في حق المالك للوقف المستبدل ، فإن التعرض لا يتحقق إلا إذا طالب المالك الجديد للعين المستأجر بإخلاء العين .

¹ - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 159.

- أن يقع التعرض أثناء مدة الإيجار: يجب أن يقع التعرض أثناء فترة سريان عقد الإيجار، أي في الوقت الذي يكون فيه حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة قائماً، فمنذ بداية الإيجار إلى أن ينتهي العقد.¹

- أن تحول أعمال المؤجر دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تخل بها الانتفاع: بمعنى أن يتحقق التعرض كأن تهدم العين المؤجرة الموقوفة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف كان هذا تعرضاً منها يوجب الضمان لأن هذا الهدم قد حال دون انتفاع المستأجر بهذه العين، كذلك إذا تم تهديم جزء من العين المؤجرة كأن يهدم المؤجر مراب كان هذا تعرضاً موجباً للضمان لأنه سيؤدي حتماً إلى الإخلال بانتفاع المستأجر بها.

- أن لا يستند المؤجر في الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت له: حتى يتحقق التعرض يجب ألا يستند المؤجر في الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت له، سواء كان مصدر هذا الحق عقد الإيجار أو القانون أو استمد بموجب حكم قضائي ، مثلاً كأن يشترط لنفسه حق تعلية البناء، أو كأن يعين حارساً على العين المؤجرة بموجب حكم قضائي إثر نزاع بينه وبين المستأجر ، أو يستمد هذا الحق من القانون كحقه في ترميم العين المؤجرة الموقوفة كما سبق و أن بيننا عند التطرق لالتزام المؤجر بترميم العين المؤجرة الموقوفة .

2- التعرض الصادر من الغير: يجب في البداية أن نوضح المقصود بالغير، فهو كل شخص ليس له علاقة بعقد الإيجار أي من غير المؤجر (السلطة المكلفة بالأوقاف) أو تابعيه.²

نصت المادة 02/483 من القانون المدني على أنه "و لا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه ، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق من المؤجر".

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، مرجع سابق، ص 305.

² - دوار جميلة، مرجع سابق، ص 64.

كما نصت المادة 484 من نفس القانون على ما يلي: "يتعين على المستأجر إخطار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر ومطالبته بالضمان...."

يتضح من خلال هذين النصين القانونيين أن المؤجر يلتزم بضمان التعرض الذي يصدر من الغير، لكن هذا الإلتزام يقتصر على التعرض القانوني فقط دون المادي، على خلاف ما بيناه فيما يخص التعرض الشخصي، وإذا حدث التعرض القانوني من الغير فإنه يتوجب على المستأجر إخطار المؤجر بذلك أما إذا لم يفعل فإنه سيتحمل تبعات ما ينجر عن عدم الإخطار¹.

ننعرض فيما يأتي إلى شروط هذا التعرض، و إلى جزاء الإخلال به .

أ- شروط التعرض الصادر من الغير: من خلال النصين القانونيين السابقين يتضح أن

شروط التعرض الصادر من الغير تتمثل فيما يأتي:

- يجب أن يصدر التعرض من الغير: فإذا كان هذا التعرض صادرا من المؤجر أو أتباعه لأن يصدر من ناظر الأوقاف أو من وكيل الأوقاف كنا أمام تعرض شخصي، ذلك أن هذين الموظفين تابعين إلى السلطة المكلفة بالأوقاف التي أبرمت عقد إيجار الوقف العام.

- أن يكون هذا التعرض قانونيا: أي قائما على إدعاء من المترض يدعي فيه حقا له على العين محل عقد الإيجار، و هذا الحق يجب أن يكون متعارضا مع حق المستأجر عليها وقد يكون هذا المترض محقا في إدعائه و قد يكون مخطئا، فيجب أن يكون الحق المدعى به متعلقا بالعين المؤجرة ومتعارضا مع حق المستأجر في الانتفاع بها. لأن يدعي الغير أنه تملك العين المؤجرة الموقوفة عن طريق الاستبدال الذي تم بينه وبين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بعقد سابق على عقد الإيجار.

¹ سنفصل في ذلك عند التطرق إلى منازعات عقد إيجار الوقف العام

- أن يقع التعرض فعلاً: حيث يقع إما بعمل مادي كأن يستولي المعترض على حيازة العين و يخرج المستأجر منها ، أو يشرع في إقامة بناء على الأرض المؤجرة الموقوفة، و يمكن أن يقع التعرض بطريق قضائي ، كأن يرفع المعترض دعوى استرداد على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مدعياً أنه المالك الحقيقي للعين .

- يجب أن يقع التعرض أثناء مدة عقد الإيجار: و تستوي أن تكون المدة المتفق عليها (الأصلية)، أو مدة جديدة اتفق عليها أو امتد إليها الإيجار بحكم القانون.

ب- صور التعرض الصادر من الغير: بالرجوع إلى نصي المادتين 485 و 486 من الأمر 58/75 يتضح بأن المشرع أورد صورتين للتعرض الصادر من الغير و هما:

- مزاحمة المستأجر من طرف عدة مستأجرين للعين المؤجرة: حيث يشترط لقيام حالة تزاحم المستأجرين شرطان :

* أن يكون الإيجار لنفس المدة أو لمدة متداخلة.

* أن يحوز كل مستأجر عقد إيجار صحيح و صادر من له ولية تأجير العين.
فإذا تعدد المستأجرون لنفس العين المؤجرة بتوافر هذين الشرطين، تكون الأولوية لمن أبرم العقد بتاريخ سابق، فإن كان لهذه العقود نفس التاريخ، تكون الأولوية لمن حاز الأماكن.
أما بالنسبة للمستأجر الذي يكون حسن النية أي أنه لم يكن يعلم بوجود عقد إيجار على العين المؤجرة فأبرم هو الآخر عقد على هذه العين، يحق له أن يطالب المؤجر بالتعويض عما أصابه من ضرر .

- التعرض الصادر من جهة حكومية: أقرت هذه الحالة المادة 486، وقد سبق و أن ذكرناها عند التطرق للاستثناءات الواردة على عدم ضمان التعرض المادي

-إذا كان التعرض في صورة دعوى مرفوعة على المستأجر: يجب على المؤجر أن يتدخل في هذه الدعوى . و يكون للمستأجر بين ما إذا يبقى في الدعوى إلى جانب المؤجر أو يخرج منعاً ليتجنب الحكم بالمصاريف إلى جانب المؤجر إذا خسراً الدعوى و يرى عبد الرزاق

أحمد السنهوري أنه من صالح المستأجر أن يبقى في الدعوى ليرجع على المؤجر بضمان بالاستحقاق إذا نجح المعترض في إثبات صحة دعواه ، و حتى يمنع التواطؤ المحتمل بين المؤجر و المعترض.¹

ثانياً: الإلتزام بضمان العيوب الخفية: حسب القواعد العامة، فإنه إلى جانب ضمان المؤجر للتعرض والاستحقاق، يقع على عائقه إلتزاما آخر يتمثل في ضمان العيب الخفي الذي يمكن أن تحتويه العين المؤجرة، وهذا ما أقرته المادة 488 من الأمر 58/75.

لكن بالنسبة للأحكام الخاصة بالأوقاف، فإن المشرع لم ينص على هذا الإلتزام في نموذج عقد الإيجار الواقفي المعد من طرف لجنة الأوقاف، في حين و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 70/14 السالف الذكر، نجد أحكاما خاصة تضمنتها المادة 10 من الملحق الأول المتضمن دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية عن طريق المزاد العلني ، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: "يعتبر كل رأس عليه المزاد عارفا تمام المعرفة بالقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الإيجار، و يأخذها بالحالة التي كانت عليها يوم بدء المزاد، دون أن يطلب أي ضمان أو تخفيض في الإيجار بسبب الاتلاف أو خطأ في التعيين أو لأسباب أخرى" و قد تكررت هذه المادة بنفس المحتوى في فقرة الضمان من نموذج عقد الإيجار عن طريق المزاد العلني الذي تضمنه ذات المرسوم. أما بالنسبة للملحق المتضمن دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الواقفية المسترجعة و نموذج عقد الإيجار لنفس الصنف من هذه الأرضي، فلم يتضمن أي إشارة لهذا الضمان.

من خلال ما سبق تتبين لنا فيما يخص الإلتزام بضمان العيوب الخفية في عقد إيجار الوقف العام النتائج الآتية :

¹ - هلال شعوة، مرجع سابق، ص120.

- بالنسبة للسكنات و المحلات التجارية الوقفية، سواء كان الإيجار بالمزاد أو عن طريق التراضي، وكذا الأراضي الفلاحية التي تكون محلاً لعقد الإيجار بالتراضي، يتبع تطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني طالما لم يوجد نص خاص ينظم هذا الإلتزام.

- بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية، فإنه بالنسبة للأراضي التي تكون محلاً لعقد الإيجار عن طريق المزاد العلني لا تكون السلطة المكلفة بالأوقاف ضامنة للعيوب الخفية. أما بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة الخاضعة لنظام خاص، فإنه من المنطقي عدم النص على الإلتزام بضمان العيوب الخفية و لا يفسر على أنه تطبيق للقواعد العامة، بل إن الطبيعة الخاصة لهذا العقد تقتضي عدم ضمان العيوب الخفية التي قد يكتشفها المستأجر من طرف المؤجر، ذلك أن المستأجر حاز هذه الأرض قبل تحويل نمط استغلال هذه الأرضي لمدة طويلة.

و بناءً على ما سبق ذكره فإن الإلتزام بضمان العيوب الخفية سيتم دراسته على ضوء الأحكام العامة و لا يخص سوى عقود إيجار الوقف العام التي محلها سكن أو محل تجاري أو محلها أرض فلاحية تم التعاقد فيها بصيغة التراضي. ولتسليط الضوء عن هذا الإلتزام سنحاول التطرق إليه من خلال تعريف العيب الخفي و شروطه و كذا إلى آثار وجود العيب الخفي في العين المؤجرة، وسنتناول فيما يأتي هذا الإلتزام:

1- تعريف العيب الخفي: "هوالةة التي تخلو منها الفطرة السليمة للعين المؤجرة أو ملحقاتها، و التي تحول دون من الانتفاع بالعين المؤجرة أو تنقص منه انتقاداً معتبراً"¹ جاء هذا التعريف متواافقاً مع تعريف المشرع الجزائري للعيب الخفي الذي ورد ضمناً في نص المادة 488 السالفة الذكر، ومن خلال نص هذه المادة يتضح بأنه قد يظهر في العين المؤجرة عيباً يؤدي إلى حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين كلياً أو يؤدي إلى الإنقاص منه

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، (الإيجار والعارية)، مرجع سابق، ص 438.

إنقاضاً معتبراً ، فيلزم في هذه الحالة المؤجر بضمان جميع العيوب المستأجر التي يمكن أن توجد في العين المؤجرة الموقوفة .

2- شروط العيب الموجب للضمان في عقد الإيجار: حتى يكون العيب الذي تضمنته العين المؤجرة الموقوفة موجباً للضمان لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي :

أ- أن يكون العيب مؤثراً : حسب نص المادة 488 السالفة الذكر فإن المؤجر لا يضمن العيب الخفي إلا إذا كان مؤثراً في الإيجار .

و العيب المؤثر في الإيجار هو الذي يحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة أو ينقص من

الانتفاع بها إنقاضاً كبيراً¹

ب-أن يكون العيب خفياً: إذا كان العيب ظاهراً وقت تسلم العين الموقوفة المؤجرة و لم يعترض المستأجر ورضي أن يتسلمه فإن المؤجر لا يضمنه ، و يكون العيب خفياً إذا ثبت أن المستأجر كان لا يستطيع أن يتبيّنه بنفسه لو أنه فحص العين المؤجرة بعنایة الرجل العادي ، أو كان يستطيع أن يتبيّنه و لكن المؤجر أكد له خلو العين من هذا العيب أو تعمد إخفاء العين غشاً منه

ج- أن يكون العيب غير معلوم للمستأجر: من خلال نص المادة 488 فقرة أخيرة من القانون المدني، يتضح بأن المؤجر لا يضمن العيب الموجود بالعين المؤجرة ولو كان هذا الأخير خفياً و يكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخطر المؤجر المستأجر بالعيوب الموجودة بالعين و كان المستأجر راض بها .

الحالة الثانية: إذا كان المستأجر يعلم بالعيب الموجود بالعين المؤجرة وقت التعاقد، بمعنى أن المؤجر لا يخطر المستأجر و لكن يعلم عن طريق الغير بهذا العيب.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، (الإيجار والعارية)، مرجع سابق ، ص427.

المبحث الثاني

انتهاء عقد إيجار الوقف العام

لقد سبق وأن بینا عند التطرق إلى خصائص عقد الإيجار إلى أن هذا الأخير من عقود المدة و عليه فإنه لا بد من انتهاء هذا العقد وينتهي عقد إيجار الوقف العام نهاية طبيعية بسبب انتهاء المدة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر، و يمكن أن تطرأ ظروف أثناء تنفيذ العقد مما يستدعي إنهاؤه قبل انتهاء مدتهو تجدر الإشارة إلى أن هذه الظروف يمكن أن تكون بفعل أحد المتعاقدان جراء إخلالهما بإلتزاماتها ، كما يمكن أن يكون بسبب مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لهذا العقد

(مطلوب أول)، و بعض النظر عن الطريقة التي ينتهي بها هذا العقد فإنه في كثير من الأحيان يتربّط على انتهائه جملة من الآثار القانونية بسبب أن الانتهاء لا يمكنه محو كل آثار العقد، لأن هذا الاخير محله شيء مادي معين بالذات فقد تطرأ عليه تعديلات تمسه إما بالسلب فتؤدي إلى الانقصاص من قيمته، و إما تكون بالإيجاب فتزيد من قيمته كل هذه الاشكالات تترجم كآثار لانتهاء عقد إيجار الوقف العام (مطلوب ثان)

المطلب الأول

طرق انتهاء عقد إيجار الوقف العام

عقد إيجار الوقف العام كغيره من العقود المؤقتة، يلزم القانون انتهائه بعد استفقاء الغرض من إبرامه كأصل عام، و الذي الأكيد يرتبط بمدة إبرامه، لكن القانون أورد بعض الأحكام الخاصة بعقد إيجار الوقف العام. حيث أقرت ذلك النصوص الخاصة بإيجار الوقف العام سواء بموجب المرسوم التنفيذي 381/98 المتعلق بإدارة و تسبيير الأوقاف العامة، أو بموجب المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الوقمية (فرع أول) غير أن المشرع أورد استثناءات بشأن ذلك، حيث أن عقد إيجار الوقف العام يمكن أن يوضع حد لتنفيذه وهذا لمبررات تتعلق بمراعاة النظام العام، ويمكن أن تتعلق بمصلحة

المؤجر أو المستأجر، كما يمكن أن تتعلق بأسباب أخرى لا علاقة لها بالمتعاقدين (فرع ثان).

الفرع الأول

انتهاء عقد إيجار الوقف العام بمضي مدته

يمكن أن لا يعرض تنفيذ عقد الإيجار الوقفى أية عقبات، و بهذا ينفذ كل طرف إلتزاماته التعاقدية التي أقيمت على عاتقه، فينتهي نهاية طبيعية برضاء الطرفين، ذلك أنها معاً اتفقا مسبقاً على أجل نهايته (أولاً)، غير أنه يمكن للمستأجر أن يرغب بعد انتهاء مدة العقد في البقاء في العين المؤجرة الموقوفة من أجل الانفصال عنها، في هذه الحالة منحه القانون ذلك، وألزمته بتقديم طلب للسلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها مؤجراً في آجال معينة وبشروط محددة ، وبهذا يكون قد مارس حقه المتمثل في تجديد عقد إيجار الوقف العام (ثانياً).

أولاً: في حالة عدم تجديد عقد الإيجار: عند انتهاء عقد إيجار الوقف العام يتوجب على المستأجر رد العين الموقوفة إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها مؤجراً. وإذا كان عقد الإيجار مده نقل عن إثنى عشر سنة فإن العقد ينتهي بمجرد انتهاء مدهه مرتباً آثاراً، لكن إذا كانت مدهه تفوق مدهه 12 سنة، فإن القانون أوجب شهره بالمحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار محل عقد الإيجار، حيث يكون سريانه من تاريخ شهره.

لكن إذا كان المشرع قد أوجب الشهر عند إبرام عقد الإيجار الذي يفوق 12 سنة حتى يكون نافذاً، فإنه لم يبين كيفية انتهاء هذا العقد، فهل ينتهي لمجرد انتهاء مدهه؟ أم أنه لابد من وجود شهر ينهي عقد الإيجار؟.

1 - الفرض الأول: أن العبرة بالسند الذي تضمن حق الإيجار المشهور، فإذا تضمن هذا الأخير موعد انتهاء عقد الإيجار ، فإنه ينتهي العقد بالموعد الذي تضمنه ذلك أن حبقة الشهر لا تقتصر على اكتساب الحق بل تمتد إلى جميع محتويات السند، و يكون نافذاً

فيحق المتعاقدين و في مواجهة الغير أما إذا لم يتضمن السند تحديداً لموعد انتهاء العقد، فإن زوال العقد يتطلب إجراء الشهر ليعلم الغير بحقيقة وضع العقار و بأن الحق القرار عليه قد زال، حيث يتم الشهر بطريقة التأشير الهامشي¹

وعليه فإن عقد إيجار الوقف المشهور يكون دائماً محدد المدة كما سبق و أن بينما و بالتالي فإن انتهاءه يكون بانتهاء المدة دون ما حاجة للشهر العقاري

2-الفرض الثاني: نرى أنه إعمالاً لمبدأ توازي الأشكال فإنه من المفترض أن انتها عقد الإيجار المشهور لا يكون إلا بشهر هذا الأخير، كما أن شهر الانتهاء يتماشى مع وظيفة الشهر العقاري التي تتضمن إعلام الغير بالتصرفات التي ترد على العقار .

لقد نصت المادة 469 مكرر 1 من القانون المدني على ما يلي: "ينتهي عقد الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة للتتبية بالإخلاء".

كما نصت المادة 15 من دفتر الشروط المتعلقة بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد العلني من المرسوم 70/14 على ذلك . كما نجد المادة 07 من نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف قد نصت على ما يلي: "يلتزم المستأجر بما يلي:...4- إخلاء الملك المؤجر و تسليم مفاتيحه عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقد.....".

من خلال هذه النصوص القانونية يتضح بأن عقد الإيجار الواقعي ينتهي بانتهاء المحددة في العقد و التي تتناسب و طبيعة العين المؤجرة كما سبق و أن بينما عند التطرق إلى مدة عقد الإيجار فيما إذا كان العقار معداً للسكن أو للتجارة أو الفلاحة....

و يتوجب على المستأجر أن يرد العين للمؤجر عند نهاية المدة دون حاجة للتتبية بالأخلاق و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يشترط التتبية بالإخلاء قبل تعديل الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني بموجب الأمر 05/07 . إلا أنه ألغى ذلك بموجب نص المادة 469 مكرر 1 من هذا الأمر و في حقيقة الأمر أن إلغاء إجراء التتبية بالإخلاء

¹ انور طلبة، الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات، د.ط، دار نشر الثقافة، مصر، د.س.ن، ص 627.

الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام وانتهائه

كان قبل صدور الأمر 05/07 و ذلك بموجب المادة 22 من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 69/94 .

لكن بالنسبة لإيجار الأماكن الوقفية فإنها أخذت حكما خاصا بحيث لم يكن يتوجب على المؤجر توجيه التبليغ بالأخلاص إلى المستأجر وهذا بناء على نص المادة 07 من نموذج عقد إيجار الوقف العام المعد من طرف لجنة الأوقاف السالفة الذكر .

يمكن أن يبقى المستأجر شاغلا للملك الوقفى بالرغم من انتهاء المدة المحددة و دون رضا المؤجر ، ففي هذه الحالة يعد معتسبا للعين بلا سند فيحق للمؤجر اللجوء لقاضي الأمور المستعجلة من أجل إخراجه¹

وبحسب نص المادة 503 من الأمر 58/75 فإنه يحق للمؤجر أن يطالب بالتعويض إذا أبقى المستأجر العين المؤجرة تحت يده دون وجه حق، و يراعى في حساب التعويض الذي يحكم به القاضي، القيمة الإيجارية للعين المؤجرة الموقوفة وقت انتهاء عقد الإيجار ، و ليس الأجرة التي كانت مطبقة وقت سريان العقد و هذا عن كل المدة التي يتباطأ فيها المستأجر في الخروج من العين المؤجرة . كما يتم تعويض المؤجر عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب العقار²

أما عن حالات رد العين المؤجرة الموقوفة عند انتهاء عقد إيجار الوقف العام، فيكون حسب الفروض الثلاث الآتية:³

* أن تسلم العين المؤجرة الموقوفة حسب الحالة التي كانت عليها وقت إبرام عقد الإيجار : وفي هذه الحالة يتوجب على المستأجر رد العين للمؤجر دون رجوع أحدهما على الآخر

¹- سنأتي إلى تفصيل شروط اللجوء للقضاء الاستعجالي عند التطرق إلى منازعات عقد الإيجار.

²- هلال شعوة، مرجع سابق، ص 225

³- حقي اسماعيل النداوي، مرجع سابق، ص ص 135، 136. ستفصل في هذه الأحكام عند التطرق لآثار انتهاء عقد الإيجار

بشيء، ذلك أن مدة الانتفاع قد انقضت و لا يحق للمستأجر البقاء في العين إلا إذا قام بتجديد العقد .

* أن يكون في العين المؤجرة زيادة فإن كان لزوال هذه الزيادة نهاية معلومة كأن تكون أرض فلاحية ولم يجن المستأجر محصوله بعد. وجب ترك الأرض للمستأجر إلى غاية جني المحصول مع إلزامه بدفع أجر المثل، وقد تكون الزيادة عبارة عن البناء

* أن يطأ على العين المؤجرة الموقوفة نقص: في هذه الحالة يقع الضمان على المستأجر ذلك أنه أخل بـإلتزامه برد العين المؤجرة الموقوفة كما تسلّمها وقت الإيجار، فيكون ضامناً لكل نقص أو تلف أصاب العين الموقوفة حاصل بخطئه أو فعله أو نتيجة لإهماله و يتوجب عليه رد العين إلى الحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد. أما إذا ثبتت المستأجر عند نهاية العقد أن الهلاك أو التلف حدث بفعل قوة قاهرة فإنه يعفى من الضمان.

ثانياً: في حالة تجديد عقد الإيجار: تجديد العقد يعني إعلان المستأجر عند انتهاء مدة عقد الإيجار عن رغبته في تجديد عقده سواء بنفس الشروط التي اتفقا عليها المتعاقدان أو بشروط جديدة، ولمدة قد تختلف عن مدة العقد السابق.

ووفقاً للقواعد العامة قد يكون التجديد صريحاً أي بإعلان المتعاقدان رغبتهما في تجديده، كما قد يكون ضمنياً بإيجاب وقبول ضمنيين من المتعاقدين وذلك ببقاء المستأجر في العين المؤجرة و علم المؤجر بذلك مع عدم اعتراضه¹. لكن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 470 من الأمر 58/75 والمادة 509 من نفس الأمر اللتان كانتا تتناولان التجديد الضمني لعقد الإيجار.

أما بالنسبة لتجديد عقد إيجار الوقف العام فإن التجديد لا يمكن أن يكون ضمنياً وإنما قد يتم تجديده صريحاً حسب المرسوم التنفيذي 381/98 المتعلق بإدارة و تسخير

¹- حسب أحكام المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري السالف الذكر

الأملاك الوقفية العامة، و كذا المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحية و يكون هذا التجديد إما بإرادة الطرفين و إما بحكم القانون:

1- بإرادة الطرفين: حسب نص المادة 3/27 من المرسوم 381/98 فإنه يتم تجديد عقد إيجار الوقف العام خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من مدة، أما إذا لم يتم ذلك فتطبق أحكام الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني. فإذا لم يتم الاتفاق على التجديد خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهيا وهذا ما تضمنه البند الرابع من المادة 07 من نموذج عقد الإيجار المعتمد من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف حيث جاء فيه ما يلي: "إخلاء الملك المؤجر و تسليم مفاتيحه عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقدطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 و المتعلق بالنشاط العقاري، وذلك دون إعذار و لا إخطار مسبق من المؤجر " إن هذا المرسوم قد ألغى بموجب القانون 04/11 المتضمن الترقية العقارية، ماعدا المادة 27 منه¹.

وعليه فإنه يتوجب على المستأجر الراغب في تجديد العقد أن يفصح عن إرادته في غضون ثلاثة أشهر قبل انتهاء العقد.

وبالنسبة لتجديد عقد الإيجار الوارد على للأراضي الفلاحية الموقوفة نجد أن المشرع قد منح المستأجر أيضا الحق في تجديد العقد، لكن أورد ضوابطا نص عليها في ملحق المرسوم 70/14.

حيث نجد المادة 14 و التي جاءت تحت عنوان مدة الإيجار - تجديده- نهايته من الملحق الأول المعنون بـ: " نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الفلاحية الوقفية . قد نصت على ما يلي: " لا يحق تجديد الإيجار إلا بموافقة صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف"

¹ - ألغى المرسوم التشريعي 03/93 بموجب المادة 80 من القانون 04/11 المؤرخ في 17/02/2011 المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية السالف الذكر فمن المفترض تعديل البند الرابع من المادة 07 من نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف.

كما نصت المادة 02 المعنونة بـ: حقوق المستأجر من الملحق الثاني الذي جاء تحت عنوان " عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحية عن طريق المزاد العلني على أنه" طلب تجديد عقد الإيجار من السلطة سنة قبل انتهاء العقد "

ونصت المادة 02 من الملحق الثالث المعنون بـ: استماراة تتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إيجار على ما يلي: " للمستأجر حقوق: تجديد عقد الإيجار بطلب منه عند انتهاء مدة شريطة تقديم الطلب للسلطة المكلفة بالأوقاف و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية سنة واحدة (1) قبل تاريخ انتهائه "

من خلال المواد التي سردناها يتبيّن لنا أن الضوابط التي تحكم تجديد عقد إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية تتمثل فيما يلي:

- لا يمكن تجديد عقد الإيجار الوارد على الأرضي الوقفية المخصصة للفلاحية إلا بعد تقديم طلب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، مما يعني أنه لا يمكن أن يجدد هذا العقد ضمنيا، وهذا ما يتواافق مع أحكام المرسوم التنفيذي 381/98 السالف الذكر و كذا مع أحكام القانون المدني بعد تعديله .

- يشترط قبول السلطة المكلفة بالأوقاف على تجديد هذا العقد، بالنسبة للأراضي الفلاحية التي تم تأجيرها عن طريق المزاد، أما فيما يتعلق بالأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة أي المستثمارات الفلاحية الوقفية إضافة إلى اشتراط قبول السلطة المكلفة بالأوقاف ، يشترط أيضا قبول الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- يجب أن يقدم طلب تجديد العقد سنة قبل انتهاء العقد، و يستوي في ذلك أن تكون الأرضي الفلاحية الوقفية مؤجرة عن طريق المزاد أو تكون في شكل مستثمرة استرجعت من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف، وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد جعل مدة تقديم طلب التجديد مدة سنة قبل انتهاء العقد وهي أطول من المدة التي اشترطها المشرع فيما

يخص تجديد إيجار السكنات و المحلات التجارية التي جعلها 03 أشهر قبل انتهاء العقد كما سبق و أن بينا.

2- بحكم القانون: سبق و أن بينا أن عقد إيجار الوقف العام يمكن عند الضرورة أن يؤجر بأربعة أخماس في حالات حدها المرسوم التنفيذي 381/98¹، فإذا تم تأجير الملك الواقفي العام بأربعة أخماس من أجرة المثل، يتوجب تجديد العقد وذلك لتعديل بدل الإيجار إلى أجرة المثل. طبقاً لنص المادة 24 من المرسوم 381/98 إيجار المثل.

الفرع الثاني

انتهاء عقد إيجار الوقف العام قبل مضي مدته

يحدث أن ينتهي عقد إيجار الوقف العام قبل انتهاء مدته، فيزول بسبب تخلف أحد أركانه التي سبق و أن تناولناها و المتمثلة في الرضا، المحل ، السبب ، الشكل ، هذا ما يصطلح على تسميته ببطلان العقد (أولاً)، كما يمكن أن ينتهي عقد إيجار الوقف العام بالرغم من صحة و توافر أركانه، بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، حيث أن المشرع أقر حق الطرف المتضرر في طلب فسخ العقد (ثانياً)، كما أن المشرع أعطى للمستأجر حق طلب فسخ العقد بالرغم من عدم إخلال المؤجر بالتزاماته التعاقدية، وهذا مراعاة لظروف خاصة بالمستأجر (ثالثاً)

أولاً: البطلان : هو الجزء المقرر قانوناً إذا تخلف ركن من أركان العقد، الرضا ، المحل، السبب الشكل أو شرط من شروط الصحة سواء تعلق الأمر بالأهلية، حيث يبرم العقد من ناقص أهلية أو يبرم من طرف شخص إرادته معيبة بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال²

كما يمكن أن يبطل عقد إيجار الوقف العام إذا كان سبب إبرامه غير مشروع أو مخالف للنظام و الآداب العامة تطبيقاً للقواعد العامة ، حيث تنص المادة 102 من الأمر 58/75

¹- راجع كيفية تحديد الأجرة، الذي سبق و أن فصلنا فيه.

²- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، مصر، ص 239.

على ما يلي: "إذا كان العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة".

في هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان عقد الإيجار، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها

و ينقسم البطلان إلى بطلان مطلق و بطلان نسبي، أما البطلان المطلق فإنه ي عدم العقد ، حيث يعتبر التصرف كأنه لم يكن و لا يرتب أي أثر سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير ويكون العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً ، إذا تخلف ركن من أركانه، أو كان مخالفًا للأحكام التي قررها القانون، لأن تهلك العين المؤجرة الموقوفة، فيصبح تنفيذ العقد مستحيلًا في تنفيذه لاستحالة المحل ، و هذا ما أقره نص المادة 481 من الامر 58/75، و يتقرر عند تخلف ركن من أركان العقد في الحالات الآتية:

- إذا انعدم الرضا، لأن يتم إبرام العقد مع شخص غير مميز، أو في حالة عدم تطابق الإيجاب مع القبول.

- إذا كان المحل غير موجود أو غير مشروع.....

- إذا تخلف ركن السبب أو كان غير مشروع.

- إذا تخلف ركن الشكل الذي يتطلبه القانون باعتباره ركناً في العقد

- إذا ورد نص خاص في القانون يقضي ببطلان العقد

أما حالات تقرير البطلان النسبي فيمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

- إذا كان أحد المتعاقدين ناقصاً أهلية، لأن يكون صبياً غير مميز أو من في حكمه أي السفيه و ذي الغفلة، و بالنسبة لعقد إيجار الوقف العام نتصور نقص الأهلية في جانب المستأجر فقط، ذلك أنه لا يمكن أن يتحقق ذلك بالنسبة للمؤجر باعتباره ممثل للسلطة المكلفة بالأوقاف

- إذا شاب إرادة أحد طرفي العقد عيب من عيوب الإرادة .

- إذا ورد نص خاص في القانون يقضي ببطلان نسبي للعقد يحق لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان العقد ، و يقصد بصاحب المصلحة كل ذو حق يؤثر بصحة العقد أو ببطلانه، ويتضمن ذلك كل من:
- المتعاقدين: يعتبر طلب بطلان العقد حق للمتعاقدين، أي السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها مؤجرا و المستأجر، لكن في بعض الحالات يقرر هذا الحق لحماية أحد الطرفين دون الآخر و كمثال على ذلك الاتفاق على مخالفة أحكام مدة عقد الإيجار فهنا يقرر حق البطلان للمستأجر فقط.
- الخلف العام: عند وفاة المستأجر ينتقل حق طلب بطلان العقد إلى ورثته .
- الخلف الخاص: يمكن للخلف الخاص التمسك ببطلان العقد طالما كان ذلك يؤثر على حقوقه التي تلقاها من السلف ، ذلك أن الخلف الخاص قد تلقى الحق من أحد المتعاقدين ، فمثلا يجوز لمن تلقى العين المؤجرة الموقوفة عن طريق الاستبدال أن يطالب ببطلان عقد الإيجار الذي تم إبرامه بين المستأجر و السلطة المكلفة بالأوقاف، ذلك أنه من مصلحته تسلم العين حالية من حق الإيجار
- دائنو المتعاقدان: إذا كان العقد يضر بمصلحة دائنٍ أحد المتعاقدين فإنه يجوز لهم التمسك ببطلان العقد ، وقد يمارس الدائن الدعوى مباشرة باسمه الشخصي على اعتبار أن له مصلحة وراء التمسك ببطلان العقد، كما يمكنه أن يطالب بذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة بصفته نائبا عن مدینه الذي أبرم العقد إذا توافرت شروط هذه الدعوى.
- يحق للمستأجر الذي كان ناقصاً أهلية أو ممثلاً قانونياً أو، للمتعاقد الذي كانت إرادته مشتبه بها من عيوب الإرادة وقت التعاقد التمسك بالبطلان النسبي ، ذلك أن هذا الحق قرر له فقط دون المتعاقد الآخر، لكن يمكن تصور أن يتمسك بالبطلان النسبي المتعاقدين معاً لأن يقع كلاً المتعاقدين في الغلط. ويمكن أن ينتقل هذا الحق إلى الخلف الخاص والخلف العام و كذلك إلى دائن المتعاقدين على النحو الذي بيناه سابقا.

ثانياً: **الفسخ**: فهو جزاء يرتبه القانون لإخلال أحد الطرفين للالتزاماته ، فالعقد ينشأ صحيحاً و ينتج آثاره بين طرفيه، إلا أن أحدهما لا ينفذ الالتزامات الملقاة على عاته فيكون للمتعاقدين الآخر طلب فسخ العقد حتى يتحلل من التزاماته و بناءاً على ما تقدم فإن الفسخ لا يكون إلا في العقود الملزمة لجانبين مثل عقد الإيجار محل الدراسة، و هذا وفقاً للأحكام العامة ، ذلك أن نص المادة 119 من القانون المدني يجيز للمتعاقدين في العقود الملزمة لجانبين أن يطالب بفسخ العقد إذا أخل أحد المتعاقدين بالالتزامات الملقاة على عاته. يتوجب التمييز بين الفسخ و المسؤولية العقدية ، فكلاهما يعتبر جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية، فإذا كان العقد ملزماً لجانبين ، جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد جراء عدم نفيذ المدين، ويجوز له أيضاً المطالبة بالتعويض لكن لا على أساس فسخ العقد بل على أساس استبقاءه و المطالبة بتنفيذها عن طريق التعويض ، و هذه هي المسؤولية العقدية ، و إذا كان طريق الفسخ مفتوحاً دائماً فإن المسؤولية العقدية ليست كذلك إذ قد يرجع عدم تنفيذ المدين للالتزاماته إلى سبب أجنبى لا يدىء للمدين فيه فتنفذ المسؤولية العقدية و لكن يبقى الفسخ قائماً ، حيث ينفسخ العقد بحكم القانون، و تتناول فيما يأتي أنواع الفسخ:

1 - **انتهاؤه بسبب فسخه القضائي** : يعني الفسخ القضائي وضع حد لسريان عقد الإيجار من طرف القاضي، لسبب من الأسباب هي في غالبيتها عدم الوفاء بالالتزامات، كما يعني انهاء العقد و ذلك قبل تنفيذه أو قبل تمام تنفيذه¹ تنص المادة 1/119 من القانون المدني على أنه: "في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالالتزاماته جاز للمتعاقدين الآخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك .

و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً الأهمية بالنسبة لكتل الالتزامات ."

¹ - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 140.

من خلال هذا النص نستخلص أنه لفسخ القضائي شروط تستخلص فيما يأتي:¹

* وجود عقد صحيح بين المتعاقدين:

* أن يكون العقد ملزماً لجانبين:

* أن يخل أحد المتعاقدين بإلتزامته:

* أن يكون طالب فسخ العقد قد نفذ إلتزاماته

* أن يعذر طالب فسخ العقد المتعاقد الآخر (المدين) بالتنفيذ.

و تجدر الإشارة إلى المشرع قد حدد حالات يحق فيها للمؤجر طلب فسخ عقد إيجار الوقف العام ، حيث نصت المادة 10 من نموذج عقد الإيجار الواقفي المعد من طرف لجنة الأوقاف على أنه يمكن للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار الواقفي لأحد الأسباب التالية:

* عدم دفع بدل الإيجار وفي هذه الحالة يحق للمؤجر أن يطلب زيادة على قيمة بدل الإيجار تعويضاً عما لحقه من ضرر جراء ذلك.

* عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر ، كأن يتلاقي في دفع مصاريف الكهرباء والغاز

* عدم تنفيذ المستأجر للإلتزامات المنصوص عليها في عقد الإيجار، التي يق و أن بينها عند التطرق للإلتزامات متأجر الملك الواقفي العام

* تصرف المستأجر في الملك الواقفي * إهمال الملك الواقفي و عدم صيانته والمحافظة عليه محافظة الرجل العادي.

* عند الضرورة القصوى و خدمة المصلحة العامة. و نتصور ذلك في حالة ما إذا تم تخصيص الوقف العام من أجل إقامة مرافق عمومي

وأكملت على حق المؤجر في فسخ عقد الإيجار بالنسبة للأراضي الفلاحية الواقفية المادة 12

من المرسوم التنفيذي 70/14 والمادة 15 من دفتر شروط إيجار الأرضي الفلاحية عن

¹ عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص 157

طريق المزاد العلني، حيث أنه يمكن أن يفسخ عقد الإيجار بمبادرة من الإدارة إذا لم يحترم المستأجر بنود وشروط دفتر الشروط المرفق بالعقد و أحكام المرسوم التنفيذي 70/14 وقد أوضحت المادة 15 السالفة الذكر إجراءات الفسخ ،حيث يتوجب على مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف ما يلي:

* توجيه إعذارين متتالين من طرف المؤجر إلى المستأجر بفترة شهر واحد يثبتهما محضر قضائي.

* بعد انقضاء أجل شهر واحد ابتداء من الاعذار الثاني تباشر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إسقاط الحق أمام الجهات القضائية المختصة.

أما بالنسبة للحالات التي يتقرر فيها بالمقابل لمستأجر العقار الواقي العام الحق في طلب إبطال عقد الإيجار بسبب إخلال المؤجر بإلتزاماته فإن المشرع لم يحددها مثلاً فعل مع المؤجر، و بالتالي تبقى خاضعة للأحكام العامة الواردة في المادة 119 من القانون المدني ،حيث أن أي إخلال بإلتزامات يصدر من المؤجر، يعطي الحق للمستأجر في طلب فسخ عقد إيجار الوقف العام .

2 - انتهاء بالفسخ الاتفاقي: ((إقالة)): حسب نصي المادتين 102 و 106 من الأمر 58/75 يجوز للمتعاقدين الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بإلتزامات النائمة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها و بدون حاجة إلى حكم قضائي وهذا ما يعرف بالفسخ الاتفاقي¹ حيث يتم النص في مضمون العقد على أنه في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد يعتبر هذا الأخير مفسوخاً من تلقاء نفسه و بحكم القانون وبالرجوع إلى نص المادة 01/15 من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية عن طريق المزاد العلني، نجدها نصت على أنه يمكن للطرفين فسخ العقد في أي وقت ، وتتجدر الإشارة إلى أن الفسخ الاتفاقي قد يكون باتفاق طرفي العقد و دون إخلال أحدهما بإلتزاماته وذلك

¹ - كما يعرف بالتقايل أو الشرط الفاسخ ، سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق، ص288.

قبل انقضاء مدة العقد، وفي هذا الصدد نجد المشرع قد أقر ذلك من خلال نص المادة 01/15 من دفتر الشروط المحددة لإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية، حيث نصت على ما يلي: "يفسخ عقد الإيجار في أي وقت باتفاق الطرفين....".

3 - انتهاءء بإرادة المستأجر: ينتهي عقد الإيجار الوارد على الوقف العام بالإرادة المنفردة للمستأجر، بالنسبة للسكنات و المحلات التجارية وفقا لأحكام نموذج عقد لإيجار المستحدث من طرف لجنة الأوقاف، كما ينتهي بنفس الطريقة بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14، و نتناول ذلك فيما يأتي:

أ-حق المستأجر في فسخ العقد وفقا لأحكام العقد النموذجي المعد من طرف لجنة الأوقاف: نص هذا النموذج على إمكانية إنهاء عقد الإيجار بالإرادة المنفردة للمستأجر، بموجب المادة 11 منه، حيث يمكن للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدةه لأسباب عائلية أو شخصية و قيد هذا الحق بضرورة إخطار المؤجر من طرف المستأجر في أجل شهر واحد قبل موعد الفسخ ، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. وهذا الحكم خاص بالسكنات و المحلات التجارية و الوقفية ، كما أقرت هذا الحق الأحكام العامة لعقد الإيجار و بالتحديد نص المادة 469 مكرر 01 من الأمر 58/75، و كذا المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/94 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار¹، غير أنه بمقارنة المادتين 11 من نموذج عقد الإيجار الواقفي و المادة 469 من الأمر 58/75 يتضح أنه:

- وفقا للأحكام العامة فإن عقد الإيجار قد ينتهي لعذر شخصي أو مهني، أما وفقا للأحكام الخاصة للأوقاف فإن المشرع ذكر السبب الشخصي دون السبب المهني

- جعل المشرع المدة التي يتوجب أن يخطر فيها المستأجر المؤجر من أجل فسخ العقد هي أجل شهرين وفقا للقواعد العامة، في حين الأجل الخاص بفسخ عقد إيجار الوقف العام هو شهر قبل موعد الفسخ .

¹ مرسوم تنفيذي 69/94 يتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار السالف الذكر.

ب - حق المستأجر في فسخ عقد الإيجار وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14: أعطى المشرع للمستأجر هذا الحق بموجب نص المادة 02 من دفتر الشروط الذيحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد، عن طريق إشعار مسبق للسلطة المؤجرة.

لكن ما يلاحظ على هذا النص القانوني أنه لم يقييد المستأجر بمدة مسبقة لإخطار السلطة المكلفة بالأوقاف قبل فسخ العقد ، كما أنه لم يشترط وجود ظروف خاصة بالمستأجر كي تكون مبرراً لطلب فسخ عقد الإيجار عكس ما ورد في المادة 11 من نموذج عقد إيجار الوقف العام السالفة الذكر .

و إذا كان هذا الحكم يخص الأراضي الفلاحية الوقفية التي تؤجر عن طريق المزاد، فإنه بالنسبة للمستثمارات الفلاحية الوقفية وحسب نص المادة 02 الفقرة 04 التي تضمنت حقوق المستأجر من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية المسترجعة يحق للمستأجر طلب الفسخ عقد الإيجار، دون أن تشترط هذه المادة وجود مبررات لهذا الفسخ ، غير أنها اشترطت أن يقدم الطلب بواسطة اشعار بسنة واحدة على الأقل يوجه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الوقفية .

4 - **الفسخ القانوني:**¹ يعني انتهاء العقد دون حاجة للاقتاق على الفسخ، و دون حاجة لحكم قضائي في الموضوع، و إنما ينفسخ بقوة القانون في العقود الملزمة لجانبين عند استحالة الوفاء بالإلتزامات التعاقدية في مجملها كما هو الحال بالنسبة لاستحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة².

تعرف الاستحالة بأنها عدم قدرة المدين على تنفيذ إلتزامه بسبب خارج عن إرادته ، لأن تتسبب في ذلك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ...³

¹ - ويعرف الفسخ القانوني بالانفصال.

² - بن شويخ ، مرجع سابق، ص ص 144، 145.

³ - علي فيلاي ، مرجع سابق، ص 466

الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام وانتهائه

و بالنسبة لعقد الإيجار كما سبق و أن ذكرنا فإن المادة 481 من الأمر 58/75 أكدت على أنه في حالة استحالة تنفيذ عقد الإيجار بسبب هلاك العين المؤجرة أثناء سريان عقد الإيجار هلاكا كلها يفسخ العقد بحكم القانون حيث:

- نجد نص المادة 121 من نفس القانون تنص على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الإلتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة لهو ينفسخ العقد بحكم القانون".

- كما أن المادة 307 من القانون المدني على ما يلي: "ينقضى الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن إرادته.

من خلال هذه النصوص القانونية يتضح بأنه لإعمال الانفصال لابد من توافر الشروط

التالية:¹

* أن يكون تنفيذ الإلتزام قد صار مستحيلا.

* أن تكون هذه الاستحالة ناتجة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإذا كان عدم التنفيذ ناتج عن خطأ من المدين كان مسؤولا عن التعويض.

* أن يثبت المدين الاستحالة و وجود السبب الأجنبي.

فقد ينتهي عقد إيجار الوقف العام لأسباب لا دخل لإرادة المتعاقدين فيها، كان تهلك العين المؤجرة الموقوفة أثناء سريان عقد الإيجار بفعل الزلزال أو الفيضانات، أو أن تنتقل ملكية العين المؤجرة الموقوفة إلى المستأجر فتحدد الذمة إذ يصبح المستأجر هو المالك ونتصور ذلك بالنسبة للأملاك الواقية العامة إن تنتقل الملكية إلى المستأجر عن طريق الاستبدال الذي أقرته المادة 24 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د.م.ج، الجزائر، دس ن، ص 108

كما نجد المشرع الجزائري أقر بأن يفسخ عقد إيجار الوقف العام بقوة القانون في حالة وفاة المستأجر وهذا طبقا لنص المادة 469 مكرر 2 من القانون المدني و التي نصت على أنه: "لا ينتقل الإيجار إلى الورثة.....".

لكن حسب الفقرة 02 من نفس المادة يمكن استثناء عند وفاة المستأجر أن يستمر العقد إلى غاية انتهاء مدة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، و في المقابل أعطى المشرع الورثة الذين كانوا يعيشون مع المستأجر منذ ستة أشهر إنتهاء العقد إذا أصبحت تكاليفه باهضة بالنسبة إلى مواردهم أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم. وقد وضع المشرع أجلًا لممارسة حق إنهاء عقد الإيجار و هو مدة ستة أشهر من يوم وفاة المستأجر، مع إخطار المؤجر بموجب محضر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين. و إذا كانت هذه الأحكام عامة فإنه بالنسبة لعقد الإيجار الواقفي العام نجد المادة 29 من المرسوم التنفيذي 381/98 الذي يحدد شروط و إدارة الأموال الوقفية و تسيرها و حمايتها، نصت على أنه: "يفسخ عقد الإيجار قانونا إذا توفي المستأجر ويعاد تحريره لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمرة المتبقية من العقد الأولى مع مراعاة مضمونه"

جاء بهذه المادة بحكم يتوافق ونص المادة 469 مكرر 2 حيث أقرت بأن عقد الإيجار الواقفي ينفس بقوة القانون إذا توفي المستأجر لكن تتضح بعض الاختلافات بين النصين السابقين وهي:

* بالنسبة لعقد إيجار الوقف العام : يحرر وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر بالنسبة للمرة المتبقية من العقد الأول، وبنفس مضمون العقد الأول و بنوده .

وهذا ما يعني وجود عقد جديد بنفس المضمون و الشروط بين ورثة مستأجر المالك الواقفي و السلطة المكلفة بالأوقاف أما بالنسبة لعقد الإيجار وفقا للأحكام العامة يستمر العقد الأول، و حسب رأينا نرى بأن المادة 29 من المرسوم التنفيذي 381/98 جاءت أكثر دقة لأنه بعد

وفاة المستأجر لا نتصور استمرار العقد، لذلك نرى ضرورة توضيح المقصود من المادة

469 مكرر 02

* قيد المشرع ورثة المستأجر حسب الأحكام العامة بمدة أقصاها 06 أشهر ابتداءً من تاريخ وفاة المستأجر لتقديم طلب لإنهاء العقد، في حين لم يرد هذا القيد بموجب المرسوم 381/98 و لا في نموذج عقد الإيجار الواقفي المعد من طرف لجنة الأوقاف

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الواقعية فإنه لم يتضمن أي نص يجيز انتقال حق الإيجار إلى للورثة بعد وفاة المستأجر.

كما تجدر الإشارة أنه بالنسبة للمستثمras الفلاحية الواقعية، لم يرد حكم بامكانية انتقال حق الإيجار إلى ورثة المستثمر المستأجر، على عكس النصوص السابقة التي كانت تخضع لها هذه المستثمras، ذلك أن حق الانتفاع الدائم كان يورث في إطار القانون 19/87 المتعلق بالمستثمras الفلاحية. وهذا بموجب نص المادة 02/23 و المادة 26 من القانون 19/87، حيث يتضح من خلالهما بأنه في حالة وفاة المستثمر تنتقل حقوقه إلى ورثته، ويتم اختيار واحد منهم ليتولهم فيتحمل الإلتزامات و يتمتع بالحقوق، كما يمكن للورثة أن يختاروا بيع حق مورثهم ، لكن شرط أن يتم هذا البيع إلى الأشخاص الذين تضمنتهم المادة 24 من القانون 19/87 السالف الذكر¹

كما أنه وفقا للقانون 03/10 المتضمن حق الامتياز الوارد على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تم الابقاء على انتقال حق الامتياز الناجم عن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى الورثة و هذا بموجب نص المادة 25 من هذا القانون، حيث ينتقل هذا الحق إلى الورثة لكن بموجب تعيين واحد منهم في أجل سنة من تاريخ وفاة مورثهم ، كي يقوم هذا الأخير بتمثيلهم في المستثمرة بتحمل الإلتزامات والتمتع بحقوق مورثهم، ما يلاحظ عند

¹ - تنص المادة 24 من القانون 19/87 المتضمن ق.م. ف على أنه: " لا يمكن التنازل عن الحصة إلا لصالح عمال القطاع الفلاحي ، و تعطى الأولوية في هذا الإطار إلى الشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي و للعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية . و يمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة

مقارنة نص المادة 24 من القانون 19/87 و المادة 25 من القانون 03/10 أن المشرع أقر بموجب المادة الأخيرة ضرورة مراعاة قانون الأسرة إذا وجد بين الورثة قاصر و هذا استدراك لفراغ الذي كان موجود في المادة 24، من أجل حماية أموال القصر، كما أن هذا النص قد قيد الورثة فيما يخص أجل إيداع طلبهم من أجل الحلول محل مورثهم.

وعليه فإنه بالنسبة للمستثمارات الفلاحية الوقفية تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14 تجدر الإشارة إلى أنه إضافة لما تم ذكره بالنسبة لحالات انتهاء عقد إيجار الوقف العام يمكن أن ينتهي هذا الأخير أيضا باتحاد الذمة وفقا للأحكام العامة ، و بالتحديد حسب نص المادة 304 من الأمر 58/75 فإن الدين ينقضى بتوافر الشروط التالية :

* أن يجتمع في نفس شخص صفتا الدائن و المدين،

* أن يتعلق اتحاد الذمة بدين واحد.

* أن ينقضى الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

و بناءا على ما تقدم فإن عقد إيجار الوقف العام يمكن أن ينتهي أيضا باتحاد الذمة في هذا الصدد اشترط المشرع أن يكون الطرف الذي يطالب بفسخ العقد قد نفذ إلتزاماته، كما يشترط أن يعذر المدين بتنفيذ إلتزاماته، وفي كل الحالات تبقى السلطة التقديرية للقاضي لفسخ العقد أو عدم فسخه.

المطلب الثاني

آثار انتهاء عقد إيجار الوقف العام

إن انتهاء عقد إيجار الوقف العام لأحد الأسباب التي ذكرناها ، يتربّط عليه آثار، هذه الأخيرة التي تختلف و تتعدد بحسب الحالة التي كانت السبب في إنهاء هذا العقد . و إضافة إلى الآثار المترتبة عن هذا الانتهاء وفقا للقواعد العامة فإن هناك آثار تخص العقار الوقفي و هذا بالنظر إلى الأحكام التي تضمنها كل من قانون الأوقاف و المرسوم التنفيذي 381/98 و كذا المرسوم التنفيذي 70/14... و غيرها من القواعد التي تنظم إيجار العقار

الوقفي العام و نتناول هذه الآثار بالنظر إلى ما قد يلحق مضمون وأطراف العقد (الفرع الأول)، كما نتناول الآثار التي تلحق بالعين المؤجرة الموقفة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الآثار المتعلقة بمضمون العقد و أطرافه

نقصد بالآثار المتعلقة بمضمون العقد،ما يلحق بنود العقد من أثر ، فهل انتهاء عقد إيجار الوقف العام ي عدم كل الآثار التي رتبها العقد أثناء مرحلة تنفيذه أم لا (أولاً)، وبما أن عقد الإيجار من العقود التي تقوم على اعتبارات شخصية، فالتأكيد أن المستأجر لا يمكنه إبرام عقد الإيجار من الباطن، كما أنه لا يمكنه التنازل عن حقه في الإيجار، و بما أن عقد إيجار الوقف العام قد يكون محله مستمرة فلا حية جماعية نتصور أن يطلب المستأجر المستأجر الخروج من حالة الشيوع، كل ذلك يستدعي البحث عن الآثار التي تمس أطراف هذه التصرفات (ثانياً)

أولاً: **الآثار المتعلقة بمضمون العقد:** ينتهي عقد إيجار الوقف العام بالبطلان و الفسخ، وكل من هما يرتب آثار، حيث يتمثل الفرق بين البطلان و الفسخ ، في أن البطلان يرتبط بوجود خلل في تكوين العقد أثناء إبرامه كما أسلفنا، وعليه إذا أبرم العقد صحيحا و توافرت جميع أركانه وشروط صحته فإنه يرتب آثاره و لا يبطل فيما بعد إذا لحق بأركانه أو شروطه خلل، بل يمكن فسخه لأن البطلان أساسه عيب في تكوين العقد أما الفسخ فأساسه خلل في تنفيذ الإلتزامات، و كمثال في هذا الصدد أن يتم إبرام عقد إيجار سكن وقفي من أجل أن يقوم المستأجر باستغلال العين المؤجرة فيما أعدت له هذه العين، و بعد إبرام هذا العقد صحيحا يقوم المستأجر باستعمال العين المؤجرة من أجل ممارسة التجارة، فإن هذا الإخلال لا يؤدي إلى بطلان العقد و إنما إلى فسخه.

حسب المادة 122 من القانون المدني فإن الأثر الأساسي المترتب عن فسخ العقد بجميع صوره اتفاقي، قضائي و قانوني هو إعادة المتعاقددين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام

العقد. هذا ما يجعل للفسخ أثر رجعي. حيث يصبح العقد بعد تقرير الفسخ منعدم الوجود، فكانه لم يكن، مما يتوجب محى آثاره التي رتبها منذ تاريخ انعقاده، في هذه الحالة و لكن يكون اعتبارا من تاريخ الفسخ .

هناك من الفقهاء من يرون أن الفسخ يرتب أثرا واحدا فينصرف الأثر الرجعي للفسخ بالنسبة لكل العقود سواء كانت فورية أو زمنية، و هناك منهم من يرى عدم رجعية أثر الفسخ الذي يلحق العقود الزمنية، حيث ينحصر أثر الفسخ على إنهاء العلاقة العقدية بالنسبة للمستقبل فقط .¹

وإذا تم الحكم ببطلان العقد أو فسخه، فإن ذلك يعني زواله بأثر رجعي ويرتب أثرين أساسيين هما:

1- عدم جواز المطالبة بالتنفيذ: إن الحكم ببطلان العقد أو فسخه يرتب زواله، مما يعني عدم ترتيب الآثار التي نص عليها مضمون العقد، فإذا كان العقد الذي تقرر بطلانه أو فسخه لم يبدأ تنفيذه، فإنه لا يلتزم أي من واحد من المتعاقدين بشيء نحو الآخر. و بالتالي لا يجوز لأحد الأطراف مطالبة الآخر بتنفيذ إلتزاماته فيما لو كان العقد صحيحا ، و إذا طالب أحد المتعاقدين الآخر بتنفيذ إلتزاماته، كان لهذا الأخير أن يدفع هذه المطالبة ببطلان.

فلنفرض أنه تم إبرام عقد إيجار وقفي و كان هذا الأخير باطلا، فإنه لا يجوز للمستأجر مطالبة السلطة المكلفة بالأوقاف بتسليم العين المؤجرة الموقوفة، و في المقابل لا يمكن لهذه الأخيرة بصفتها مؤجرا أن تطالب المستأجر -إذا كان العقد باطلا- بدفع الأجرة و الدفع في كلتا الحالتين يكون ببطلان العقد المبرم أو بفسخه.

2- الإلتزام بالرد: سبق القول بأن الحكم ببطلان أو إبطال العقد يؤدي إلى زواله بأثر رجعي و عليه يعتبر حكم القاضي المتضمن البطلان حكما كاشفا، و ليس منشأ لحالة البطلان أو الإبطال .

1- علي فيلالي، الالتزامات، مرجع سابق، ص463 .

فالآثار الرجعي يتضمن إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، والأصل أن يلتزم كل متعاقد برد ما حل عليه للمتعاقد الآخر بموجب العقد الذي أبرمه و تم إبطاله ، لكن هذه القاعدة لبت مطلقة إذ يرد عليها استثناءات من بينها أنه يستحيل إعمال الآثار الرجعي للبطلان عينا في العقود الزمنية ويصدق ذلك على عقد الإيجار، حيث يستحيل أن تزول ماديا بعض الآثار لهذا العقد، فلا يمكن للمستأجر أن يرد المنفعة التي حصل عليها. و في هذه الحالة يلتزم المستأجر بدفع تعويض عن الانتفاع الذي حصل عليه و الأصل أن تقدير هذا التعويض يكون بمقدار الأجرة لكن لا يمكن أن تعتبر أجرة ذلك أن العقد باطل، و بالتالي لا تضمنه ضمانات الأجرة، و لا يتقاضم وفقا لأحكام نقادم الأجرة .لكن يلتزم المستأجر بأن يرد العين المؤجرة على الحالة التي كانت عليها عند بداية العقد أي عند تسليمها و إذا امتنع المستأجر عن رد العين أو حدث فيها نقص أو زيادة فإنه تطبق الأحكام التي سبق وأن، بينها.

أما إذا تم البدء في تنفيذ عقد الإيجار الواقي و كان المستأجر قد قام بتحسينات على العين المؤجرة الموقوفة فإنه تطبق الأحكام الخاصة بالمصروفات التي سنفصلها لاحقا.

ثانياً: الآثار المرتبطة بأطراف العقد: يعتبر المستأجر في عقد إيجار الوقف العام محل اعتبار، إذ أن السلطة المكلفة بالأوقاف تقدم على إبرام العقد بناء على شروط معينة يتوجب توافرها في شخص هذا الأخير، ويتعين عليه استغلال العقار الواقي بصفة شخصية و مباشرة، فلا يمكنه إعادة تأجير العين الموقوفة لشخص آخر وهذا ما يعرف بالإيجار من الباطن، كما أنه كأصل عام لا يمكنه التنازل عن حق في الإيجار إلا تعرض لجزاءات نصت عليها القوانين الخاصة بإيجار الوقف العام ، وبالنسبة للمستثمارات الفلاحية الوقفية فإن المستأجر المستثمر الذي يكون عضوا في السمنتمرة الجماعية يمكن أن يقرر الخروج من الشيوع لتكوين مستثمرة فردية مما يرتب آثار و نتناول ذلك فيما يأتي:

١- الإيجار من الباطن و التنازل عن حق الإيجار: نتناول الفرق بين كل من الإيجار من الباطن، و التنازل عن الإيجار ، ثم حكم كل منهما حسب القواعد الخاصة بالأوقاف

أ- التفرقة بين الإيجار من الباطن و التنازل عن حق الإيجار: يعرف الإيجار من الباطن بأنه: قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة إلى شخص آخر، يسمى المستأجر الفرعى أو المستأجر من الباطن لمدة معينة، لا تخرج عن مدة عقد الإيجار الأصلى كأصل عام لقاء أجر معلوم

و بناءاً على ذلك فإن عقد الإيجار من الباطن يقتضي وجود عقدين: عقد إيجار أصلي مبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف بصفتها مؤجر و بين المستأجر و عقد إيجار فرعى مبرم بين مستأجر الملك الواقفي و الذي يصبح مؤجر بالنسبة لعقد الإيجار الجديد و مستأجر جديد يسمى بالمستأجر الفرعى.

و يعرف التنازل عن حق الإيجار بأنه: هو نقل كل الآثار المترتبة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر ، فيصبح المتنازل له في مرتبة المستأجر و يتمتع بكل حقوق عن طريق حوالته الحق و يتحمل كل الإلتزامات التي كانت تثبت للمستأجر^١ و بالتالي تكون أمام حوالته للدين في نفس الوقت، و يجب لنفذ التنازل موافقة المؤجر، و عليه فإن التنازل عن حق الإيجار ليس بعقد جديد، على عكس ما رأينا بالنسبة لعقد الإيجار من الباطن.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ إلتزاماته و هذا بموجب نص المادة 506 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

ب- حكم عقد الإيجار من الباطن و التنازل بالنسبة لإيجار الوقف العام: إن المستأجر في عقد إيجار الوقف العام محل اعتبار، ذلك أن السلطة المكلفة بالأوقاف تلجأ إلى إبرام هذا العقد بناءاً على شروط يجب توافرها في هذا الأخير، و قد سبق و أن بينا ذلك عند التطرق

¹- دوار جميلة، مرجع سابق، ص 85

لأهلية المستأجر، غير أنه يمكن أن يلغا المستأجر إلى تأجير العين محل عقد الإيجار مرة أخرى ، كما قد يتنازل عن حق الإيجار، فما هو حكم هذه التصرفات؟

بالرجوع للقواعد العامة و حسب نص المادة 505 من القانون المدني يتبيّن بأنه لا يمكن للمستأجر أن يتنازل عن حق الإيجار للغير و لا يجوز له أن يبرم عقد إيجار من الباطن إلا إذا تحصل على موافقة مكتوبة من المؤجر¹.و تطبيقاً لنص هذه المادة، التي جعلت هذه القاعدة حكماً عاماً إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بغير فإنه يتوجب الرجوع إلى نصوص القانونية المنظمة للأوقاف

ميّزت هذه النصوص بين الإيجار من الباطن و التنازل عن حق الإيجار و سنتناولهما فيما يأتي:

- **بالنسبة للايجار من الباطن :** حسب أحكام المادة 07 من نموذج عقد إيجار الوقف العام المعد من طرف لجنة الأوقاف، و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 70/14 السالف الذكر، وكذا المادة 13 من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد فإنه لا يجوز لمستأجر العقار الواقفي مهما كانت طبيعته أن يبرم عقد إيجار من الباطن²، سواء يتضمن هذا العقد كل العين أو جزءاً منها، بل إن هذه النصوص شددت في حكم الإيجار من الباطن واعتبرته سبباً لإبطال عقد إيجار الوقف العام ، حيث لم تورد هذه النصوص الاستثناء الذي تضمنته المادة 505 من القانون المدني الذي سمح بإبرام عقد الإيجار من

¹- نص المادة 505 من الأمر 58/75 المتضمن ق.م.ج على أنه: لا يجوز لمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجاراً من الباطن دون موافقة المؤجر كتابياً ما لم يوجد نص قانوني يقضى بغير ذلك

²- نصت المادة 07 من نموذج عقد الإيجار الواقفي والتي تضمنت التزامات المستأجر في الفقرة التاسعة على ما يلي: "عدم الالتجاء إلى الإيجار من الباطن للملك الواقفي أو لجزء منه" ، كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 70/14 المتضمنة للتزامات مستأجر الأرضي الفلاحية الوقفية على أنه: "يلتزم المستأجر..... عدم تأجير الأرضي الواقفي من الباطن" و نصت المادة 13 من دفتر الشروط الخاصة بإيجار الأرضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد من التي جاءت تحت عنوان التأجير من الباطن على أنه: "التعهد بعدم إيجار الأرضي الفلاحية الوقفية من الباطن أو وضعها تحت تصرف الغير "

الباطن إذا وجدت موافقة كتابية من المؤجر، و نرى أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، حيث أن شخصية المستأجر محل اعتبار في عقد الإيجار المتعلق بالأوقاف العامة.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 03 و 13 من دفتر الشروط الخاصة بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة أقرتا أيضاً مبدأ عدم جواز إبرام عقد الإيجار من الباطن بالنسبة للمستثمارات الفلاحية، حيث نصت المادة 03 على أنه: "لا يمكن صاحب الامتياز أن يؤجر من الباطن، تحت طائلة إسقاط حق الإيجار"، يلاحظ أن المشرع قد استعمل تسمية "صاحب الامتياز" بدلاً من المستأجر، و نرى أن هذا خطأ لأن المستثمر صاحب الامتياز هي تسمية وردت في القانون 03/10 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لأن مستغل المستثمارات الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يمنح له حق امتياز على الأراضي و الأملاك السطحية المتواجدة على هذه الأرضي في حين إذا تعلق الأمر بالمستثمارات الفلاحية الوقفية فإن حق الامتياز سوف يتم تحويله إلى حق إيجار و بالتالي صاحب الامتياز يصبح مستأجراً.

- بالنسبة للتنازل عن العين المؤجرة الموقوفة:**أجاز المشرع الجزائري التنازل عن الأماكن المؤجرة الموقوفة بموجب نصين:**

* بناءاً على المذكرة رقم 01/07 الصادرة بتاريخ 16/04/2007 عن المديرية الفرعية لاستثمار الأراضي الوقفية، التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف والتي جاءت تحت عنوان: التنازل عن استغلال الأراضي الوقفية¹ حيث أجازت التنازل عن الملك الواقفي من طرف المستأجر إذا كان التنازل بين الأصول و الفروع فقط، و إذا حصل التنازل خارج هذا الإطار يجب استرجاع الملك الواقفي المؤجر و إعادة إيجاره عن طريق المزاد العلني .

¹ - الملحق رقم 12 المتضمن مذكرة رقم 01/07 المديرية الفرعية لاستثمار الأراضي الوقفية، التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، صادرة بتاريخ 16/04/2007، تتضمن : التنازل عن استغلال الأراضي الوقفية، ص 378.

* بناءً على نص المادة 03 من دفتر الشروط الخاص بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق المزاد العلني حيث جاء فيها ما يلي: "... التعهد بعدم التنازل عن كل الأماكن المؤجرة أو جزء منها إلا بموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف".

من خلال هذين النصين القانونيين، يمكن القول بأنه قبل صدور المرسوم التنفيذي 70/14 فإن العين المؤجرة مهما كان نوعها كانت تخضع لأحكام المذكورة السالفة الذكر، حيث أنه لا يجوز التنازل حق إيجار الوقف العام إلا بين الأصول والفروع. لكن بعد صدور المرسوم السالف الذكر فإن العقار الفلاحي الواقفي أصبح يأخذ حكماً خاصاً، حيث أنه وحسب المادة 03 السالفة الذكر يمكن أن يتم التنازل لأي شخص ولم يعد محصوراً بين الأصول والفروع ولا يتطلب سوى موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف.

لكن الإشكال يكون عندما يكون هذا المستأجر المستأجر غير قادر على مزاولة النشاط الفلاحي بنفسه. فهل يفسخ العقد طالما أن المستأجر محل اعتبار في العقد؟ أم يمكن لهذا الأخير التنازل عن حق الإيجار لصالح مستأجر آخر بعد موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف؟ كان من الأجر أن يتناول المشرع هذه الحالة ويبين الحكم، على غرار نص المادة 14 من القانون 03/10 المتضمن شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة

2 - آثار الخروج من الشيوع في حالة ما إذا كانت المستثمرة الفلاحية التي ينتمي إليها المستأجر مستثمرة جماعية: يمكن أن يقرر المستأجر داخل المستثمرة الفلاحية الوقفية الجماعية، الخروج من الشيوع و بالتالي إنهاء العلاقة العقدية بالنسبة له، لكن ينشأ عقد إيجار جديد مع نفس الجهة و هذا بتكوين مستثمرة فلاحية فردية. و هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 فقرة أخيرة من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية المسترجعة، الوارد في الملحق الثالث غير أنه في هذه الحالة يجب على المستأجر مراعاة الشرطين التاليين:

- الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف، و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الوقفية، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص على إجراءات الحصول على هذا الترخيص، و لا على الوثائق الازمة لذلك، و لا على الآجال التي يجب أن يتم خلالها الرد على هذا الطلب عكس القانون 03/10 المتضمن كيفيات تسبيير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الذي أقر هذا الحق بموجب المادة 02/11 منه و قياسا على أحكام القانون 03/10 يمكن القول بأن الوثائق التي ترافق بالطلب هي¹

- عقد الإيجار المبرم بين مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و المستأجر، لأن كل عضو في المستثمرة بعد تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز، يحصل على حق إيجار وقفي باسمه و لو كان عضوا في مستثمرة فلاحية جماعية.

- مخطط التقسيم الودي المعد من طرف خبير عقاري

- محضر القسمة الودية الذي يكون موقعا عليه من طرف جميع أعضاء المستثمرة الفلاحية و مصادق عليه.

- مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي 490/97 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية² يجب أن تتم عملية تجزئة المستثمرة الفلاحية الوقفية في حدود المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية، حيث إن المرسوم 490/97 تضمن جدولأ بموجب المادة 03 من هذا المرسوم بين فيه المساحة المرجعية التي لا يمكن أن تقل عنها مساحة المستثمرة و هذه الأخيرة تختلف بحسب موقع المستثمرة. وبناءا على ذلك:

* إذا كانت مساحة المستثمرة الفردية بعد الخروج من الشبوع ستكون أقل من المساحة المرجعية، سيرفض الديوان الوطني للأراضي الفلاحية طلب المستأجر و يكون له في هذه الحالة أن يطلب فسخ عقد الإيجار إن أراد ذلك.

¹ - كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 170.

² - مرسوم تنفيذي 490/97 مؤرخ في 20/12/1997، الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج ر لسنة 1997، ع 84، مورخة في 21/12/1997، ص 18.

* أما إذا كانت مساحة المستثمرة الفردية المراد إنشائها بعد الخروج من الشيوع تساوي أو تزيد عن المساحة المرجعية ، فإنه يتم قبول طلب الخروج من حالة الشيوع ، و يتم التوقيع على دفتر الشروط من طرف المستأجر ليحول من طرف مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف حتى يتم تحرير عقد إيجار جديد ليحل محل عقد الإيجار الأول، ثم يتم تسجيل و شهر العقد من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف ليقوم بعدها مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتسجيل المستثمرة الفلاحية الوقفية الفردية الجديدة في بطاقة المستثمرات الفلاحية و تغيير معطيات المستثمرة الفلاحية الجماعية الوقفية القديمة.¹

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بالعين الموقوفة المؤجرة

بالإضافة إلى الآثار التي تترتب على انتهاء عقد إيجار الوقف العام و التي تتعلق بمضمونه و أطرافه، فإن هناك آثار أخرى تتعلق بالعين الموقوفة المؤجرة، حيث أنه كما يتوجب على المؤجر تسليم للعين الموقوفة لتمكين المستأجر من الانتفاع بها، فإنه يتوجب بالمقابل على المستأجر إرجاع العين الموقوفة بعد انتهاء العقد،(أولا) وقد يقوم ببعض الإضافات على العين الموقوفة ، مما يستدعي توضيح الأحكام المتعلقة بهذه الإضافات (ثانيا).

أولا: الآثار المتعلقة برد العين الموقوفة و بالتغيرات التي تلحق بها: و نتناول في هذا الصدد الآثار التي تترتب على عدم تسليم العين الموقوفة من طرف المؤجر، و حالة تسليمها لكن في حالة غير التي تم الاتفاق عليها، كما نتناول الحالة التي يجب أن تكون عليها العين عند ردها.

¹ - كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص ص 170، 171.

1- الآثار المترتبة في حالة عدم تسلیم العین المؤجرة : قد لا يسلم المؤجر (مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف) العین المؤجرة الموقوفة إلى المستأجر ، و يمكن أن يكون ذلك بسبب هلاکها قبل انعقاد العقد ، في هذه الحالة يكون العقد باطلًا بطلانا مطلقا لتخلف أحد أركان العقد و هو رکن المحل فيفسخ العقد بقوة القانون حسب نص المادة 396 من القانون المدني ، و يسترد المستأجر الأجرة إن كان قد دفعها ، أما بالنسبة للجزاء الذي يترب في هذه الحالة فإنه يختلف بحسب الأسباب المؤدية لعدم تسلیم العین و في هذا الصدد يمكن أن نميز بين حالتين :

- إذا كان سبب عدم تسلیم العین راجع إلى هلاک العین المؤجرة الموقوفة بسبب أجنبی لا يد للمؤجر فيها ، كنشوب حريق مثلا في المسکن أو المحل التجاری الواقفي ، فإن المؤجر يعفى من المسؤولية و لا يمكن للمستأجر المطالبة بالتعويض .

- إذا كان سبب عدم التسلیم راجع إلى هلاک العین بخطأ من المؤجر ، ينفسخ العقد في هذه الحالة لأنعدام المحل كما يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه .

- إذا كان عدم التسلیم لا يرجع إلى الهلاک الكلي أو الهلاک النسبي ، وإنما يرجع إلى امتناع المؤجر عن ذلك ففي هذه الحالة يمكن للمستأجر أن يطالب المؤجر بالتنفيذ العیني و ذلك عن طريق لجوئه للقضاء شريطة أن يكون ذلك ممکنا و أن لا يتعارض مع حق شخص آخر على العین ، لأن تبرم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف عقد إيجار وقفي ، ثم تمتّع عن تسلیم العین للمستأجر إذا تبين لها أن هذه العین تؤول ملكيتها لشخص آخر بناءا على مستندات رسمية أظهرها هذا الأخير

2- الآثار المترتبة في حالة تسلیمها في غير الحالة التي تم الاتفاق عليها: و إذا كان الهلاک جزئيا فإن العقد يكون باطلًا بطلانا نسبيا فلا يخص إلا الجزء الهالك إلا إذا تبين أن

العقد ما كان ليتم بغير الجزء الهالك فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا وهذا طبقا لنص المادة 104 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني¹.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على الجزاء عند هلاك العين المؤجرة بنص خاص مما يتوجب معه الرجوع إلى القواعد العامة غير انه بالنسبة للجزاء المترتب عند الهلاك الجزئي للعين المؤجرة فقد ورد نص خاص بعهد الإيجار، حيث تنص المادة 477 من الأمر 58/75 على ما يلي: "إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبر، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إن اقتضى الأمر ذلك"

تضمن هذا النص التطرق إلى حالة إخلال المؤجر بإلتزامه بالتسليم في صورته الثانية أي أنه يسلم العين لكن هذا التسلیم يشوبه عيب الذي يكون في شكلين:
* الأول: أن لا تكون العين المؤجرة في حالة صالحة لاستعمالها في الغرض الذي أجرت من أجله.

* الثاني: أن يطرأ على العين المؤجرة المؤجرة نقص كبير .

في هاتين الحالتين يعتبر الهلاك جزئيا، وللمستأجر الخيار بين طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانقاص مع حقه في المطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين إذا وجد له مقتضى

3 - الحالة التي يجب أن تكون عليها العين وقت ردها: تطبيقا للقواعد العامة وحسب نص المادة 502 من الأمر 58/75 من القانون المدني ، يجب على المستأجر أن يرد العين

1- تنص المادة 104 من الأمر 58/75 المتضمن ق.م على أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كله.

المؤجرة الموقوفة عند انتهاء عقد الإيجار الواقفي على الحالة التي كانت عليها عند تسلّمها وقت بدء الانقطاع بها .

لكن يثار إشكال عن كيفية إثبات الحالة التي كانت عليها العين المؤجرة الموقوفة عند نهاية العقد.

لقد نصت المادة 476 من الأمر 58/75 على أنه يتم تحrir محضر بيان وصفي عند إبرام عقد الإيجار يبين حالة العين عند تسلّمها، وإذا لم يتم تحrir هذا الأخير يفترض أن المستأجر قد تسلّمها في حالة حسنة ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من طرف المستأجر ، لهذا من واجب هذا الأخير أن يحرص على تحrir هذا المحضر و إلا كان ملزما بالإثبات بكافة الطرق. ما تجدر الإشارة إليه أن القانون المدني قد أقر هذا المحضر بعد تعديل القانون المدني بموجب الأمر 05/07 لكن قبل إقرار هذا المحضر بموجب التعديل قد سبقه في ذلك المرسوم التشريعي 03/93 و تضمن نموذجاً لذلك.

إذا كانت هذه الأحكام تطبق على العقار الواقفي المعد للسكن أو التجارة، فإن المشرع أورد نصاً خاصاً بالنسبة للأملاك السطحية المتصلة بالأراضي الفلاحية، حيث يتم استرجاعها بالحالة التي كانت عليها وفقاً للتصرّح الذي يقدمه المستأجر ضمن ملف تحويل حق الانقطاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار ، كما أن العقد يحدد الأشخاص الذين يستعملون هذه الممتلكات، فإذا كانت المستمرة جماعية سيكون كل أعضائها مسؤولون عن هذه الممتلكات ، و بالتالي إذا وجد بها نقص أو ضرر الزم المستأجرون كلهم بتعويض السلطة المكلفة بالأوقاف عما لحق هذه الممتلكات من ضرر، أما إذا كانت المستمرة فردية كان هذا المستأجر مسؤولاً أمام نفس الجهة بجبر الضرر الذي لحق هذه الممتلكات.

ثانياً: الآثار المتعلقة بالتحسينات التي أجرتها المستأجر: يمكن أن يقوم المستأجر بإحداث تغييرات على العين المؤجرة الموقوفة أثناء مدة العقد، مما يستدعي التطرق لأحكام هذه التحسينات التي وضع لها المشرع ضوابط خاصة، كما أن المستثمر المستأجر الذي يقيم

على المستثمرات الفلاحية الواقية بنايات أو أي إضافات من أجل تسهيل الانتفاع بالعين، عند انتهاء عقد الإيجار قد يطالب بالتعويض على ذلك.

١- حكم المصاروفات التي ينفقها المستأجر: وفقاً للقواعد العامة: أثناء مدة عقد الإيجار، يمكن أن يقوم المستأجر بالإنفاق على العين المؤجرة الموقوفة ، و هذه المصاروفات قد تكون ضرورية للانتفاع بالعين و قد تكون نافعة أو كمالية. فما هو حكم هذه المصاروفات؟ وهل يتوجب على المؤجر دفع قيمتها للمستأجر أم يتحملها المستأجر؟ في هذا الصدد يجب أن نميز بين هذه المصاروفات:

أ- **المصاروفات الضرورية:** و هي التي ينفقها المستأجر من أجل المحافظة على العين من التلف و التي لا تدخل ضمن الترميمات التأجيرية التي يتوجب على المستأجر القيام بها. ويكون المؤجر ملزم بردها لأنها تدخل ضمن التزامه بالصيانة^١ و إذا لم يردها فيتحقق للمستأجر المطالبة بها عند انتهاء عقد الإيجار و للإشارة يحق للمستأجر رد هذا النوع من المصاروفات سواء كان أنفقها بإذن المؤجر أو بدون إذنه و له أن يحبس العين إلى غاية استقاء مصاروفاته^٢

ب- **المصاروفات الكمالية:** هي التي تؤدي إلى زخرفة العين و تجميلها ، كزخرفة أسقف الغرف و تغليف الجدران أو زراعة الحديقة مما يستلزم من أسمدة و شجيرات و غيرها^٣ فهي ليست ضرورية لحفظ العين من التلف، وهذه المصاروفات يسري عليها نص المادة ٥٣٩/٤٠ التي تقر بأن المؤجر لا يتحملها و لا يلزم بردها للمستأجر عند انتهاء عقد الإيجار. غير أنه يجوز للمستأجر أن ينزع ما استحدثه في العين المؤجرة شريطة أن يعيد

^١- سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 255.

^٢- لقد ورد حكم هذه المصاروفات في نص المادة ٤٣٩ من ق.م.ج و التي تتصل على ما يلي: "على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصاروفات الالزمة...".

^٣- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، مرجع سابق، ص 615.

الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام وانتهائه

الشيء إلى الحالة التي كان عليها، إلا إذا اختار المؤجر استبقاءها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، وإذا لم ينزعها المستأجر ولم يمنعه المؤجر من نزعها ، فلا يجوز للمستأجر أن يطالب بشيء من قيمتها.

ج- المصاروفات النافعة: و هي المصاروفات التي تؤدي إلى الزيادة في قيمة العين دون أن تكون لازمة لانتفاع بها بحسب ما اعدت له كأن يقيم المستأجر في العين المؤجرة بناءاً أو غراساً أو كأن يدخل في العين المؤجرة الغاز أو الكهرباء أو يقوم بشق مصارف للمياه و غيرها من الأعمال¹. و هي تختلف إذن عن المصاروفات النافعة التي تتفق من أجل ترميم العين المؤجرة لأن المستأجر في هذه الحالة يتلزم بهاطبقا لإلتزامه بالترميمات الضرورية².

أما عن حكم المصاروفات النافعة فإن المادة 504/01 من الأمر 58/75 نصت على ما يلي: "إذا أحدث المستأجر في العين المؤجرة بناءاً أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات العادلة مما يزيد من قيمة العقار، فعلى المؤجر أن يرد له عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك".

من خلال هذا النص يتضح بان المشرع ألزم المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بأن يدفع للمستأجر ما أنفقه على العين المؤجرة و ما أحدثه من تحسينات أو ما زاد في قيمة العقار إذا كان ذلك بموافقة المؤجر أو بعلمه و سكوته عن ذلك مما يدل على رضاه ضمنياً³ أما إذا كان المستأجر قام بهذه التحسينات دون علم المؤجر أو دون رضاه فإنه حسب نص المادة 504/02 من الأمر 58/75 يجوز للمؤجر:

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، مرجع سابق، ص 616.

²- سمير عبد السيد تاغو، مرجع سابق، ص 256.

³- تنص المادة 492/3 من الامر 58/75 المتضمن ق.م على ما يلي: " و إذا أحدث المستأجر ، بإذن المؤجر تغييرات في العين المؤجرة زادت في قيمتها، وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار، أن يرد للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة ، مالم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك".

* إما مطالبة المستأجر بإزالتها و كذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يصيب العين من جراء إزالتها.

* و إما استبقائها و في هذه الحالة يكون المؤجر ملزما إما برد قيمة التحسينات التي أجرها المستأجر و إما قيمة ما زاد في العين

2- التعويض عن الأموال السطحية المتصلة بالمستثمرة الفلاحية الوقفية: عند انتهاء عقد إيجار الوقف العام الذي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلقة بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية، و بما أن الأرضي الفلاحية المسترجعة لها نظامها الخاص فإن السلطة المكلفة بالأوقاف تسترجع المستثمرة الفلاحية، لكن الإشكال الذي يثور هو حول مدى إمكانية حق المستثمر المستأجر في الحصول على تعويض بالنسبة للأموال السطحية التي تتواجد فوق المستثمرة الفلاحية الوقفية

بالرجوع إلى المادة 25 من القانون 10/91 المتعلقة بالأوقاف، نجدها تنص على أنه: "كل تغيير يحدث بناءً كان أو غراساً يلحق بالعين الموقوفة و يبقى الوقف قائماً شرعاً مهما كان نوع ذلك التغيير ."

وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين و السلطة المكلفة بالأوقاف.....".

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المنشآت المحدثة من طرف المستثمر المستأجر هي في حقيقتها وقف وتلحق بالعين الموقوفة في الحكم، و بالتالي لا يمكن للمستثمر الاحتياج بملكيتها، فبمجرد انتهاء عقد الإيجار ترد الأرض بما فيها من أملاك و منشآت إلى السلطة المكلفة بالأوقاف. نرى أن الحكم السابق يصطدم بحق الملك المحمي دستوريا بموجب المادة 52 من الدستور، خاصة إذا كان هذا المستأجر قد تلقى هذه الممتلكات عند تطبيق القانون 19/87 المتعلقة بالمستثمارات الفلاحية، حيث أن هذه الممتلكات عرفت عدة

وضعيات قانونية منذ تطبيق قانون الثورة الزراعية إلى غاية آخر قانون ينظم الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام و المتمثل في القانون 10/2003، و ذلك للمبررات التالية:

- في إطار القانون 73/1971 المتعلق بالثورة الزراعية منح الفلاحون المستفيدين من حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة للدولة و كذا على الممتلكات الموجودة عليها من وسائل انتاج وتجهيزات فلاحية.

- في إطار القانون 19/1987 للمستفيد المستمر حق انتفاع دائم على الأرض الممنوحة ، وحق ملكية على الممتلكات السطحية المتصلة بالأرض مقابل تعويض يدفعه المستفيد لمديرية أملاك الدولة، وبهذا يتملك هذه الممتلكات.

- في إطار القانون 03/10 السالف الذكر و الذي ألغى القانون 19/1987 تم تغيير الصيغة التي كانت عليها هذه الممتلكات ، حيث لم يعد المستثمر مالكا للأملاك السطحية، بل خوله المشرع حق امتياز عليها فقط و حسب أحكام المادة 26 من القانون 03/10 فإنه يترب على انتهاء عقد الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة الدولة أن المستثمر يحق له الحصول على تعويض يخص الأماكن السطحية المتصلة بالأرض الفلاحية.

وعند إخلال المستثمر بالتزاماته يتم التعويض عن الأضرار التي ت Stem من جراء هذا الإخلال بطرح 10% من التعويض المحدد من طرف إدارة أملاك الدولة بالنسبة لهذه الأماكن.

كما أنه في حالة ما إذا كان المستثمر قد رتب رهنا على الأماكن السطحية للمستثمرة، باعتبار أن له حق عيني عليها، فإنه يتم طرح قيمة هذا الرهن من قيمة التعويض المزمع منحه للمستثمر و هذا حسب أحكام المادة 27 من نفس القانون فإذا كان المستثمر المستأجر خاضع لأحكام القانون 03/10 قبل تحويل حق الامتياز إلى حق إيجار وفقي فأنه يكون له حق امتياز على هذه الممتلكات.

بناءاً على ما تقدم نرى بأن حكم الأموال السطحية التي أحدثها المستأجر تلحق بالعين الموقوفة ، لكن يحق للمستأجر الحصول على تعويض عادل من السلطة المكلفة بالأوقاف طالما أنه أحدثها في ظل قوانين أخرى التي كانت تعطيه الحق في إقامتها. لكن تجدر الإشارة إلى أن المستأجر المستثمر لا يمكن أن يرهن الأموال السطحية الموجودة على المستثمرة الفلاحية الوقفية طالما أن المرسوم التنفيذي 70/14 السالف الذكر لم يعط المستأجر المستثمر حق رهن الأموال السطحية

أما بالنسبة للمنشآت التي يحدثها المستأجر بعد تحويل نمط استغلال الأرضي إلى كان تابعة للدولة إلى نمط آخر و المتمثل في عقد الإيجار الواقفي فإنه لا بد من التقيد بأحكام هذا العقد و دفتر الشروط الملحق به، فلا يمكنه إحداث أي تغيير أو إنشاء للمنشآت إلا بعد موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، و الأكيد أنه عند انتهاء عقد الإيجار الواقفي ما لم يتم تجديده، يتم تعويض المستأجر عن هذه الملحقات، أما عن المنشآت التي يحدثها دون ترخيص مسبق من الهيئات المختصة فإنه تطبق عليها الأحكام العامة التي سبق التطرق إليها.

وفي هذه الحالة حسب نص المادة 492/03 من القانون المدني يمكن للمستأجر المطالبة بقيمة التغييرات التي أحدثها و ما زاد في قيمة العين المؤجرة الموقوفة عند انتهاء عقد الإيجار الواقفي إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

أما إذا أحدث المستأجر تغييرات في العين المؤجرة الموقوفة دون إذن من المؤجر فإن ذلك يخول المؤجر مطالبة المستأجر بنفقات إعادة العين المؤجرة إلى الحال التي كانت عليها والتعويض عن الأضرار عند وجودها، وهذا ما أقره نص المادة 492/02 من الأمر 58/75 حيث نصت على ما يلي:" إذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة يلزم بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها ويعوض الضرار عند الاقتضاء"

كما أنه في هذه الحالة يحق للمؤجر طلب فسخ عقد الإيجار حسب ما أقرته المادة 10 من نموذج عقد الإيجار الواقفي. و المادة 12 من المرسوم التنفيذي 70/14، أما المادة 14/03 من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الواقفية بالمزاد العلني فقد اقرت بحق السلطة المكلفة بالأوقاف مطالبة المستأجر بالنفقات المتعلقة بإعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها في حالة ما إذا تم القيام بأشغال دون موافقتها المسبقة.

أورد المشرع حكما خاصا بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة حيث نصت المادة 03 من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة و التي جاءت تحت عنوان التزامات المستأجر على انه ...الامتناع عن إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الوقفية، دون أن تتضمن هذه المادة الترخيص بالتغيير إذا وجد إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف مما يجعلنا نتساءل: هل قصد المشرع من وراء ذلك المنع المطلق بحيث لا يمكن للمستثمر المستأجر أن يحدث تغييرات في المستثمرة، أم أنه مجرد سهو من المشرع؟ و حسب رأينا نرجح الاحتمال الثاني، لأنه في أغلب الحالات يحتاج المستأجر إلى إحداث تغييرات من أجل تحسين مردودية المستثمرة الفلاحية.

الفصل الثاني:

من زعات عقد إيجار الوقف العام

إن الأصل في العقود الملزمة لجانبين، بما في ذلك عقد إيجار الوقف العام، أن كل طرف ينفذ إلتزاماته، ذلك أنه أقدم على إبرام هذا العقد عن إرادة و إدراك منه لما سيرتبه من آثار.

غير أنه يمكن أن يتلاقي أحد أطراف العقد عن التنفيذ، كما سبق و أن ذكرنا عند التطرق لانتهاء العقد، وقد يكون عدم تنفيذ العقد راجع لأسباب أخرى خارجة عن إرادة الطرفين، مما يخلق منازعات تؤدي بالطرف المتضرر من ذلك أن يلجأ إلى القاضي من أجل المطالبة بتسوية هذا النزاع. فيرفع دعوى تخص إيجار الوقف (مبحث أول)، و تطبيقاً للقواعد العامة حتى تكون هذه الدعوى مقبولة يتوجب على المدعى أن يراعي جملة من القواعد التي أقرتها القواعد العامة، تتعلق في مجملها في قواعد اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، و إذا راعى المتقاضي ذلك، الأكيد أن المنازعات الوقفية ستنتهي بصدور حكم أو قرار قضائي ، و يمكن لمن لم يرض بهذا الحكم أو القرار اللجوء مرة ثانية للطعن فيه، لكن كل هذا لا يتأتى إلا بمراجعة قواعد الطعن في الأحكام والقرارات القضائية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لدعوى إيجار الوقف العام

إذا فشلت المساعي الودية في تسوية الخلافات و النزاعات التي تترجم عن عقد إيجار الوقف العام ، سيكون اللجوء إلى القضاء هو السبيل الوحيد للمتضرر في هذا العقد من أجل اقتضاء حقه، و بهذا تنشأ ما يسمى بدعوى إيجار الوقف العام بين متخاصمين أو أكثر والأكيد أن طفيها هما نفسها أطراف عقد إيجار الوقف العام كقاعدة عامة (مطلب أول)، هذه الدعوى التي تقام أمام الجهات القضائية التي خولها القانون ولاية النظر فيها من حيث معايير محددة من أجل فض المنازعات التي تكون بإصدار أحكام إما درجة أولى و إما درجة ثانية للنقاضي، كما يمكن أن يصدر بسبب الطعن بالنقض إن كان له مقتضى (مطلب ثان) .

المطلب الأول

المقصود بدعوى إيجار الوقف العام

يعتبر اللجوء إلى القضاء حق يثبت لكل من تعرض لاعتداء على حق له مكفول باسم القانون، وذلك تكريسا لمبدأ العدالة و إذا كان كل من المؤجر و المستأجر في عقد إيجار الوقف العام قد لجأ إلى إبرام هذا العقد، فإنه يدرك تمام الإدراك بأنه إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، أو تعرض له شخص أجنبي عند تنفيذ بنود العقد فإنه يمكن له مقاضاته واسترجاع حقه، بل ويمكنه المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر من ذلك. و هذا هو معنى دعوى إيجار الوقف العام (فرع أول) الذي من خلاله ستتحدد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى(فرع ثان) و التي لا يمكن قبولها إلا بمراعاة شروط معينة تخص أطراف الدعوى من جهة، و من جهة أخرى تخص الشكل الذي يجب أن تقدم فيه هذه الأخيرة (فرع ثالث) .

الفرع الأول

تعريف دعوى إيجار الوقف العام و أطرافها

القاعدة العامة في الدعاوى تقتضي أن يكون حق الشخص محلا للاعتداء من الغير، أو مهددا باعتداء حتى يمكنه الالتجاء إلى القضاء، و كذلك الأمر بالنسبة للمنازعة الإيجارية الوقفية حيث تبدأ بلجوء الذي يدعى حقا له في مواجهة من كان طرف في عقد إيجار الوقف العام (أولا)، ومعيار تحديد مركز الخصوم في الدعوى يقوم على معيار الادعاء فمن لجأ لطلب حمايه حقه يأخذ مركز المدعي، و من أسسست ضده الخصومة يكون في مركز المدعي عليه، غير أنه يمكن لأطراف الدعوى أن يظهروا بصورة أخرى إذا وجدت ظروف محددة تقتضي توجههم في الخصومة بعد قيامها (ثانيا).

أولا تعريف دعوى إيجار الوقف العام: نتطرق إلى تعريف الدعوى بمعناها العام، ثم نتطرق إلى تعريف دعوى إيجار الوقف العام عن طريق إبرز الخصوصية التي تتضمنها.

1- **المعنى العام للدعوى:** يتوقف الفقهاء على أن الدعوى في معناها العام هي حق المطالبة أمام القضاء بحق يحميه القانون من طرف شخص يسمى المدعي، كما أنها من جهة المدعي عليه تعني حق هذا الأخير في مناقشة ما يدعوه المدعي و الرد عليه لدحض مزاعمه¹

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه عرف الدعوى ضمنا عند تكريسه لحق التقاضي وذلك بمنح الأشخاص حق رفع الدعاوى التي يكون محلها الاعتراف بالحق أو المطالبة بحمايته.²

¹- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط03، موسم النشر، 2012، الجزائر ، ص 51.

- يوسف لاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 03، دار هومة، الجزائر ، 2011، 07.

- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية ، ط 01، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009، ص 32.

²- وهذا بموجب نص المادة 03 من ق.إ.م! حيث نصت على أنه: " يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القاضي للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

2- المعنى الخاص لدعوى إيجار الوقف العام: بعد ما تناولنا المعنى العام للدعوى يتوجب علينا تحديد الخصوصية في معنى دعوى عقد إيجار الوقف العام. و بالتالي فإن التعريف الذي يمكن أن نخص به هذه الدعوى هو أنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد أطراف عقد إيجار الوقف العام مستأجرا كان أو الوقف باعتباره مؤجر من أجل إما مطالبة الطرف الآخر بتنفيذ إلتزاماته أو ببطلان أو فسخ العقد إن وجد له مقتضى. كما يمكن أن ترفع من أجل أسباب أخرى نأتي إلى تفصيلها لاحقا. و يمكن أن ترفع الدعوى المتعلقة بمنازعات عقد إيجار الوقف العام من الغير الأجنبي على العقد إذا توافت فيه شروط رفع الدعوى القضائية.

من خلال هذا التعريف يتضح أن دعوى إيجار الوقف العام تتسم بالخصائص الآتية:

- أن المال المتنازع عليه هو عقار وقفي العام .
 - أن أحد أطراف هذه الدعوى هو ممثل الوقف العام بصفته مؤجرا و بالتالي يكون دائما معروفا.
 - بالنسبة لأسباب منازعة إيجار الأملاك الوقفية العامة قد تتعلق بمضمون العقد كما يمكن أن لا ترتبط به، حيث تكون لأسباب أخرى سنأتي على تفصيلها في حينه.
- ثانياً أطراف دعوى عقد إيجار الوقف العام:** من خلال التعريف السابق يتضح أن أطراف منازعات عقد إيجار الوقف العام تتمثل في المؤجر، المستأجر، الغير.

- 1- **المؤجر:** وهو من يتولى تسيير و إدارة الأملاك الوقفية العامة، باعتبار أن إيجار هذه الأملاك يدخل من أعمال الإدارة، وقد سبق و أن تناولنا الشخصية المعنوية للوقف العام وثبتت أنه من خصائص هذه الشخصية وجود شخص طبيعي يمثل هذا الوقف و ثبوتأهلية التقاضي له، و بما أن المدير الولائي الشؤون الدينية والأوقاف هو من يخوله القانون تمثيل الوقف العام أمام القضاء، فإنه يمكن أن يكون مدعيا في دعوى عقد إيجار الوقف

العام، عندما يكون هو رافع الدعوى و الذي يطالب أما القضاء بحماية أو استعادة حق الوقف العام. كما يمكن أن يكون مدعى عليه إذا رفعت الدعوى ضد هذا الأخير.

العبرة في تحديد مركز الخصم في الدعوى هي الصفة في الدعوى وليس في المباشرة الفعلية لإجراءات التقاضي ، حيث يكون الوقف العام هو الطرف في الدعوى بصفته مدع أو مدعى عليه ، ذلك أن الحق يثبت له^١ أما الممثل القانوني فهو من ثبت له الصفة في التقاضي.

2- المستأجر: هو كل شخص أبرم عقد إيجار مع المؤجر محله عقار وقفي عام سواء كان معدا للسكن أو التجارة أو الفلاحة، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و لكي يكون طرفا في منازعات عقد إيجار الوقف العام لابد أن يتمتع بالصفة والمصلحة.^٢

فلا يمكن مثلا أن يرفع دعوى أو أن ترفع ضد واحد من أبناء المستأجر للمطالبة بتنفيذ الإلتزامات المترتبة عن هذا العقد بالرغم من إقامتهم مع المستأجر، لانعدام الصفة، لكن يجب أن ننوه بأن صفة المستأجر هذه قد تكون بناء على إرادة من المؤجر عند إبرام عقد الإيجار الوقف، كما يمكن أن لا تتدخل هذه الإرادة ، و كمثال عن ذلك ذكر:

- حالة وفاة مستأجر و حلول الورثة محل مورثهم إن أرادوا ذلك حيث تنتقل إليهم صفة المستأجر .

- حالة تحويل حق الانتفاع الدائم الممنوح في إطار تطبيق القانون 19/87 المتعلق بالمستثمارات الفلاحية ، أو حق الامتياز في إطار تطبيق القانون 03/10 إلى حق إيجار وقفي، وذلك عند استرجاع السلطة المكلفة بالأوقاف الأراضي الفلاحية الموقوفة التي تم تأميمها في إطار تطبيق الأمر 71/73 المتضمن الثورة الزراعية. حيث يمكن أن تنشأ منازعة بين الوقف العام و المستثمرين الفلاحين بسبب تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهذى ، الجزائر، د.س.ن ص ص 33 ،

34

² - نفصل في هذه الشروط و شروط أخرى خاصة بدعوى إيجار الوقف العام في الفرع الرابع من هذا المطلب

الامتياز إلى حق إيجار وقفي، ذلك أن الأكيد أنه من مصلحتهم أن لا تحول طبيعة الحق الذي كان ممنوعاً لهم، و هذا بالنظر إلى الامتيازات الكثيرة التي يفقدونها بسبب هذا التغيير.

3 - الغير: إلى جانب المؤجر و المستأجر، يمكن أن يتدخل أطراف آخرون في المنازعات المتعلقة بهذا العقد، وذلك إما عن طريق¹

1- التدخل: يمكن أن يتدخل في الخصام كل شخص له مصلحة في الخصومة فهو يتدخل إرادياً و هذا حسب نص المادة 196 من ق.إ.م.إ، ويكون هذا التدخل إما

*تدخل أصلي: حسب نص المادة 197 من ق.إ.م.إ يكون التدخل أصلياً إذا تضمن إدعاءات لصالح المتدخل و أثناء سير الدعوى.

* تدخل فرعي: حسب نص المادة 198 من ق.إ.م.إ يمكن أن ينضم المتدخل لأحد الخصوم ضد الآخر.

ب- الإدخال: يعني أن يتم إدخال شخص أجنبي عن الخصومة فيها، وهذا لأن لديه وثائق و مستندات لها علاقة وطيدة بالقضية التي تم إدخاله فيها جبراً و هذا الإدخال قد يكون إما عن طريق:

- أحد أطراف الخصومة: بالرجوع إلى نص المادة 199 من ق.إ.م.إ يتضح أنه يمكن لأحد الخصوم أن يدخل الغير كطرف أصلي في الدعوى و هذا من أجل الحكم ضده. و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن إدخال الغير في الخصومة، وهذا ليس كخصم أصلي وإنما من أجل أن يضمن الخصم تتفيد هذا الحكم من طرف الغير بحيث يلزم به كباقي الخصوم الأصليين.

¹ - عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون دراسة مقارنة، دار الهدى ، الجزائر 2010، ص 232 ، 233 .

- **الجهة القضائية المعروض عليها النزاع:** بالرجوع إلى نص المادة 201 من ق.إ.م.إ يتضح بأن الإدخال في الخصومة يمكن أن يكون بأمر من قاضي الموضوع من تقاء نفسه حيث يأمر أحد الخصوم بإدخال الغير في الخصومة وهذا تحت غرامة تهديدية ، و الهدف من ذلك هو حسن سير العدالة أو إظهارا للحقيقة .

و كمثال عن الإدخال الذي يكون بأمر من القاضي أن يدعى شخص على بعض الورثة دون البعض الآخر فلحسن سير العدالة يتوجب إدخال جميع الورثة¹ كما يمكن أن يكون التدخل أو الإدخال في الخصومة بالنسبة للدعوى المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية الوقفية، و خاصة منها الجماعية على اعتبار أنها تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر

و حسب نصوص المواد السابقة، فإن إدخال الغير من طرف الخصوم هو أمر جوازي مما يعني أنه يمكن أن يتخلى عنه الخصم، لكن يكون وجوبيا إذا كان بأمر من القاضي².

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى إيجار الوقف العام

من المتعارف عليه أن تحديد نوع الدعوى مرتبط إرتباطا وثيقا بمحلها، ذلك أن الحقوق المراد حمايتها عن طريق اللجوء إلى القضاء هي حقوق متعددة و متنوعة، ويقتضي تحديد الطبيعة القانونية لدعوى إيجار الوقف العام ضرورة التطرق إلى تصنيف الدعوى بشكل عام (أولا) حتى يمكن تصنيف الدعوى محل الدراسة (ثانيا)

أولاً تصنيف الدعوى بشكل عام: يرجع تصنيف الدعوى إلى عينية و دعوى شخصية ودعوى مختلطة و هذا بالنظر طبيعة الحق المطالب به فتكون الدعوى عينية إذا مورست حول حق عيني حيث تمارس هذه الأخيرة ضد حائز الشيء موضوع الحق العيني مع

¹ - عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، ، 2010، ص 76

² - تجدر الإشارة إلى أن هناك حالة للإدخال الوجobi في الخصومة سماها المشرع بإدخال الضامن، وهذا ما تم التنصيص عليه في المواد من 203 إلى 206 من ق.إ.م.إ.

الملحوظ أن في الدعوى الخاصة بالأموال المنقوله تصطدم الدعوى بمبدأ حيازة الشيء سند ملكيته.

وتكون الدعوى شخصية إذا تعلقت وتمارس ضد عدد محدد من الأشخاص يقع على

عاتقهم مقابل الإلتزام¹

تجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف منحدر من القانون الروماني و رغم الانتقادات الموجهة له إلا أنه يلعب دوراً مهماً عند تحديد المحكمة المختصة²

ثانياً تصنیف دعوى إيجار الوقف العام:

1- دعوى إيجار الوقف العام دعوى شخصية: تعتبر دعوى إيجار الوقف العام دعوى شخصية، ذلك أنها ترمي إلى المطالبة بحق شخصي أو دين . كما أن طبيعة حق

إيجار الوقف العام هو حق شخصي كأصل عام³

كما أن دعاوى الإبطال و دعاوى الفسخ تصنف بأنها شخصية ذلك أن محل المطالبة فيها يرتكز إما على الإخلال بالإلتزامات الشخصية التي يولدتها العقد و إما لعيوب الإرادة التي يمكن أن تلحق بإرادة المتعاقدين طبقاً لمقتضيات المادة 101 ق.م.ج.

2- دعوى إيجار الوقف العام دعوى عينية: إن دعوى إيجار الوقف العام يمكن أن تصنف إلى دعوى عينية أيضاً وهذا إذا كانت مدة عقد إيجار الوقف العام قد فاقت مدة 12 سنة وخير مثال على ذلك عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية الذي وحسب أحكام المرسوم التنفيذي يمكن أن يبرم لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد حيث أنه في هذه الحالة و كما أسلفنا الذكر عند التطرق لخصائص عقد الإيجار يصبح حق الإيجار حقاً عيناً مما يترب عليه أن الدعوى التي يكون محلها هذا الحق هي دعوى عينية.

1- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 59.

2- انظر المواد 39 و 40 من ق.إ.م .إ.

3- انظر الفرع من المطلب من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة .

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى قد لا يكون موضوعها يتعلق بعقد إيجار الوقف العام إلا أن هذا الأخير يمكن أن يتأثر بدعوى أخرى ترفع من طرف الغير يكون موضوعها طلب استحقاق ملكية العقار الواقفي العام محل العقد... و غيرها من الدعاوى التي تمس بصحة الوقف العام و في هذه الحالة إذن تكون الدعواى عينية أيضا.

3 - الدعاوى المختلطة: رغم انعدام وجود حق مختلط في حد ذاته، فإن الدعواى المختلطة هي دعواى تستند إلى طلبين الأول عيني و الثاني شخصي يتربان عن عملية قانونية وحيدة و هكذا فمستأجر العقار الواقفي العام يتمتع بموجب هذا العقد بحق عيني على العين إذا فاقت مدة العقد 12 سنة وحقوقا شخصية تتمثل في مختلف الإلتزامات التي سبق تفصيلها في الفصل الأول من هذا الباب.

الفرع الثالث

شروط رفع دعواى إيجار الوقف العام

حتى تقبل الدعواى المتعلقة بإيجار الوقف العام أمام القضاء، يتبعين على المدعي مراعاة جملة من الشروط التي ضبطها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و إذا كانت الشروط الموضوعية لقبول أية دعواى ترتبط وجودا و عدما بمقومات الحق ، فإنه لا يمكن مناقشتها من طرف القاضي إلا بعد التأكد من توافر شروط قبول الدعواى (أولا)، هذه الشروط التي أعاد النظر فيها المشرع لمبررات سنائي على تفصيلها ، حيث استبعد الأهلية من دائتها (ثانيا)، و لا يكفى توافر الشروط لتحريك الدعواى، حيث أن هناك ضوابط أخرى تتمثل في الشكل الذي يفرغ فيه الإدعاء القضائى هذا ما يعرف بشروط العريضة الافتتاحية للدواوى (ثالثا).

أولا شروط قبول الدعواى: بالرجوع إلى أحكام ق.إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري أورد شرطين لرفع الدعواى أمام القضاء و هما شرط المصلحة و شرط الصفة

١- المصلحة: من يرفع دعوى قضائية يجب أن تكون له مصلحة في ذلك ، وإلا أصبحت دعواه غير مقبولة، فلا دعوى بغير مصلحة.

أ- تعريفها: تعرف المصلحة بأنها المنفعة التي تعود على المدعي عند لجوه إلى القضاء^١ من خلال هذا التعريف يتضح أنه لا يمكن لأحد اللجوء إلى القضاء لرفع دعواه، إلا إذا كان يهدف من وراء إدعائه التحقيق فائدته، و هذا تطبيقاً للمبدأ القائل: "لا دعوى بغير مصلحة" فالصلحة مناط للدعوى^٢.

ب- شروطها: حسب نص المادة 13 من ق.إ.م. إ يجب أن تكون المصلحة قائمة و حالة أو محتملة، غير أنه ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه لم يتضمن أية إشارة لشرط مشروعية المصلحة، و لعل ذلك يعود إلى أن هذا الشرط بدبيهي، فلا يعقل المطالبة بما لا يعترف به القانون كحق، و نتناول هذه الشروط فيما يأتي:

- أن تكون المصلحة حالة و قائمة:

- المصلحة المحققة: هنا يكون الحق قد اعتدى عليه بالفعل يتحقق الضرر الذي يبرر الاتجاء إلى القضاء لأن يقوم مثلاً مستأجر الملك الواقفي بتخريبه أو هدمه.

- المصلحة المحتملة: يمكن أن يكون الضرر محتملاً و لم يقع بعد، لكن يخشى المدعي حدوث ضرر في المستقبل ، فيلجأ لدفع ضرر محقق أو المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه^٣ و كمثال على الدعاوى التي تكون المصلحة فيها محتملة ، دعوى وقف الأعمال الجديدة^٤

^١ ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 66.

^٢ نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 46

^٣ فريحة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، د ط ، د.م.ج ، الجزائر ، 1993 ص 15 ، 16.

^٤ نتناول دعوى وقف الأعمال الجديدة في المبحث الثاني من هذا الفصل

المصلحة قانونية: بمعنى أن تستند المصلحة إلى حق، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى مشروعًا يعترف به القانون ولا يمكن قبول دعوى إذا كانت هذه الأخيرة غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام و الآداب. لأن يطالب مستأجر الملك الواقفي بتغيير نشاط المحل التجاري الواقفي من نشاط مشروع إلى نشاط غير مشروع كالاتجار بالمخدرات مثلا .

2- الصفة: و تعني تتمتع المعنى بصفة التقاضي، حيث يملك السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الإدعاء. و تقوم الصفة على أساس المصلحة الشخصية المباشرة يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة ويقصد بذلك أن يكون رافع هذه الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى موضوع الدعوى التي من شأنها أن تؤثر فيه تأثيراً مباشراً.¹ أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه.

والصفة في التقاضي تختلف عن الصفة في الدعوى، ذلك أن هذه الأخيرة تعبّر عن العلاقة التي تربط بين أطراف الدعوى و موضوعها، وتبرز أهمية التمييز بين هاتين الصفتين فيما يأتي²:

* من تثبت لهم الصفة في الدعوى هم أطراف في الدعوى، سواء كانوا مدعون أو مدعى عليهم، أما من تثبت لهم الصفة في التقاضي فهم ممثمون عن الخصوم.

* عند عدم توفر الصفة في الدعوى، فإن وسيلة الدفع ، هي عدم قبول الدعوى، أما عند عدم توفر الصفة في التقاضي فإن وسيلة الدفع تكون بالبطلان.

* عند زوال الصفة في الدعوى أثناء سير الخصومة، فإن ذلك يؤدي إلى زوال الصفة مما يجعل الدعوى غير مقبولة ، أما عند زوال الصفة في التقاضي فإن ذلك يؤدي إلى إيقاف الدعوى

¹- رمضان محمد بطيخ، شروط رفع دعوى الإلغاء، ندوة القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، من 11 إلى 14 يوليو، المملكة المغربية ، 2005 ، 06.

²- لنقار بركاهم سمية، مرجع سابق، ص 81.

ويلقي شرط الصفة و المصلحة، حيث يشكلان شرطا واحدا وهذا في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو صاحب المصلحة في الوقت ذاته. و يستقل كل شرط عن الآخر في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى نائبا بموجب القانون أو بموجب الاتفاق عن صاحب المصلحة¹ وبالتالي بالنسبة للوقف بما أنه شخص معنوي عام فإن شرطي المصلحة و الصفة يكونان دائما مستقلين، ذلك أن المصلحة تثبت للموقوف عليه، في حين الصفة دائما تثبت للمدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف.

ثانيا:الأهلية كشرط لصحة الدعوى: حسب الرؤية التقليدية تتطلب ممارسة الدعوى بالنسبة للشخص الذي يتملك الحق في الادعاء تتمتع بالمصلحة و الصفة و الأهلية . وهذا ما كرسه ق.إ.م لسنة 1966 في مادته 459. و في الحقيقة فالأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط الدعوى و لكنها شرط لممارستها أي لصحة الخصومة. وعليه فالدعوى تشترط المصلحة و الصفة فحسب . وهذا ما كرسه المادة 13 من القانون الجديد. فهما شرطان لقبول الدعوى يترب عن عدم توافرهما ، عدم قبول الدعوى، الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائز لقوة الشيء المقضي به²

أما أهلية القاضي فحسب نص المادة 64 من ق.إ.م.إ هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكل العقود القضائية الأخرى التي لها علاقة بالدعوى القضائية ، و تثبت كل من كان بالغا لسن الرشد أي 19 سنة كاملة تطبيقا لأحكام المادو 40 من ق.م.ج، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي باعتبار أن المنازعة محل الدراسة، قد يكون أحد أطرافها شخصا معنويا، بما في ذلك المؤجر باعتباره وقفا عاما، فإن أهلية التقاضي تثبت للممثل القانوني له، تطبيقا لأحكام المادة 40 ق.م.ج.

¹- لنقار بركاهم، مرجع سابق، ص 83.

²- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 65

أما عن مبررات استبعاد شرط الأهلية من نص المادة 13 ق.إ.م.إ كشرط لقبول الدعوى فيعود إلى كون الأهلية من الأوضاع غير المستقرة ، حيث يمكن أن يطرأ عليها تغيير عبر مراحل سير الخصومة هذا من جهة. ومن جهة أخرى أن الحكم الصادر بعدم توفرها، يكون بعدم قبول الدعوى شكلا غير أنه لا يحوز لقوة الشيء المضي به، إذ يمكن مع مراعاة وشروط الآجال إن وجدت و إعادة رفع الدعوى عندما يكتملها الشرط¹

ثالثاً شروط خاصة بالعرضة الافتتاحية للدعوى: في حقيقة الأمر أن الشروط الخاصة بعرضة افتتاح دعوى إيجار الوقف العام، مستمدّة من القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تتمثل هذه الأخيرة فيما يأتي:

1 - شكل العرضة الافتتاحية للدعوى: حسب أحكام المادة 14 من ق.إ.م.إ فإنه، يتم رفع الدعوى القضائية المتعلقة بعقد إيجار الوقف العام بناء على عرضة مكتوبة و موقعة من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف أو من طرف وكيله المحامي إن وجد، تكون هذه الأخيرة مؤرخة و موقعة من طرف المودع لدى أمانة الضبط. ليتم تسجيلها²، ويجب أن تكون عرضة افتتاح الدعوى بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى مثل أن ترفع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف دعوى ضدّ أعضاء مستثمرة فلاحية جماعية وقفية ، فتكون عدد النسخ بعدد أعضاء هذه الأخيرة.

2 - مضمون العرضة الافتتاحية للدعوى: أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن تحتويها العرضة الافتتاحية للدعوى فقد نصت عليها المادة 15 من ق.إ.م.إ و هي:

- * تحديد الجهة القضائية المرفوعة أمامها القضية، ثم المحكمة، ثم القسم.
- * اسم المدعي و لقبه و موطنـه.

¹- يوسف لاندة، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

- بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 39.

²- لقد استبعدت المادة 14 من ق.إ.م.إ تدخل أمين الضبط في تحرير محضر يقوم مقام عرضة افتتاح الدعوى بناء على تصريح من المدعي الذي يدلّي به أمام هذا العون و قد كان معمولا بذلك في إطار ق.إ.م لسنة 1966، للتفصيل أنظر بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 49.

- * اسم و لقب و موطن المدعي عليه، فإذا لم يكن له موطن معروف يذكر آخر موطن له.
- * الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- * عرض موجز عن الواقع، و كذا إلى الطلبات.
- * الإشارة عند الاقتضاء إلى المستند و الوثائق المؤيدة للدعوى
- * يضيف ق.إ.م.إ ضرورة دفع رسوم تسجيل العريضة ، إلا أنه بالنسبة لدعوى إيجار الوقف العام تكون معفاة من أداء هذه الرسوم وهذا تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، إذا كان المؤجر هو المدعي في الخصومة.

2- إشهار العريضة الافتتاحية للدعوى: يعتبر شهر العريضة الافتتاحية للدعوى العقارية شرطا شكليا لرفع الدعاوى العقارية طبقا لاحكام المادة 85 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري¹ و قد أكدت على ضرورة إشهار عريضة الدعوى أيضا المادة 17 من القانون 09/08 و اعتبرته شرطا شكليا لقبول الدعوى ، لكن هل شرط شهر العريضة يرد على كل المنازعات العقارية و كيف يمكن للمدعي إثبات قيامه بهذا الإجراء؟

1- نطاق تطبيق شرط شهر العريضة الافتتاحية للدعوى العقارية: حسب النصوص السالفة الذكر يتضح بأن شهر العريضة الافتتاحية التي يكون محلها عقارا يكون شرطا شكليا وجوبيا فيما يخص قبول الدعوى العقارية، وحتى تكون العقارات معنية بهذا الإجراء يجب:

- * أن يكون العقار أو الحق العيني العقاري محل الدعوى واقع في منطقة ممسوحة بينما المنازعات المتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية الواقعة في مناطق غير ممسوحة ليست معنية بهذا القيد.

¹ - هذا ما أكدته نص المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المشار إليه سابقا.

* أن تكون المنازعة العقارية ترمي إلى فسخ أو إبطال أو نقل أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها، و بالتالي لا تخضع للشهر التصرفات المدنية المتعلقة بحقوق عقارية لا يراد من ورائها إلغاء السند المشهور مثل ممارسة حق الشفعة، المطالبة بقسمة عقار وبما أن عقد إيجار الوقف العام يبرم في أغلب الحالات لمدة تفوق 12 سنة، فإنه يشهر بالمحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار و الغاية من رفع الدعوى المتعلقة بهذا العقد تهدف لا محالة إلى نقض أو تعديل أو فسخ العقد و بما أنه كذلك يجب على الطرف المدعي في دعوى إيجار الوقف العام سواء كان المؤجر أو المستأجر أن يقوم بإجرا شهر العريضة الافتتاحية للدعوى العقارية ذلك أن هذا الأخير يعتبر شرطاً شكلياً لرفع الدعوى العقارية كما أسلفنا.

ب - كيفية إثبات شهر العريضة الافتتاحية للدعوى العقارية: يتم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ العقاري، وتقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار.

يتضح من خلال النص القانوني السالف الذكر أن شهر العريضة الافتتاحية للدعوى يكون في البطاقات العقارية، على مستوى المحافظة العقارية و ذلك بقيدها في سجل المحررات المتضمنة العقار محل المطالبة القضائية. غير أن هناك من يرى أن طلب شهر الدعوى العقارية يجب أن يرفق بما يثبت تبليغ العريضة على يد المحضر القضائي ، لأن الخصومة القضائية لا تتعقد إلا بتبليغ الخصوم ، و لأن الأصل هو تبليغ الخصم قبل تبليغ الغير ، كما أن ذلك يعني حماية صاحب الحق المشهور من التأشير على حقوقه بأنها حقوق متتاز فيها دون علمه ، خاصة إذا تعمد المدعي ذلك، فاكتفى بشهر الدعوى دون تبليغه بها كما أن هدف المشرع هو شهر التنازع و الذي لا يتم طبقاً للمادة 400 من ق.م.ج إلا بوجود نزاع حقيقي، و لن يتأنى ذلك إلا بوجود طرفين متذاعبين كما أنه من الأفضل أن يودع طلب شهر العريضة من قبل المحضر القضائي عوض المدعي نفسه أو محاميه أو الممثل القانوني للشخص المعنوي ليقتصر تعامل المحافظة العقارية بالنسبة للوثائق المشهورة

مع الضباط العموميون و الهيئات العمومية(الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع، مدير أملاك الدولة، أمين الضبط ، مدير الشؤون الدينية والأوقاف..)¹

ويتم إثبات هذا الشهر أمام القضاء بوسائلين بموجب شهادة تسلم من طرف المحافظ العقاري الكائن بدائرة اختصاصه العقار المتنازع عليه أو بالتأشير في أسفل العريضة الافتتاحية على قيام الإشهار.² و يجب أن يقدم المدعي ما يثبت الإشهاد في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ما لم يثبت الإيداع للإشهار³ وهو ما يضع على عاتق مصلحة الإشهار العقاري مسؤولية تسلیم ما يفيد سعي المدعي للإشهاد في أقرب الآجال للسماح له بالاستدلال به أمام المحكمة.⁴

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالاختصاص في دعوى إيجار الوقف العام و الطعن فيها

إن الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ذلك أن الهدف منه هو تنظيم أحد السلطات الثلاثة في الدولة ألا وهي السلطة القضائية و يقصد به ولاية القضاء للفصل في القضايا المطروحة أمامه، بما في ذلك منازعة عقد إيجار الوقف العام (فرع أول) هذه الجهة التي ستحسم النوع بإصدار حكم أو قرار قضائي ، والذي يمكن أن يكون محلا للمراجعة بطلب من خاسر الدعوى عندما لا يرضى بما صدر في حقه أمام الجهات القضائية مرة أخرى في الحدود التي رسمها القانون وهذا مايعرف بالطعن القضائي(فرع ثان).

¹- محمد كنازة ، شهر الدعوى العقارية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2007، ص 49 نقلًا عن ليلى زروقي و حمدي باشا عمر المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 253.

²- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص ص 253، 254.

³- المادة 3/17 و 519 من ق.ا.م .إ المشار إليه سابقا.

⁴-ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 149.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي للنظر في دعوى إيجار الوقف العام

إن تحديد الإختصاص القضائي ينطر إليه من زاويتين الأولى تتعلق بمكان طرح هذا النزاع ، حيث ضبط المشرع ذلك بقواعد معينة قد تكون من النظام العام، فلا يحق للمتقاضي مخالفتها، وقد لا تتعلق به حيث يجوز الاتفاق على مخالفتها (أولا) أما الزاوية الثانية فإنها تتعلق بنوع وطبيعة النزاع في حد ذاته ذلك أن المشرع عمد إلى إنشاء أقسام وغرف تختص كل منها بحسب نوع المنازعة، و هذا ما يعرف بمعيار الاختصاص النوعي (ثانيا)، و إضافة إلى ذلك يوجد ما يعرف بالقضاء الاستعجالي يتحدد فيه الاختصاص وفقا للمعيارين السالفين الذكر إلا أنه يمكن اعتباره جزء من مقومات تحديد الاختصاص ذلك أنه يحتوي خصوصية تتعلق بظروف الاتجاه إلى القضاء(ثالثا)

أولا: الاختصاص الإقليمي: يعرف الاختصاص الإقليمي على أنه: "ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي"¹

1 - انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه وفقا للأحكام العامة: يجد الإختصاص الإقليمي أساسه القانوني في نص المادة 37 من ق.إ.م.إ حيث أنها نصت على أنه: "يؤول الاختصاص القضائي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك". ويعود تأصيل هذه القاعدة إلى المبررين التاليين

* براءة ذمة الخصم و على من يدعي غير ذلك أن يسعى لإثبات ذلك .

* القاعدة التي تقضي بأن الدين مطلوب و ليس محمول.

¹ - بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 83.

و تجدر الإشارة إلى أن الأصل حسب النص السالف الذكر أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ، فيجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته.

2- الاختصاص الإقليمي في دعاوى إيجار الوقف العام: إذا كانت القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي هي محكمة موطن المدعى عليه، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمنازعة الوقفية و يعود ذلك إلى مبررين أساسيين هما:

* حسب القواعد العامة و بالتحديد نص المادة 40 من ق.إ.م.إ. في فقرتها الأولى و المادة 518 من نفس القانون، فإن الاختصاص الإقليمي في الدعاوى العقارية يؤول إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و منازعة إيجار الوقف العام محل الدراسة تتعلق بعقار،

حسب نص المادة 40 السالفة الذكر فإن الاختصاص الإقليمي في المنازعات المتعلقة بالمواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بها يعتبر من النظام العام مما يعني جواز إثارته من طرف القاضي أو من طرف الخصوم على أن إثارته حسب المادة 47 من القانون 09/08 تكون قبل أي دفاع في الموضوع فهو إذن دفع شكري.

* لقد نصت المادة 48 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف على ما يلي "تولى المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية. و بغض النظر أيضا عن طبيعة محل الوقف سواء كان عقارا أو منقولا و بهذا تكون المادة 48 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف جاءت باستثناء ينسجم مع نص المادة 40 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر، لكن المادة 48 من قانون الأوقاف تضمنت استثناء جديدا علما ورد في نص المادة 37 من ق.إ.م.إ حيث أن المادة 48 فيما يخص تحديد الاختصاص الإقليمي للنظر في المنازعات الوقفية، أنها أخذت بمحل تواجد الوقف وهذا بغض النظر عن نوع هذا الوقف فلم تفرق بين ما إذا كان وقفا عاما أو وقا خاصا، كما أنها أدرجت استثناء

جديدا يتعلّق بالمحكمة المختصة بالنظر في المنازعات التي يكون محلها منقول، فهي تخضع لمحكمة محل تواجد المنقول.

3-طبيعة الاختصاص الإقليمي: سبق و أن بينا أن الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة ليس من النظام العام و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعط الحق للقاضي في إثارة عدم الاختصاص الإقليمي حيث أنه لا يثار إلا من طرف الخصوم¹ واستثناء حسب أحكام المادة 40 من ق.إ.م.إ و المادة 48 من ق.أ، يعتبر من النظام العام، مما يعطي القاضي حق إثارته من تلقاء نفسه.

ثانيا: الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى كما يقصد به توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس الدعوى¹

1- تحديد الاختصاص النوعي في منازعات إيجار الوقف العام: الحديث عن تحديد الاختصاص النوعي بصفة عامة و الاختصاص النوعي في المنازعة الوقفية بصفة خاصة يقتضي التركيز على نقطتين أساسيتين هما

أ- تحديد الاختصاص النوعي من حيث الجهة: ونعني بذلك توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، و في هذا الصدد نجد أن المبدأ العام الذي اعتمدته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 هو المعيار الشكلي أو العضوي و الذي يخضع لاختصاص القاضي الإداري كل نزاع تكون الإدارة طرفا فيه سواء كانت مدعية أو مدعى عليها . هذا المبدأ مازال قائما طبقا لأحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ الجديد التي تتصر على أن كل نزاع تكون الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات الإدارية طرفا فيه يخضع لاختصاص جهات القضاء الإداري، كما حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أيضا

¹- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 85، 86.

¹- طاهري حسين الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، ج 01، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ، ص 32.

مجال اختصاص المحاكم الإدارية، و كذا مجلس الدولة . هذا حسب التوزيع الوارد في المادة 800 و المادة 802 من ق.إ.م.إ، غير أن هذه القاعدة عرفت منذ تكريسها استثناءات عديدة

، بعضها وارد في ق.إ.م.إ وبعضها في قوانين خاصة¹

أما بالنسبة للمنازعات الوقفية على اعتبار المعيار الشكلي فإن الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غالبا ما ترفع من طرف مديرية الشؤون الدينية و هي مؤسسة إدارية عمومية وتطبيقا لنص المادة 800 من القانون 09/08 فإن القضاء الإداري صاحب الاختصاص في منازعات الأوقاف، لكن الصحيح أن منازعات الأوقاف يباشرها مدير الشؤون الدينية أو وزير الشؤون الدينية والذي لا يمثل غالبا الهيئة العمومية أو الشخصية المعنوية للدولة بل يمثل شخصا معنوا آخر مستبعد من نص المادة السابقة و هو الوقف العام و من ذلك فإن المعيار الشكلي مستبعد في كثير من الأحيان²

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الاستثناء بموجب المادة 48 من القانون 01/91 السالفة الذكر. حيث نجد أن المشرع الجزائري عهد للمحاكم العادلة بالاختصاص في النظر في المنازعة الوقفية كأصل عام، بالرغم من أن الوقف العام من الأشخاص المعنوية العامة طبقا لأحكام المادة 49 من القانون المدني. و بهذا يكون المشرع قد أخذ استثناء في تحديد الاختصاص النوعي بالنسبة للمنازعة الوقفية العامة بالمعايير الموضوعي و أصاب في ذلك و هذا للمبررات الآتية:

* بما أن عقد الوقف العام و عقد إيجار الوقف يمكن أن يحرر من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف، كما يمكن أن يحرر من طرف المؤوثق. فإن الطعن أو المنازعة في العقد التوثيقي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي و ليس للقضاء الإداري.

¹ - ليلي زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص29.

² - محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 124 ، 125 .

* من حيث طبيعة العمل الوارد على الملك الوقفى العام: بما أن عقد الإيجار الوقفى يدخل في نطاق إدارة و تيسير و استثمار الوقف، فإن هذه الأعمال تتعلق بدور الناظر و مديرية الحج و الأوقاف على المستوى المركزي و المديرية الولاية للشئون الدينية الأوقاف ووكيل الأوقاف على المستوى المحلي و هؤلاء يتم تعينهم من طرف وزير الشئون الدينية والأوقاف، كما يتلقىون رواتبهم من الخزينة العامة للدولة بالنسبة لهؤلاء هم موظفون عموميون ، باستثناء ناظر الأوقاف الذي يتلقى راتبه من ريع الأوقاف¹.

و بناءاً على ذلك يرجع تحديد الاختصاص القضائي بالنسبة للدعوى التي يكون فيها مدير الشئون الدينية و الأوقاف طرفاً بناءاً على معيار إستعمال امتيازات السلطة العامة، حيث أنه إذا كان تأسيسه كطرف في المنازعات الوقفية بناءاً على أنه يعمل باسم و لحساب الدولة فإنه يعد شخصاً من أشخاص القانون العام، و وبالتالي ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ، أما إذا كان تأسيس المدير الولائي للشئون الدينية والأوقاف في دعاوى الوقف العام لم يظهر فيه هذا الأخير مظاهر مظاهر السلطة العامة فإنه ترفع الدعوى القضائية أمام القضاء العادي²

و بالنسبة للدعوى المتعلقة بإيجار الوقف العام فإنها تدخل في نطاق اختصاص القاضي العادي، ذلك أن المدير الولائي للشئون الدينية و الأوقاف يتصرف مجرداً من إستعمال امتيازات السلطة العامة.

ب- تحديد القسم المختص بالنظر في دعاوى إيجار الوقف العام: بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي³ يتضح أن المشرع الجزائري جعل المحكمة مشكلة من أقسام و تتمثل هذه الأخيرة في القسم المدني، القسم التجاري القسم

¹- قنود رمضان، منازعات الملك الوقفى في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2014/2015، تيزى وزو، الجزائر، ص 159.

²- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 236.

³- قانون عضوي 11/05 المؤرخ في 17/06/2005 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر 2005، ع 51، مؤرخة في 20/06/2005، ص 06.

البحري، قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي القسم الاستعجالي، القسم العقاري. و تجدر الإشارة إلى أنه ينعقد الاختصاص للقسم المدني بالنسبة للمحاكم التي لا يوجد فيها قسم عقاري تطبيقاً لأحكام المادة 32 من ق.إ.م.إ و التي نصت على أنه: "غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".

و بناءاً على ما تقدم يتضح بأن النظر في دعاوى إيجار الوقف العام يكون من اختصاص القسم العقاري ذلك أن محل العقد يتعلق بالعقار و قد أكدت ذلك المادتين 511 و 512 من ق.إ.م.إ، حيث تنص المادة 511 من ق.إ.م.إ على أنه: "يختص القسم العقاري بالمنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية".

أما المادة 512 من نفس القانون فإنها نصت على أنه: "ينظر القسم العقاري بصفة خاصة في القضايا التالية:

- حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى....
- في الحيازة و التقادم و حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق الاستغلال و حق السكن.....
- في إيجار السكنات...
- في الإيجارات الفلاحية."

كما نجد المادتين 513 و 514 من نفس القانون قد خولتا القسم العقاري اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بالمستثمرين الفلاحين و بما إن هناك مستثمرات فلاحية وقية فإن النزاعات التي تثار بين أعضاؤها أو فيما بينهم أو بينها و بين الغير يختص بالنظر فيها القسم العقاري.

و بالتالي فإن الاختصاص النوعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالحيازة و الانتفاع بالمال الموقوف يؤول إلى المحاكم العادية كدرجة أولى للنقاضي، و الغرف الموجودة على

مستوى المجالس القضائية كجهة استئناف و درجة ثانية للقاضي، و المحكمة العليا كدرجة عليا للطعن بالنقض .

2- طبيعة الاختصاص النوعي: نصت المادة 36 من ق.إ.م.إ على أن: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

من خلال ما جاءت به هذه المادة يتضح أنه يجوز الحكم بعدم الاختصاص النوعي باعتبار أن قواعد الاختصاص ترمي جميما إلى تنظيم مرفق القضاء وحسن سير العدالة ومن المنطقي أن تعتبر من القواعد الآمرة حتى أن تتساوى من حيث تعلقها بالنظام العام . كما أنه لا يجوز للخصوم مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام فالقاضي هنا يحكم به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بحد ذاتهم.

ثالثا اختصاص القضاء الاستعجالي: تناول المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في القضاء العادي في المواد من 299 إلى 305 من ق.إ.م.إ. وتناول هذا النوع من القضاء فيما يأتي:

1- تعريفه و شروطه:

أ- تعريفه: يعرف الاستعجال بأنه: هو كل ما يطلب من القاضي الفصل فيه دون النظر في موضوع النزاع ، حيث يتخذ تدابير مؤقتة وهذا من أجل المحافظة على حقوق الخصوم وحمايتها من الزوال أو التبديد¹.

كما يعرف الاستعجال على أنه: "الخطر المحدق بالحق المراج المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي حتى و لو قصرت مواعيده"²

¹- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، 237.

²- نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 281

ب - **شروط الاستعجال:** من خلال نص المادة 299 السالفة الذكر يتضح انه حتى ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي يتطلب القانون توافر جملة من الشروط و المتمثلة فيما يأتي:

- وجود خطر داهم يهدد حق المدعى: ما يلاحظ بالنسبة لهذا الشرط أن المشرع لم يحدد حالات الاستعجال، حيث اكتفى بتحديد معايير لوجود هذه الحالة، و هي أن يتربت على عدم اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لاحق ضرر بالمدعى لا يمكن تداركه. وتتجدر الإشارة إلى أن شرط الاستعجال شرط لازم سواء أمام جهة الدرجة الأولى أو أمام

جهة الاستئناف، و عليه إذا زال هذا الشرط أمام الدرجة الثانية انتهى الاختصاص¹

- أن يكون المدعى قد رفع دعوى في موضوع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة.

- أن تكون التدابير التي يتخذها القاضي لا تمس بأصل الحق: بالرجوع إلى نص المادة 303 من ق.إ.م.إ نجدها نصت على أن:"لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها، رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل.

في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله" و يقصد بعد المساس بأصل الحق حسب القرار القضائي رقم 35444 المؤرخ في 18/12/1985 بأنه: "إن المقصود بأصل الحق الذي يمتلك على قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و واجبات كل من الطرفين قبل الآخر ، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الإلتزامات بالتسفير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع ، أو يؤسس قضاوته في الطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الحق، وان يعترض إلى قيمة

¹ بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 219

المستدات المقدمة من أحد الطرفين ، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر اتخاذ أبرا تمهدى كإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو سماع الشهود ، أو توجيه اليمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق ، بل يتبع عليه أن بترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره¹

2- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الاستعجالية و ميعاد الفصل فيها: أما بالنسبة للجهة المختصة للنظر في الأمور الاستعجالية فإنه بالرجوع إلى نص المادة 299 من القانون السالف الذكر يتضح بأن الفصل يكون لنفس الجهة المخول لها قانونا الفصل في موضوع النزاع، أي الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب . و تجدر الإشارة إلى أن القانون 09/08 قد أعطى الاختصاص للنظر في القضايا الاستعجالية إلى القاضي الذي يرأس القسم المختص ، لكن كان قبل صدور هذا القانون لا ينعقد الاختصاص إلا لرئيس المحكمة المختصة طبقا لأحكام المادة 183 من ق.إ.م أما بالنسبة لميعاد الفصل في الدعوى الاستعجالية، فإنه و بالرجوع إلى نص المادة 299 ق.إ.م يلاحظ أن المشرع لم يضع أجلا معينا لذلك، حيث اكتفى بإيراد عبارة: "في أقرب جلسة"

3- طبيعة الأمر الاستعجالي: بالرجوع إلى نص المادة 303 ق إ.م.إ يتضح بأن الأمر الاستعجالي يكون حائز لقوة الشيء المقتضي به، حيث أنه تدبير مهمور بالصيغة التنفيذية فهو قابل للتنفيذ بالرغم من إمكانية استئنافه حيث نصت المادة 304 ق.إ.م.إ على أنه الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة يجوز استئنافها". لكن لا تكون هذه الأوامر قابلة للمعارضة و هذا تطبيقا لأحكام المادة 303 من نفس القانون

¹- فرار رقم 35444 المؤرخ في 18/12/1985، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، ع 01، ص 46.

كما أن هذا الأمر قد يكون مشروطا بتقديم كفالة من طرف المدعي وهذا تطبيقا لأحكام المادة 303 من القانون 09/08، و في المقابل يمكن للقاضي الاستعجالى أن يحكم بغرامة تهديدية في مواجهة المدعي عليه إذا طلب الخصم ذلك¹

الفرع الثاني

طرق الطعن القضائية

من المتعارف عليه أن الأحكام القضائية كأصل عام قابلة للمراجعة، وذلك تكريسا لمبادئ العدالة، و على وجه التحديد مبدأ التقاضي على درجتين، فقد يحدث خطأ من طرف القضاة أثناء النظر في القضية، وحتى لا تضيع حقوق المتقاضين من جهة و من جهة أخرى حتى تتمكن الجهات القضائية من مراجعة أعمالها بتصحيح ما قد يكتنفها من أخطاء، و قد كرس المشرع الجزائري إمكانية الطعن في الأحكام و القرارات القضائية بطريقين الأول طريق عادي (أولا) وأما الثاني فهو طريق غير عادي(ثانيا).

أولا طرق الطعن العادية : يمكن أن يصدر الحكم عن الجهة القضائية في حق المدعي عليه دون حضوره أو دون حضور ممثله القانوني، ففي هذه الحالة حول المشرع هذا الأخير إمكانية الطعن في الحكم القضائي عن طريق ما يسمى بالمعارضة.

كما يمكن أن يصدر الحكم بحضور كل أطراف النزاع، وبالرغم من ذلك أعطى المشرع للمتقاضين ضامنات فكرس مبدأ التقاضي على درجتين و خولهم إمكانية استئناف الأحكام القضائية.

1-المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية و لا يثبت إلا لصالح المدعي عليه أو المستأنف عليه المختلف أو المتغيب عن الخصومة التي تم مباشرتها ضده من الطرف

¹ - تنص المادة 305 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للقاضي الحكم في الأوامر الاستعجالية بغرامة تهديدية و يمكن له تصفيفتها. كل ذلك بطلب من أحد الخصوم و ليس تلقائيا....".

المدعي أو المستأنف في الخصومة¹ يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه و إعادة النظر في الدعوى من جديد²

حسب نص المادة 292 من ق.إ.م.ا فإنه يكون الحكم أو القرار الذي يصدر غيابيا إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور.

أ- الجهة المختصة : بالرجوع إلى نص المادة 328 من ق.إ.م.ا يتضح أن الاختصاص للنظر في المعارضة ضد حكم أو قرار غيابي يكون أمام نفس الجهة التي أصدرته إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ب- آجال الطعن يتم الطعن بالمعارضة خلال أجل شهر من تبليغ الحكم أو القرار الغيابي تبليغا رسميا³. ويجب أن ترفع هذه المعارضة في شكل عريضة افتتاح الدعوى و أن تبلغ رسميا إلى الخصوم، كما يجب أن ترفق بنسخة من الحكم المطعون فيه⁴

ج- آثار المعارضة: بالرجوع إلى أحكام المادة 323 ق.إ.م.إو التي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته.

يؤمر بالنفاذ المعجل ، لرغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبها في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترض به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقطبي به....."

يتضح بأنه إذا كان الحكم غيابيا فإنه يوقف تنفيذه خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم كما أضافت هذه المادة حالة أخرى وهي إذا تم الطعن بالمعارضة في الحكم خلال

¹- يوسف لاندة، مرجع سابق، 157.

²- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 327

³- تنص المادة 329 من ق.إ.م.إ: " لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد(1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرارالغيابي ."

⁴- نجيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 258

آجال الطعن . هذه الإضافة التي تبدو في غير موضعها وهذا لأنه سواء مارس أو لم يمارس المعارض أو المستأنف حقه في الطعن فإن الحكم لا ينفذ إلا بعد فوات آجال الطعن

2- الاستئناف: حسب أحكام المادة 332 من ق.إ.م.إ فإن الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة الحكم أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة كما أنه يهدف إلى التظلم الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الذي صدر عن محكمة الدرجة الأولى حيث يطالب بمراجعةه إما جزئياً أو كلياً و يكون ذلك بالفصل في الدعوى من جديد من حيث وقائع القانون¹

و يتم الاستئناف أمام المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يتم استئنافه أو أمام مجلس الدولة إذا تعلق الأمر باستئناف قرارات صادرة عن المحكمة الإدارية.

أ- آجال الاستئناف تنص المادة 336 من ق.إ.م.إ على أنه: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ لتبلغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

ويتمدد أجل الاستئناف إلى شهرين(2) إذا تم التبلغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

و لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة"

من خلال نص هذه المادة يمكن التمييز بين ثلات من الآجال المتعلقة بالاستئناف

* يكون أجل الاستئناف شهر في حالة التبلغ الرسمي للشخص ذاته.

* يكون أجل الاستئناف شهرين و هذا إذا تم التبلغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

* لا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة المحدد بأجل شهر طبقاً لنص المادة 329 السالفة الذكر.

ب- آثار الاستئناف: يتربّ على رفع الاستئناف أمام المجلس إعادة طرح موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة طرحة عليها بكل ما

¹- يوسف لاندة مرجع سابق 161.

تضمنه من أدلة و دفع¹، وقد أقرت هذا المبدأ المادة 339 من ق.إ.م.إ، حيث نصت على أنه: "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الواقع و القانون" و يجب التنويه في هذا الصدد بأنه لا يجوز لجهة الاستئناف الفصل في طلب جديد تطبيقاً لأحكام المادة 341 من ق.إ.م.إ، التي جاء نصها كالتالي: "لاتقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ماعد الدفع بالمقاصة ز طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة"

بناءاً على ما سبق يمكن التمييز بين ثلات آثار تترجم بسبب الاستئناف وهي²:

- **الآثار الموقف** حسب أحكام المادة 323 ق.إ.م.إ السالفة الذكر فانه إذا قام احد أطراف الدعوى بالاستئناف ضد الحكم الصادر في حقه فان ذلك يؤدي إلى وقف تنفيذه بل إن الحكم لا يمكن تنفيذه إلا بعد استفاده المدة القانونية للاستئناف كما سبق و أن بینا عند التطرق لآجال المعارضة. إلا إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.
- **الآثار الناقل** ذلك أن الاستئناف يؤدي إلى نقل النزاع من محكمة الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية لتكون هذه الأخيرة هي المختصة بالنظر في الدعوى من جديد و بالتالي تسقط حجية الشيء المقتضي به بالنسبة لحكم الدرجة الأولى.
- **الحق في التصدي** بالرجوع إلى نص المادة 346 ق.إ.م.إ يتضح بأنه يمكن للمجلس القضائي أن يتصدى للفصل في المسائل التي لم يتم الفصل فيها أمام محكمة الدرجة الأولى غير أن المشرع قيد هذا التصدي بضرورة وجود طلبات من احد أطراف الدعوى فلو تم التصدي دون وجود هذه الطلبات اعتبر المجلس متجاوزاً لسلطته.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية: تجدر الإشارة إلى أن طرق الطعن غير العادية تعتبر استثناء للطعن في الأحكام و القرارات القضائية لهذا قيدها المشرع بشروط و ضوابط معينة

¹ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 342.

² - ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص ص 270، 272.

هذا من جهة و من جهة أخرى جعل الأحكام و القرارات بالرغم من الطعن فيها بهذه الطرق إلا أنها تنفذ كأصل عام.

1 - الطعن بالنقض: يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هذه الأخيرة التي جعلها المشرع محكمة قانون حيث أنها كأصل عام لا يمكن أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدره قاضي

الموضوع بل تكتفي بالنظر في مدى مطابقة الحكم أو القرار الصادر في الدعوى للقانون

أ- الأحكام القابلة للطعن بالنقض: بالرجوع إلى نص المادة 349 ق.إ.م.إ فإن الأحكام

والقرارات القابلة للطعن بالنقض هي تلك الفاصلة في موضوع الطلبات في آخر درجة

الصادرة عن المحاكم و المجال القضائي

ب- أجل الطعن بالنقض: يرفع الطعن بالنقض في غضون شهرين من تاريخ التبليغ

الشخصي للحكم أو القرار و ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار. وإذا

صدر الحكم أو القرار غيابيا فإن أجل شهرين لا يسري حسابه إلا بعد انتهاء أجل المعارضة

تطبيقا لأحكام المادة 354 من ق.إ.م.إ

ج- آثار الطعن بالنقض: ليس لطرق الطعن غير العادية أثراً موقعا إلا إذا نص القانون

صراحة على ذلك. و هذا ما أكدته نص المادة 348 ق.إ.م.إ غير أنه بالرجوع إلى نص

المادة 246 من ق.إ.م.إ يتضح بأن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة ، حيث يكون

الطعن بالنقض أثر موقف و تتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

- حالة الأشخاص

- أهلية الأشخاص

- دعوى التزوير

¹ - تنص المادة 348 من ق.إ.م.إ على أنه طرق الطعن غير العادية عند ممارستها ليس لها أثر موقف عك طرق الطعن العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- اعتراف الغير الخارج عن الخصومة:

أ- المقصود به: طبقاً لمقتضيات أحكام المادة 380 و المادة 381 من ق.إ.م.إ يقصد باعتراف الغير الخارج عن الخصومة، أن يتم عرض النزاع أمام الجهة القضائية المختصة من طرف الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً في المنازعات ولم يتم تمثيلهم فيها بالرغم من أنه تتوافر فيهم شرطي المصلحة والصفة، من أجل الفصل فيها من جديد سواء من حيث الواقع أو القانون. من أجل إما مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

ب- شروطه: بالرجوع إلى أحكام المادة 381 من ق.إ.م.إ فإن شروط إعتراف الغير الخارج عن الخصومة يكون في الحالات الآتية:¹

- * أن تتوافر في المعترض شروط رفع الدعوى القضائية و المتمثلة في المصلحة والصفة، ولا يشترط أن يلحقه ضرر إذ يكفي وجود مصلحة مباشرة حتى ولو كانت محتملة.
- * أن لا يكون المعترض كلف بالحضور للدعوى، و حتى في حالة عدم تكليفه بالحضور، إذا كان بإمكانه التدخل في الخصم عن طريق الاستئناف يرفض طعنه
- * أن لا يكون المعترض قد تم تمثيله في الخصومة.

* أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة: نصت على هذا الشرط 382 من ق.إ.م.إ و المقصود بذلك أن يقوم المعترض بمخالفة جميع أطراف النزاع الذي تم الفصل فيه دون تدخله فيه.

وتجدر الإشارة أن المشرع أورد مصطلح "استدعاء" هذا المصطلح في نظر رجال القانون ليس في محله، ذلك أنه لا يدل على مخالفة الأطراف فالعبارة الصحيحة هي: "الاعتراض على جميع أطراف الخصومة".

¹ - ذيب عبد السلام،*قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، مرجع سابق، ص ص 310، 311، 312.

ج- الأحكام القابلة للاعتراض: بالرجوع إلى نص المادة 382 من ق.إ.م.إ يتضح بأن كل الأحكام والأوامر والقرارات التي يمكن أن تفصل في نزاع معين تكون عرضة لهذا الطعن.

د- آجال الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: بالرجوع إلى نص المادة 384 من ق.إ.م.إ يتضح أن ميعاد الطعن عن طريق الاعتراض هو خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار ، لكن هذه المادة أورت استثناء فلقت به ميعاد الطعن إلى شهرين إذا تم تبليغ الغير بالحكم أو القرار. وأوجب المشرع ضرورة ذكر هذه المدة في التبليغ الرسمي للغير.

ه- آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: يعتبر هذا الطعن كأصل عام غير مؤثر على الحكم أو القرار أو الأمر بمعنى أن ليس له أثر موقف لكن المشرع أورد استثناء بموجب المادة 286 من ق.إ.م.إ حيث يمكن وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر بلجوء المعنى إلى القضاء الاستعجال.

3- الطعن بالتماس إعادة النظر: إذا كان المشرع الجزائري أقر حق الاعتراض للغير الخارج عن الخصومة لغير أطراف النزاع، فإنه أقر التماس إعادة كطريق غير عادي للطعن بموجب المواد من 390 إلى 397 من ق.إ.م.إ. لأطراف الخصومة

أ- تعريفه: بالرجوع إلى نص المادة 390 من ق.إ.م.إ هو حق المحكوم عليه بطرح النزاع أمام القاضي الذي فصل في النزاع، وهذا التماسا منه في تعديل الحكم الذي يدعى بأنه صدر عن خطأ.

ب- شروط الطعن بالتماس إعادة النظر: تتمثل شروط التماس إعادة النظر حسب أحكام المادتين 391 و 392 و 393 و 394 من ق.إ.م.إ فيما يلي:

* أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

* أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر قد صدر بناءا على شهادة شهود، أو على وثائق تم الاعتراف أو ثبت تزويرها قضائيا.

- * اذا تم اكتشاف وثائق حاسمة في القضية كانت محتجزة عمدا لدى احد الخصوم
 - * أن تقدم كفالة من طرف الملتمس لدى كتابة الضبط المعنية على أن لا تقل قيمة هذه الكفالة عن عشرة آلاف دينار جزائري.
 - * أن يتم الطعن أما نفس الجهة التي أصدرت الحكم و يجب استدعاء كل الخصوم.
- ج - **ميعاد الطعن بالنسبة للالتماس إعادة النظر:** يتمثل أجل الطعن عن طريق الالتماس في شهرين يبدأ حسابها من تاريخ ثبوت أن الشهادة كانت زوراً وأن الوثائق التي تم اعتمادها كأصل للفصل في النزاع كانت مزورة، و يبدأ حساب مدة الشهرين من تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة. وهذا طبقاً لأحكام المادة 393 من ق.إ.م.إ
- د - **آثار الطعن عن طريق التماس إعادة النظر:** إن الحكم أو القرار أو الأمر الذي يكون محلاً لهذا الطعن هو حكم أو قرار أو أمر حاز لقوة الشيء المقتضي به طبقاً لأحكام المادة 390 السالفة الذكر. و بالتالي فإن هذا الطعن ليس له أي أثر على الحكم أو القرار أو الأمر، بل يتم إعادة النظر في الخصومة من جديد من حيث الواقع و القانون وهذا ما أكدته نص نفس المادة.

المبحث الثاني

أشكال منازعات عقد إيجار الوقف العام

ينجم عن عقد إيجار الوقف العام منازعات متعددة، سواء تسبب في ذلك أحد أطراف العقد، أثناء تنفيذ العقد بسبب إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو أطراف خارجة عن العلاقة التعاقدية، ذلك أن هذا العقد يولد آثار يحتاج بها إزاء الغير. فيزعم بأنه مالك العين المؤجرة الموقفة، أو أن له حقاً عليها.

و في كل الأحوال سيلجأ المدعي للجهة القضائية المختصة ملتمساً منها الفصل في دعواه، وهذه الأخيرة تأخذ أشكالاً مختلفة مألوفة ضمن الأحكام العامة لعقد الإيجار، فمنها ما هو مخول لمستأجر الملك الوقفي العام فقط كدعوى الحياة، و منها ما هو مخول للمتعاقدين في نفس الوقت و التي تترجم عن الإخلال بالالتزامات كالدعوى المتعلقة بالأجرة، و الدعوى المتعلقة بما يلحق العين من تغيرات أثناء العقد (مطلب أول)، و يتوجب أيضاً التطرق إلى منازعات تخص صنفاً من أصناف الملكية العقارية الوقفية و المتمثلة في منازعات المستثمرات الفلاحية الوقفية (مطلب ثان).

المطلب الأول

المنازعات المستمدّة من القواعد العامة:

تأخذ المنازعة الإيجارية الوقفية عدة أشكال تتعدد بنوع النزاع القائم، ومن هذه المنازعات، تلك الأفعال التي تهدد انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة الموقفة من طرف الغير، و بما أنه مجرد حائز عرضي فمن المفترض أنه لا يمكنه رفع الدعوى التي أقرها المشرع للحائز بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا بموجب الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، ذلك أن الحياة تتطلب وجود عنصر أساسيين، الأول مادي ويعني السيطرة المادية على العقار، أما الثاني فمعنوي و يعني نية التملك.

و هذا العنصر لا يتتوفر في حيازة المستأجر و بالرغم من ذلك فإن المشرع خرج على هذه القاعدة و أقر بحقيقة المستأجر في رفع دعاوى الحيازة، كما توجد منازعات أخرى تتعلق بالأجرة باعتبارها ركنا أساسيا في إبرام عقد إيجار الوقف العام، و الهدف من وراء إبرام هذا العقد بالنسبة للمؤجر، حيث يمكن أن تقوم عدة منازعات بشأنها، و يعود ذلك إلى الأحكام الخاصة في تنظيمها ، ومن هذه الأحكام أنها يمكن أن تخضع إلى تحبين...و غير ذلك من الخصوصيات مما يستدعي البحث في أصناف هذه المنازعة (فرع أول)

كما أن هناك منازعات عديدة تتعلق بالعين المؤجرة الموقوفة تتبع في مجملها من جراء الالخلال بالإلتزامات التي يولدها هذا العقد المتعلقة بالعين كوجوب تسليم و تسلم العين بالحالة المفترض أن تكون عليها ، عدم إحداث تغييرات فيها إلا بعد استصدار إذن، ضمان التعرض والاستحقاق، ضمان العيب الخفي....و غيرها (فرع ثان)

الفرع الأول

دعوى الحيازة و دعاوى الأجرة

إذا كانت دعوى الملكية العقارية تحمي صاحب حق عيني عقاري وتشكل آداة لحماية الملكية بالخصوص، فهي دعوى المطالبة بالعقارات لأنها تستدعي فصل القاضي في ملكية المدعى للعقار الذي يطالب به .فإن دعوى الحيازة ترمي أساسا إلى حماية الحائز أي الشخص الذي يتصرف كأنه مالك حق عيني بينما قد لا يكون مالكا له فعلا.و هذا ما ينطبق على المستأجر و الأكيد أن المشرع قد أعطاه حق ممارسة هذه الدعوى (أولا) .

تعتبر الأجرة محلا لإلتزام المستأجر و حقا للمؤجر، بل هي الهدف الرئيسي من لجوء مؤجر الوقف العام إلى إبرام عقد الإيجار و يمكن أن تنشأ بشأنها منازعات متعددة قد تكون بإذاعلء من المؤجر بسبب إخلال المستأجر بهذا الإلتزام كما يمكن أن تكون بإدعاء من المستأجر كأن يطالب بانقصاص الأجرة لأسباب مشروعة... و غيرها من المنازعات (ثانيا)

أولاً: دعاوى الحيازة: نتطرق إلى المعنى القانوني للحيازة، و إلى شروطها، كما نتناول أنواع دعاوى الحيازة ، و التي تتماشى و نوع التعرض الذي يلحق الحاجز في حيازته.

1 - تعريف دعاوى الحيازة: تعرف على أنها دعاوى عينية عقارية ، ذلك أنها ترد على شيء معين بالذات ألا وهو العقار، حيث تعتبر الحيازة الوجه الظاهر للحق. و من مزايا هذه الدعاوى أنها تشكل حماية سريعة لحق الحاجز الذي يكفيه أن يقدم أدلة مادية يسيرة على على عكس إثبات الحق العيني العقاري كحق الملكية الذي يتطلب بالضرورة تقديم سند رسمي¹. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الدعاوى يحق أن يلجأ إليها أيضا المالك.

و إذا كانت الحيازة واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، فإن المستأجر العقار الواقفي العام لا يمكنه إثباتها إلا بوجود عقد مكتوب بينه وبين ممثل الوقف العام ، لأنه كما سبق و أن بينا لا يمكن أن يكون عقد الإيجار عقد عرفيًا.

لقد نظم المشرع الجزائري دعاوى الحيازة بموجب المواد من 524 إلى 530 من ق.إ.م.إفي القسم الخامس تحت عنوان "في دعاوى الحيازة" من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان " في القسم العقاري" و يعود هذا الترتيب إلى ارتباط هذه الدعاوى بالمورد العقارية.

أما بالنسبة للأساس القانوني لحق المستأجر في رفع هذه الدعاوى فنجد المادة 487 من ق.م.ج التي نصت على أنه: " لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حقا على العين الموجبة، و للمستأجر أن يطالب شخصيا المعترض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، و له أن يمارس ضده كل دعاوى الحيازة".

¹ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 371

2- **شروط دعاوى الحيازة:** بالرجوع إلى نصوص المواد من 524 إلى 530 من ق.إ.م.إ نجدها أورت جملة من الشروط وهذه الأخيرة تخص دعوى منع التعرض، و دعوى وقف الأعمال الجديدة¹ و تمثل فيما يلي:

أ- أن ترفع الدعوى من طرف الحائز إذا كان حائزاً بنفسه ، أو بواسطة غيره و تكون حيازته هادئة و علنية و مستمرة.

ب- أن تتعلق الحيازة بعقار أو حق عيني عقاريين مما يعني استبعاد المنقول من دائرة هذه الدعاوى.

ج- أن ترفع دعوى الحيازة خلال سنة من التعرض.

د- أن لا يتم الجمع بين دعوى الملكية و دعوى الحيازة، لأن يطالب المدعى بملكيته للعقار أثناء رفعه للدعوى، أو أن تفصل الجهة القضائية المعروض عليها دعوى الحيازة في ملكية العقار²

3- **أنواع دعاوى الحيازة:** تتضمن دعاوى الحيازة ثلاثة أصناف: دعوى الاسترداد، دعوى منع التعرض، و دعوى وقف الأعمال، و تشتهر الدعاوى الثلاثة في بعض القواعد كما تفرد كل واحدة منها بقواعد خاصة.

أ- **دعوى الاسترداد:** تستعمل هذه الدعوى في حالة التعدي و اغتصاب العقار أو الحق العيني منه عنوة أو بالإكراه. لأن الأمر يتعلق بمجازاة تصرفات خطيرة جداً تمس بالأمن العام . فممارسة الدعوى لا يتشرط فيها إلا الحيازة المادية أو وضع اليد الهدئ و العلني على خلاف دعوى منع التعرض و دعوى وقف الأعمال.³

¹- تستثنى دعوى استرداد الحيازة طبقاً لأحكام المادة 524 من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

²- تنص المادة 527 من ق.إ.م.إ على أنه: "لا يجوز للمحكمة المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية"، و تنص المادة 529 من نفس القانون على أنه: "لا تقبل دعوى الحيازة من سلك دعوى الملكية"، كما تنص المادة 530 من ق.إ.م.إ على أنه: "لا يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل نهائياً في دعوى الحيازة....".

³- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، 62.

- نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 413.

وقد أقرت المادة 525 من ق.إ.م.إ هذا النوع من دعاوى الحيازة حيث نصت على أنه: "يجوز رفع دعوى الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه حيازته بالتعدي، أو الإكراه ، و كان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهدى العلني". يتضح من نص هذه المادة و كذا المادة 524 السالفة الذكر و المادة 818 من ق.م.ج¹ شروط هذه الدعوى و المتمثلة في:

- * أن تتحقق الحيازة المادية أو وضع اليد الهدى العلني لرافع هذه الدعوى.
- * أن يتم استخدام الإكراه أو التعدي في نزع الحيازة.

ب - دعوى عدم التعرض: ترمي هذه الدعوى إلى جعل حد لتعذ حال على الحيازة يتمثل في تصرفات أو الإبداء بمزاعم تتنافى و خيانة الغير . و المهم في هذه الدعوى أن يكون التعدي حالاً أو متزامناً مع رفع الدعوى. و قد نصت على هذه الدعوى المادة 524 من ق.إ.م.إ و كذا المادة 526 من ق.إ.م.إ، و كذا المادة 820 من ق.م.ج.

ج - دعوى وقف الأعمال: خلافاً لدعوى عدم التعرض فالتعدي لم يقع بعد، بل يتعلق الأمر بالsusي قصد عدم وقوعه. فالمتّل التقليدي هو في مادة البناء عندما يتبيّن أنّ من شرع فيه سيعتدى حتماً على حيازة من يقوم بالدعوى و يكفي في هذه الحالة التمسك بالضرر المحتمل². و تجد أساسها القانوني في نص المادة من ق.إ.م.إ و كذا المادة 821 من ق.م.ج.

ثانياً: منازعات المتعلقة بالأجرة: ينشأ عن عقد الإيجار الوفي منازعات بين المؤجر والمستأجر و تتمثل أهم هذه المنازعات في ما يلي:

1 - دعاوى إنفاس الأجرة وزيادتها: تنص المادة 366 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة، فإن حق المشتري في طلب إنفاس الثمن أو فسخ العقد وحق

¹- هذا ما أكدته نص المادة 818 من ق.م.السابق الذكر.

²- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 64.

البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسلیماً فعلياً¹.

و هذا النص يسري على الإيجار بصفة عامة بمقتضى الإحالة بموجب نص المادة 478 من ق.م.ج، و على عقد الإيجار الواقفي العام بصفة خاصة على اعتبار أنه لا توجد أحكام خاصة في هذا الصدد.

حسب نص المادة 366 السالفة الذكر يتضح بأنه تقوم دعوى إنفاس الأجرة وزيادتها عندما يحدث في العقار الواقفي العام المؤجر نقصاً، أو تحدث زيادة فيها عند تسليم العين، حيث نميز بين حالتين:

أ- الحالة الأولى: حق المستأجر أن في رفع دعوى قضائية يطالب فيها المؤجر بضرورة إنفاس الأجرة المتفق عليها في العقد حتى تتناسب مع النقص الذي طرأ على العين.

ب- الحالة الثانية: حق المؤجر فيرفع دعوى قضائية يكون موضوعها ضرورة زيادة الأجرة حتى تتناسب مع الزيادة التي طرأت على العين المؤجرة الموقوفة. ذلك أن عقد الإيجار يستدعي منح المنفعة بعوض و طالما أن هذه الزيادة لم تكن موجودة وقت الاتفاق فإنه يتوجب على المستأجر دفع مقابل للمنفعة. كما أن النقص فيها يستدعي عدم دفع الأجرة ذلك أنه لا تقابلها منفعة.

أما بالنسبة لميعاد رفع هذين الدعويين فإنهما تسقطان بمضي سنة من وقت تسليم العين المؤجرة للمستأجر تسلیماً فعلياً .

و في هذا تقرر و مدة سنة هي مدة تقادم و ليست مدة سقوط، ومع ذلك فهي لا توقف إذا كان صاحب المصلحة في رفع الدعوى ناقصاً أهلية و لو لم يكن له نائب يمثله إلا أنها تتقطع بالأسباب التي تقطع التقادم¹

¹- عبد السيد تناغو، مرجع السابق، ص 121.

2- منازعات تسديد بدل الإيجار: لقد سبق و بينا أهمية الأجرة في عقد إيجار الوقف العام ذلك أنها ركن من أركانه، كما أنها تشكل إلتزاماً يقع على عائق المستأجر حيث يتلزم هذا الأخير بأدائها شهرياً إذا كان محل العقد سكناً أو ميلاً تجاريًّا، أو سنوياً إذا كان محل العقد عقاراً فلاحياً.

و إذا تقاус هذا الأخير في أدائها، جاز لمدير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره ممثلاً للوقف اللجوء إلى القسم العقاري لدى المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها الملك الوقفي المؤجر لمطالبة المدين المستأجر بتنفيذ إلتزامه. أو بفسخ عقد الإيجار الواقفي.

وإذا صدر حكم نهائي يقضي بضرورة تنفيذ إلتزام بدفع الأجرة و امتنع المستأجر عن تنفيذه فإن ذلك يخول مديرية الشؤون الدينية والأوقاف اللجوء مرة أخرى إلى القضاء والمطالبة بفسخ العقد، وفي هذا الصدد نجد القرار رقم 410625 الصادر بتاريخ 2008/04/09¹، حيث جاء فيه ما يلي: "حيث تبين فعلاً من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ألغوا الحكم الابتدائي الصادر في 12/28/2008 و القاضي بطرد المطعون ضده من السكن المتنازع عليه، و قضوا من جديد رفض الدعوى الأصلية شكلاً تأسيساً على عدم احترام الطاعنين الحالين للإجراءات الشكلية الواجبة الإتباع عند رفع الدعوى في حين أن هذه الدعوى تأتت منذ البداية على إخلال المستأجر المطعون ضده بإلتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون المدني وذلك عندما امتنع المستأجر عن دفع الإيجار المحدد بموجب الحكم القضائي النهائي الصادر في 2001/06/03 حسب ماجاء في محضر الامتناع.... الذي له القوة القانونية في إثبات واقعة الإخلال بالإلتزام من قبل المستأجر المطعون ضده، و مثل هذه الحجية كافية لتبرير فسخ عقد الإيجار دونما حاجة للقيام بأي إجراء آخر.....".

¹- القرار رقم 410625 الصادر بتاريخ 2008/04/09، الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ع 02، 2009، ص 410.

كما نجد القضية رقم 420/92، حكم صادر في 29/03/1992، القسم المدني محكمة العلامة، وتنحصر وقوع هذه القضية في نزاع قام بين ناظر الشؤون الدينية والأوقاف (مدير الشؤون الدينية والأوقاف حالياً) كمدع ومستأجر للملك الواقفي العامل المتمثل في كمدعى عليه، حيث التمثيل المدعى من المحكمة إلغاء عقد الإيجار بينه وبين المدعى عليه، ذلك أن هذا الأخير أخل بالتزاماته، لأنه لم يدفع مبلغ الإيجار مع المطالبة بالتعويض، وقد صدر حكم غيابي في حق المدعى عليه، يقضي بإلغاء عقد الإيجار وإلزامه بدفع قيمة الإيجار المستأجر، مع تحمله المصارييف القضائية¹

3 - منازعات مراجعة بدل الإيجار: سبق وأن بينا عند التطرق إلى الأجرة كركن لعقد إيجار الوقف العام، أن قيمة الأجرة قابلة للتحيين عن طريق مراجعتها كلما دعت مقتضيات السوق العقارية إلى ذلك، وهذا بناء على رأي وكيل الأوقاف و الجهات المختصة، هذا بالنسبة للسكنات و المحلات التجارية الواقفية، أما بالنسبة للعقارات الفلاحي الواقفي، فإن تحيين الأجرة تتحكم فيه قوانين المالية و هذا تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 14/70، و بالتالي إذا طالب المؤجر بتحيين الأجرة قد يرفض المستأجر ذلك فيلجأ المستأجر إلى القسم العقاري بالمحكمة المختصة إقليمياً للمطالبة بتحيين هذه الأجرة و التي لا يمكن أن تكون أقل من أجرة المثل

4 - منازعات استعادة الديون: بسبب الإهمال الذي طال الأموال الواقفية العامة، فإنه في معظم الحالات الشاغلين للملك الواقفي لم يدفعوا مستحقات بدل الإيجار بطريقة منتظمة، خاصة بالنسبة للسكنات الواقفية التي يشغلها موظفون تابعون لمديريات الشؤون الدينية والأوقاف²، و بالتالي يمكن رفع دعوى لاستعادة الديون التي في ذمة هؤلاء المستأجرين حتى بعد خروجهم من هذه العقارات، طالما أن حق المؤجر لم يتقادم وفقاً لأحكام ق.م.ج.

¹ - نقلاً عن عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، 228.

² - تصريح و كيل أوقاف ولاية البويرة، بتاريخ 10/05/2014.

5- منازعات وصل تسديد بدل الإيجار: عند تسديد بدل الإيجار من طرف المستأجر المالك الواقفي لابد أن يثبت ذلك بواسطة وصل يسلمه له وكيل الأوقاف¹، و بالتالي إذا قام المستأجر بتسديد الأجرة و امتنع وكيل الأوقاف عن إعطائه ولا يثبت أداء إلتزامه، جاز له رفع دعوى قضائية للمطالبة بمنحه هذا الوصل الذي يمكنه استعماله كدليل للإثبات، وهذا ما أقره القرار رقم 620073² حيث جاء فيه ما يلي: "... و على المستأجر إثبات التخلص من إلتزام الذي يدخل في إلتزامه و هو تسديد بدل الإيجار و بالتالي فقضاة المجلس لم يخالفوا القانون لما حكموا على المستأجر (الطاعن الحالي) بدفع مبلغ الإيجار طيلة مدة العقد لانعدام الدليل".

ويمكن أن تثور هذه المنازعه بالنسبة للأوقاف العامة حيث أن المستأجر يقوم بداية بدفع مبلغ الإيجار لصالح الصندوق المركزي للأوقاف، ثم يذهب لوكيل الأوقاف من أجل أن يحرر له وصل الدفع و بالتالي احتمال عدم تسلیم هذا الوصل يبقى وارد الواقع.

الفرع الثاني

منازعات متعلقة بالعين

يمكن أن تتعلق المنازعات المتعلقة بالعين بإخلائها، حيث يرفض المستأجر الخروج منها(أولاً)، و يمكن أن يمثل المستأجر للقانون و ينفذ إلتزامه برد العين المؤجرة الموقوفة بعد انتهاء العقد لكن يردها بغير الحالة التي كانت عليها عند تسلمه إياها فتتجأ السلطة المكلفة بالأوقاف إلى مخاصمتها أمام القضاء (ثانياً)، كما توجد صورة أخرى للمنازعات المتعلقة بالعين المؤجرة الموقوفة و المتمثلة في ما يثار بين المتعاقدين حول ترميم و صيانة العين محل عقد الإيجار (ثالثاً)، ويمكن أن تثار منازعات جراء عدم تنفيذ المؤجر إلتزامه بضمان

¹- انظر الملحق رقم 11 المتعلق بسند المخالصة، ص 377

²- القرار رقم 620073 المؤرخ في 08/04/2010، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2012، ص

التعرض(رابعا). كما يمكن أن يظهر بالعين الموقوفة المؤجرة عيب خفي ، فيكون سببا لقيام المنازعة(خامسا).

أولا- منازعات إخلاء العين: إن الإلتزام برد العين المؤجرة، يقتضي كما سبق التطرق إليه فيما يخص إلتزامات المستأجر، أن هذا الأخير يتوجب عليه إخلاء العين المؤجرة الموقوفة إذا انتهى العقد سواء كان ذلك بانتهاء مدة، أو بأي طريقة من طرق انتهاء العقد التي سبق و أن بيناها، و بالتالي قد يرفض على المستأجر الخروج من العين المؤجرة في هذه الحالة يتعين على المؤجر اللجوء إلى القاضي من أجل المطالبة بإخلاء العين المؤجرة الموقوفة حتى يتسعى للسلطة المكلفة بالأوقاف استغلالها من جديد.

حسب نص المادة 502 من الأمر 58/75 يكون المستأجر ملزما في هذه الحالة أن يدفع للمؤجر ما يلي:

1-القيمة الإيجارية للعين: و هذا أمر طبيعي ذلك أن عقد الإيجار من عقود المعاوضة وبالتالي يتوجب على المستأجر دفع مقابل لانتفاعه بالعين.

2- التنفيذ العيني: يجوز أن يطلب المؤجر من المستأجر تنفيذ إلتزامه عيناً أي أن يطلب الحكم بإخراج المستأجر أمام الجهات القضائية المختصة¹

ثانيا- منازعات إعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها:يمكن أن يحدث المستأجر تغييرات في العين المؤجرة الموقوفة أثناء سريان عقد الإيجار، دون طلب الإنذن، وقد يكون التغيير بإحداث انفاص في العين المؤجرة الموقوفة، كما قد يكون بوجود زيادة فيها، فتترجم هذه المنازعة جراء الإخلال بإلتزام استعمال العين فيما أعدت له، ذلك أن هذا الإلتزام يتضمن إلتزاماً فرعياً يتمثل في التعهد بعدم إحداث أي تغيير في العين المؤجرة الموقوفة دون موافقة من السلطة المكلفة بالأوقاف.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، مرجع سابق، ص612

لقد اقر هذا الإلتزام نص المادة 492 من الأمر 58/75 كما أقرته النصوص الخاصة بالأوقاف حيث نصت المادة 07/10 من نموذج عقد الإيجار الواقفي على أنه "الالتزامات المستأجر - عدم إحداث تغيير على طبيعة الملك الواقفي، سواء بالزيادة أو النقصان، إلا بعد الموافقة الكتابية من المؤجر" ،

و بالنسبة للأراضي الفلاحية فإن المادة 01/11 من المرسوم التنفيذي 70/14 قد أوجبت على المستأجر عدم تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي الواقفية الفلاحية دون موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف و أكد على ذلك المشرع من خلال نص المادة 03 من دفتر الشروط المحدد لحقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد، و المادة 03 من دفتر شروط إيجار الأراضي الفلاحية الواقفية المسترجعة.

و تجدر الإشارة إلى أنه و إن كان المرسوم التنفيذي 70/14، تضمن هذا الإلتزام، فإنه سبقه إلى ذلك القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي طبقاً للمادة 87 منه والتي ألزمه مستغل الأرض الفلاحية بعدم تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي أو الأماكن السطحية الممنوعة إذ أن تغيير الوجهة الفلاحية يشكل جنحة، أو ردها لكن في حالة تلف غير تلك التي كانت عليها وقت تسلمه لها

وبالتالي فإن إحداث التغيير في العين المؤجرة الموقوفة دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف، يخول المؤجر رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب إخلال المستأجر بالتزامه ، ويتوجب على هذا الأخير ذلك إلا إذا ثبت أن عدم قيامه بهذا الإلتزام يرجع إلى سبب أجنبي ، أما بالنسبة لمقدار التعويض يجب أن يتاسب و قيمة الضرر الذي أصاب المؤجر في حالة هلاك العين أو تلفها يقدر التعويض عن الهلاك أو التلف، و في حالة رد العين ناقصة يقدر التعويض عن النقص¹

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (إيجار والعارية)، مرجع سابق، ص 612

ثالثا - منازعات الترميم و الصيانة: من واجبات المؤجر القيام بترميم العين المؤجرة، و ذلك من أجل بقائها في حالة تصلح للاستعمال في الغرض الذي أعدت من أجله، و إذا كان هذا الحكم يصدق وفقا للأحكام العامة، فإنه بالنسبة للأملاك الوقفية العامة في كثير من الحالات يتحلل المؤجر من هذا الإلتزام كما سبق و أن بينما عند النطرق للالتزامات المؤجر، و يرجع ذلك إلى طبيعة الأملاك الوقفية التي تكون في معظم الحالات خربة، و وبالتالي يكون الغرض من تأجيرها ألا هو إعادة هيكلتها و جعلها صالحة للاستعمال و إذا كانت أرض فضاء حيث تؤجر من أجل جعلها قابلة للبناء أو من أجل جعلها صالحة للزراعة أو عقار مبنيا و ذلك بجعله صالحا للسكن أو التجارة، و في هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري قد استقى صيغا تتماشى و حالة هذه العقارات الوقفية و هذا بموجب الأمر 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

كما أن المؤجر لا يعد معنيا بهذا الإلتزام تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحа بدليل نص المادة 03/10 من دفتر يحدد حقوق وواجبات المستأجر الرأي عليه المزاد و التي ورد فيها ما يأتي: "يلترم المستأجر بالتكفل بالأشغال ذات الصلة بالصيانة العادية للأرض الفلاحية وكل الأملاك السطحية إن وجدت و هذا من أجل بقائها في حالة جيدة". فمن خلال هذا النص يتضح بأن هذا الإلتزام بالنسبة للعقار الفلاحي الواقفي العام يقع على عاتق المستأجر المستثمر و أما بالنسبة للمحلات الوقفية المعدة للسكن أو التجارة، فإن المشرع قد أحال للأحكام العامة مما يعني أن المؤجر ملزم بالترميم والصيانة.

من خلال ما سبق يتضح أن هذه المنازعات نادرة الواقع، إن لم نقل تكاد تتعدم و ذلك طبقا للبررات التي قدمناها، و إذا حدثت في حالة ما إذا كان محل عقد الإيجار الواقفي كنا فإن الاختصاص ا يرجع للقسم العقاري الكائن بدائرة اختصاصها العقار، أما إذا كان محل عقد

الإيجار محلا تجاريًا فإن الاختصاص ينعقد للقسم التجاري الكائن بدائرة اختصاصه هذا العقار.

وبالرجوع إلى نص المادة 480 ق.م.ج نجد أنها نصت على ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة و بعد إعذاره بموجب محرر غير قضائي يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنفاس بدل الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض.....". يتضح من خلال هذا النص أنه يمكن للمستأجر السكن أو المحل التجاري الوقفيين عند إخلال المؤجر القيام بالتزامه بالصيانة المطالبة بـ:

1- التنفيذ العيني: تطبيقا لأحكام المادة 164 من الأمر 58/75¹ يجب أن يقوم المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية بنوعيها، حيث يلجأ المستأجر إلى القضاء للمطالبة بذلك. لكن قد يكون في هذا التنفيذ إرهاق كبير للمؤجر، حيث لا يمكنه القيام بذلك فلا يجوز إجباره على ذلك و بهذا لا يكون للمستأجر سوى أن يطالب بفسخ العقد أو إنفاس بدل الإيجار تطبيقا لحكم هلاك العين المؤجرة هلاكا جزئيا.

و إذا لم يقم بذلك جاز للمستأجر القيام بالترميمات الضرورية المستعجلة على نفقة المؤجر، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 02/480 من القانون المدني ، دون الحصول على إذن قضائي، لكن يجب أن نشير إلى أن القيام بذلك مرهون بالشروط الآتية:²

- يجب أن يقدم المستأجر إعذارا بموجب محرر غير قضائي للمؤجر وفقا للقواعد العامة .
- أن تكون الترميمات التي يقوم بها المستأجر مستعجلة ، حيث لا تقبل التأخير و من أمثلة ذلك إصلاح المصعد، أو إصلاح دور المياه.... و غيرها.

¹ - تنص المادة 164 من ق.م على أنه: "يجب المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

² - هلال شعوة، مرجع سابق، ص 115.

2-إنقاص الأجرة: حسب النص السابق يمكن للمستأجر أن يطالب بإإنقاص الأجرة وفق ما يتناسب مع ما حدث من نقص في منفعة العين المؤجرة، ذلك أن الأجرة هي مقابل للمنفعة وبالتالي لابد من وجود تتناسب بينهما

3-فسخ عقد الإيجار: منح المشرع للمستأجر عند إخلال المؤجر بالإلتزام بالصيانة خيارا آخر حسب نص المادة 480 السالفه الذكر يتمثل في فسخ عقد الإيجار، وهذا الأخير هو نتيجة حتمية لإخلال المؤجر بأحد إلتزاماته التي يلقىها عليه هذا العقد، غير أن طلب فسخ العقد مقيد بشرطين هما:

- وجوب إعذار المؤجر من طرف المستأجر بضرورة تنفيذ التزامه بالصيانة .
- أن لا يكون ما لم يوف به المؤجر قليل الأهمية و غير مؤثر في انتفاع المستأجر بالعين المؤجر و هذا تطبيقا لأحكام المادة 119 من الأمر 58/75.

4- الحق في المطالبة بالتعويض: يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض إذا كان إخلال المؤجر بـالتزامه بالصيانة الحق ضررا به وهذا طبقا لأحكام المسؤولية العقدية ^١

و إضافة لنص هذه المادة و الجراءات التي تضمنتها و التي سوف نفصلها ، هناك آثر آخر ينجم عن تطبيق القواعد العامة و يتمثل في حق المؤجر في حبس الأجرة
- بالنسبة لحق المستأجر في حبس الأجرة: يحق للمستأجر الامتناع عن الوفاء بالأجرة باعتبارها إلتزام رئيسي في عقد الإيجار ، إذا أخل المؤجر بـتنفيذ التزامه بالصيانة ، و هذا من أجل جبره على تنفيذ التزامه تطبيقا للقواعد العامة التي تتضمن الدفع بعدم التنفيذ طبقا لأحكام المادة 200 من ق.مفي حين يرى بعض الفقهاء وجوب التمييز بين حالتين

-الحالة الأولى: عدم إلتزام المؤجر بـالتزامه ينتج عنه فقط الانتقاص من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة فلا يحق للمستأجر حبس الأجرة.

^١ - المسؤولية العقدية: هي مسؤولية المتعاقدين عن الإخلال بالالتزامات الناتجة عن العقد، و لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر شرطين و هما: - وجود عقد صحيح بين الدائن و المدين .

- أن ينشأ الضرر بسبب الإخلال بالالتزام التعاقدى للتفصيل أكثر انظر بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، 128 و 129

- **الحالة الثانية:** عدم قيام المؤجر بـإلتزامه يؤدي إلى عدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة كلية، ذلك أن الترميمات ضرورية حيث من دونها لا يمكن للمستأجر تحصيل منفعة الشيء المؤجر و في هذه الحالة يحق للمستأجر حبس الأجرة

رابعا - منازعات عدم التعرض: يتعهد المؤجر بعدم تعرضه المادي و القانوني للمستأجر أثناء انتقامه بالعين المؤجرة الموقوفة.

كما يقع على عاتقه - كما أسلفنا عند التطرق لـإلتزامات المؤجر - ضمان التعرض القانوني الذي يمكن أن يحدث من الغير، و بالتالي إذا حدث هذا التعرض جاز للمستأجر اللجوء إلى القضاء لمطالبة المؤجر بوقف هذا التعرض^{يتتص} المادة 484 من على أنه: "يتعنى على المستأجر إخبار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر و مطالبته بالضمان...". و نتطرق فيما يلي إلى آثار الدعويين

1- دعوى ضمان عدم التعرض الشخصي: حسب القواعد العامة فإنه إذا صدر تعرض مادي أو تعرض مبني على سبب قانوني من المؤجر للمستأجر، يحق للمستأجر إما:

أ- التنفيذ العيني: صورة التنفيذ العيني في هذه الحالة تكون بطلب وقف هذا التعرض، تطبيقا لأحكام المادة 164 من القانون المدني، أما عن كيفية هذا التنفيذ فيما أن المؤجر ملزم بعدم التعرض الشخصي فإن هذا يشكل كما أسلفنا الإلتزام بالامتناع عن عمل، أما عن كيفية التنفيذ العيني في هذه الحالة حدتها المادة 173، حيث أنه في حالة إخلال المؤجر بـإلتزامه بضمان التعرض فإنه يجوز للمستأجر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة هذا التعرض من طرف المؤجر، كما يمكنه المطالبة بتنفيذ هذا الإلتزام على نفقة المؤجر.

ب- فسخ عقد الإيجار: يمكن للمستأجر أن يطالب بفسخ عقد الإيجار نظرا لـإخلال المؤجر بـتنفيذ أحد إلتزاماته، و هذا تطبيقا للقواعد العامة وفقا لنص المادة 119 من الأمر 58/75 التي تمنح لطيفي العقد حق المطالبة بفسخ العقد إذا أخل أحد الأطراف بـإلتزامات

المترتبة على هذا الأخير، و يكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بفسخ أو عدم فسخ هذا العقد

ج- إنفاس الأجرة: يمكن للمستأجر ك الخيار ثالث أن يطالب بإإنفاس الأجرة وفق ما يتماشى مع ما حدث من نقص في الانتفاع بالعين المؤجرة و في جميع الحالات يمكنه أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب من جراء هذا التعرض.

2- دعوى ضمان عدم تعرض الغير:

أ- مضمونها: إذا كان التعرض في صورة دعوى مرفوعة على المستأجر، فإنه يجب على المؤجر أن يتدخل في هذه الدعوى. و يكون للمستأجر بين ما إذا يبقى في الدعوى إلى جانب المؤجر أو يخرج منعاً ليتجنب الحكم بالمصاريف إلى جانب المؤجر إذا خسرا الدعوى ويرى عبد الرزاق أحمد السنهوري أنه من صالح المستأجر أن يبقى في الدعوى ليرجع على المؤجر بضمان باالستحقاق إذا نجح المعترض في إثبات صحة دعواه، و حتى يمنع التواطؤ المحتمل بين المؤجر و المعترض.¹

ب- إمكانية رد تعرض الغير من طرف المستأجر: اذا كان الأصل أنه لا يجوز للمستأجر أن يدفع تعرض الغير المبني على سبب قانوني بنفسه لأنه يثبت للمستأجر حق شخصي بموجب عقد الإيجار كأصل عام كما سبق و أن بينما و لا ينفذ في مواجهة المعترض وليس له حق عيني على العين المؤجرة ، لهذا لا يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى مباشرة في ضد المعترض إلا أنه بصفته دائنا للمؤجر له أن يرفع دعوى غير مباشرة باسم المؤجر على المعترض شريطة أن يدخل المؤجر فيها، غير أنه يمكن استثناء للمستأجر أن يرفع دعوى

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، مرجع سابق، ص 620.

ضد المعترض مباشرة إذا كان التعرض مبني على أساس مادي أو قانوني في الحالات التالية:

* إذا كان تعرض الغير قد أخذ شكلًا ماديًا فإن المستأجر أن يرفع جميع دعوى الحياة إذا توافرت شروطها و التي سبق و أن فصلنا فيها.

* إذا كان تعرض الغير قد أخذ شكلًا ماديًا فإن المستأجر أن يرفع جميع دعوى الحياة إذا توافرت شروطها طبقاً لنص المادة من الأمر 58/75 .

* إذا كان المستأجر يصلح لأن يكون خصماً للمعترض، بأن حقه نافذاً في مواجهته. مثل ذلك أن يدعى المعترض أنه تملك العين المؤجرة الموقوفة عن طريق صيغة التبادل التي أقرها المشرع بموجب ن المادة 24 من القانون 10/91 المتعلقة بالأوقاف، فيدفع المستأجر هذا الادعاء بأن عقد الإيجار ثابت التاريخ وسابق على عقد المبادلة. أو أن يدعى المعترض أنه مستأجر للعين فيدفع المستأجر الأول بأن إيجاره مفضل على إيجار المعترض إما بالأسبابية في وضع اليد أو التسجيل.

ج-آثار دعوى ضمان التعرض القانوني للغير: إذا حدث التعرض وفقاً للشروط السالفة الذكر، وجب على المؤجر الضمان، حيث يلتزم برد هذا التعرض و هذا ما يعرف بالتنفيذ العيني، وإذا فشل المؤجر في رد هذا التعرض و نجح المعترض في إقامة الدليل على ما يدعيه. وجب على المؤجر تنفيذ التزامه بالضمان إما بإيقاص الأجرة أو فسخ العقد مع التعويض في كلتا الحالتين إن كان له مقتضى و هذا هو ضمان الاستحقاق. و سنتناول هذه الجزاءات فيما يأتي:

***ضمان التعرض:** تطبيقاً لأحكام المادتين: 484 السالفة الذكر و المادة 497 من الأمر 58/75. إذا وقع التعرض من الغير وجب على المستأجر أن يخطر المؤجر بذلك و يستوي أن يكون التعرض في شكل أعمال مادية أو عن طريق رفع دعوى قضائية

و إذا لم يخطر المستأجر المؤجر بذلك و ترتب على ذلك عدم تمكن المؤجر من دفع التعرض ، فليس للمستأجر الرجوع على المؤجر بالضمان، و في هذه الحالة يحق للمؤجر أن يرجع على المستأجر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من نجاح المعترض في تعرضه إذا لم يكن قائما على أساس قانوني.

و إذا أخطر المؤجر بال تعرض يلتزم بأن يدفعه ونميز بين حالتين هما:
-إذا كان التعرض في صورة أعمال مادية: الأصل أن المؤجر لا يضمن التعرض المادي الصادر من الغير طالما كان المعترض لا يستند إلى حق يدعيه على العين المؤجرة وهذا تطبيقا لأحكام المادة 487 من الأمر 58/75

كما أن هذا النص قد منح للمستأجر حق اللجوء إلى دعاوى الحياة¹ والمتمثلة في:
- دعوى استرداد الحياة إذا كان المعترض قد استولى على حياة العين
- دعوى منع التعرض إذا كان المعترض قد دخل العين المؤجرة
- دعوى وقف الأعمال الجديدة إذا كان المعترض قد باشر أعمال لبناء فوق الأرض المؤجرة لكن إذا وقع هذا التعرض فإنه يرتب آثار وعلاقات تنشأ بين الأطراف الثلاثة المستأجر و المعترض و المؤجر و ستناول هذه العلاقات فيما يأتي:

* **علاقة المستأجر بالمعترض:** سبق و أن ذكرنا أن المستأجر إذا وقع له تعرض مادي من الغير أثناء انتقامه بالعين المؤجرة، فإنه يحق له:

- مباشرة دعاوى الحياة السالفة الذكر طبقا لنص المادة 487 السالفة الذكر ضد المعترض.
- حق المستأجر في طلب التعويض إذا كان لحقه ضرر من جراء التعرض المادي و أساس المطالبة بهذا التعويض هو المسئولية التقصيرية تطبيقا لأحكام نص المادة 124 منق.م.ج²

¹-سبق وان فصلنا في هذه الدعاوى.

²- تنص المادة 124 من الأمر 58/75 على انه:”كل عمل ايا كان يرتكبه المرؤ و بيب رر للغير يلزم من كان ببا في حدوثه بالتعويض...”.

وليس على أساس المسؤولية العقدية، ذلك أن الغير لاتربطه علاقة تعاقدية بالمستأجر كما سبق و أن بينا.

* **علاقة المؤجر بالمعتضر:** عادة ما يلحق الفعل المادي الذي يرتكبه الغير ضرراً بالعين المؤجرة أو بملحقاتها مما يؤثر ذلك على حق المستأجر، و حق المؤجر في أن واحد وبناءً على ذلك إذا لحق العين المؤجرة أو ملحقاتها ضرر بفعل المعتضر، جاز للمؤجر أن يرجع على المعتضر بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية، ذلك أن هذا الضرر قد يؤدي إما:

- إلى انفاسخ عقد الإيجار و عدم قبض الأجرة عن المدة المتبقية بسبب هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً.

- أو إلى فسخ عقد الإيجار بسبب عجز المؤجر عن رد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها قبل تعرضها للأعمال المادية من قبل المعتضر في حالة ال�لاك الجئي للعين المؤجرة.

كما أنه وحسب نص المادة 481 من الأمر 58/75، يمكن أن يكون رجوع المؤجر على المعتضر بعد قيام المستأجر بجبر الأضرار التي سببها المعتضر، إذا وجد اتفاق سابق بين المؤجر والمستأجر لقيام هذا الأخير بإصلاح العين المؤجرة.

* **علاقة المستأجر و المؤجر:** الأصل أن المؤجر غير ضامن للتعرض المادي الصادر من الغير طبقاً لأحكام المادة 487 السالفة الذكر، غير أنه يمكن للمستأجر الرجوع على المؤجر بضمان التعرض المادي الصادر من الغير في حالتين:

- إذا وجد اتفاقاً بينهما يقضي بذلك لأن عدم ضمان هذا التعرض ليس من النظام العام¹

- حسب نص المادة 486 من القانون المدني، إذا كان التعرض صادر من سلطة إدارية وكان هذا التعرض بسبب فعل من المؤجر وأدى إلى نقص معتبر في الانتفاع بالعين

¹ - هلال شعوة ، مرجع سابق، ص 199.

المؤجرة، يحق في هذه الحالة للمستأجر أن يطلب من القضاء إما طلب فسخ العقد، أو طلب إنفاس الأجرة مع حقه في التعويض إن وجد له مقتضى، لكن كل هذا مقيد بعدم وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك

و إذا نجح المؤجر في دفع التعرض لا يكون ملزماً بتعويض المستأجر عن الأضرار التي قد لحقته من هذا التعرض لأنه ثبت أن إدعائه غير قائم على أساس قانوني و يصبح هذا التعرض كال تعرض المادي و المؤجر غير مسؤول عنه و يكون للمستأجر حق الرجوع على المعترض نفسه ، غير أنه يحق للمستأجر طلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة لأن له هذا الحق في حالة التعرض المادي طبقاً لنص المادة من القانون المدني

المادة 486 و 487 من القانون المدني فيما يخص دعاوى الإيجار

خامساً: منازعات متعلقة بالعيوب الخفي: يمكن أن تثار هذه المنازعة إذا وجد المستأجر بالعين المؤجرة الموقوفة عيباً خفياً وفقاً للشروط التي سبق وأن بيناها، وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواى أمام القضاء وطبقاً لأحكام المادة 489 من الأمر 58/75 المتضمن، يتضح أنه إذا تحققت شروط ضمان العيوب الخفية فإن الجزاء المترتب على ذلك هو¹ :

1 - فسخ الإيجار: يمكن للمستأجر أن يطالب أمام القضاء بفسخ عقد الإيجار الواقفي بسبب إخلال المؤجر بإلتزامه بضمان العيوب الخفية و للمحكمة السلطة التقديرية، حيث يمكن أن تقرر فسخ العقد، إذا كان هذا العيب مؤثراً بشكل كبير على انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو أن تكتفي بإنفاس الأجرة إذا كان هذا العيب لا يؤثر بشكل كبير على الانتفاع بالعين، كما يمكن أن تمهل المؤجر فترة معينة حتى يقوم بإزالة العيب الخفي.

2 - إنفاس الأجرة : يمكن أن يختار المستأجر المطالبة بإنفاس الأجرة وفق ما يتاسب مع النقص الذي يحدث في انتفاعه بالعين المؤجرة، و في هذه الحالة يكون القاضي مقيداً بحيث يستجيب لطلب المستأجر و يبدأ سريان الأجرة الجديدة من تاريخ حدوث النقص في

¹ - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ص 206، 207.

الانتفاع¹، أما إذا طرأ العيب أثناء سريان عقد الإيجار فإن انفاس الأجرة يكون من التاريخ الذي طرأ فيه هذا العيب، و لا يوجد ما يمنع في حالة الحكم بإيقاف الأجرة، أن يقوم المؤجر بإصلاح العيب ، فتعود الأجرة إلى أصلها من وقت إصلاح العيب² مع حق المستأجر في كلتا الحالتين في المطالبة بالتعويض إن وجد له مقتضى

3- التنفيذ العيني : و يكون ذلك بإصلاح العيب من طرف المؤجر إما بمبادرة منه بمجرد علمه بوجود العيب الخفي وبهذا يكون قد نفذ إلتزامه، و إلا كان مخطئاً أو بناءً على طلب من المستأجر، حيث أجب المشرع عليه القيام بذلك و إلا عد مقصراً و تحمل تبعة ذلك، إلا إذا أثبت المستأجر أن المؤجر كان يعلم بوجود العيب الخفي في العين المؤجرة. و قد يكون هذا الإصلاح من طرف المستأجر عن طريق ترخيص من القضاء. بشرط أن لا يتضمن هذا الإصلاح نفقات باهضة ترهق المؤجر.

المطلب الثاني

منازعات المستمرة الفلاحية الوقفية

إضافة إلى تلك المنازعات العامة التي يمكن أن يثيرها عقد الإيجار الفلاحي كدعوى الحيازة، و الدعاوى المتعلقة بالأجرة... فإن هناك منازعات تخص العقار الفلاحي و بالتحديد المستثمارات الفلاحية الوقفية وهذا بالنظر إلى الخصوصية التي تتضمنها من جهة و من جهة أخرى بالنظر للتغيرات القانونية التي طرأت على تنظيم القطاع الفلاحي الواقفي منذ إقرار مبدأ استرجاع الملكية العقارية الوقفية بموجب أحكام قانون التوجيه العقاري و كذا قانون الأوقاف.

¹- هلال شعوة، مرجع سابق، ص 141.

²- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء (الإيجار والعارية)، مرجع سابق، ص 448.

وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمستثمras الفلاحية الوقفية، فإنها تأخذ شكلين الأول يتعلق بالمنازعات التي يختص بها القضاء العادي (فرع أول)، و الثاني يتعلق بالمنازعات التي يختص بها القضاء الإداري (فرع ثان)

الفرع الأول

المنازعات التي يختص بها القضاء العادي

ينعقد الاختصاص للقضاء العادي للنظر في الدعاوى التي تكون المستثمرة الفلاحية الوقفية طرفا فيها، حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتحديد إلى القسم العقاري للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المستثمرة باعتبارها عقارا في حالات معينة (أولاً)، كما ينعقد الاختصاص إلى القسم الجنائي في المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار للنظر في منازعات المستثمرة الفلاحية في حالة ارتكاب جريمة تمس بهذه الملكية (ثانياً)

أولا-**المنازعات التي تثار أمام القاضي العقاري:** بالرجوع إلى نص المادة 511 من ق.إ.م.إ فإن القسم العقاري يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية، و هذه المنازعات تأخذ عدة أشكال تناولها ق.إ.م.إ في مواده وتناولها فيما يأتي:

1 - **المنازعات المثارة بين المستأجرين المستثمرين:** لقد نصت المادة 513 من ق.إ.م.إ على أنه: "ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين.....". من خلال هذا النص يتضح بأن المنازعات التي يمكن أن تثار بين المستثمرين المستأجرين يختص بالنظر فيها القسم العقاري، و يرجع ذلك إلى أن هؤلاء المستثمرين المستأجرين للمستثمرة الفلاحية الوقفية و الذين كانوا خاضعين للقانون 19/87 المتعلق بالمستثمras الفلاحية، قد اختاروا بعضهم البعض بناءا على إرادة حرية منهم و دون تدخل من الإدارية، حيث أننا نجد في الغالب المستثمرة تتكون مثلا من الأب و أولاده، أو من الإخوة، أو بناءا على معرفة مسبقة، و بناءا على ذلك فإنه عند نشوب نزاعات داخلية بين الأعضاء فإنه لا

يمكن الإدارة التدخل ذلك أن الأمر يتعلق بتسيير و إدارة المستثمرة الفلاحية¹ من جهة أخرى أن هذه الأخيرة هي عبارة عن شركة مدنية وبالتالي نزاعاتها تكون بين الشركاء و لا يحق لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بصفتها مؤجر كأصل عام التدخل فيها بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 70/14، فإننا نجد العديد من الإلتزامات التي وضعها القانون على عاتق المستثمر المستأجر، و وبالتالي في حالة إخلال المستثمر المستأجر بإلتزاماته والقانونية أو الاتفاقية فإنه يحق للمستثمر المستأجر المتواجد معه على نفس المستثمرة الفلاحية الوقفية رفع دعوى ضده مطالبا إياه بتنفيذ إلتزامه ، ومن هذه المنازعات ذكر :

أ-المنازعات المتعلقة بتحويل الوجهة الفلاحية للمستثمرة الفلاحية الوقفية الجماعية: كأن يقوم أحد المستثمرين بالبناء فوقها، في هذه الحالة يحق لأي عضو فيها رفع دعوى قضائية ضد من قام بالبناء.

ب-المنازعات المتعلقة بالأرباح: يملك المستثمرون الفلاحيون الاستقلالية في تسيير المستثمرة شريطة أن يكون الاستغلال جماعيا وعلى الشيوع و بصفة شخصية و مباشرة ونتيجة لذلك يتلقى مقابلا من الأرباح، الذي يتم الاتفاق عليه مسبقا بموجب عقد ملزم لأعضاء المستثمرة الفلاحية تطبيقا لأحكام المادة 106 من ق.م.ج و التي تقر بأن العقد شريعة المتعاقدين، وإن كان هذا العقد عرفيا أو رسميا طالما أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا العقد .

وعليه إذا نشب نزاع حول تقسيم هذه الأرباح ، جاز للمستثمر المستأجر اللجوء للقضاء للمطالبة بإعادة النظر في قسمة الأرباح فيما بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الوقفية ، ويع

¹ لنقار بركاهم سمية، مرجع سابق، ص63.

عليه عبء إثبات إدعائه ، وذلك بإثبات الأعمال التي قام بها بمعية باقي المستثمرين المستأجرين¹

ج- المنازعات بين الورثة في حالة وفاة المستأجر: لقد أقر القانون 70/14 إمكانية توريث حق الإيجار في حالة وفاة المستأجر المستأجر.

غير أنه لما كان من الضروري، المساهمة الشخصية و المباشرة فإنه يتوجب على الورثة تعين ممثل لهم يقوم بالعمل في المستثمرة² ، وإن كان المرسوم التنفيذي 70/14 المتعلق بإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية لم يشر إلى ضرورة توافر شروط معينة فيما ينوب عن الورثة في استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية فإن هذه الشروط هي ذاتها التي تشترط في أي مستأجر يمكنه الترشح لإيجار هذا النوع من الأوقاف ويمكن أن يكون النزاع بين المستخلف الجديد و باقي المستثمرين المستأجرين.

د- عدم الاتفاق حول تعين الممثل القانوني للمستثمرة: حيث يتوجب تعين شخص طبيعي ينوب عن باقي المستثمرين في أعمال المستثمرة³ و ذلك باعتبار هذه الأخيرة شركة مدنية.

هـ- منازعات ناجمة عن عدم استعمال الأرض الفلاحية: فإنه و بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 70/14 يعطي للسلطة المكلفة بالأوقاف حق المطالبة بفسخ العقد مع الاحتفاظ في حقها بالتعويض إن وجد له مقتضى.

ويجب أن تستغل الأملاك السطحية الموجودة فوق المستثمرة الفلاحية في النشاط الفلاحي و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغير المستأجر من وجهتها بجعلها مساكن أو محلات تجارية ...

¹- حبيل حكيمة، مرجع سابق، ص 190.

²- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، مرجع سابق، 120.

³- لنقار بركاهم سمية، مرجع سابق، 65.

و بناءً على ما تقدم فإنه إذا كان لا يحق لمستأجر الملك الواقفي مهما كان نوعه إجراء أي تغيير يمس بطبيعة الملك الواقفي كإقامة بناء على الأرض المؤجرة الموقوفة أو تقسيم البناء، أو تحويل طبيعة الأرض الفلاحية.. فإن هذا المنع يزول إذا حصل المستأجر على موافقة كتابية صريحة من السلطة المكلفة من الأوقاف حسب ما تضمنته النصوص السالفة الذكر من خلال ما سبق يتبين لنا أنه يمكن أن تثار منازعات بين ورثة المستأجر، كما يمكن أن تكون بينهم وبين باقي المستثمرين المستأجرين إذا كانت المستثمرة الفلاحية الواقفية مستثمرة جماعية هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن أن تنشأ بينهم وبين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في حالة عدم احترام آجال تعين الممثل القانوني إذ لا يمكن ترك الأرضي الفلاحية الموقوفة دون استغلال، أو في حالة تعين شخص لا تتوافق فيه الشروط المطلوبة قانونا.

2- المنازعات المثارة بين المستثمرة الفلاحية الواقفية والغير: أقرت المادة 513 من ق.إ.م.إ انعقاد الاختصاص للقسم العقاري الكائن بدائرة اختصاصه المستثمرة بالنسبة للمنازعات التي تثار بين المستثمرة الفلاحية و الغير، ذلك أن المستثمرة المستثمرة الفلاحية الواقفية تمتلك الأهلية القانونية للتعاقد والتقاضي باعتبارها شخص معنوي فإنها يمكن أن تبرم اتفاقات مع الغير. و نعني به شخصا غير أولئك الأعضاء في هذه المستثمرة و في هذه الحالة يتعين على المستثمرةالمستأجر التصريح بكل هذه التصرفات لدى السلطة المكلفة بالأوقاف وكذا الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

و كمثال عن هذه التصرفات إبرام المستثمرة عقدا مع الغير مثلا من أجل تسويق منتوجها هذا التصرف الذي يمكن أن تثار حوله نزاعات. لأن ترفع دعوى ضد المستثمرة باعتبارها شخصا معنويا إذا أثبتت بالغير ضررا من جراء الإخلال بهذه الإلتزامات و ذلك في حالة ما إذا امتنعت المستثمرة عن التسليم، فتكون المستثمرة في مركز المدعى عليه، و قد يكون العك إذا أخل الغير في هذه الحالة بتسليم ثمن المنتوج مثلا.

وفي الأخير يمكن القول بأن النزاعات الداخلية التي تثار بين المستثمرين، و كذا النزاعات التي تثار بينهم وبين الغير، تخضع لاختصاص القضاء العادي و بالتحديد القسم العقاري الكائن بدائرة اختصاصه المستمرة الفلاحية و يستوي أن يكون النزاع بين أعضاء المستثمرة فيما بينهم - و في هذه الحالة تستدعي مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف كمدخل في الخصام - أو بين المستثمرة و مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف، باعتبار أن المديرية ممثل للوقف العام الذي لا يمت بصلة للأملاك التابعة للدولة.

ثانيا : الدعاوى المرفوعة أمام القاضي الجزائري: في حقيقة الأمر فإن المنازعات التي يمكن أن تثار أمام القاضي الجزائري تخص كل أصناف الملك الوقفي العقاري العام سواء كان مخصصا للسكن او التجارة أو الفلاحة لكن ارتأيت تخصيص الحديث عن الدعاوى التي تخص العقار الفلاحي الوقفي ذلك أنه بالنسبة للمستمرة الفلاحية الوقافية يمكن في كثير من الأحيان أن ينجم عن استغلالها نزاعات يؤول فيها الاختصاص للقاضي الجزائري وهذا لأنه من صالح المستثمر أن يبقى خاضعا للفانون 03/10 المنظم للأملاك الخاصة التابعة للدولة بدلا من تحويل هذا الحق إلى حق إيجار وقفي وهذا بالنظر إلى الامتيازات التي يتمتع بها في إطار القانون 03/10 كإمكانية رهن حقه، وبيعه .. وغيرها من الحقوق المخولة له لقد نصت المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه: " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي وقفا أو وثائق أو مستندات أو يزورها إلى الجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري و في إطار الحرص على المحافظة على الملك الوقفي قد أقر ترتيب المسؤولية الجزائية لكل من سولت له نفسه اختلاس الملك الوقفي، و الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد أورد نصا عاما. فلم يفرق بين الملك الوقفي العام و الخاص. كما أنه لم يحدد صفة الجاني لذلك يستوي أن يكون هذا الأخير متولي الوقف (ناظر الوقف، وكيل الأوقاف، مدير الشؤون الدينية

والأوقاف باعتبارهم مسؤولون على رعاية و استثمار الوقف)، أو يكون أي شخص آخر بعض النظر عن صفتة.

وقد حدد المشرع من خلال نص المادة 36 السالفة الذكر، طرق هذا الاختلاس و المتمثلة فيما يلي :

1- استغلال المستثمرة الفلاحية بطريقة مستترة: حيث يقوم الجاني باستغلال الملك الواقفي خفية ، بمعنى أنه يعلم بأن هذا الملك الذي يشغله يدخل في صنف الملكية الواقفية و رغم ذلك لا يصرح بهذا للجهة المعنية و هذه الحالة تخرج عن منازعات عقد الإيجار الواقفي

2- استغلال الملك الواقفي بطريق التدليس: و تتمثل هذه الصورة في أن يقوم الجاني باستعمال طرق احتيالية من أجل استغلال الملك الواقفي، حيث يعمل على إخفاء كل ما من شأنه أن يثبت بأن هذا الملك وقفي، لأن يخفي الوثائق المثبتة للملك الواقفي أو يقوم بتزوير وثائق تغير من طبيعة هذا الملك

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري¹ نجده حال من أي نص حول تجريم الاعتداء على الملكية العقارية الواقفية العامة، و بالتالي فإنها تخضع للنصوص العامة التي تخص جميع الأموال، و تتمثل هذه الحالات فيما يأتي :

- حالة استعمال وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة عند إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار وقفي عام، حيث يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف ممثلة بالمدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف أن يرفع دعوى عمومية مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق .

- حالة تغيير الوجهة الفلاحية للمستثمرة الفلاحية الواقفية : ذلك أن المادة 87 من القانون 16/08 اعتبرها جنحة .

¹ - أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج ر لسنة 1966، ع ، مؤرخ في 1966/06/11، ع 49 ، ص 753، معدل و متم.

- حالة الحرق العمدى للمستثمرة الوقفية، ذلك أن هذا يشكل جريمة بموجب نص المادة 396 ق.ع. حيث يعاقب من أضرم النار فيها بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات¹ أضاف نص المادة 396 مكرر، هذا الأخير الذي شدد العقوبة إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 396 ولكن مرتكبة في أملاك الدولة و أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، حيث يعاقب الجانب بالسجن المؤبد. و في هذا الصدد يجب أن ننوه بضرورة إضافة الأموال الوقفية العامة إلى جانب الأموال المذكورة، ذلك أن هذا الصنف من الأموال لا يدخل في عداد أملاك الدولة و لا المؤسسات العامة و لا تلك الخاضعة للقانون العام. فهي صنف قائم بذاته.

- حالة تخريب المحصول، أو الأغراض سواء كانت هذه الأخيرة بعمل من الإنسان أو كانت نمت بصفة طبيعية، تطبيقاً لنص المادة 413 من ق.ع.

- حالة الرعي في أرض الغير أو المرور بالمواشي في أرض الغير تطبيقاً لأحكام المادة 413 مكرر ق.ع²

- حالة دخول أرض الغير من لا يحوز صفة المستأجر أو المزارع أو المالك أو المنتفع، أو كان حائز لهذه الصفة لكن لا يملك حق المرور، سواء كانت هذه الأرض مزروعة أو مهيئة للزراعة ، و سواء كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج بموجب نص المادة 458 ق.ع.

¹ - قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20/12/2006، يعدل و يتم الأمر 156/66، المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر لسنة 2006، ع 84، مؤرخة في 24/12/2006، ص 11.

² - أضيفت هذه المادة بموجب أمر رقم 04/82 مؤرخ في 13/02/1982 يعدل و يتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن ق.ع، ج ر لسنة 1982، ع 07، مؤرخة في 16/02/1982، ص 317.

- حالة تهديم المنشآت الموجودة فوق المستمرة الفلاحية الوقافية بموجب نص المادة 458 ق.ع.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة بموجب المادة 458 السالفة الذكر فتمثل في غرامة من 20 إلى 50 دج، مع إمكانية الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

الفرع الثاني

الدعوى التي يختص بها القاضي الإداري

نادراً ما ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري فيما يتعلق بالمستمرة الفلاحية الوقافية، وذلك لأسباب سبق و أن ذكرناها، ومن الحالات التي ينعقد الاختصاص فيها للقاضي الإداري باعتبار أن السلطة المكلفة بالأوقاف طرفاً في الدعوى المتعلقة بالمستمرة الفلاحية الوقافية التي تهدف إما لإلغاء قرار إداري (أولاً) و إما إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأجر من جراء عمل الإدارة، كما يمكن أن يكون موضوع الدعوى استحقاق ملكية المستمرة الفلاحية الوقافية و هذا ما يعرف بدعوى القضاء الكامل (ثانياً).

أولاً دعوى الإلغاء: يمكن أن يختص بالنظر في المنازعة المتعلقة بالمستمرة الفلاحية الوقافية القضاء الإداري إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في قرارات إدارية تخص هذه الأخيرة ، ونتاول دعوى الإلغاء من خلال ما يأتي :

1- تعريف دعوى الإلغاء: تعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى الإدارية الموضوعية والقضائية و العينية التي يرفعها صاحب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة و تحصر سلطات القاضي فيها في البحث عن مدى شرعية القرارات المطعون فيها بعدم الشرعية و الحكم بإلغاء هذه القرارات، إذا تم التأكيد بعد مشروعيتها¹

¹ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج 02، ط 04، د.م.ج ، الجزائر، 2005، ص 314.

و إذا كان هذا المعنى العام لدعوى الإلغاء، فإن دعوى الإلغاء المتعلقة بالمستمرة الفلاحية الوقفية تعني تلك الدعوى المرفوعة من طرف المستثمر أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وذلك من أجل إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته كان من شأنه المساس بحق المستثمر .

2- شروطها: إضافة إلى الشروط العامة لرفع الدعوى القضائية ، والتي نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م .إ و سبق و أن فصلنا فيها و المتمثلة في الصفة و المصلحة فإن هناك شروط خاصة بهذه الدعوى و المتمثلة في :

أ-شرط القرار الإداري السابق: و معنى ذلك ضرورة وجود قرار إداري صادر بصفة انفرادية من طرف سلطة إدارية ، الحق ضررا بالمستثمر.

ب- شرط الميعاد لرفع دعوى الإلغاء: يعتبر هذا الشرط من المميزات الأساسية دعوى الإلغاء، ذلك أن الغاية منه هي حفظ حقوق المتراضين و الإدارة على حد سواء.

وبالرجوع إلى نص المادة 829من ق.إ.م.إ فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو أربعة أشهر و بالنسبة لحساب هذا الميعاد فإنه يختلف حسب نوع القرار الإداري :

- إذا كان هذا الأخير قرار فردي، أي يخاطب شخصا معينا بذاته، فإن بداية حساب ميعاد أربعة أشهر تكون من تاريخ لتبلغ الرسمى بالقرار.

- أما إذا كان القرار الإداري تنظيميا، أي يخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، فإن بداية حساب ميعاد أربعة أشهر يكون من تاريخ نشر القرار الإداري.

3- أشكال دعوى الإلغاء فيما يتعلق بالمستمرة الفلاحية الوقفية: تأخذ منازعات المستمرة الفلاحية الوقفية والتي يكون موضوعها إلغاء قرار إداري عدة أشكال نذكر منها ما يلي:

أ- المنازعات المتعلقة بشهر عقد الإيجار الوقفي: إذا كانت مدة عقد الإيجار الوقفي تفوق 12 سنة، يجب أن يشهر عقد الإيجار الوقفي، لكن يمكن أن يرفض المحافظ العقاري شهر عقد الإيجار، وبالتالي يمكن للمستأجر أو السلطة المكلفة بالأوقاف الطعن ضد قرار

المحافظ أمام القضاء الإداري، وهذا تطبيقاً للمعيار العضوي الذي تضمنته المادة 800 من ق.إ.م.إ حيث أقرت هذه الأخيرة بأن الاختصاص ينحاز للقاضي الإداري.

ب- المنازعات الناجمة عن استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة: سبق التطرق إلى استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية بموجب القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف وبالتحديد نص المادة 38 منه والمادة 03 من الأمر 26/95 المعدلة و المتممة للمادة 76 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المؤممة، التي تم تأمينها بموجب المواد من 34 إلى 38 من القانون 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية. وبما أن هذه الأرضي يستغلها منتقعون استفادوا في إطار القانون 19/87 فتحول صفتهم إلى مستأجرين، وبالتالي يمكن أن تثار عدة نزاعات بشأن ذلك.

و عملية الاسترجاع هذه تنتهي بصدور قرار من الوالي يثبت الاسترجاع. كما يمكن صدور قرار برفض الاسترجاع.

كما يمكن بعد صدور قرار الاسترجاع أن يفرغ هذا الأخير في شكل عقد إداري يحرره مدير أملاك الدولة

أ- الطعن ضد قرار الاسترجاع الصادر عن الوالي: إذا تم الاسترجاع الكلي من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف للمستثمرة الفلاحية التي لم يمسها المسح العقاري، في هذه الحالة يمكن أن يطعن قرار الاسترجاع من الغير الذي يمكن أن ينمازع السلطة المكلفة بالأوقاف في ملكية هذه المستثمرة. و في هذه الحالة يكون أطراف الدعوى هما: الوالي، بصفته ممثلاً للدولة والغير، و وبالتالي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ليست طرفاً في الدعوى لكن يمكن أن تدخل في الخصم باعتبارها صاحبة مصلحة.

ب- الطعن ضد قرار الوالي المتضمن عدم استرجاع الأرضي الفلاحية: عند تقديم طلب استرجاع الأرضي الفلاحية الوقفية من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف، وبعد دراسة الملف من طرف اللجنة الولاية يمكن أن يصدر الوالي قراراً بفرض طلبها ، وبالتالي تلجم السلطة

المكلفة بالأوقاف إلى المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار للطعن بالإلغاء في هذا القرار.

ج- الطعن في العقد الإداري المتضمن استرجاع الأراضي الواقية المؤممة: يتوجب تحرير العقد الإداري من طرف مدير الأملاك الوطنية الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار محل الاسترجاع، في هاتين و هما:

* بالنسبة للأراضي الفلاحية الموقوفة التي شملتها عملية المسح لحساب الدولة: حيث يعتبر تحرير العقد الإداري شرط لازم لاسترجاع الأرض الموقوفة و يشهر هذا العقد في السجل العقاري ليتم تسليم دفتر عقاري يثبت الوقف العام للسلطة المكلفة بالأوقاف.

* بالنسبة للأراضي الفلاحية الموقوفة التي كان الاسترجاع فيها جزئي، لا بد من تحرير عقد إداري يتضمن الاسترجاع لصالح السلطة المكلفة بالأوقاف. كما يتم تحرير عقد إداري آخر من أجل ضم الجزء المتبقى للأملاك الخاصة للدولة

د- الطعن ضد قرار عدم تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار وقفي عام: عند التطرق إلى إبرام عقد الإيجار الواقفي العام توصلنا إلى أن المستثمر المستفيد في إطار تطبيق القانون 19/87 و الذي يثبت له حق انتفاع دائم أو المستثمر في إطار تطبيق القانون 03/10 المتضمن منح حق امتياز، إذا ثبت بأن الأرض محل هذا الحق هي أرض وقافية عامة توجب عليه إيداع ملف تحويل هذا الحق إلى حق إيجار وقفي. و وبالتالي يمكن أن يودع المعنى الملف قصد تسوية وضعيته في حين يرفض طلبه بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة. في هذه الحالة يحق له الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار

ه- قرار إسقاط حق الانتفاع الدائم بسبب عدم إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز من طرف المستثمرين الفلاحيين أو المستثمر صاحب الامتياز إلى حق إيجار من الآجال التي أقرها القانون.

ثانياً: دعوى القضاء الكامل: إذا كان يمكن للمستثمر الفلاحي الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري غير المشروع و الذي صدر في حقه، فإنه و طبقاً للأحكام العامة يحق له أيضاً المطالبة إلى جانب إلغاء القرار الإداري ، أن يتحصل على تعويض جبراً للضرر الذي ألحقه به هذا القرار، و هذا عن طريق رفع دعوى تسمى بدعوى القضاء الكامل

1 - تعريفها: يرى بعض الفقهاء بأنه من الصعب وضع تعريف لدعوى القضاء الكامل لذلك تعرف بطريق سلبي، فهي الدعوى التي لا ترمي إلى تقسيم قرار إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية، أو إلغاؤها¹

كما عرفت على أنها: "هي الدعاوى التي تكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون، بل تتعدي ذلك لجسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي بشكل نهائي".²

من خلال هذين التعريفين يتضح أن أهم ما يميز دعاوى القضاء الكامل مايلي:

- أنه يكون للقاضي سلطات واسعة إزاء القرار الإداري حيث أنه يمكن له إلغاء القرار إذا كان غير مشروع، كما يمكن له الحكم بالتعويض.

- أن الاختصاص للنظر في هذه الدعاوى كاصل عام ينعقد للمحاكم الإدارية سواء كان القرار صادر عن السلطات المركزية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) أو صادر عن السلطات الامرکزية (المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف).

- إن ميعاد رفع دعاوى القضاء الكامل كأصل مرتبط بمدة تقادم الحق محل الدعوى طبقاً للأحكام العامة ن إلا إذا ارتبطت هذه الدعوى بدعوى إلغاء فتكون المدة استثناء 04 أشهر كما سبق و أن بينا.

¹ - رشيد خلفوني، قانون المنازعات الإدارية، ج 02، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 185.

² - أحمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاة الإلغاء (الإبطال)، قضاة التعويض، أصول الإجراءات، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص ص 15، 16.

- أنها دعوى شخصية و ذاتية: ذلك أنها مبنية على حجج شخصية و ترمي إلى حماية حقوق مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية¹
- 2- أنواع دعاوى القضاء الكامل: تتمثل دعاوى القضاء الكامل في الدعاوى التالية:²
- دعاوى العقود الإدارية،
 - المنازعات المالية الخاصة بالموظفين و بالضرائب و الرسوم لكن ما يهمنا فيما يخص المنازعات المتعلقة بعقد إيجار الأوقاف العامة هي دعوى التعويض الناجمة عن توافر أركان المسؤولية المدنية³ و يمكن أن يكون محل هذه الدعوى ما يلي:
 - الطعن ضد القرار المتضمن مبلغ التعويض الذي يتحصل عليه المستأجر عند انتهاء عقد إيجار الوقف العام.
 - الطعن ضد قرار مبلغ التعويض عند انتهاء عقد إيجار الوقف العام.

¹ - عمار عوابدي، مرجع سابق، 306.

² - أبوبكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارات ، د.ط، المطبعة العربية ، غردية، ص16.

³ - وفقاً لأحكام المادة 124 من ق.م. و تتمثل أركان المسؤولية المدنية في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التحليلية العلمية و العملية لموضوع البحث المتعلق بعقد إيجار الوقف العام و ما يتعلق به من أحكام، يتضح لنا جلياً بأن للوقف دور بارز منذ القدم، إلى يومنا هذا، وأن الإيجار لازم الوقف منذ وجوده ، كيف لا و هو الذي كان يشكل الوسيلة الوحيدة لتنمية الممتلكات الوقفية منذ ظهره و ما تأصيل قواعده من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية القديمة إلا دليل على ذلك. وما يزال محل اهتمام في عصرنا الحالي وبالأخص من طرف المشرع الجزائري ، الذي يدرك بأن وضع الوقف العقاري في بلادنا يستلزم اعتماد هذه الصيغة لاستثماره و تنميته.

إن هذه الدراسة المتعلقة بتأصيل القانوني و التنظيمي لعقد إيجار الوقف العام أسفرت على نتائج متعددة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أولاً: أن الوقف كنظام ضارب في أعماق المجتمع الجزائري، حيث أنه بالرغم من الضربات التي تلقاها سواء بفعل المستدمر الفرنسي، أو بفعل النظام السياسي الاشتراكي الذي ساد في الجزائر بعد الاستقلال، لم يندثر و لم يزول.

ثانياً: أن عقد الإيجار يشكل الصيغة الأساسية لاستغلال الوقف العقاري العام في القانون الجزائري، بรز منذ الاستقلال إلى يومنا من الناحية القانونية و العملية.

ثالثاً: بالنسبة لمستأجر الوقف العام يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً لا يستلزم القانون فيه أية شروط عدا أن يكون ميسوراً إذا كان الوقف معداً للسكن، و يمكن أن يستوجب القانون شروطاً محددة إن كان العقار الواقفي معداً للتجارة أو الفلاحة.

رابعاً: أن للوقف العام شخصية معنوية عامة اعترفت له بها النصوص العامة، و كذا النصوص القانونية الخاصة بالوقف، وهذا تماشياً مع طبيعته، باعتباره حبس للعين عن التملك و التصدق بمنفعته على وجه من وجوه الخير.

خامساً: أن الوقف العام يمثله قانوناً المدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف، لكن عند إبرام عقد الإيجار يتدخل أشخاص و هيئات أخرى خولها القانون ذلك.

سادسا: أن عقد إيجار الوقف العام يمكن تصنيفه إلى عقد وارد على المحلات الوقفية المعدة للسكن، عقد وارد على المحلات المعدة للتجارة، و عقد وارد على الأراضي الفلاحية، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون ميلاً له أراضي فلاحية وقفية بحوزة السلطة المكلفة بالأوقاف، كما يمكن أن يكون ميلاً له المستثمرات الفلاحية باعتبارها ملكاً وقفياً مسترجعاً بعد أن كانت ميلاً للتأمين بفعل قانون الثورة الزراعية.

سابعا: أن النممة المالية للوقف العام غير مستقلة، حيث تصب جميع ريع الأوقاف العام في الصندوق المركزي للأوقاف.

ثامنا: أن مصارف الوقف التي تتضمن ريع إيجار الوقف لا تجسّد إرادة الواقف، وهذا تحصيل حاصل للنتيجة السابقة، حيث أن أجرة الوقف قد تصرف في مجالات لاتمت بصلة للغرض المحدد في عقد الوقف العام.

تاسعا: أن عقد إيجار الوقف العام، عقد شكلي، فلا يمكن أن يبرم في شكل عرفى، حيث يفرغ في نموذج عقد الإيجار الوقف المعد من طرف لجنة الأوقاف، ويوقع عليه المدير الولائي الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره ممثلاً للوقف إذا كان العقار الواقفي معداً للسكن أو التجارة، أما إذا كان العقار الواقفي معداً للفلاحة فإنه يفرغ في النموذجين الملحقين بالمرسوم التنفيذي 70/14 ، حسب الحالة ويوقع عليه إلى جانب المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، مدير الديوان الوطني للأراضي .

عاشرًا: أن أجرة الوقف العام حسب النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف، تأخذ أحکاماً خاصة في تحديدها و تحيينها وفق ما يتماشى مع أغراض الوقف العام. غير أن ما لمسناه على أرض الواقع أثبت أن أجرة الوقف زهيدة جداً و غير قابلة للتحيين.

إحدى عشر: إن المحررات المثبتة للملكية الوقفية في الجزائر متعددة، وهذا بالنظر إلى ما شهد العقار الواقفي من تغيرات وقوانين كان لها الأثر الكبير في ذلك.

إثنا عشر: إن عقد إيجار الوقف العام باعتباره ملزم لجانبين ، يرتب حقوقا و إلتزامات بالنسبة للمستأجر و المؤجر على حد سواء، هذه الأخيرة التي تستمد من أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، غير أن هناك بعض الخصوصية تتميز بها هذه الحقوق والإلتزامات، وفق ما يتماشى مع غايات الوقف العام من جهة، و من جهة أخرى وفقا للوضعية التي يشهدها. و هذا ينطبق أيضا على انقضاء العقد.

ثلاثة عشر: تجم عن عقد إيجار الوقف العام عدة منازعات، ينعقد فيها الاختصاص كأصل عام إلى القضاء العادي و بالتحديد إلى المحكمة التي يوجد فيها محل الوقف بغض النظر عن نوعه سواء كان منقولا أو عقارا. غير أنه يمكن أن ينظر في النزاع الواقفي القضاء الإداري إذا كان محلا للطعن قرار إداري يرتبط بعقد إيجار الوقف العام.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن أن أورد بعض التوصيات التي أرى أنها مهمة و يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا: صحيح أن تاريخ الجزائر حافل بما حققه الوقف العام منذ القدم ، ذلك أنه قديم قدم اعتاقها الإسلام، و لكن لا يكفي تمجيد الماضي ، فمن أجل المضي قدما لابد من ضرورة العمل على إحياء مقاصد الوقف، بتشجيع الأفراد من أجل الإقبال عليه .

ثانيا: إن الدعوة للوقف العام لا يمكن أن تتحصر في دعوات في المساجد، بل لابد من الدعاية الإعلامية، عبر جميع وسائل الاتصال، و هذا بتوضيح الغاية و المقاصد من الوقف وتوضيح معناه التعبدية.

ثالثا: إن وجود الوقف العام يقتضي تتميره، و لا اختلاف في انتهاج الأساليب الحديثة التي تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية، لكن بالنسبة للعقارات الوقفية العامة لا بد من النظر إليها بجدية أكثر من خلال تفعيل وسائل البحث عما صاع منها أثناء الاستعمار الفرنسي، و حتى ما تم تأميمه منها.

رابعاً: رد الاعتبار للعقارات الوقفية المؤجرة منذ زمن بعيد ، و هذا بتحيين أجرتها التي لم تحيين منذ زمن بعيد.

خامساً: إنشاء صناديق ولائية للأوقاف، و إعطاء كل وقف حساباً خاصاً ، من أجل تنظيم نفقاته و إيراداته، و من أجل صرف ريعه وفق إرادة الواقف، و لا شك أن ذلك سيشجع المواطن على وقف ماله لأن ريعه سيصرف وفقاً لإرادته.

سادساً: تفعيل دور ناظر الوقف الذي ما يزال حبيساً للمرسوم التنفيذي 381/98 ووكيل الأوقاف و منحهما صلاحيات أوسع فيما يخص إبرام العقد باعتبارهما يشرفان بإشرافاً تاماً على إبرام العقد، و إخراجهما من حيز المديرية للولائية للشؤون الدينية والأوقاف ليكونا تابعين لمؤسسة تعنى بالوقف فقط ، تكون تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. أما المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف فتقترن استبعاده كممثل للوقف العام بالنظر إلى تعدد المهام الملقاة على عاتقه من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى ما تتطلبه الأوقاف من اهتمام و تفرغ.

سابعاً: تشجيع المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء بتبسيط الإجراءات وتخفيض الضرائب المفروضة من أجل جلبهم إلى تأجير الوقف العام ، خاصة وأن معظم العقارات الوقفية خالية تحتاج إلى السيولة الكافية لإعادة إحيائها من جديد.

ثامناً: إعطاء ضمانات أكثر للمستثمر الفلاحي فوق المستثمرة الفلاحية الوقفية المسترجعة من الدولة وفق ما يتماشى و طبيعة الوقف، لأن تستحدث أساليب من أجل منحه قروضاً طالما أنه ألف مثل هذه الحقوق قبل أن يحول حقه في الانتفاع الدائم على أراضي تابعة للملكية الخاصة للدولة إلى حق إيجار بعد استرجاع المستثمرة من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج عقد الإيجار المعد من طرف لجنة الأوقاف .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية: غرداية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

عقد الإيجار

بين

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية غارداية

"المسمى فيما يأتي "المؤجر"

الرقم

التاريخ:

الطرف الأول

يمثلها :

بصفته : مدير الشؤون الدينية والأوقاف

و

السيد(ة) :

المولود(ة) في : 1969/08/29 بـ: مليكة ولاية : غارداية

الساكن بـ: الثنية المخزن بلدية: غارداية

بصفته : مستأجر لمحل تجاري

المسمى فيما يأتي "المستأجر"

الطرف الثاني

المادة 01: ينجز الطرف الأول للطرف الثاني حسب الشروط المنصوص

عليها في هذا العقد الموقع من الطرفين ، الملك الوفقي

الآتي بيانه :

التعيين : محل تجاري

الكائن(ة) : حي سيدى اعجاز

بلدية : بنـورة ولاية : غارداية

والمتكون (ة)من : محل بالطابق الأرضي

المساحة الإجمالية : 245م²

المساحة المبنية : 245م²

التابع

المادة 02 مدة العقد.

تحدد مدة العقد كما يلي :

- عشرون شهراً ابتداء من تاريخ : 01/11/2013 إلى غاية : 30/06/2015

المادة 03 : ثمن الإيجار:

حدد ثمن الإيجار بـ: ثلاثة آلاف دينار جزائري
(3.000.00 دج).

ويدفع في نهاية .. كل شهر إلى حساب الأوقاف المفتوح باسم
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية : غارداية . تحت رقم : 200.006.449.52
يفرع البنك الوطني الجزائري الكائن بـ : بلدية بنورة
يمكن مراجعة قيمة الإيجار عند نهاية تاريخ سريان هذا العقد أو عند تجديده

الطابع

المادة 04: الأعباء

أنفق الطرفان دون المساس بأعباء الصيانة والترميم التي يتحملها كل من الطرفين حسب ما
هو منصوص عليه في هذا العقد ، وطبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان
1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني - على ما يلي :
يتتحمل المستأجر كامل أعباء الترميمات الخارجية والإصلاحات الداخلية ، وتكون الإصلاحات
والترميمات الخارجية مناصفة بين الطرفين .

المادة 05: الضمانات .

يدفع المستأجر مبلغا قدره : ////

عند التوقيع على العقد ، مقابل وصل مخالصة يحمل إشارة "إيداع" كفالة "يسلمه له المؤجر ،
وذلك على محتويات الملك المؤجر المبينة بالوثيقة المحررة المثبتة لحالته عند التسلیم والاستلام .
ولا يعاد مبلغ الكفالة للمستأجر المغادر إلا بعد خصم ما يتربّب من مصاريف ترميم ، وإصلاح
الوقف عند المغادرة .

المادة 06: يخصص الملك الوقفي المؤجر .: نشاط تجاري
ولا يحق للمستأجر أن يستغلها فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

الالتزامات
المتعاقدين

المادة 07 : التزامات المستأجر.

يلتزم المستأجر بما يلي :

- 1- شغل الأماكن طبقاً للغرض المتفق عليه في العقد، وبعد إجراء أي تحويل على المحلات
- 2- دفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه.
- 3- السماح بتنفيذ أشغال تحسين الأجزاء المشتركة أو الأجزاء الخاصة في الأماكن العقارية المؤجرة نفسها وكذلك الأشغال الازمة لإبقاء المحلات والأجهزة المؤجرة على حالها . التكفل بالصيانة العادية للأماكن المؤجرة والتجهيزات والتركيبات التي ينفع بها
- 4- إخلاء الملك المؤجر وتسلیم مفاتيحة عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقد طبقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 و المتعلق بالنشاط العقاري ، وذلك دون أذار ولا أخطار مسبقة من المؤجر .
- 5- يعفى المستأجر من دفع الضرائب والرسوم عن العقار، تطبيقاً لنص المادة 44 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف ويلتزم بالأعباء الأخرى.
- 6- تقديم طلب تجديد العقد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته، وإن لم يتحقق ذلك، تطبق الأحكام الواردة في البند الرابع المذكور أعلاه .
- 7- عدم نقل القاعدة التجارية للتغير مهما كانت مدة عقد الإيجار إلا بعد الموافقة الكتابية والمسبقة من "المؤجر".
- 8- تأمين الملك الوقفي المؤجر ضد الأخطار المتوقعة .
- 9- عدم الالتجاء إلى الإيجار من الباطن للملك الوقفي أو لجزء منه .
- 10- عدم إحداث تغير على طبيعة الملك الوقفي، سواء بازيادة أو النقصان، إلا بعد الموافقة الكتابية من "المؤجر".
- 11- احترام القوانين، والآداب العامة، وحسن الجوار.
- 12- تسديد تكاليف إيصال الكهرباء ، والماء ، الغاز ، وفاتورات استهلاكها.

التابع

المادة 08 : التزامات المؤجر

يلتزم المؤجر بما يلي :

- 01- تسليم المستأجر الملك المؤجر وملحقاته المحتملة .
- 02- الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجر تمتعاً إرتياحياً

المادة 09 : يلتزم المستأجر باحترام قواعد التسيير المطبقة على الملكية المشتركة في حالة إخضاع البنية المؤجرة لنظام الملكية المشتركة طبقاً للقانون الجاري به العمل في هذا المجال.

فسخ العقد

المادة 10: يحتفظ المؤجر بحق فسخ هذا العقد لأحد الأسباب التالية:

- 1 - عدم دفع قيمة الإيجار، مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.
- 2 - عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر.
- 3 - عدم تنفيذ المستأجر لالتزامات الواردة في العقد.
- 4 - تصرف المستأجر في الملك الواقفي بما يتافق وأحكام المادة 105 أعلاه.
- 5 - إهمال الملك الواقفي وعدم صيانته والمحافظة عليه محافظة الرجل العادي.
- 6 - عند الضرورة القصوى وخدمة المصلحة العامة.
- 7 - في حالة وفاة المستأجر ، يفسخ العقد بمقتضى القانون ، ويعاد تحريره وجوباً لصالح الورثة الشرعيين للمساءلة ، لمدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة مضمونه، طبقاً لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الواقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

التابع

المادة 11 : للمستأجر حق المبادرة في فسخ العقد لأي سبب شخصي أو عائلي ويلتزم في هذه الحالة أن يخطر المؤجر بذلك في أجل شهر واحد قبل موعد الفسخ ، برسمة موصى عليها مع إشعار بالإسلام.

المادة 12: عملاً بأحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري ، يخضع هذا العقد للتسجيل المصالح المسيرة للأوقاف .

توقيع المستأجر

توقيع المؤجر

الملحق رقم 02: نموذجي عقد إيجار الأراضي الفلاحية الموقعة بحوزة الدولة والمسترجعة

الملحق الثاني	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 09 20 دجيع الثاني عام 1435 هـ 20 فبراير سنة 2014 م	12
التعين		
تقع القطعة الأرضية ذات الطابع الوقفي المخصصة للفلاحية في إقليم بلدية بالمكان المسمي ولاية يحدها :		
شمالاً : جنوباً : شرقاً : غرباً : مسقية أو غير مسقية قطعة أرض مساحتها تشكل مجموعة ملكية رقم قسم تقدر مساحتها ب حسب مخطط المسح المؤرخ في أصل الملكية		
القطعة الأرضية ملك وقفي بموجب قيمة ومدة الإيجار		
يتعين على الراسبي عليه المزاد دفع الإيجار إلى صندوق الأوقاف تحدد مستحقات الإيجار والأعباء يتم التأجير لمدة ابتداء من التكاليف والشروط		
يتم الإيجار بالزاد العلني وفقاً للشروط القانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن.		
* الضمان :		
يعتبر كل راسبي عليه المزاد عارفاً تمام المعرفة للقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الإيجار ويأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع، دون أن يطلب ضماناً أو أي تخفيض في الإيجار بسبب الإلاف أو أخطاء في التعين أو لأسباب أخرى.		
* الارتفاعات :		
ينتفع الراسبي عليه المزاد بالارتفاعات الإيجابية ويتحمل الارتفاعات السلبية، الظاهرة منها والخفية، الدائمة والمنقطعة التي يمكن أن تثقل القطعة الأرضية محل منح الإيجار، إلا إذا تذرع ببعضها واعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد السلطة المكلفة بالأوقاف المانحة الإيجار ودون أن يتلمس ضماناً بأي حال من الأحوال ودون أن يمكن هذا الشرط من منع أكثر عن الحقوق الناتجة عن القانون أو عن المستدات الشرعية غير المتقدمة، سواء للراسبي عليه المزاد أو للغير.		
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف		
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية رقم : من سجل العقود لسنة التاريخ : عقد إيجار الأراضي الوقافية المخصصة للفلاحية من طريق المزاد العلني		
في نحن السيد بصفتنا مديرًا للشؤون الدينية والأوقاف، تلقينا هذا العقد تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 70 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقافية المخصصة للفلاحية. - بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، - وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، - وبموجب محضر المزايدة المع بتاريخ لفائدة السيد تحت رقم وبموجب وصل التسديد رقم المؤرخ في والمتعلق بإيجار السنوي والمصاريف.		
نصرح تعين المستفيد من الإيجار عن طريق المزاد العلني		
السيد ابن و المولود بتاريخ ولاية الجنسية جزائرية، فلاح، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم الصادرة بتاريخ عن دائرة و الساكن ب نصرح بالإيجار عن طريق المزاد العلني وبتحفظ صريح حول الاحترام الصارم للأعباء والشروط التي ذكرها السيد أو المسادة للأملاك العقارية موضوع هذا العقد.		

20 ربیع الثانی عام 1435 هـ
20 فبراير سنة 2014 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 09

13

* بداية الانتفاع:

يعتبر الفائز أو الفائزون بالمراد مستأجرين ابتداء من رسو المزاد عليهم، ويدخلون في الانتفاع بالأملاك العقارية الوقفية ذات الطابع الفلاحي موضوع هذا الإيجار بمجرد الحيازة الفعلية والحقيقة لهذه الأخيرة على أن يقوموا بتسديد مصاريف عملية المزاد العلني.

الاستعمال

تستعمل الأماكن المؤجرة في النشاط الفلاحي طبقاً لدفتر الشروط الملحق بتأصيل هذا العقد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل أو تستغل في غير الغرض الموجه إليه.

الضرائب والتكاليف

يؤدي الراسي عليه المزاد ابتداء من يوم الشروع في الانتفاع سائراً الضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف التي يخضع لها العقار، بحيث لا يكون المؤجر ملتزماً باي منها في هذا الشأن.

أحكام ختامية

يعلن المستأجر في العقد المبرم بأنه اطلع مقدماً على دفتر الشروط وأنه يتذكرة مراعاته صراحة.

إجراءات الشهر العقاري

ستشهر نسخة من هذا العقد بالحافظة العقارية إذا كانت مدة الإيجار تفوق 12 سنة طبقاً لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي العقدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. إثباتاً لما ذكر،

حرر هذا العقد من أصل واحد وفي نسختين يتم إيداعهما لدى المحافظة العقارية، بحيث تسلم إحداهما للراسي عليه المزاد.

المستأجر المدير الوالي للشؤون الدينية والأوقاف

مكتب التسجيل ب :

مسجل في :

الحقوق الحصلة :

حسب الإيصال رقم :

مفتاح التسجيل

أنا الموقع أسفله السيد مدير الشؤون الدينية الأوقاف،أشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة وتطابقة للأصل المتضمنة أربع ورقات المعدة للحصول على تأشيرة، وأشهد أيضاً أن هوية الأطراف الذكورة في هذه الوثيقة كما هي مبينة تحت الأسماء قد تم إثباتها لدى وأنهم من جنسية جزائرية وأنهم كاملو الأهلية المدنية وذلك طبقاً للمادة 65 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

..... في

* الأموال السطحية :

ت تكون الأموال السطحية من الأموال المبينة في قائمة الجرد المرفقة بهذا العقد والمصرّح بها من طرف المستأجر ، المصادر عليها ببلدية بتاريخ

أصل الملكية

إن الأرضي الفلاحية والأموال السطحية محل التأجير ملك وقفي بموجب عقد الملكية

الاستعمال

تستعمل الأموال المؤجرة في النشاط الفلاحي طبقاً لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا العقد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل أو تستغل في غير الغرض الموجه إليه، تحت طائلة إسقاط الحق.

قيمة الإيجار ومدته

يمتحن هذا الإيجار مقابل دفع إتاوة سنوية من طرف المستأجر إلى صندوق الأوقاف.

يتم التأجير لمدة أربعين (40) سنة قابلة للتجديد.

الشروط والتكاليف

- يعتبر المستأجر عارفاً تمام المعرفة بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا العقد وأى إخلال بأى بنود من بنوده يؤدي حتماً إلى الفسخ.

- ينتفع المستأجر بالارتفاعات الإيجابية ويتحمل الارتفاعات السلبية الظاهرة منها أو الخفية الدائمة أو المقطعة التي يمكن أن تشق الأرض محل الإيجار إلا إذا تذرع بعضها أو اعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أى طعن ضد الدولة ودون أن يلتمس ضمان الدولة بأى حال من الأحوال .

النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية

تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراك والمقاضاة والتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني.

الملحق الرابع**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية
رقم : من سجل العقود لسنة
التاريخ :

**عقد إيجار الأرضي الفلاحية المخصصة للخلافة
المستثمرة التي كانت بحوزة الدولة**

- بناء على العقد الإداري رقم المؤرخ في
ال الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية
والشهر بالحافظة العقارية جم
رقم ... والمتضمن منح حق الانتفاع الدائم لفائدة
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم المسماة
مزارعة سابقًا الواقع ببلدية
- بناء على دفتر الشروط المؤرخ في
المحضى من طرف المستأجر
وباقتراح من مدير الديوان الوطني للأراضي
ال فلاجية لولاية

نحو تعين المستفيد من الإيجار

يمنح لفائدة المستأجر السيد
..... اب ولية
و..... المولود في ب
..... الجنسية جزائرية، فلاح، الحامل لبطاقة
التعريف الوطنية رقم الصادرة بتاريخ
..... عن دائرة والساكن ب
يكون الاستغلال في الشيوع بنسبة
بالتساوي بين أعضاء المستثمرة الجماعية أو الفردية
رقم المسماة مزارعة بلدية على
قطعة الأرض الفلاحية والأموال السطحية المدينة.

**تعين الأرضي الفلاحية والأموال السطحية موضوع
الإيجار***** قطعة الأرض :**

قطعة أرض مساحتها حسب المخطط المرفق
بأصل هذا العقد والتي تقع ببلدية ، ولاية
تشكل :
مجموعة ملكية رقم قسم
تقدير مساحتها ب حسب مخطط المسح
المؤرخ في تحت رقم

17

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 09

20 ربیع الثاني هـ 1435
20 فبراير سنة 2014 م

التصریح

حرر هذا العقد من أصل وفي نسختين سلمت إحداهما للحافظة العقارية والأخرى للمستأجر، بعد الاطلاع والتوقیع عليها من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف.

- مشتبهة على أنها ملغية:
 - السطور الكاملة:
 - البياض:
 - الكلمات:
 - الأرقام:
- حرر ب..... سنة في يوم من شهر

الإشهاد العقاري

يشهر هذا العقد بالحافظة العقارية بـ
هذا العقد يلغى و يحل محل العقد الإداري رقم
المؤرخ في الصادر عن مديرية
أملك الدولة لولاية والمشهر بالحافظة
العقارية رقم مجلد رقم

المصاريف

يعفى هذا العقد من جميع المصاريف المتعلقة باعداده وتسجيله وإشهاره العقاري طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والتعلق بالأوقاف، المعدل والمتم.

الملحق رقم 03 : تسيير الأموال الوقفية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزير

تعليمات وزارة

إلى السادة مديري الشئون الدينية
والأوقاف بالولايات - للتنفيذ

الموضوع : تسيير الأموال العقارية الوقفية :

- إنشاء بطاقية و سجل الجرد .
- إنشاء السجلات المحاسبية .

المراجع:- القانون رقم 01/07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتم للقانون رقم 10/91 المتعلق
بالأوقاف

- المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04 فيفري 2003 يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون رقم 91-10 المعدل و المتم .
- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999 ، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف .
- المذكرين رقم 01 و 02 المؤرختين في 09 جانفي 2002 .
- المراسلة المسجلة تحت رقم 732 المؤرخة في 11/11/2001 و المتعلقة بالإحصاء العام للأموال الوقفية.

عملا على ضبط و تحسين تسيير الأموال الوقفية و تسهيله لاستغلال الجداول المتعلقة بالإحصاء و حداول إيرادات الأموال الوقفية، فقد اتخذت الوزارة الإجراءات الآتية:

I. تأسيس بطاقية (FICHIER) لتعيين العقارات الوقفية :

تم إعداد بطاقة لتعيين العقار الوقفي تحتوي على مجموعة بيانات ضرورية لتعيين الملك العقاري الوقفي .

.../...

— ٥٢ —

و على هذا الأساس ، ينبغي إنشاء بطاقة لكل عقار وقفي سواء أكان مستغلاً أم غير مستغل بإيجار، بإستثناء المساجد التي سوف تكون موضوع تعليمات خاصة ، إلا أن السكنا و المحلات التجارية و المرشات التابعة لها معنية بهذا الاجراء.

1) مسک البطاقية :

تمسك بطاقة تعيين العقار الواقفي حسب النموذج المرفق ، و تعطى العناية الالزمة في ملء هذه البطاقات بحيث تكون الكتابة واضحة و بدون تشطيب و لا كشط .
يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة (أو نوع) العقار الواقفي في ترتيب البطاقات و ترتيبها (سكنات - محلات تجارية - مرشات الخ ...).

2) ترتيب و تسجيل البطاقية :

يتم إعداد بطاقة تعيين العقار الواقفي في نسختين تمضيان من طرف المدير الولائي و وكيل الأوقاف، بحيث يتم إرسال واحدة منها للإدارة المركزية و تحفظ النسخة الأخرى في ملف العقار الواقفي المعنوي .

II. سجل الجرد :

يطلب منكم فتح سجل للجارد حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات ، يرقم و يؤشر عليه من طرف المدير الولائي .
تسجل بطاقة العقار الواقفي في هذا السجل ، و يعطى لها رقم حسب ترتيبها فيه و هو الرقم الذي سوف تحمله البطاقة في الخانة المخصصة لرقم العقار .

تنبيه : التشطيبات في سجل الجرد و البطاقية :

* لا يمكن إدخال تغيير أو تشطيب أي عقار وقفي من سجل الجرد إلا عن طريق مقررة من طرف الوزير المكلف بالأوقاف و باقتراح من المدير الولائي .

..../..

— ٣ —

في هذه الحالة يشطب العقار في السجل بالأحمر ، و يشار في خانة الملاحظات إلى رقم و تاريخ المقررة الوزارية .

* من جهة أخرى تشطب كذلك بطاقة تعيين العقار الواقفي بنفس الكيفية بحيث يشار فيها إلى مراجع المقررة الوزارية و تبقى محفوظة ضمن ملف العقار الواقفي الذي تم شطبه .

* أما في حالة الزيادة ، (أي بناء أو اكتشاف أو تقسيم عقار وقفى)، ينبغي أن تنشأ له بطاقة خاصة ترقم حسب ترتيب تسجيل العقار في سجل الجرد .

ملاحظة هامة :

ينبغي أن يظهر رقم الجرد هذا المعطى للعقار الواقفي في جميع المراسلات و التقارير و الجداول التي ترسل للإدارة المركزية .

III. فتح و مسک سجلات محاسبية :

لحصر و متابعة العمليات المحاسبية التي تتم على مستوى المديريات الولاية فقد تقرر مسک سجلات ترقم و يؤشر عليها من طرف المدير الوالائي ، و ذلك قبل استعمالها و هي كالتالي :

١ - سجل الحقوق المثبتة و التحصيل :

يفتح هذا السجل حسب النموذج المرفق لمتابعة إثباتات حقوق الإيجار، علماً أن ثبيت هذه الحقوق يتم في بداية كل شهر ، و كذلك متابعة تحصيلها .
تخصص ضمن هذا السجل صفحتان لكل عقار وقفى مؤجر :
- تقييد الحقوق المثبتة في الصفحة اليمنى .
- و تخصيص الصفحة اليسرى للتحصيلات .

٢ - سجل الحساب الجاري البنكي (إيرادات أوقاف) .

تسجل فيه كل مبالغ الإيجار التي تصب بالحساب البنكي إيرادات من طرف المستأجرين ، و تميز هنا بين حالتين :

.../...

الملحق رقم 04: تقرير خبيرة من طرف الخبرير العقاري

بلعيد مرزوقي

مكتب الدراسات في الهندسة المدنية
خبير معتمد لدى مجلس قضاء - باتنة -
حي المجاهدين «أحمد أوصيفي» - باتنة -
الهاتف / 07.91.28.08.47

BELAID MERZOUG

BUREAU D'ETUDES (B.E.C)
EXPERT AGREE PRES DE LA COUR DE BATNA
CITE - EL MOUDJAHIDINE « AHMED OUSSIFI »
- BATNA -

TEL / 07.91.28.08.47

تقرير خبيرة



مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تقرير خبرة

في العشرين من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر على الساعة التاسعة والنصف صباحاً عن مرزوق بلعيد الخبير المعتمد لدى مجلس قضاء باتنة، المقيم بحي المجاهدين (أحمد أوصيبي) - باتنة -

وبناء على طلب من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
انتقلنا إلى الملك الوقفي المتواجد بنهج قرین بلقاسم (نظارة الشؤون الدينية سابقاً) لتحديد مساحتها
مساحة ثم تحديد السعر المرجعي للإيجار.
وبالتاريخ المذكور أعلاه انتقلنا إلى نهج قرین بلقاسم حيث (نظارة الشؤون الدينية سابقاً)
المذكورة والتي تبلغ مساحتها :

$$\text{الطابق الأرضي} = 369,20 \text{ م}^2$$

$$\text{الطابق الأول} = 288,00 \text{ م}^2$$

$$\text{الطابق الثاني} = 115,45 \text{ م}^2$$

$$\text{المساحة الإجمالية} = 772,65 \text{ م}^2$$

وبعد معاينتها من حيث مساحتها وموقعها وأهميتها التجارية.
فمنا بتحديد سعر الإيجار بـ 537,124 د.ج. للمتر المربع حسب الأسعار المعمول بها في السوق؛ وبحسبها تحدد قيمة مقر هذه النظارة كما يلي:-

$$415.009,00 = 537,124 \text{ د.ج.}$$

بالحروف أربعمائة وخمسة عشرة ألف وتسعين دينار جزائري.
وبهذا تكون قد أنهينا المهمة المسندة لنا في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

الخبير بلعيد مرزوق




ولاية : باتنة
دائرة : باتنة
بلدية : باتنة

المقياس : 1/500

(مقر نظارة الشؤون الدينية سابقا)


الطابق الأول

المساحة = 252,96 م²




الطابق الأرضي

المساحة = 315,16 م²



الطابق الثاني

المساحة = 261,48 م²



مخزن = 3 دوش = 2 سطح = 1 مرحاض

المساحة الإجمالية = 829,60 م²

الملحق رقم 05 : عقد إيجار محل وقفٍ .

الجمهورية الجزائرية
الدستورية الشعبية

لسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون الدينية

- مدیرية ولاية باتنة -

رقم: ٤٠٤/٨٣/٣٥٦٥

مدد کرا

المولود بشار

حضر لدى إدارة المديرية السيد /

رسالة لله بعثة

1950م- مارس رقم بطاقة التعرف
من ولاية باكستان .

رسالة العقد ان السيد / اكتن محلام من طرف الادارة
ال مديرية للشئون الديوانية الكافية ينوي محمد الصالح بن عباس لاتخاذ
كمكتب له وفقاً لـ "القرار" عدد 300r00 لكل شهرين ابتداءً من اول جانفي
1984م ، ويسلح الكراي بتحدد حسب القانون مع الاشتراط بالشروط المنصوص
عليها في التعليمات الوزارية الخاصة بالكراي في الاملاك الوقفية ، رجبيع الاصلاحات
والكميرها" والـ "ما" على نفقة المكتب حسب الشروط المذكورة في مقطمات
الاكريدة ، والله ولي التوفيق .


الامانات

-امضا المكتبي : السيد /

املاك الوقف بنظرية الاوقاف

مصادقة/السيد العذير

الملحق رقم 06: تعليمة وزارية مشتركة تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة
بالمملك الواقفي



1. الأسس القانونية لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوفقي.

1.1 لقد نصت المادة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 إبريل 1991 ، لا سيما البند الخامس منها ، على أن شهادة الشهود تعد وسيلة اعتراف بطبيعة الملك الوفقي العام، وأحالـتـ كـيفـيـةـ تـطـيـقـ ذـلـكـ لـأـحـکـامـ تـنظـيمـيـةـ لـاحـقـةـ .

2.1 لتمكين التكريس القانوني لعقار ما كملك وفقي ، على أساس شهادات الشهود، لا سيما في إطار احترام قواعد الإشهار العقاري، فإن أحكام المادة المذكورة أعلاه، قد تمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، السابق ذكره، وكذا القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو 2001، المحدد لشكل ومحنتي الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوفقي.

3.1 فيما يخص الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوفقي، تجدر الملاحظة في أول الأمر، أن المادة 26 مكرر 11 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 إبريل 1991، المتعلق بالأوقاف نصت على أن « لسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه... ». وهكذا فإن مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، المعين لهذا المنصب عن طريق مرسوم، مؤهل لإعداد الوثائق المعنية بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي.

4.1 بجعل مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية محراً للعقود فيما يخص الأموال الوقفية، أخذـاـ بـعـينـ الـاعـتـبـارـ مـفـهـومـ الـعـدـقـ الرـسـميـ،ـ كماـ هوـ مـعـرـفـ فـيـ المـادـةـ 324ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ،ـ فـيـ المـادـةـ 26ـ مـكـرـرـ 11ـ مـنـ قـانـونـ الـوـقـفـ كـرـسـتـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ نـفـسـ الـمـبـدـاـ الـمـعـمـولـ بـهـ بـالـنـسـبـةـ لـمـدـيـرـ أـمـلـاـكـ الـوـلـاـيـةـ،ـ الـذـيـ يـلـعـبـ دـورـ مـوـتـقـ،ـ الـدـوـلـةـ فـيـ مـاـ يـخـصـ الـأـمـلـاـكـ الـعـقـارـيـةـ التـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ.

5.1 وهو السبب الذي من أجله أقر أن تكون الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوفقي، المحدد شكلها ومضمونها بقرار وزيري، موقعة من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

2. كيفيات تطبيقية خاصة تتعلق بالإشهر.

1.2 كما ذكر أعلاه، فإن المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، السالف الذكر، عند تأسيسه للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي، نص على إشهارها بالمحافظة العقارية، نظراً لكونها عقداً تصرّحياً متعلقاً بحق عيني عقاري.

2.2 بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي ، حسب النموذج المحدد بفوجب القرار الوزاري المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 ماي 2001، السالف الذكر، فإنها تفرغ كلية على الاستماراة المحددة تنظيمياً للإشهر العقاري، والتي ستودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً، بمبادرة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، قصد الإشهر، وهذا بعد استيفاء إجراءات التسجيل. يسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية - أو إلى العون الذي يعينه هذا الأخير - النسخة المرفقة مع هذا الإيداع ، بعد تحميلها صيغة تفاصيل الإشهر العقاري.

3.2 يتم التأشير على السجل العقاري حسب التمييز المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل والمتمم، المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

4.2 عندما يتعلق الأمر بعقار حضري، بمفهوم هذا النص، تفتح بطاقة عينية وترتباً، بعد التأشير عليها، بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعين العقار الموقف. ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام وترتباً حسب الترتيب الأبجدي. وعليه يتم إعداد دفتر عقاري ويسلم لمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، في أن واحد مع النسخة المرفقة، المذكورة في الفقرة 2.2 أعلاه.

5.2 أما إذا كان الملك الموقوف عقاراً ريفياً، يتم الإشهر طبقاً لما نصت عليه المادتان 113 و 114 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، السالف الذكر. وبما أن التأشير يتم على السجل العقاري الممسوك في الشكل الشخصي، فإنه، في هذه الحالة، لا يتم إعداد الدفتر العقاري.

6.2 إن إجراء إشهار الشهادة الرسمية معمى بطبيعة الحال، من رسم الشهر العقاري، طبقاً للمادة 4-353 الفقرة 8 من قانون التسجيل.

إن مديري الشؤون الدينية والأوقاف والمديرين الولائيين للحفظ العقاري مدعوون إلى
الحرص على النشر الواسع لهذه التعليمية والشهر على تطبيقها، كل فيما يخصه، وعلى
تبليغ الإدارة المركزية بكل الصعوبات التي قد تعرضهم.

وزير المالية



وزير المالية
محمد ترباش

وزير الشؤون الدينية والأوقاف



وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يسو عبد الله هلام الله

16 سبتمبر 2002

الملحق رقم 07: تعليمة وزارية متعلقة بكيفيات تسوية الأموال الوقفية العقارية العامة
التي هي بحوزة الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المراطنة والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة الملاحة والتنمية الرو着眼



تعليق وزارية مشتركة

مؤرخة في ٢٠ مارس ٢٠٠٦ الموافق ١٤٢٧ هـ صرف رقم ٥٥

المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأموال الوقفية العقارية العامة

التي هي في حوزة الدولة

السيدة والمسادة :

- ولاة الجمهورية

- مديرى الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات

- مديرى أملاك الدولة

- مديرى الحفظ العقاري

- مديرى المصالح الفلاحية

أولاً : موضوع التعليمية:

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفيات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة التي ضمت إلى أملاك الدولة.

ثانياً: الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام هذه التعليمية:

- القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري ، المعدل والمتمم لـ سيماء المادة 23 منه.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، لاسيما المواد : 37 و 08 و 41 و 43 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك لاسيما المادة الخامسة (05) منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها ، لاسيما المادة 03 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات السلك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها ، لاسيما المادة 06 منه.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 06 جانفي سنة 1992.

ثالثاً: كيفيات تسوية وضعية الأموال الواقفية العقارية العامة :

في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الواردة في النصوص المذكورة في النقطة الثانية أعلاه، وفق صلاحيات الدوائر الوزارية المعنية، تسوى وضعية الأموال الواقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة حسب الكيفيات التالية:

1- تحدث على مستوى كل ولاية لجنة ولائية مختصة مكلفة بعملية التسوية القانونية للملك الواقفي وتشكل من:

رئيسا	- الوالي أو ممثله
عضووا	- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية
عضووا	- مدير أملاك الدولة بالولاية
عضووا	- مدير الحفظ العقاري بالولاية
عضووا	- مدير المصالح الفلاحية بالولاية

2 - تتولى المديرية الولاية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقافأمانة اللجنة الولاية.

3- تجتمع اللجنة الولاية المختصة في دوره عادية مرة واحدة كل ستة (06) أشهر، وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على

استدعاء من رئيسها أو باقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

4- تدرس اللجنة الولاية المختصة وضعية الملك الواقفي المقدم لها من قبل

المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف وتقرر تسوية وضعيته القانونية.

5- تحرر مداولات اللجنة الولاية المختصة في محاضر وتدون في سجل خاص

مرقم ومؤشر عليه ، ويوضع على محاضر اللجنة رئيس الجلسة وكتابتها.

6- يقوم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع المديريات المعنية بإعداد

الملف الإداري الخاص بالملك الواقفي العام موضوع التسوية يتضمن وجوبا

الوثائق التالية:

أ-وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للملك الوفقي العام وفق الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب-مستخرج مخطط مسح الأراضي وإن تعذر ذلك يمكن إعداد مخطط من طرف مهندس خبير عقاري معتمد.

ج-بطاقة وصفية للعقار محل التسوية.

7- يصدر والي الولاية قرار تسوية وضعية الملك الوفقي العثماني بناء على محضر اجتماع اللجنة الولاية.

8- يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف عقداً إدارياً تصرি�حاً للملك الوفقي العام بناء على قرار التسوية الصادر عن الوالي.

يخضع العقد الإداري للملك الوفقي العام محل التسوية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري.

يقوم المحافظ العقاري المختص إقليمياً بضبط وتأشير الوثائق تبعاً لذلك.

9- تتکفل الدولة بتبعات التصرفات التي قامت بها على الأملاك العقارية الوقفية العامة وذلك بـ:

أ)- تعييض المستفيد مالياً أو عينياً إذا ما رغب في ذلك.

ب)- تعييض السلطة المكلفة بالأوقاف عينياً أو مالياً إذا لم يقبل المستفيد بالتعويض.

10- إذا ثبتت للسلطة المكلفة بالأوقاف أن هناك أملاكاً وقنية عقارية عاممة مدمجة في إطار الصندوق الوطني للثورة الزراعية بموجب أحكام الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولم تسترجع بعد، يمكنها المطالبة باستردادها وتسوية وضعية المستفيدين المستغلين لها وفقاً لما ورد في أحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي سنة 1992 والمذكور أعلاه.

5

١١- تقدم اللجنة الولاية المختصة تقريرا سنويا عن أعمالها لكل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

حرر بالجزائر في: ٢٠ مارس ٢٠٠٦
الموافق: ٢٠ صفر ١٤٢٧


وزير الشؤون الدينية والأوقاف

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بسم الله السلام

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية



**وزير الدولة وزير الداخلية
والجماعات المحلية**

الأمين العام

عبد القادر ولد



وزير المالية



الملحق رقم 08: مراسلة رقم 262 من وزير الشؤون الدينية والأوقاف إلى مديرى الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
البureau رقم: 2012
الوزير
الرقم: 262 / م.أ. ز. ج/ 2012

إلى السادة/ مديرى الشؤون الدينية
والآوقاف بالولايات



الموضوع: ف/ي وثائق مسح الأراضي

تحية طيبة مباركة وبعد،


في إطار تفعيل التعاون والتنسيق مع مختلف الإدارات العمومية ذات الصلة
بالعقار.

يشرفني أن أوفيكم بمتذكرة المدير العام للوكلالة الوطنية لمسح الأراضي حول

تفحص وثائق مسح الأراضي للبلديات من طرف مديريات الشؤون الدينية والأوقاف،


وكذا تمثيل قطاعنا في لجنة مسح الأراضي للتحديد.

وعلى هذا الأساس، يطلب منكم استغلال هذا الاجراء لتسوية الأملاك الوقفية
وحصرها وافتتاحها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
AGENCE NATIONALE
DU CADASTRE



27, Rue M'hamed Bouchakour - ALGER

Télex : 67 722 تلکس

Tel : (021) 66.36.70.71/81 - 65.07.45

Fax : (021) 65.33.01

30 JAN 2012

الجزائر في

NOTE

A

Messieurs les Directeurs du Cadastre de Wilaya

Objet : Documents Cadastraux / Mise à disposition.

Réf : Envoi n° 57 du 17/01/2012 du Ministère des Affaires Religieuses.


Par envoi visé en référence, M^{er} le Ministre des Affaires Religieuses et des biens Wakf a sollicité nos services pour communiquer aux Directeurs des Wakfs de Wilaya les futures dates de dépôt en communes de la documentation cadastrale.

A ce sujet, j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir prendre les dispositions utiles de concert avec vos homologues des affaires religieuses pour les informer de la disponibilité des Directions du Cadastre de Wilaya à recevoir leurs représentants afin de consulter la documentation cadastrale des communes déjà remises.


Aussi, je vous demande de bien vouloir inclure dans la mesure du possible un représentant des affaires religieuses dans la liste des membres de la Commission Cadastrale de Délimitation, ou le cas échéant les convoquer à chaque réunion que tiendra la CCD.

Vous voudrez bien agir en conséquence

N° 444 Copie pour information à
Messieurs les Directeurs Régionaux du Cadastre



الملحق رقم 09: مراسلة رقم 34 من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة إلى مديرى الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.



الموضوع: فن في الاتفاقية مع الوكالة الوطنية لمنع الأسلحة.

يسرفني أن أحيل إليكم نسخة من الاتفاقية المرممة بيننا وبين الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، والمتعلقة بتسليم مستخرجات مخطوطات مسح الأرضي والمصفوفات من أجل تسوية الأموال الواقية.

وعلى هذا الأساس، يطلب منكم الاستفادة القصوى من هذه الاتفاقية بغرض تسريع عملية التسوية القانونية للمساجد الخاصة والأملاك الوقفية بصفة عامة.

ويجب التذكير بأن هذه الاتفاقية توكل على الطابع المخاني لتسليم الوثائق (المخططات والمصفوفات) من طرف مصلحة مسح الأراضي.

وفي الأخير، يرجى منكم إبلاغنا بكل العرائقيل والصعوبات المترتبة في تطبيق هذه الاتفاقية.

اتفاقية

تعمل ياجراء تسليم مستخرجات مخططات مسح الأراضي والمصفوفات من أجل
تسوية الأموال "وقف"

بين

مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

و

المدير العام للوكلة الوطنية لمسح الأراضي

اعتباراً:

- ✓ بجهودات السلطات العمومية المخصصة للتعهيد العقار،
- ✓ للمنفعة التي تكسها المطبيات المسحية في تسخير الأموال "وقف"،
- ✓ للتعاون الذي يجب أن ينجز بين أهل المنفعة العامة سواء من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والوكلة الوطنية لمسح الأراضي.

يصادقان على:

المادة الأولى: تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد قواعد وقنوات تبادل المعلومات

بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والوكالة الوطنية لمسح الأراضي
وتنسيق أعمالهما.

وتتمثل فيما يلي:

٥ كيفيات نقل وتبادل المعلومات عبر ملفات أساسية حسب نماذج تصميم
الشبكة المسحية باتفاق الطرفين،

٥ دورية الإرسالات ووضع أدوات لإرسال واستقبال المعطيات.

المادة 2: يفتح، في إطار الاتفاقية الحالية، تعاون ذو طابع تطبيقي في شأن تكوين
ملف تسوية الأموالك "وقف".

المادة 3: تمثل مديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولاية ووزارة الشؤون الدينية
من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 4: تمثل مديريات مسح الأراضي والمديريات الجهوية لمسح الأراضي الوكالة
الوطنية لمسح الأراضي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 5: تضع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تحت تصرف مديريات الشؤون الدينية
والأوقاف للولايات، بصفة ~~مجانية~~، مستخرجات وثائق المسح (خططات،
المصفوفة) وكذا كل المعلومات المرتبطة بالأموالك وقف والضرورة لتكوين
ملف التسوية.

المادة 6: ينبغي على مديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات أن تقدم لمديريات مسح الأراضي للولايات كل المعلومات التي تساهم في التعرف على الأملاك الوقفية وتحديد موقعها إذا وجدت في بلدات وجماعات سكنية غير ممسوحة.

المادة 7: يمكن لأطراف الاتفاقية وبصفة مشتركة القيام بعمليات التحسيس والتعميم بتنظيم منتديات، أيام دراسية وإعلامية ونشر الوثائق الخاصة بهذا الشأن.

المادة 8: يمكن لأطراف الاتفاقية، وبالإجماع، مراجعة أحكام هذه المواد إذا اعتبرت ذلك ضروريا من أجل اختيار وسائل أخرى أكثر نجاعة لتنفيذها.



المادة 9: يتلزم أطراف هذه الاتفاقية وهما مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة والوكالة الوطنية لمسح الأراضي بتطبيقها بكل صرامة.

المادة 10: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائهما من كلا الطرفين.

الجزائر في: 10 OCT 2011

المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي

الدستة والأوقاف والزكاة والحج والعمرة



الملحق رقم 10: تقرير خبرة صادر عن مدير أملاك الدولة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DU DOMAINE NATIONAL
DIRECTION DES DOMAINES
DE LA WILAYA DE BATNA

20 MAI 2015
باتنة في:

المدير الولائي لأملاك الدولة

باتنة

إلى السيد / مدير الشؤون الدينية والأوقاف

باتنة

الموضوع: ف/ي : السعر المرجعي لاييجار محلات سوق العتيق -باتنة - .

المرجع : - إرسالكم رقم : 2510 المؤرخ في : 2015/05/10 .

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
المديرية الولائية لأملاك الدولة
لولاية باتنة

مصلحة الخبرة والتقديرات العقارية
إرسال رقم 1961 م 1 د 2015

ردًا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه والمتضمن طلب إعادة النظر في تحديد السعر المرجعي للمحلات الواقعية بالسوق العتيق باتنة، وهذا لعدم جدوى عملية المزايدة ومراعاة للعوامل الأساسية للتقييم (الطبيعية، القانونية والإقتصادية) .

يشرفني أن أؤفيناكم بالمطالـوب حسب الجدول أدناه :

الطاقة الأولى			الطاقة الأرضي		
قيمة الإيجار الشهري	المساحة (م²)	رقم المحل	قيمة الإيجار الشهري	المساحة (م²)	رقم المحل
23.959,20 دج	13,67	محل 15	31.451,20 دج	16,15	01 محل
23.959,20 دج	13,67	محل 16	31.451,20 دج	16,15	02 محل
23.959,20 دج	13,67	محل 17	31.451,20 دج	16,15	03 محل
23.959,20 دج	13,67	محل 18	31.451,20 دج	16,15	04 محل
23.959,20 دج	13,67	محل 19	31.451,20 دج	16,15	05 محل
23.959,20 دج	13,67	محل 20	31.451,20 دج	16,15	06 محل
25.466,40 دج	14,53	محل 21	38.520,00 دج	17,20	07 محل
28.305,60 دج	16,15	محل 22	32.540,00 دج	14,53	08 محل
28.305,60 دج	16,15	محل 23	26.620,80 دج	13,67	09 محل
28.305,60 دج	16,15	محل 24	26.620,80 دج	13,67	10 محل
28.305,60 دج	16,15	محل 25	26.620,80 دج	13,67	11 محل
28.305,60 دج	16,15	محل 26	26.620,80 دج	13,67	12 محل
28.305,60 دج	16,15	محل 27	26.620,80 دج	13,67	13 محل
30.146,40 دج	17,20	محل 28	26.620,80 دج	13,67	14 محل

المدير الولائي

عن المدير وبحقويض منه
رئيس مصلحة الخبرة والتقديرات العقارية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق رقم 11: يتضمن وصل دفع بدل الإيجار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية ولاية ياسه



إن السيد :
مأمور بدفع مبلغ :
إلى حساب الأوقاف ليرادات رقم: 335200000278/69 المفتوح بالبنك الوطني الجزائري وكالة باتنة لرقم: 335
باتنة في :

الامض

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة الشؤون الدينية والأوقاف</p> <p>مديرية الشؤون الدينية والأوقاف</p> <p>لواء : وصل الإيجار رقم: السيد: بصفة: يستلم من المستأجر: وصل إشعار صب بمبلغ قدره: دج</p> <p>بالأحرف: تحت رقم: المورخ في نوع الملك الوقفي: العنوان: الفترة المدفوعة من: إلى: بعقد إيجار مؤرخ في: تحت رقم: حرر بـ: في: أنظر على ظهر الصفحة</p>	<p>وزارة الشؤون الدينية والأوقاف</p> <p>مديرية الشؤون الدينية والأوقاف</p> <p>لواء : وصل الإيجار رقم: اسم المستأجر: عنوانه: نوع الملك الوقفي: قيمة الإيجار المدفوعة: الفترة المدفوعة من: حرر بـ: في:</p>
--	--

شروط قانونية متعلقة بـajar الوقف

- عлаً بقانون الأوقاف رقم 91/10 المسوخ في 27/04/1991 - وتفيداً للرسوم التقىدي رقم 381/98 المسوخ في 01/12/1999 المحدد لشروط إدارة الأموال الوقية وتغييرها وحصارتها وكيفيات ذلك.

يلتزم المستأجر بما يأتي :

 - يتحمل المستأجر جميع الإصلاحات الداخلية للعقار الذي يستأثره ولا يمكنه المطالبة بأى تصریف.
 - يمنع بصفة قطعية على المستأجر القيام بأى من الإجراءات التالية على الملكية التي يستغلها وقد ينجز عليها الإلغاء القسري للعقد مع تحمل العقبات.
 - يمنع الإيجار من الباطن للعقار أو جزءاً منه.
 - يمنع الهيئة أو التنازل عن العقار أو عن جزء منه ما لم يكن التنازل عن المنفعة وبعد موافقة الوزارة.
 - يمنع بيع أو تسليم العقار أو جزءاً منه.
 - يمنع إحداث أي تغيير عن الملكية الوقية دون الموافقة المسبقة للوزارة.
 - يمنع تغيير وجه النشاط للعقار وتحويله من سكني إلى تجاري أو غيره أو تغيير نوعية النشاط التجاري دون موافقة مسبقة من الوزارة.
 - يمنع كل تغيير بالزيادة يحدثه على الوقف من بناء أو غرس أو غيره يدخل في عينه.
 - يمنع كل استغلال لا قانوني (عن طريق التلبيس أو إخفاء أو تزوير وثائق أو شهادات) الملكية الوقية يعرض صاحبها للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوباتطبقاً للمادة 36 من قانون الأوقاف.

**الملحق رقم 12: مذكرة رقم 07/01 صادرة عن المديرية الفرعية لاستثمار الأموال
الوقفية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والزكاة
 والحج والعمرة

المديرية الفرعية لاستثمار
 الأموال الرفقة

مذكرة رقم: ٥١


السادة

مديري الشؤون الدينية والأوقاف للولايات

الموضوع : التنازل عن حق استغلال الأماكن الواقية

- القانون رقم: 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف
 - المرسوم التنفيذي رقم: 51/03 المؤرخ في 01 فبراير 2003 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم
 - القرار الوزاري المشترك رقم: 31 المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.
 - التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 16 سبتمبر 2002 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي .
 - التعليمية الوزارية رقم 143 المؤرخة في 03 أوت 2003 ، المتعلق بتسخير الأموال الوقفية . وعملاً على ضبط وتحسين تسخير الأموال الوقفية ، فإننا نعلمكم أن عملية التنازل عن حق استغلال الأموال الوقفية لا يتم إلا بين الأصول والفروع فقط ، عدا هذا فإنها غير مقبولة ، وعليكم العمل على استرجاع هذا الملك وإعادة تأجيره عن طريق المزاد العلني .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



نحوه بـالله لـالله الله الله
لـالله لـالله لـالله لـالله
الله لـالله لـالله لـالله
الله لـالله لـالله لـالله

قائمة المصادر والمراجع

I - المصادر

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم:

01- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج 06، د.ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

02- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار البرهان، القاهرة، د.س.ن.

03- مجمع اللغة، المعجم الوجيز ، د.ط، د.د.ن، 1989.

04- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ، ط 01، د.ب.ن، 2003.

05- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

ثالثاً: المصادر الفقهية الشرعية

06- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 07، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان ، 1994 .

07- أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير و بالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي خرج أحاديثه و فهرسه و قرر عليه بالمقارنة و بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام بن مالك، مج 04، دار المعارف، القاهرة ، ، د.س.ن.

08- أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المقربي المعروف بالخطاب الزعيني، ضبطه زكريا عميرات، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ج 07، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن.

- 09-الشيخ مرعي بن يوسف الحنفي مع حاشية الشيخ محمد بن مانع، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط 02، منشورات المكتب الإسلامي، 1969.
- 10- حاشية أبي سعود المصري الحنفي، فتح الله المعين على شرح الكنز، ج 03، د.ط، المطبعة العلمية، مصر، د.س.ن.
- 11- شمس الدين السرخسي ، المبسوط، مج 06، ط 02، دار المعرفة ، بيروت، د.س.ن.
- 12- شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، د.س.ن.
- 13-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذحيرة، تحقيق سعيد أعراب، ط 01، دار العرب الإسلامي، د.ب.ن، 1994.
- 14- محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ج 06، ط 01، دار الكتب العلمية، 1994.
- 15- محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 08، ط 01، المطبعة العلمية، مصر، د.س.ن.
- 16- محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المقتضى، مج 10، باب الإجازة، ط 01، دار بن الجوزي ، السعودية، 1422 هـ.
- 17- مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، ج 04، كتاب الوقف، د.ط، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، سوريا، د.س.ن.
- 18- مصطفى ديب البغا، التهذيب في أدلة متن الغاية و التقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي ، ط 04، دار بن كثير، بيروت، 1989.
- 19-موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني ، ج 08، ط 03، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، الرياض، 1997.

20- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، حققه و علق عليه محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 02، ط 01، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994.

21- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذحيرة، تحقيق سعيد أعراب، ط 01، دار العرب الإسلامي، د.ب.ن، 1994

II- المراجع:

أولاً المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

*** الكتب الفقهية الإسلامية:**

22- زهدي يكن، أحكام الوقف، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ن.

23- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، د.ط، مطبعة أحمد علي مخيم، معهد الدراسات العربية، د.ب.ن، 1959.

24- محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د. س.ن

25- محمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 01، ط 01، دار القلم ، دمشق، 1418هـ، 1998م.

26- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تتميته، دار الفكر المعاصر، د.ط، دار الفكر ، بيروت، 2000.

27- وهبة الزحيلي محمد وهبة الفقه الإسلامي و أدلته، ج 08، ط 03، دار الفكر ، دمشق ، د.س.ن.

28- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، النظريات الفقهية و العقود، ج 04، ط 02، دار الفكر، دمشق، د.س.ن.

* الكتب الفقهية القانونية:

- 29- أبو بكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، ، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر 1971.
- 30- أحمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (الإبطال)، قضاء التعويض، أصول الإجراءات، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.
- 31- أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية و التجارية- الخصومة، و الطعن و الحكم، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د.ب.ن، 1995.
- 32- اسحاق إبراهيم منصور نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 09، د.م.ج، الجزائر، 2007.
- 33- أنور طلبة، الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات، د.ط، دار نشر الثقافة، مصر، د.س.ن.
- 34- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية ، ط 01، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009.
- 35- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
- 36- بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار الخلدونية،الجزائر ، 2012.
- 37- بن عبيدة عبد الحفيظ ، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، ط 07، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 38- بن محمد بوراس عيسى ، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، ط 01، جمعية التراث، غرداية، 2013.
- 39- بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر 2006

- 40- بوبشير مهند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة والإجراءات الاستثنائية، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2001.
- 41- جنادي الجيلالي، الإيجارات التجارية في القانون الجزائري، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 42- حقي اسماعيل النداوي، الوقف في الشريعة و القانون، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 43- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004
- 44- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 45- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في الجزائر، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 46- دوار جميلة، عقد الإيجار في التشريع المدني الجزائري، دراسة نظرية وفقا لأحدث التعديلات، ط 01، دار طليطلة، 2011، الجزائر.
- 47- دوة آسيا، رامول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 48- ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني، دراسة نظرية و تطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا ، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 49- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 03، موفم للنشر، 2012، الجزائر.
- 50- رامول خالد ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ط 03، دار هومة، الجزائر ، 2013.
- رشيد خلفوني ، قانون المنازعات الإدارية، ج 02، د.ط، د.م.ج، 2013.
- 51- رمضان أبو السعود، العقود المسماة ،عقد الإيجار، د.ط، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1999.

- 52- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، د.ط، منشورات الحلبي
الحقوقية، لبنان، 2002.
- 53- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005
مصر.
- 54- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،
1997
- 55- زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، د.ط، دار هومة، الجزائر،
2013/2012.
- 56- سمير عبد السيد تاغو، عقد الإيجار ، د.ط، الإسكندرية ، 1997-1998، مصر.
- 57- صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى ،
الجزائر، د.س.ن.
- 58- طاهري حسين الاجراءات المدنية و الإدارية، ج 01، د.ط، دار الخلدونية الجزائر 2012
- 59- طمطموم محمد ، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية و القانون
الوضعي، ط 02، د.ب.ن، د.س.ن، 1987.
- 60- عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسممة في القانون المدني، البيعو الإيجار،
ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- 61- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج 01، ط 03،
نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 62- عبد الرزاق أحمد السنهوري،ال وسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة
على الانتفاع بالشيء الإيجار و العارية، مج 01، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
2000
- 63- عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي
والقانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر ، 2010.

- 64- عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
- 65- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د.ط، بارتى للنشر،
- 66- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقتراحات تسويتها، د.ط، دار الخلدونية للتوزيع و النشر، الجزائر، 2005
- 67- عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 68- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ج 01، ط 01، منشورات جامعة جيهان الخاصة، آربيل، 2011
- 69- علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن.
- 70- علي هادي العبيدي، العقود المسمة البيع و الإيجار و قانون المستأجرين، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- 71- عمار بوضياف المنازعات الإدارية (دراسة مدعاة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع)، ط 01، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- 72- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ط 04، ج 02، د.م.ج، الجزائر، 2005.
- 73- عمار عوابدي ، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 02، جسور للنشر و التوزيع، 2014.
- 74- نادية فوضيل، القانون التجاري (التجار، الأعمال التجارية)، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2010
- 75- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ط 01، د.م.ج، 2015
- 76- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1993

- 77- فيلاي علي ،الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 03، موف للنشر ،الجزائر، 2013.
- 78- كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، في ظل القانون 03/10 ، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 79- كردوبي صورية، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 80- كنازة محمد ،الوقف العام في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر ،2006.
- 81- لاندة يوسف ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 82- لنقار بركاهم سمية،منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، د.س.ن.
- 83- محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، د.ط، جامعة بنها، د.ب.ن، د. س. ن.
- 84- محمد التجاني أحمد الجعلى،الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الواقفي، ط 01، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2002.
- 85- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004.
- 86- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، د.س.ن.
- 87- محمد حسن قاسم المدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية - نظرية الحق ، ج 02، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية 2009 ، مصر.
- 88- محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1985.

- 89- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام(مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
- 90- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة، مصر، 2007.
- 91- محمد سراج ، أحكام الوقف في الفقه و القانون، د.ط، جامعة الإسكندرية ، مصر، 1993.
- 92- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ج 02، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 93-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، ط02، ، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
- 94-محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 95- محمود عبد الرحمن،الوجيز في عقد الإيجار ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 96- محمودي عبد العزيز ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2012.
- 97-مجيد خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط 01 ، دار هومة، الجزائر، 2007
- 98- مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط02، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 99-مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، ط 04، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982
- 100- مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، ط02، د.د. ن، الاسكندرية، 2000.

- 101- منذر عبد الكريم القضاة ، أحكام الوقف، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2011
- 102- منصوري نورة ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، ط، دار الهدى، الجزائر، 2010
- 103- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.
- 104- هلال شعوة ، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني ، ط 01، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .
ب - الأطروحات و المذكرات:
* الأطروحات
- 105- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص الفقه و أصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004-2003
- 106- قنفود رمضان، منازعات الملك الواقفي في القانون الوعي، أطروحة دكتوراه، تizi وزو، 2015/2014
- 107- العشاش محمد حماد حماية القانونية للملكية العقارية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2016
* مذكرات الماجستير:
- 108- منار عمر حامد الصدر، انفساخ العقد في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة ماجستير في قسم الفقه و التشريع، فلسطين، 1424هـ، 2003م.

- 109- منال جهاد خلة، أحكام عقد الإذعان في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين، 1429هـ-2008م
- 110- سامي عدنان العجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة ، 1434هـ، 2013م.
- 111- غازي خديجة، عقود استثمار الأموال الواقية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون عقاري، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2010/2011.
- 112- بن مشرن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

ج- المقالات والأبحاث:

- 113- محمد الزحيلي ، الاستثمار المعاصر للوقف، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، 2000 د.ط ، د.ب.ن، د. س.ن.
- 114- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية للوقف، مجلة جامعة دمشق، مج 17، ع 02، جامعة دمشق، 2001.
- 115- عبد العزيز الدوري مستقبل الوقف في الوطن العربي ، د.ط، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 2001.
- 116- مجوج انتصار، إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مریاح ، ورقلة، ع جوان 2001.
- 117- موسى بن خميس بن محمد البوسعیدي، الشخصية الاعتبارية للوقف ، ط 01 ، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، مسقط، 2002.

- 118- عبد الله موسى العمار، استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، ط 01، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية من 11 إلى 13 أكتوبر 2005.
- 119- محمد كنازة ، شهر الدعوى العقارية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، ع 07، 2005.
- 120- العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر ، نواقشط، من 16 إلى 21 مارس 2008، جدة.
- 121- سالم عبد الله حلس و بهاء الدين عبد الخالق بكر، واقع الوقف الإسلامي و طرق استثماره في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، سلسلة الدراسات الإنسانية، مج 19، ع 02، فلسطين، يونيو 2011.
- 122- عزيز الدين الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 03، د. س. ن.
- 123- خير الدين فنطازى، التطور التشريعى لنظام الوقف فى الجزائر، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، المجلد 11، ع 03، الأردن، 2015.
- د - الندوات:
- 124- محمد مقران، التقييمات العقارية، محاضرة قدمت للدورة الوطنية التكوينية لوكاء الأوقاف المنعقدة بالجزائر من 05 إلى 08 نوفمبر 2000 نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2000.
- 125- محمد عبد الحليم عمر محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية في الفترة من 11 إلى 14 شوال 1423هـ الموافق من 15 إلى 18 ديسمبر 2002م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد

الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية.

126- رمضان محمد بطيخ، شروط رفع دعوى الإلاغاء، ندوة القضاء الإداري (دعوى الإلاغاء)، من 11 إلى 14 يوليوز، المملكة المغربية، 2005.

127- أحمد آق كوندوز، إعمار الوقف و أحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية و التطبيق)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس من 12 إلى 15 ماي 2011، نظمته رئاسة الشؤون الدينية التركية و المديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت و البنك الإسلامي للتنمية بجدة، اسطنبول

128- زين الدين قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل من 1817 إلى 1878، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر، د.س.ن.

و - التصريحات:

129- تصريح المدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف بولاية باتنة بتاريخ: 2014/05/10 و بتاريخ 2014/09/25.

130- تصريح وكيل الأوقاف بولاية باتنة بتاريخ 2014/11/14، بتاريخ: 2015/09/20.

131- تصريح وكيل الأوقاف بولاية غرداية بتاريخ 2017/09/26.

132- تصريح وكيل بولاية البويرة بتاريخ 2014/05/10
هـ - النصوص التشريعية و التنظيمية:

* تعديلات الدستور:

133- مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 1989/02/28، ج ر 1989، ع 09 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء القانوني بتاريخ 1989 /02/23، مؤرخة في 1989/03/01، ص 234.

134- قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر لسنة 2008، ع 63، مؤرخة في 16/11/2008، ص 08.

*القوانين:

135- قانون عضوي 11/05 المؤرخ في 17 يوليول 2005 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر لسنة 2005، ع 51، مؤرخة في 20/يوليو/2005، ص 06.

136- قانون رقم 91/70 مؤرخ في 15/12/1970، يتضمن قانون التوثيق، ج ر لسنة 1970، ع 18 ، مؤرخة في 25/12/1991، ص 1615، الملغى.

137- قانون رقم 01/81 مؤرخ في 07/02/1981، يتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، ج ر 1981، ع 06، مؤرخة في 10/02/1981، ص 121.

138-قانون رقم 18/83 مؤرخ في 13/08/1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاحها، ج ر 1983، ع 34، مؤرخة في 16/08/1983، ص 2045.

139- قانون رقم 11/84 مؤرخ 09/06/1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر لسنة 1984، ع 24، مؤرخة في 12/06/1984، ص 910 معدل ومتتم.

140-قانون رقم 19/87 مؤرخ في 08/12/1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر 1987، ع 50، مؤرخة في 09/12/1987، ص 1916.

141- قانون رقم 25/90 مؤرخ في 18/11/1990 يتضمن ق.ت.ع، ج ر لسنة 1990، ع 49 ، مؤرخة في 18/11/1990، ص 1560، معدل ومتتم.

142- قانون رقم 29/90 مؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون التهيئة و التعمير، ج ر 1990، ع 52، مؤرخة في 02/12/1990، ص 1652، معدل و متتم

- 143- قانون رقم 10/91 مؤرخ في 1991/04/27 يتضمن ق.أ، ج ر لسنة 1991، ع 21، مؤرخة في 1991/05/08، ص 690، معدل و متم .
- 144-قانون رقم 07/01 مؤرخ في 2001/05/22 ، يعدل و يتم القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 ، يتضمن قانون الأوقاف ج ر 2001، ع 29 مؤرخة في 2001/05/23.
- 145- قانون رقم 05/04 مؤرخ في 2004/08/14، يعدل و يتم القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون التهيئة و التعمير، ج ر 2004، ع 51 ، مؤرحة في 2004/08/15 .
- 146-قانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل و يتم الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.ج ر لسنة 2005 ، ع 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 17.
- 147- قانون رقم 02/06 مؤرخ في 2006//02/20 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر 2006، ع 14، مؤرخة في 2006/03/08، ص 15.
- 148- قانون رقم 06/23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل و يتم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج ر لسنة 2006، ع 84، مؤرخة في 2006/12/24.
- 149- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن ق.إ.م.إ، ج ر لسنة 2008، ع 21، مؤرخة في 2008/04/23، ص 02.
- 150- قانون رقم 15/08 مؤرخ في 2008/07/20 يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها، ج ر 2008، ع 44، مؤرخة في 2008/08/03، ص 19.
- 151- قانون رقم 16/08 مؤرخ في 2008/08/03 يتضمن ق.ت.ف، ج ر 2008، ع 46، مؤرخة 2008/08/10، ص 04.

152 - قانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر لسنة 2008، ع 63، مؤرخة في 2008/11/16، ص 08.

153 - قانون رقم 03/10 مؤرخ في 2010/08/15 يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر 2010، ع 46، مؤرخة في 2010/08/18، ص 04.

154 - قانون رقم 04/11 مؤرخ في 2011/02/17 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر 2011، العدد 14، مؤرخة في 2011/03/06، ص 04.

*الأوامر:

155 - أمر رقم 020/62 مؤرخ في 1962/08/24، يتعلق بحماية و تسبي الأموال الشاغرة، ج ر لسنة 1962، ع 12، مؤرخة في 1962/09/07 ، ص 138.

156 - أمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 يتضمن انتقال الأموال الشاغرة إلى الدولة، ج ر 1966، ع 36، مؤرخة في 1966/05/06، ص 421.

157 - أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج ر لسنة 1966، ع 49، مؤرخة في 11 يونيو/1966، ص 753، معدل و متم.

158 - أمر رقم 73/71 مؤرخ في 1971/11/08 يتضمن قانون الثورة الزراعية ، ج ر لسنة 1971، ع 97، مؤرخة في 1971/11/30، ص 1642. الملغى .

159 - أمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 يتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، ج ر لسنة 1974، ع 19، مؤرخة في 1974/03/05، ص 291، الملغى .

160 - أمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن ق.م.ج، ج ر لسنة 1975، ع 78، مؤرخة في 1975/09/30، ص 990، معدل و متم.

- 161- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر 1975، ع 101، مؤرخة في 19/12/1975، ص 1306، معدل و متم.
- 162- أمر رقم 74/75 مؤرخ في 12/11/1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، ج ر 1975، ع 92، مؤرخة في 18/11/1975، ص 1206.
- 163- أمر 105/76 مؤرخ في 09/12/1976، يتضمن قانون التسجيل، ج رسنة 1976، ع 81، مؤرخة في 18/12/1977، ص 1212، معدل و متم بقوانين المالية.
- 164- أمر رقم 04/82 مؤرخ في 13/02/1982، يعدل و يتم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات ج رسنة 1982، ع 07، مؤرخة في 1982/02/16، ص 317.
- 165- أمر 14/88 مؤرخ في 03/05/1988، يعدل و يتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج رسنة 1988، ع 18، مؤرخة في 04/05/1988، ص 749.
- 166- أمر رقم 26/95 مؤرخ في 26/09/1995، يعدل و يتم القانون رقم 25/90، ج رسنة 1995، ع 55، مؤرخة في 27/09/1995، ص 11.
- 167- أمر رقم 10/02 مؤرخ في 14/12/2002 يعدل و يتم قانون رقم 91/10 مؤرخ في 27/04/1991، المتضمن ق.أ، ج رسنة 2002، ع 83، مؤرخة في 15/12/2002، ص 03.
- 168- أمر رقم 02/05 مؤرخ في 06/02/2005، يعدل و يتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، ج رسنة 2005، ع 11، مؤرخة في 09/02/2005، ص 08.
- 169- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج رسنة 2006، ع 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006، ص 03.

170- أمر رقم 05/07 مؤرخ في 2007/05/13 ، يعدل و يتم الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج رسنة 2007، ع 31، مؤرخة في 03، ص 2007/05/13

*المراسيم:

171- مرسوم تشريعي رقم 03/93 مؤرخ في 1993/03/01 يتعلق بالنشاط العقاري، ج ر ع 14، مؤرخة في 1993/03/03، ص 04 الملغى.

172- مرسوم رئاسي رقم 240/99 مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر 1999، ع 76، مؤرخة في 1999/10/31، ص 03.

173- مرسوم رقم 283/64 مؤرخ في 1964/09/17 يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، ج رسنة 1964، ع 35، مؤرخة في 1964/09/25، ص 546.

174- مرسوم 64/73 مؤرخ في 1973/04/03 يتعلق بتعيين و تقييم الأملاك التي تستحق التعويض في إطار الثورة الزراعية، ج ر 1973، ع 29، مؤرخة في 1973/04/10، ص 446.

175- مرسوم رقم 63/76 مؤرخ في 1976/03/25، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج رسنة 1976، ع 30، مؤرخة في 1976/04/13، ص 498.

176- مرسوم رقم 62/76 مؤرخ في 1976/03/25، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام، ج رسنة 1976، ع 30، مؤرخة في 1976/04/13، ص 469، معدل و متم.

177- مرسوم رقم 724/83 مؤرخ في 1983/12/10، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/12/10 و المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج رسنة 1983، ع 51، مؤرخة في 1983/12/13، ص 3216.

178- مرسوم تنفيذي رقم 99/89 مؤرخ في 1989/06/27 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ج رسنة 1989، ع 26، مؤرخة في 1989/06/28، ص 695.

- 179- مرسوم تنفيذي 50/90 مؤرخ في 1990/02/06 يتضمن تحديد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العينية الممنوحة للفلاحين في إطار تطبيق القانون 19/87، ج رسنة 1990، ع 06، مؤرخة في 1990/02/07، ص 275.
- 180- مرسوم تنفيذي 69/94 مؤرخ في 1994/03/14 يتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 والمتصل بالنشاط العقاري، ج ر 1994، ع 17، مؤرخة في 1994/03/30، ص 08.
- 181- مرسوم تنفيذي رقم 87/96 مؤرخ في 1996/02/24، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج ر 1996، ع 15، مؤرخة في 1996/02/28، ص 03.
- 182- مرسوم تنفيذي 119/96 مؤرخ في 1996/04/06، يحدد كيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 الذي يعدل و يتم القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن ق. ت.ع، ج ر 1996، ع 22، مؤرخة في 1996/04/07، ص 07.
- 183- مرسوم تنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر 1997، ع 14، مؤرخة في 1997/01/19، ص 10.
- 184- مرسوم تنفيذي 490/97 مؤرخ في 1997/12/20، الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج ر لسنة 1997، ع 84، مؤرخة في 1997/12/21، ص 18.
- 185- مرسوم تنفيذي رقم 381/98 المؤرخ 1998/12/01 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسبييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، ج ر لسنة 1998، ع 90، مؤرخة في 1998/12/02، ص 15.
- 186- مرسوم تنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22 يعدل و يتم المرسوم 87/96، ج ر 2009، ع 61، مؤرخة في 2009/10/25، ص 06.

- 187- مرسوم تنفيذي رقم 200/2000 مؤرخ في 26/07/2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية و عملها، ج ر 2000، ع 47، مؤرخة في 02/08/2000، ص 07.
- 188- مرسوم تنفيذي رقم 336/2000 مؤرخ في 26/10/2000 يتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب، ج ر لسنة 2000، ع 64، مؤرخة في 31/10/2000، ص 26.
- 189- مرسوم تنفيذي رقم 105/01 مؤرخ في 23/04/2001، يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كيفيات ذلك، ج ر لسنة 2001، ع 25، مؤرخة في 29/04/2001، ص 18.
- 190- مرسوم تنفيذي رقم 51/03 مؤرخ في 04/02/2003، يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 مكرر من القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر لسنة 08، ع 08، مؤرخة في 05/02/2003، ص 05.
- 191- مرسوم رقم 243/08 مؤرخ في 03/08/2008، يحدد أتعاب المؤثقين، ج ر لسنة 2008، ع 45، مؤرخة في 16/08/2008، ص 08.
- 192- مرسوم تنفيذي رقم 411/08 مؤرخ في 24/12/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر 2008، ع 73، مؤرخة في 28/12/2008، ص 26.
- 193- مرسوم تنفيذي رقم 326/10 مؤرخ في 23/12/2010 يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج ر 2010، ع 76، مؤرخة في 29/12/2010، ص 11.
- 194- مرسوم تنفيذي 11/06/2011 مؤرخ في 10/01/2011 يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحوظة بالهيئات و المؤسسات العمومية، ج ر لسنة 2011، ع 02، مؤرخة في 12/01/2011، ص 07.

195 - مرسوم تطبيقي رقم 70/14 مؤرخ في 10/02/2014، يتضمن إيجار الأراضي الواقية المخصصة للفلاح، ج ر لسنة 2014، ع 09، مؤرخة في 20/02/2014، ص 05.

196 - مرسوم تطبيقي رقم 19/15 مؤرخ في 25/01/2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر 2015، ع 07، مؤرخة في 12/02/2015، ص 04.

197 - مرسوم تطبيقي رقم 213/18 مؤرخ 20/08/2018 يحدد شروط و كيفيات استغلال العقارات الواقية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر 2018، ع 52، مؤرخ في 29/08/2018، ص 07.

*** القرارات الوزارية**

198 - قرار وزاري مؤرخ في 27/05/1976 يتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظة العقارية ، ج ر لسنة 1976، ع 20، مؤرخة في 09/03/1977، ص 375.

199 - قرار وزاري صادر عن وزير الفلاحة و الصيد البحري ، مؤرخ في 25/05/1996، يحدد كيفيات تسجيل الفلاحين و مسک السجلات المتعلقة بهم ونموذج بطاقة الفلاح المهنية، ج ر 1996، ع 77، مؤرخة في 11/12/1996، ص 19، معدل و متم.

200 - قرار وزاري رقم 29 مؤرخ في 21/02/1999 يتضمن انشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، نشرة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2003، الجزائر، معدل و متم.

201 - قرار وزاري رقم 200 مؤرخ في 11/11/2000، يعدل و يتم القرار الوزاري رقم 29 نشرة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2003، الجزائر

202 - قرار وزاري مؤرخ في 26/05/2001، يحدد نموذج ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي ، ج ر 2001، ع 31، مؤرخة في 06/06/2001، ص 22.

203- قرار زواري الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2001/06/06 الذي يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الواقفي، ج ر لسنة 2001، ع 32، مؤرخة في 2001/06/10، ص 19.

204-قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية، مؤرخ في 2003/11/15 يحدد شكل ومحفوظ السجل العقاري الخاص بالأملاك الواقفية ،ج ر لسنة 2003، ع 71، مؤرخة في 2003/11/19، ص 30.

205- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/09/20 الذي يحدد كيفيات تحويل حق الانتفاع الدائم أو الامتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الواقفية المخصصة للفلاح، ج ر لسنة 2016، ع 60 ، مؤرخة في 2016/10/13، ص 31.

*** المقررات:**

206- المقررة رقم 151 المؤرخة في 24 أفريل 2013 الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المتضمنة اعتماد الميزانية السنوية 2013 لتسهيل الأملاك الواقفية
ن - المنشورات:

207- منشور وزاري رقم 011 المشترك رقم 011 المؤرخ في 1992/01/06 المتضمن تطبيق المادة 38 من القانون 10/91الذي حدد كيفيات استرجاع الأملاك الواقفية التي أمنت تطبيقا لقانون الثورة الزراعية

208- المنصور الوزاري رقم 80 الصادر بتاريخ 24/02/1996 المتعلق بتطبيق الأمر 26/95 المعجل والمتمم لـ: ق.ت.

*** التعليمات**

209- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 2002/09/16 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية و المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الواقفي.

210- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01/06 المؤرخة في 2006/03/20 بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الفلاحة و التنمية الريفية المتضمنة كيفية تسوية وضعية الأماكن الوقفية العقارية التي هي في حوزة الدولة.

211- تعليمية وزارية مشتركة بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية، رقم 09، مؤرخة في 2002/09/16، تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفى

208- التعليمية وزارية رقم 16 الصادرة عن المديرية العامة للأماكن الوطنية بتاريخ 1998/05/24 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري.

212- تعليمية وزارية صادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المتضمنة : تسخير الأماكن العقارية الوقفية:- إنشاء البطاقية و سجل الجرد.- إنشاء السجلات المحاسبية.

*** المذكرات الإدارية:**

213- المذكورة رقم 07/01 الصادرة بتاريخ 2007/04/16 عن المديرية الفرعية لاستثمار الأماكن الوقفية، التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف و التي جاءت تحت عنوان : التنازل عن استغلال الأماكن الوقفية.

*** المراسلات:**

214- مراسلة رقم 262 من وزير الشؤون الدينية والأوقاف إلى مديرى الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، مؤرخة في 2012/03/29، الموضوع:في/ي وثائق مسح الأراضي .

215- مراسلة رقم 34 من مديرية الأوقاف والزكاة و الحج و العمرة إلى مديرى الشؤون الدينية والأوقاف إلى مديرى الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، مؤرخة في 2012/02/26، الموضوع: في الاتفاقية مع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

و- الإجتهادات القضائية:

- 216- قرار رقم 40097، المؤرخ في 1989/06/03، صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، ع 01، ص 119.
- 217-- القضية رقم 92/420، حكم صادر في 1992/03/29، القسم المدني محكمة العلامة.
- 218- قرار رقم 003535 مؤرخ في 2001/07/09 مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 128.
- 219- القرار رقم 7764 المؤرخ في 2003/02/04مجلة مجلس الدولة، العدد 03، ص 141.
- 220- قرار رقم 007260 مؤرخ في 2004/02/10 مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 221.
- 221- القرار رقم 410625 الصادر بتاريخ 2008/04/09، الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 410.
- 222- قرار رقم 487496 المؤرخ في 2008/12/17، الصادر عن المحكمة العليا المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2008، ع 02، ص 285.
- 223- القرار رقم 620073 المؤرخ في 2010/04/08، الغرفة التجارية والبحرية،مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012، ص 243.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

A-Les ouvrages :

224- Ibtissem garams. terminologie juridique dans la legislation algerienne.lixique français- arabe.palais des livre.blida.1998.

B-Les articles:

225 - Nourhen el sharkawy; La charite islamique: un levier innovant par le financement du developement>> ; seminaire de travail nene par l'agence francaise de developpement et l'universite paris-dauphine;fevrier; 2015

226- Hisham Yaacob;Waqf history and legislation in Malaysia: a contemporany perspective; Journal of Islamic and Human Advanced Research, Vol.3,Issue 6, Month 2013,

C-Les conferences:

227- Contemporary Model of Waqf Structure; The International Conference on Islamic Leadership and Management 2016, University Islam Sultan Sharif Ali, Malaysia.p 12

فهرس الموضوعات

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

1	قائمة المختصرات
2	مقدمة
12	الباب الأول: ماهية عقد إيجار الوقف العام و إبرامه
14	الفصل الأول: ماهية عقد إيجار الوقف العام
16	المبحث الأول: مفهوم عقد إيجار الوقف العام
17	المطلب الأول: المقصود بعقد إيجار الوقف العام.
17	الفرع الأول: تعريف عقد إيجار الوقف العام
17	أولاً: تعريف العقد
20	ثانياً: تعريف الإجارة
23	ثالثاً: تعريف الوقف
28	رابعاً: تعريف العام
32	الفرع الثاني: خصائص عقد إيجار الوقف العام
32	أولاً: أنه من العقود المسماة
33	ثانياً: أنه عقد مؤقت
35	ثالثاً: أنه عقد معاوضة
36	رابعاً: أنه عقد ملزم لجانبين
38	المطلب الثاني: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن بعض المفاهيم المشابهة له
38	الفرع الأول: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن بعض المفاهيم الواردة في الأمر 58/75
38	أولاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن عقد الإيجار

ثانياً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن عقد البيع -----	40
ثالثاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن عقد البيع الإيجاري -----	41
الفرع الثاني: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن حق الانتفاع و الامتياز الواردان في القوانين الخاصة -----	45
أولاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عقد إيجار الوقف العام عن حق الانتفاع الدائم -----	45
ثانياً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن حق الامتياز الوارد في القانون 03/10/2010 -----	48
الفرع الثالث: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن بعض المفاهيم المشابهة الواردة في القانون 07-01-2012 المعدل لقانون الأوقاف والفقه الإسلامي -----	52
أولاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن العقود الواردة في القانون 07-01-2012 -----	52
ثانياً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن عقد الحكر -----	54
ثالثاً: تمييز عقد إيجار الوقف العام عن الإجارة الواردة في الفقه الإسلامي -----	55
المبحث الثاني: أركان عقد إيجار الوقف العام -----	58
المطلب الأول: ركن الرضا -----	58
الفرع الأول: من له الحق في إيجار الوقف العام -----	59
أولاً: الشخصية المعنوية للوقف العام -----	59
ثانياً: مبررات افتراض الشخصية المعنوية للوقف العام -----	61
ثالثاً: أساس قيام الشخصية المعنوية للوقف العام -----	63
رابعاً: خصائص الشخصية المعنوية للوقف العام في القانون الجزائري -----	64
الفرع الثاني: من له الحق في استئجار الوقف العام -----	73
أولاً: الأحكام العامة المتعلقة بأهلية مستأجر الوقف العام -----	73
ثانياً: الأحكام الخاصة المتعلقة بأهلية مستأجر الوقف العام -----	75
المطلب الثاني : ركن المحل -----	77

الفرع الأول: العين المؤجرة الموقوفة -	77
أولا: محل الوقف في التشريع الجزائري -	77
ثانيا: العين الموقوفة في الفقه الإسلامي -	79
الفرع الثاني: مدة عقد إيجار الوقف العام -	80
أولا: مدة عقد إيجار الوقف العام في التشريع الجزائري -	80
ثانيا: مدة عقد إيجار الوقف العام في الفقه الإسلامي -	85
الفرع الثالث: الأجرة في إيجار الوقف العام -	88
أولا: أحكام الأجرة في التشريع الجزائري -	88
ثانيا: أجرة الوقف في الفقه الإسلامي -	92
المطلب الثالث: ركن الشكل -	93
الفرع الأول: الكتابة كشرط لانعقاد عقد إيجار الوقف العام -	93
أولا: الأحكام العامة المتعلقة بكتابه عقد الإيجار -	94
ثانيا: الأحكام الخاصة بكتابه عقد إيجار الوقف العام -	97
الفرع الثاني: تسجيل و شهر عقد إيجار الوقف العام -	99
أولا: تسجيل عقد إيجار الوقف العام -	99
ثانيا: شهر عقد إيجار الوقف العام -	101
الفصل الثاني: إبرام عقد إيجار الوقف العام -	104
المبحث الأول: المحرر المثبت للوقف العام -	106
المطلب الأول: السندات المثبتة للملكية العقارية الوقفية -	106
الفرع الأول: السندات المثبتة للملكية العقارية الوقفية الصادرة عن الجهات الإدارية -	106
أولا: الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي -	107
ثانيا: السجل العقاري الخاص بالملك الوقفي -	109

ثالثا: العقد الإداري المتضمن استرجاع أملك وقفية كانت بحوزة الدولة - - - - -	111
الفرع الثاني: السندات المثبتة للملكية العقارية الوقفية الصادرة عن جهات غير إدارية - - - - -	115
أولا: العقد الشرعي - - - - -	116
ثانيا: العقد العرفي - - - - -	119
ثالثا: العقد التوثيقي - - - - -	122
رابعا: الحكم القضائي - - - - -	125
المطلب الثاني: وضعية الأراضي الفلاحية الوقفية التي تم تأميمها وفقا لقانون الثورة الزراعية-- - - - -	129
الفرع الأول: أنماط استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة قبل استرجاعها - - - - -	130
أولا: المستثمرات الفلاحية - - - - -	130
ثانيا: الأرضي التي كانت محلا لحق الامتياز - - - - -	135
الفرع الثاني: استرجاع الأرضي الفلاحية الوقفية المؤممة - - - - -	140
أولا: الأساس القانوني لاسترجاع الأرضي الفلاحية الوقفية المؤممة - - - - -	140
ثانيا: شروط استرجاع الأرضي الفلاحية الوقفية المؤممة - - - - -	141
ثالثا: إجراءات استرجاع الأرضي الفلاحية الوقفية المؤممة - - - - -	142
رابعا: طبيعة السند المثبت لاسترجاع الأرضي الفلاحية الوقفية المؤممة - - - - -	144
المبحث الثاني: الأشخاص المتدخلون في إبرام عقد إيجار الوقف العام والتقنيات المتبعة في ذلك - - - - -	146
المطلب الأول: الأشخاص المتدخلون في إبرام عقد إيجار الوقف العام - - - - -	147
الفرع الأول: الأشخاص الطبيعيون المتدخلون في إبرام عقد إيجار الوقف العام - - - - -	148
أولا: ناظر الوقف - - - - -	148
ثانيا: وكيل الأوقاف - - - - -	153

الفرع الثاني: الهيئات المتدخلة في إبرام عقد إيجار الوقف العام	156
أولا: لجنة الأوقاف	157
ثانيا: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية	160
المطلب الثاني: تقنيات إبرام عقد إيجار الوقف العام	165
الفرع الأول: إيجار الأوقاف العامة التي تحوزها السلطة المكلفة بالأوقاف	166
أولا: بالنسبة للسكنات والمحلات التجارية الوقفية	166
ثانيا: بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية	172
الفرع الثاني: إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة	178
أولا: بالنسبة للسلطة المكلفة بالأوقاف	178
ثانيا: بالنسبة للمستثمرين الفلاحيين	178
ثالثا: تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار وفقي عام	181
الباب الثاني: آثار عقد إيجار الوقف العام	187
الفصل الأول: الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام وانتهائه	189
المبحث الأول: الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الوقف العام	191
المطلب الأول: الإلتزامات المستأجر	191
الفرع الأول: الإلتزامات المستأجر غير المالية	192
أولا: الإلتزامات المستمدبة من الأحكام العامة	192
ثانيا: الإلتزامات التي أقرها المرسوم التنفيذي 70/14	199
الفرع الثاني: الإلتزامات المستأجر المالية	207
أولا: الإلتزام بالمحافظة على العين المؤجرة الموقفة	207
ثانيا: الإلتزام بدفع الأجرة	211
ثالثا: الإلتزام بمصاريف عقد الإيجار	213

المطلب الثاني: إلتزامات المؤجر (السلطة المكلفة بالأوقاف) ----- 215
الفرع الأول: إلتزام المؤجر بتسليم العين الموقوفة المؤجرة و صيانتها وعدم التدخل في تسيير المستثمرة الفلاحية الوقافية ----- 216
أولا: الإلتزام بتسليم العين المؤجرة الموقوفة ----- 217
ثانيا: الإلتزام بصيانة العين المؤجرة الموقوفة وعدم التدخل في تسيير المستثمرة الفلاحية ----- 221
ثالثا: عدم جواز التدخل في إدارة وتسخير المستثمرات الفلاحية ----- 225
الفرع الثاني: الإلتزام بالضمان ----- 225
أولا: الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق ----- 226
ثانيا: الإلتزام بضمان العيوب الخفية ----- 232
المبحث الثاني: انتهاء عقد إيجار الوقف العام ----- 235
المطلب الأول: طرق انتهاء عقد إيجار الوقف العام ----- 235
الفرع الأول: انتهاء عقد إيجار الوقف العام بانتهاء بمضي مدته ----- 236
أولا: في حالة عدم تجديد عقد الإيجار ----- 236
ثانيا: في حالة تجديد عقد الإيجار ----- 239
الفرع الثاني: انتهاء عقد إيجار الوقف العام قبل مضي مدته ----- 242
أولا: البطلان ----- 242
ثانيا: الفسخ ----- 245
المطلب الثاني: آثار انتهاء عقد إيجار الوقف العام ----- 253
الفرع الأول: الآثار المتعلقة بمضمون العقد و أطرافه ----- 254
أولا: الآثار المتعلقة بمضمون العقد ----- 254
ثانيا: الآثار المرتبطة بأطراف العقد ----- 256
الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالعين الموقوفة المؤجرة ----- 262

أولاً: الآثار المتعلقة برد العين الموقوفة المؤجرة وبالتغييرات التي تلحق بها	262
ثانياً: الآثار المتعلقة بالتحسينات التي أجرتها المستأجر	265
الفصل الثاني: منازعات عقد إيجار الوقف العام	272
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى إيجار الوقف العام	274
المطلب الأول: المقصود بدعوى إيجار الوقف العام	274
الفرع الأول: تعريف دعواى إيجار الوقف العام و أطرافها	275
أولاً: تعريف دعواى إيجار الوقف العام	275
ثانياً: أطراف دعواى إيجار الوقف العام	276
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى إيجار الوقف العام	279
أولاً: تصنيف الدعاوى بشكل عام	279
ثانياً: تصنيف دعواى إيجار الوقف العام	280
الفرع الثالث: شروط رفع دعواى إيجار الوقف العام	281
أولاً: شروط قبول الدعواى	281
ثانياً: الأهلية كشرط لصحة الدعواى	284
ثالثاً: شروط خاصة بالعريضة الافتتاحية للدعوى	285
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالاختصاص في دعواى إيجار الوقف العام والطعن فيها	288
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للنظر في دعواى إيجار الوقف العام	289
أولاً: الاختصاص الإقليمي	289
ثانياً: الاختصاص النوعي	291
ثالثاً: اختصاص القضاء الاستعجالي	295
الفرع الثاني: طرق الطعن القضائية	298
أولاً: طرق الطعن العادية	298

301	ثانياً: طرق الطعن غير العادية
306	المبحث الثاني: أشكال منازعات عقد إيجار الوقف العام
306	المطلب الأول: المنازعات المستمدّة من القواعد العامة
307	الفرع الأول: دعاوى الحيازة ودعوى الأجرة -
308	أولاً: دعاوى الحيازة -
310	ثانياً: دعاوى الأجرة
314	الفرع الثاني: منازعات متعلقة بالعين -
315	أولاً: منازعات إخلاء العين -
315	ثانياً: منازعات إعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها
317	ثالثاً: منازعات الترميم والصيانة
320	رابعاً: منازعات عدم التعرض -
325	خامساً: منازعات متعلقة بالعيوب الخفي
326	المطلب الثاني : منازعات المستمرة الفلاحية الواقية -
327	الفرع الأول: المنازعات التي يختص بها القاضي العقاري -
327	أولاً: المنازعات التي تثار أمام القاضي العقاري
331	ثانياً: الدعاوى المرفوعة أمام القاضي الجزائي -
334	الفرع الثاني: الدعاوى التي يختص بها القاضي الإداري
334	أولاً : دعوى الإلغاء -
338	ثانياً: دعوى القضاء الكامل -
340	خاتمة -
345	الملاحق -
379	قائمة المراجع -
405	الفهرس -

الملخص:

إن الوقف العام من النظم الإسلامية التي ساهمت منذ ظهور الإسلام في إرساء مبادئ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، باعتباره صدقة ينقرب بها العبد إلى خالقه، وقد عرف المجتمع الإسلامي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة هذا النظام.

و حتى يؤدي الوقف العام الدور المنوط به كان لابد من دوامه، خاصة إذا كان عقارا، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى انتهاج أساليب لحفظه عليه من جهة و على تثميره و نمائه من جهة أخرى. وبالرجوع إلى النصوص الناظمة للوقف العام في هذا الصدد نجد أن المشرع عمد إلى انتهاج أساليب تقليدية، و أخرى حديثة .

غير أنه وبالنظر إلى ما آلت إليه الأوقاف في بلادنا بفعل عدة عوامل، فإن الوسيلة الناجعة تكمن في صيغة الإيجار خاصة بالنسبة للعقارات الواقعية سواء كانت معدة للسكن أو التجارة أو الفلاحة، حيث نظم المشرع الجزائري عقد إيجار الوقف العام وفقا لقواعد خاصة ، إضافة إلى الأحكام العامة التي تضمنها القانون 58/75 المتضمن القانون المدني.

الكلمات المفتاحية: الوقف العام، إيجار، الأراضي الفلاحية الواقعية، الأجرا، الصندوق المركزي للأوقاف.

Resumé

El Waqf général est l'un des systèmes islamiques qui a participé à réaliser les principes de la solidarité sociale, dès l'aube de l'Islam entre les individus de la société en le considérant comme une charité dans le but de s'approcher au Dieu. Il est connu dans le monde islamique d'une manière générale et en Algérie d'une manière spéciale.

Afin que El Waqf réalise son rôle, il faut qu'il soit éternel, surtout s'il est immobilier. Pour cela, le législateur algérien à prendre des moyens et des règles pour le protéger d'un coté et pour l'investir d'un autre coté.

Dans cet objectif, le législateur a adopté des systèmes et des règles traditionnelles et d'autres modernes.

Mais à cause la situation des Waqfs dans notre pays provoquées par plusieurs factures, on trouve que la porte de sortie de cette situation est la location surtout pour les Waqfs immobiliers quelque soit son objectif logement, commerce, ou agriculture.

A ce propos, le législateur a organisé le contrat de louage de Waqf général par des règles spéciales plus des règles générales dans le code civil N° 75/58.

Les mots clés:Waqf général/ le louage/ les terrains agricoles de Waqf / la caisse centrale des Waqfs.